بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السُّودان للعلوم والتكنولوجيا

كُلية الدّراسات العليا

منهج الإمام الشوكاني في الإجماع وموقفه منه دراسة تطبيقيَّة على باب العبادات من خلال كتابيه نيل الأوطار والسيل الجرار

AL Imam Al Shawkanis Approach And Position Towards Ijmaa(Consensus)

An Applied Study On Al Iadat(Worships) Section I His Books Nayl Al Awtar And Al Sayl Al Jarar

رسالة مقدّمة لنيل درجة الدّكتوراه في أصول الفقه

إعداد الطّالب:

أحمد عبده أحمد

إشراف الدكتور:

د. حسن عبد الله حمد النيل

1438هـ-2017م

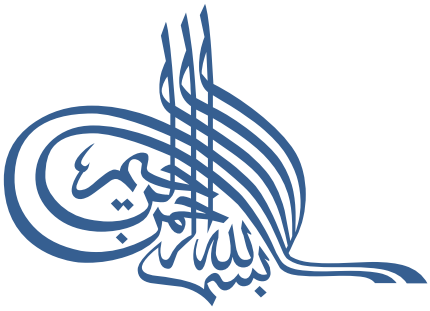
بسم الله الرحمن الرحيم

استهلال

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ﴾[1]

(1) سورة يونس، الآية(71).

إهداء

إلى **والدَّي**..... رحمة ومغفرة

إلى أبنائي..... غرة عيني في الحياة

إلى زوجتي..... إخلاصاً وإكراماً

شكر وعرفان

لقد وصلت إلى خاتمة هذا البحث بعد معاناة، ولكن أزف الوقت أن نشكر من أعماق قلوبنا إدارة جامعة السُّودان للعلوم والتكنولوجيا، كُلية الدّراسات العليا، معهد العلوم والبحوث الإسلاميَّة. إذ هيأ لنا فرصة الإنتماء إليه متمثل في قسم البحوث والدِّراسات الإسلاميَّة ، وأخص بالشكر الدّكتور الجليل: حسن عبد الله حمد النيل المشرف على هذا الدِّراسة، إذ تعجز كلمات الثّناء بالثناء عليه، إذ ساعدني في جميع ما كنت أفتقد إليه من توجيه وإرشاد، وكذلك حسن إفادته وطلاقة وجهه كلما حضرت إليه في حآجة. وكذلك أخص بالشُّكر أساتذة أجلاء لا على سبيل الحصر بغاية من الإخلاص عرفاناً لهم بالجميل، والشكرموصول للممتحن الدّاخلي: ياسر بدوي عبد المجيد والممتحن الخارجي: د. حسين بشير نور الدائم كما أشكر مديري المكتبات التّي طفت عليها واستفدت منها سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يتقبل من الجميع أعمالهم وأن يوفقنا وإياكم إلى طريق الحق والنّور أنَّه جواد كريم.

جزى اللّه الجميع عنّي خير الجزاء.

مستخلص

تناولت الدِّراسة " منهج الإمام الشوكاني في الإجماع وموقفه منه دراسة تطبيقيَّة على باب العبادات من خلال كتابيه نيل الأوطار والسيل الجرار" تمثلت مشكلة الدّراسة التي ستحدد موقف الشوكاني من الاجماع، وقوله في أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين. نبعت أهميَّة الدّراسة من كونها فقد أحاطت بالفقه الإسلامي في بعض أدواره التاريخية عوامل سياسية واجتماعية وعلمية تضخّم على إثرها فقه العبادات والمعاملات على حساب فقه السياسة والاقتصاد والعلاقات الدولية، كما تغيّرت بفعل تلك العوامل تركيبة المنظومة الفقهية، فأصبح التقليد قاعدة والاجتهاد استثناء، الأمر الذي ترك آثاراً سلبية على العقل الفقهي على مستوى المنهج والإنتاج. لكن على الرغم من امتداد عصر الجمود والتقليد من منتصف القرن الرابع إلى عصر النهضة الفقهية الحديثة. هدفت الدّراسة إلى ضرورة تطوير العلوم الشرعية على وجه الخصوص، وإلى تقدّيم دراسة مستقلة في الموضوع يركّز على الدراسة الوصفية التحليلية لواقع الفقه الإسلامي وأدلته ومنها الإجماع. الهدف من هذه الدراسة هو إعادة تشكيل العقلية الفقهية بإقامتها على مبدأ الاجتهاد، وتحريرها من تبعية التقليد، سعياً منه إلى بناء وحدة فقهية بين المسلمين تواجه التمزق الاجتماعي والفكري الذي أفرزه التقليد. هذه الوحدة التي تمثل في نظر الشوكاني أحد الحلول الضرورية للأزمة الحضارية التي عاشتها الأمة الإسلامية في عصره. انتهجت الدّراسة المنهج التّاريخي. والمنهج الإستقرائي، توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: الشوكاني لا يخالف في الأحكام الضرورية، بل لا يخالف فيها مسلم فضلاً عن عالم أو إمام من أئمة الإسلام وان كان يرى أن مثل هذه المسائل قد قام الدليل القاطع على اعتبارها، ومحل الخلاف إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع. على أن الاحكام المعلومة من الدين بالضرورة خارجة عن محل النزاع، وليس من المناسب إدخالها في مسائل الإجماع وأحكامه ؛ لأنها ثبت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، بحيث يستوي في العلم بها الخاصة والعامة، وإنكارها كفر بالاتفاق. أما الإجماع الظني، فلا تكفير و لا تضليل فيه اتفاق ومن ينكر الإجماع كأصل شرعي لا يكفر، لأنه لم يستقر عنده حصول الأدلة السمعية على وجوبه وكونه حجة متبعه. أوصت الدّراسة إعادة بعث وإحياء الفقه الإسلامي ليكون أحد ركائز البناء الحضاري الإسلامي المنشود. تقويم منهج الإمام الشوكاني من خلال إطاره التاريخي وواقع الفقه الإسلامي المعاصر.

Abstract

The study dealt with " AL Imam Al Shawkanis Approach And Position Towards Ijmaa(Consensus) An Applied Study On Al Iadat(Worships) Section I His Books Nayl Al Awtar And Al Sayl Al Jarar". The problem was the study that will determine Al-Shawkani's position of unanimity and his saying that consensus can not be achieved except with the agreement of all the diligent. The importance of the study stems from the fact that Islamic jurisprudence has been surrounded in some of its historical roles by political, social and scientific factors. The jurisprudence of acts of worship and transactions has been exaggerated at the expense of the jurisprudence of politics, economy and international relations, and the composition of the jurisprudential system has changed. Negative on the intellectual mind on the level of curriculum and production. However, the era of inertia and tradition extended from the middle of the fourth century to the modern Renaissance period. The study aimed to develop the forensic sciences in particular, and to provide an independent study on the subject that focuses on the analytical descriptive study of the reality of Islamic jurisprudence and its evidence, including consensus. The aim of this study is to re-shape the jurisprudential mentality by establishing it on the principle of ijtihad and freeing it from the subordination of tradition in an attempt to build a juridical unity among Muslims facing the social and intellectual rupture created by tradition. This unity, which in the eyes of Shawkani one of the necessary solutions to the civilizational crisis experienced by the Islamic nation in his time. The study followed the historical approach. And the inductive approach, the study reached the most important results: Shoukani does not violate the necessary provisions, but does not violate the Muslim, as well as the world or Imam of the imams of Islam, although he believes that such matters have been irrefutable evidence to consider, and the place of disagreement is in matters that Its Consensus Guide. However, the provisions of religion are necessarily beyond the scope of the dispute, and it is not appropriate to introduce them in the matters of unanimity and its rulings, because it is proven by peremptory texts of provenness and significance, so that the knowledge of it is private and public. As for the presumption of consensus, there is no expiation and no misleading of an agreement, and whoever denies the consensus as a legitimate origin is not to be expiated, because it does not settle for hearing evidence to be obligatory. The study recommended the revival and revival of Islamic jurisprudence to be one of the foundations of the desired Islamic civilization. Evaluation of Imam al-Shawkani's curriculum through its historical framework and the reality of contemporary Islamic jurisprudence.

مقدّمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

لقد عرف تاريخ الفقه الإسلامي مراحل نمو وازدهار كان فيها الفقه الإسلامي فقهاً اجتهادياً واقعياً حياً يقوم على استنباط الأحكام من أصولها (القرآن والسنة) وصياغتها بما يعالج مجريات الواقع ونوازله، ولكن ظهرت في تاريخ التشريع الإسلامي عوامل كثيرة أثّرت على العقل الفقهي وسلبته في بعض مراحل تاريخه القدرة على تقديم نظام تشريعي يستجيب للمتغيّرات. وتاريخ الفقه في هذه المدة الطويلة لم يعدم نماذج مستثناة من الخط العام من أبرزها الإمام محمد بن علي الشوكاني، الذي انخرط في الواقع السياسي والاجتماعي، كما عاين عن كثب الواقع الثقافي والعقدي، وتعمق في درسه، وأثمر ذلك كله اجتهاداً فقهياً ثرياً ظهر جلياً في كتبه المختلفة.

ولقد جلبت شخصية الشوكاني الكثير من الباحثين الذين حاولوا التعرف على رصيده العلمي، ومدى تجاوزه للمنظومة المعرفية والفقهية التي كانت سائدة في عصره.

والمتأمل في هذه الدراسات يجدها تمحورت في مجالات عديدة من فكره، لكن جانب الفقه والأصول لم يلق الاهتمام اللازم من قبل الباحثين، إذ يلاحظ غياب الدراسة الاستجلائية الهادفة إلى استخراج منظومة الشوكاني الفقهية والأصولية،

وما دامت أزمة المنهج في الدراسات الفقهية حاضرة، والدعوة إلى تجاوزها قائمة، فإن هذا البحث سيحدد موقف الشوكاني من الاجماع منه دراسة تطبيقيَّة من خلال كتبه إرشاد الفحول والسيل الجرار ونيل الأوطار.

وللوصول إلى هذه الأهداف فإنَّه سيتم اعتماد: المنهج التاريخي لتحديد الإطار الذي حكم منهج الشوكاني ولبيان الخلفية التاريخية عن كتبه الثلاثة؛ والمنهج الاستقرائي التحليلي لجمع وتقصي المادة المتعلقة بإشكالية البحث وتحليليها بالتطبيق على كتبه.

وقد حظيت إشكالية البحث الرئيسة بدراسات عدة يمكن حصرها إجمالاً في نوعين رئيسين:

النوع الأول: يتعلق بشخص الإمام الشوكاني.

النوع الثاني: يتعلق بالاجماع في الفقه الإسلامي عموماً،وقول الشوكاني في عدم إمكانية تحققه وقال: إن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين على حكم الحادثة، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم عادة، فإذا امتنع نقل الحكم إليهم امتنع إجماعهم واتفاق آرائهم الذي هو فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم، فإذا امتنع ذلك أمتنع إمكان تصور الإجماع.

أما الدراسات التي تناولت الاجماع، فقد اتسمت إجمالاً بالعموم والجزئية، فمعظمها يتعرض للاجماع بصورة عرضية عند الحديث أدلة الفقه الإسلامي عموماً، أو عن ضرورة تطوير العلوم الشرعية على وجه الخصوص، والقليل الذي قدّم دراسة مستقلة في الموضوع ركّز في الغالب على الدراسة الوصفية التحليلية لواقع الفقه الإسلامي وأدلته أكثر من تركيزه على الاجماع ومن هذه الدراسات:

- بحث: "أزمة المنهج في الدراسات الفقهية المعاصرة" للدكتور محمد كمال إمام، قدم فيه عرضاً تاريخياً تحليلياً لأزمة المنهج في الفقه الإسلامي المعاصر التي من مظاهرها:

أ - استبعاد التشريع الإسلامي عن التطبيق.

ب - ابتعاد الفقه الإسلامي عن الحياة.

وقد حاول بعد عرض هذه المظاهر بيان سبل اجتياز هذه الأزمة مقترحاً مخرجين: أولاً: فتح باب الاجتهاد؛ ثانياً: تقنين أحكام الشريعة.

- كتاب الدكتور يوسف القرضاوي "شريعة الإسلام، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان" الذي تناول فيه موضوعات ذات صلة مباشرة بالفقه الإسلامي، لاسيما في فصل "الشريعة الخالدة وأوضاعها المتجددة"، حيث أكد على ضرورة الاجتهاد، والاجماع.

- كتاب الدكتور عباس حسني محمد: "الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره"، وقد بسط فيه آفاق الفقه الإسلامي من حيث المصدر والموضوع، مبيّناً أن امتلاك الشريعة الإسلامية لمبادئ عامة في شتى جوانب الحياة يمكّن الفقه الإسلامي من صياغة أشكال متطورة لنظم الحياة المختلفة. الفقه الإسلامي" للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان وقد استهدف في خطوط عريضة وبصفة موجزة إبراز خصائص البحث الفقهي و نقائصه الناشئة عن الأساليب التقليدية الموروثة في الدرس، والعرض، والتأليف، كالاعتماد على المختصرات، والنقل من غير المصادر الأصلية.

كما تناول الكتاب بإيجاز منهجية كتابة البحث الفقهي من خلال بيان طريقة إعداد خطة البحث وجمع المادة العلمية والعرض المنهجي لها.

ثانياً: دراسات حول الإمام الشوكاني:

لقد نالت شخصية الإمام الشوكاني العلمية الكثير من الدراسات القيّمة تمحورت حول خمسة موضوعات رئيسة هي:

التفسير؛ الحديث؛ التربية؛ الفلسفة وعلم الكلام ؛ الفكر والفقه.

ففي التفسير قدم الأستاذ محمد بن حسن أحمد الغماري عام 1980م رسالة دكتوراه بعنوان: "الإمام الشوكاني مفسراً". وهي دراسة تحليلية لكتاب الشوكاني "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"، وتعتبر الرسالة محاولة جادة للكشف عن منهج الشوكاني في التفسير، وتجلية مدى التزامه بأصوله.

وفي الحديث، قدّم الأستاذ عبد السلام مصطفى أبو المعاطي رسالة دكتوراه بعنوان: "الشوكاني وجهوده في الحديث"([7])، أبرز فيها جهود الشوكاني في علم الحديث من خلال الدراسة والتحليل لكتبه: "نيل الأوطار"، "إتحاف الأكابر"، "الفوائد المجموعة"، وعدداً من رسائله.

وفي التربية، قدّم الأستاذ عبد الغني قاسم الشرجي رسالة دكتوراه بعنوان: "الآراء التربوية عند الإمام الشوكاني" سنة 1985م، نشرت بعنوان: الإمام الشوكاني، حياته وفكره، وقد أكد في هذه الرسالة أهمية النظرية التربوية عند الشوكاني ، وبيّن الأصول الدينية التي استمدت منها، ووسائلها، وأساليبها.

أما في الفلسفة وعلم الكلام، فقد ألف الدكتور عادل محمد علي كتابه: "الإمام الشوكاني.. سيرته وفكره" تناول فيه مصادر المعرفة عند الشوكاني، وموضوعاتها، ومناهج البحث فيها، وأهدافها، رام من خلاله اكتشاف نظرية المعرفة عند الشوكاني، كما تناولت هذه الدراسة آراءه الكلامية والفلسفية.

كما ألف الدكتور حسن عبد الله العمري كتاب: "الإمام الشوكاني رائد عصره: دراسة في فقهه وفكره". وهو يتكون من مقدمة وستة أقسام: تناول في القسم الأول سيرة الشوكاني، وفي

القسم الثاني الشوكاني مجتهداً وفقيهاً، عرّف فيه بكتابه "إرشاد الفحول" في علم أصول الفقه، وكتابه "السيل الجرار" في الفقه، كما ناقش بعض القضايا التي احتواها هذان الكتابان. أما القسم الثالث فقد تناول فيه الشوكاني محدثاً، من خلال التعريف بأهم كتبه في الحديث مثل: "نيل الأوطار"، "در السحابة في مناقب القرابة والصحابة"، ورسائل أخرى. وخصّص القسم الرابع للكلام عن الشوكاني مفسراً، حيث سلّط الضوء على منهجه في التفسير من خلال كتابه "فتح القدير". وفي القسم الخامس تناول الشوكاني مؤرخاً، حيث اهتم ببيان منهجه في كتابة التاريخ من خلال كتابه "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". أما القسم السادس والأخير فقد تناول فيه الشوكاني شاعراً وأديباً من خلال قراءة في ديوانه: "أسلاك الجوهر".

لقد تناولت هذه الكتب والرسائل مجالات عدة من فكر الإمام الشوكاني، لكن جانب الفقه والأصول لم يلق منها الاهتمام اللازم؛ لذا يحاول هذا البحث سد هذه الثغرة بتسليط الضوء على منظومة الشوكاني الفقهية، ومنهجه التجديدي في الفقه الإسلامي.

وستساعد الكتب والرسائل سالفة الذكر في الكشف عن شخصية الشوكاني العلمية المتكاملة، وفي اكتشاف دور معرفته الموسوعية في تجديد المنهج الفقهي. لكن الاعتماد سيكون بالدرجة الأولى على مؤلفات الإمام الشوكاني في الفقه والأصول والتفسير والحديث والتربية والتعليم.

الفصل الأول

حياة الإمام الشوكاني واشتمل على مبحثين

- المبحث الأول: ترجمة الإمام الشوكاني
- المبحث الثاني: السيرة العلمية للإمام الشوكاني

المحث الأول

ترجمة الإمام الشوكاني

تحدثت المصادر الكثيرة التي ترجمت للإمام الشوكاني رحمه الله عن اسمه، ونسبه، وحياته، وقد كفى الإمام الشوكاني رحمه الله الآخرين المؤونة عندما ترجم رحمه الله لنفسه، حيث أتت ترجمته وكلامه عن نفسه قاطعاً لكل تأويل.

اسمه:

ذكر الشوكاني رحمه الله عند ذكر اسمه أنَّه ترجم لوالده وأوصل نسبه إلى آدم عليه السلام فقال: "محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني مصنف هذه الكتاب قد تقدم تمام نسبه إلى آدم عليه السلام في ترجمة والده رحمه الله."[1]، وتمام النسب هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق ينتهي إلى خيشنه بخاء معجمة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فشين معجمة مفتوحة فنون فهاء اين زياد بالمعجمة ثم موحدة مشددة وبعد الألف مهملة ابن قاسم بن مرهبة الأكبر بن مالك بن ربيعة بن الدعام الذي كان يذكره الهادي عليه السلام في خطبته لكونه من أنصاره وممن له العناية في خروجه من الرّس إلى اليمن.

...ثم اتفقوا فقالوا ابن صعب بن رومان ابن بكليل بن خيران بن نوف بن تبع بن زيد بن عمر بن همدان بن مالك ابن زيد بن اوسلة بن ربيعة...(و) الخيار مكان ربيعة، ثم اتفقوا فقالوا: ابن النبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود بن عابر بن سالخ بن أرفخشد ابن سام بن نوح بن لمك بن متوشلح بن أخنوخ بن لود بن مهلائيل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم وحوى سلام الله عليهما، فالله أعلم هذا سياق نسب والدي المترجم له رحمه الله"[2]، ومن ذلك يتضح نسبه اليمني العربي[3].

كنيته:

يكنى بأبي علي وهو اسم أكبر ولديه، وقال بعضهم[4]: "أبو عبدالله"، ولكن الصحيح ما قدّمناه، حيث جرى عليه أكثر من ترجم له، بل وممن هو أقرب إليه وأخصّ تلاميذه به ومن ألف في حياته كتاباً كاملاً عن الإمام الشوكاني رحمه الله، وعرضه عليه، ألا وهو صاحب كتاب "التقصار" حيث مما قاله في مقدمه كتابه السالف الذكر: "مفخرة اليمن شيخ الإسلام قاضي القضاة أبو علي محمد بن علي الشوكاني"[5]، ويلقَّب بالبدر[6]، أو بدر الدين[7]، أما لقبه الأكثر شهرة فهو: الشوكاني، ثم الصنعاني.

---

(1) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص106.

(2) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص327.

(3) عبدالغني الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق ص 150.

(4) محمد بن جعفر الكتاني في كتابه، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرّفة(1995م)، علّق عليها صلاح محمد عويضة،دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط/1، ص119،

(5)الشجني، محمد بن الحسن، التقصار، ص6.

(6)الحسن بن أحمد عاكش الضمدي، الديباج الخسرواني في أخبار أعيان المخلاف السليماني والمسمى الذهب المسبوك فيمن ظهر في المخلاف السليماني من الملوك، تحقيق: إسماعيل بن محمد البشري، طبعة دارة الملك عبدالعزيز، .ص196.

(7) ورد لقبه ذلك في رسالة بعثها له العلامة إبراهيم بن محمد بن إسحاق المتوفى سنة (1241هـ) متضمنة أبيات قالها في الإمام الشوكاني رحمه الله مطلعها:

أيا بدر دين الله هنيت أولاً ❖❖❖ بفهمك إن الفهم أقوى الدلائل

وقد أورد الإمام الشوكاني رحمه الله تعليلاً للقبه الشوكاني فبعد ذكر ترجمة والده، قال: "وعُرف في صنعاء بالشوكاني نسبة إلى شوكان وهي قرية من قرى السّحامية إحدى قبائل خولان، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوكان"[1].

أما الصنعاني فنسبة إلى مدينة صنعاء التي استوطنها والده، ونشأ فيها[2]، وتعلم وعلّم، وتولى المناصب.

ثم ذكر أن النسبة إلى شوكان ليست حقيقية "لأن وطنه ووطن سلفه وقرابته هو مكان عدني[3] شوكان، بينه وبينها حبل كبير مستطيل يقال له الهجرة، وبعضهم يقول له هجرة شوكان فمن هذه الحيثية كان انتساب أهله إلى شوكان"[4].

ولادته:

يذكر الإمام الشوكاني رحمه الله في ترجمته لنفسه تاريخ مولده، نقلاً عن خط والده رحمه الله فيقول: "ولد حسبما وجد بخط والده في وسط نهار يوم الإثنين الثامن والعشرين من شهر القعدة سنة (1173هـ) ثلاث وسبعين ومائة وألف بمحل سلفه المتقدم ذكره في ترجمة والده وهو هجرة شوكان"[5].

وبعد هذا الكلام من الإمام الشوكاني رحمه الله عن نفسه ينقطع كل تأويل واختلاف في تاريخ ولادته، مع أن هناك من قرر غير هذا كما ورد عن صاحب كتاب "أبجد العلوم"، حيث ذكر في ترجمته للإمام الشوكاني رحمه الله أن مولده كان في سنة سبع وسبعين ومائة وألف للهجرة (1177هـ)، فقال: "قال القاضي العلامة عبدالرحمن بن أحمد البهكلي في كتابه: (نفع العود في أيام الشريف حمود): كان مولد شيخنا الشوكاني يوم الإثنين الثامن والعشرين من ذي قعدة الحرام سنة اثنتين وسبعين بعد مائة وألف - كما أخبرني بذلك في بلده هجرة شوكان"[6].

وقد أيَّد خير الدين الزركلي ما ذكره الإمام الشوكاني رحمه الله عن نفسه، ورد على من خالف ذلك وخصوصاً صاحب أبجد العلوم، حيث قال: وفيه: (وجدت على ظهر كتاب الدراري المضيئة أن مولده عام (1177هـ)، وقلَّد ولاية القضاء من جهة الإمام المنصور بالله علي بن العباس في أوائل شعبان (1229هـ)، ولا مجال للاختلاف في تاريخ مولده بعد أن ذكره بنفسه في البدر الطالع، نقلاً عن خط والده (سنة 1173هـ)[7].

وقد ورد هذا الاختلاف أيضاً عند بعض من ترجم للإمام الشوكاني رحمه الله من معاصريه، كالذي ورد في كتاب "درر نحور الحور العين" حيث قال مؤلفه: "وفيها -أي في سنة تسع ومائتين وألف (1209هـ) – نصِّب الإمام لفصل الأحكام شيخنا المحقق في المعقول والمنقول، الجهبذ المجتهد، العلم الرباني، محمد بن علي

حسين بن عبدالله العمري، تحقيق ودراسة ديوان الشوكاني "أسلاك الجوهر" والحياة الفكرية والسياسية في عصره(1986م) دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر سورية دمشق،ط/2، ص17.

(1) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص328.

(2)الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص106، والشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق، ص 151.

(3)المقصود بالعدني أي الجنوب وهو نسبة إلى مدينة عدن لأنها جنوب اليمن حيث يقال للشمال وهو اتجاه مكة، قبلي ويقابله عدني لاتجاه الجنوب.

(4) القاضي إسماعيل الأكوع، هجر العلم ومعاقله في اليمن(1995م)، طبعة دار الفكر المعاصر لبنان ودار الفكر دمشق سورية، ط/1، ج/4،ص2251،

(5) الشرجي، الإمام الشوكاني، مرجع سابق، ص152.

(6) صديق بن حسن القنوجي، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم(1978م)، تحقيق، عبدالجبار زكار الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، ج/3، ص201.

(7) خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج/6، ص422.

الشوكاني، في العشر الأولى من شهر رجب، وكان إذ ذاك مدرساً بالجامع الكبير بصنعاء في كثير من الفنون.

مولده ضحوة نهار الإثنين ثامن وعشرين شهر القعدة عام سبع وسبعين"[1]، ومنهم كذلك صاحب كتاب "الديباج الخسرواني" وهو ممن عاصر الشوكاني وتتلمذ عليه حيث قال: "وفي هذه السنة – أي السنة الخمسون بعد المائتين والألف -... كانت وفاة شيخنا محمد بن علي الشوكاني... مولده يوم الإثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام، سنة اثنتين وسبعين بعد المائة والألف، كما أخبرني بذلك في بلده "هجرة شوكان".[2]. وكذلك من بعض الكتاب المعاصرين، كما ورد عن صاحب كتابي: فيض الخاطر" و"زعماء الإصلاح في العصر الحديث"، حيث ورد ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله فقال: "وفي اليمن طهر أعلم علمائه وإمام أئمته، وهو الإمام الشوكاني، المولود سنة 1172هـ"[3]. والخلاصة: أن تأريخ ولادته هو ما ذكره الإمام الشوكاني رحمه الله عن نفسه بخط والده، أما الاختلاف بين المؤرخين في ذلك فلعله راجع إلى عدة عوامل، من أهمها عدم ضبط بعض المؤرّخين لسنة ولادته، كما هو الحال في كثير من التراجم، حيث إن المؤرخين يهتمون بتاريخ الوفاة لشيوع ذلك خاصة لصيت المترجم له واشتهاره، بينما تأريخ الولادة يكتنفه من الوهم، والنسيان، والخلط بين السنوات، ولعل من ذكر تأريخ الولادة للإمام الشوكاني رحمه الله وخصوصاً سنة اثنتين وسبعين أنَّه خلط بين السنتين لقربهما .

نشأته:

نشأ الإمام الشوكاني رحمه الله نشأ كريمة "على العفاف والطهر وما زال مذ دبّ ودرج يجمع الشتات، ويحوز المكرمات"[4].

ولقد تأثر الإمام الشوكاني رحمه الله تأثراً كبيراً بما عليه أسرته، وموطنه، فموطنه "شوكان" "معمورة بأهل الفضل والصلاح والدين من قديم الإزمان، لا يخلو وجود عالم منهم في كل زمان"[5]، وأسرته أسرة علم وقضاء[6]، فوالده رحمه الله كان من علماء عصره، حافظاً للقرآن، وقد ارتحل إلى موطنه الثاني صنعاء طلباً طلباً للعلم، "وما زال يدأب في تحصيل العلم، مفارقاً لأهله ووطنه، مغترباً عنهما أياماً طويلة، ودرّس وأفتى في صنعاء في أواخر أيام طلبه، وولّاه الإمام المهدي العباس بن الحسين القضاء بالجهات الخولانية، خولان صنعاء، ثم اعتذر عنه فولّاه القضاء بصنعاء المحروسة، واستقر بها هو وأهله، وما ترك الطلب في أيام توليته للقضاء، ولا رغب عن التدريس للطلبة بل كان يُقرئ في مسجد صلاح الدين وفي مسجد الأبزر في الفقه، وفي الجامع الكبير في الفرائض في شهر رمضان، وكان رحمه الله محمود السيرة والسريرة، متعففاً قانعاً باليسير، طارحاً للتكلف، منجمعاً عن النَّاس، مشتغلاً بخاصة نفسه، صابراً على نوائب الزمن وحوادث الدهر مع كثرة ما يطرقه من ذلك، محافظاً على أمور دينه، مواظباً على الطاعة، مؤاثراً للفقراء بما يفضل عن كفايته، غير متصنع في كلامه ولا في ملبسه، لا يبالي بأي ثوب برز للناس ولا في أي هيئة لقيهم، وكان

---

(1) لطف الله أحمد جحَّاف، درر نحو الحور العين تحقيق إبراهيم المقحفي طبعة مكتبة الإرشاد صنعاء، ص 356.

(2)عاكش الضمدي، الديباج الخسرواني، مرجع سابق، ص318.

(3) الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق، ص 152.

(4) عاكش، الديباج الخسرواني، مرجع سابق، ص318.

(5) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص329.

(6)الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق، ص154.

سليم الصدر لا يعتريه غلٌّ ولا حقد ولا سخط ولا حسد، ولا يذكر أحداً بسوء كائناً من كان، محسناً إلى أهله، قائماً بما يحتاجونه، متعباً نفسه في ذلك صابراً محتسباً"[1].

وقد كانت حياة الإمام الشوكاني رحمه الله في صغره، تشبه حياة بقية الأطفال إلا أنَّه يفرق عنهم بطموحه العالي، حيث "كان حال صغره يلعب مع الصبيان الذي في سنه من أترابه، وكان يمرُّ به جماعة قد صاروا في السن فوقه، وقد صاروا يطلبون العلم طلباً لم يطلبوا مثله، وهم يعرفونه فيعدلون إليه، ويقولون له: أنت ابن القاضي فلان، ونحن نطلب العلم، وأنت تلعب مع الصبيان، فيقول لهم: أنا إن شاء الله أطلب العلم طلباً لم تطلبوه"[2].

أسرته وأولاده:

مرّ بنا سابقاً الحديث عن والد الإمام الشوكاني رحمه الله وكيفية تأثّره به، وقد أثنى الإمام الشوكاني رحمه الله على والده كثيراً كيف لا؟ وهو المعلم الأول للإمام الشوكاني رحمه الله، فهو شيخه الأول، ومن له الفضل عليه بعد الله تعالى. وانظر إلى الإمام الشوكاني رحمه الله وهو يقول عن والده: "والحاصل أنَّه على نمط السلف الصالح في جميع أحواله، ولقد كان تغشَّاه الله برحمته ورضوانه من عجائب الزمن، ومن عرفه حق المعرفة تيقن أنَّه من أولياء الله، ولقد بلغ مني إلى حد البرِّ والشفقة، والإعانة على طلب العلم، والقيام بما أحتاج إليه مبلغاً عظيماً، بحيث لم يكون لي شُغلة بغير الطلب، فجزاه الله خيراً وكافأه بالحسنى". وقد توفي والد الإمام الشوكاني رحمه الله سنة إحدى عشر ومائتين وألف للهجرة (1211هـ)، ولم يترك إلا ولدين بعده، أحدهما الإمام الشوكاني رحمه الله، والثاني: أخوه يحيى.

وقد وصف الإمام الشوكاني رحمه الله أخاه يحيى بقوله: "ويحيى وهو الآن مشتغل بقراءة علوم الاجتهاد قد انتفع في أنواع منها مع كمال اشتغاله بعلم الفروع، وهو ذو فهم صادق وعقل رصين، ودين متين". وقد كفل الإمام الشوكاني رحمه الله أخاه يحيى وقام على تربيته لأن والده مات ولأخيه من العمر ست سنين.

وقد ولد أخوه يحي في الثامن والعشرين من شهر رجب سنة تسعين ومائة وألف (1190هـ)، قرأ يحيى على الإمام الشوكاني رحمه الله في كثير من العلوم، وأجازه بالإجازة العامة في جميع ما اشتمل عليه كتابه "إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر"، وكذلك بجميع مصنفاته[3]. وقد تولى القضاء في صنعاء[4]، وجرت له محن محن وحبس مع ابن أخيه أحمد بن الإمام الشوكاني رحمه الله، وتوفي في رمضان سنة سبع وستين ومائتين وألف (1267هـ)[5] رحمه الله تعالى.

وقد خلَّف الإمام الشوكاني رحمه الله من الأولاد ولدين هما: علي، وأحمد.

فأمَّا علي فهو الأكبر[6]، وقد كان مبرِّزاً في العلوم، "وهو أحد محققي العلماء، وممن لازم والده في جميع المعارف، حتى بلغ ذروة العلوم تحقيقاً، وتدقيقاً".

---

(1) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص330-331.

(2) الشجني، التقصار في جيد علامة الأقاليم والأمصار، مرجع سابق، ص422.

(3) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص331.

(4) محمد بن محمد بن يحيى زبارة، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر صلى الله عليه وسلم، (1998م)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط/1، ج/2، ص449، والشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق، ص156، وأحمد محمد العليمي، الإمام الشوكاني محدثاً(2004م.)، دار ابن حزم، ط/1، ص21.

(5) زبارة، نيل الوطر، مرجع سابق، ج/1، ص449.

(6) أشرت إلى أن علي هو الأكبر لأن المصادر لم تذكر ذلك صراحة إلا ما جاء في نيل الوطر لزبارة حيث ذكر في ترجمة أحمد بن الإمام الشوكاني رحمه الله قوله، "ولازم أخاه الأكبر علي بن محمد، واستفاد به"، ج/1، ص335.

وتوفي في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين وألف للهجرة (1250هـ)، قبل والده بمدة يسيرة قيل: بشهرين رحمه الله تعالى[1].

أما أحمد بن الإمام الشوكاني رحمه الله فقد "تلقى العلم عن والده، وعن أخيه علي، وعن مشايخ وعلماء صنعاء، واستوعب مؤلفات والده، ولُقّب بسبب غزارة علمه وفقهه بشيخ الإسلام كوالده"[2].

ولقد تولى القضاء بعد عمه يحيى، وامتحن وأُوذي وسجن عدة مرات، وتوفي في مكان يسمى الروضة في صنعاء، يوم الأحد الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين وألف (1281هـ)، وكان من أكابر العلماء بعد والده رحمه الله تعالى[3].

وبوفاته انقطعت سلالة بيت الشوكاني، حيث لم يعقبا هو وأخوه علي"[4].

رحم الله الجميع؛ وبهذا نعلم ما لهذه الأسرة العريقة من مكانة كبيرة، وما كان لها من تأثير علمي[5].

صفاته الخَلقية:

قال محقق كتاب[6] "التقصار في جيد زمان الأقاليم والأمصار شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني: "حدثني والدي غير مرة عن والده الحسن بن أحمد الأكوع الحوالي أنَّه عرف الإمام شيخ الإسلام معرفة عيان ومشاهدة ومجالسة عندما نزل الإمام المهدي عبدالله إلى اليمن الأسفل وشيخ الإسلام معه ومكثا بمدينة ذمار أياماً؛ وأن شيخ الإسلام ربعة القامة عظيم الهامة كأنه من رجال شنوءة، كريم الأخلاق متواضعاً، موطي الأكتاف، رحب الذراع"[7].

وقد قيل عن بعض صفاته "الخَلقية" أنَّه كان متوسط الطول، كبير الرأس، عريض الجبهة، بادي الصحة، موفور العافية"[8].

أمَّا صفاته الخُلقية: فكثيرة ومشهورة، ولعل في نقولات تلاميذه ومن عاصره، ومن أتى بعده من العلماء ما ينبئ عن بعض هذه الصفات التي تحلى بها الإمام الشوكاني رحمه الله إذ ما نقل عنه في هذا يعدُّ "قطرة من بحر فضائله التي لا تحصى وذرة من وادي فواضله التي لا تستقصى تشهد بذلك مؤلفاته وتنطلق به مصنفاته – والله يختص برحمته من يشاء[9].

وقد مرّ معنا ثناؤه على والده وبرّه به، وهذا لعمر الله من أنصع صفات العلماء الربانيين، إذ إن أحق النَّاس بالبر وبسط الوجه والخلق الحسن أقربهم إلى الولد وهما والداه.

وكان رحمه الله واسع الصدر متحبّباً إلى الخلق وخصوصاً طلبة العلم، وقد مدحه بذلك أحد تلاميذه فقال: "وفيه نفاسة ومحبة للاجتماع بالصدور من النَّاس، محباً للمعيشة الأنيقة وللبس الفاخر من الثياب مع انسجام

---

(1) عاكش، الديباج الخسرواني، مرجع سابق، ص325، وزبارة، نيل الوطر، مرجع سابق، ج/2، ص 198.

(2) الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق، ص156.

(3) زبارة، نيل الوطر، مرجع سابق، ج/1، ص 343.

(4) الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق، ص156.

(5) صالح الضبياني اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية من خلال نيل الأوطار والسيل الجرار، (مخطوط) المعهد العالي للقضاء للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض تحت رقم (87).

(6) هو القاضي محمد بن علي بن الحسن الأكوع الحوالي.

(7) الشجني، مقدمة كتاب التقصار، مرجع سابق، ص29.

(8) شعبان محمد إسماعيل، الإمام الشوكاني وآراؤه الأصولية(2008م)، دار ابن حزم، ط/1، ص24.

(9) سيد صديق حسن خان أبجد العلوم، مرجع سابق، ج/4، ص137.

طبع ورقة، وجمود على الأمر الديني، وعدم الإصغاء إلى المعين عنده في الأمور الشرعية، وتحدّث أن نفسه تكره الصاحب في موقف الحكم، وأنه يدرك منها الميل مع البعيد"[1].

وقد كان الإمام الشوكاني رحمه الله كذلك باذلاً نفسه لخدمة عامة النَّاس بالفتيا والجاه، "وكان لا يأخذ على الفتيا شيئاً تنزهاً، فإذا عوتب في ذلك قال: أنا أخذت العلم بلا ثمن فأريد إنفاقه كذلك".

ومع كونه يجب خدمة عامة النَّاس وطلبة العلم إلا أنَّه "كان منجمعاً عن بني الدنيا، لم يقف بباب أمير ولا قاض، ولا صحب أحداً من أهل الدنيا، ولا خضع لمطلب.. بل كان منشغلاً في جميع أوقاته بالعلم درساً وتدريساً، وإفتاءً وتصنيفاً[2]. وقد أثرت رحابة صدر الإمام الشوكاني رحمه الله على تعدد تلاميذه من شتى المذاهب الفقهية، وما ذلك إلا لأنهم أحبوا أستاذهم ونجد أن "تلامذته من مختلف مذاهب المسلمين في عصره، ومن بلاد متعددة شملت الهند والعراق"[3].

أعماله:

تولى الإمام الشوكاني رحمه الله أعمالاً كثيرة جعلت منه محط أنظار العلماء وطلبة العلم، بل حتى حكام البلاد والعامة، حيث كان له الأثر عليهم. وقد ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله بعض ما كان يقوم به من تلك الأعمال عندما ترجم لنفسه في كتابه البدر الطالع حيث يقول: "بل كان منشغلاً في جميع أوقاته بالعلم درساً وتدريساً، وإفتاءً وتصنيفاً".

وقال كذلك عندما تولى مسؤولية القضاء: "وابتلي بالقضاء في مدينة صنعاء.."[4].

وأهم أعماله هي:

1. اشتغاله بالتدريس: حيث كان جلَّ وقت الإمام الشوكاني رحمه الله يقضيه في تدريس العلم، سواء لطلبة العلم أو من يحضر دروسه من العامة. وقد قام بهذه الوظيفة في وقت مبكر من حياته "نظراً لما كان عليه من تفوق ملحوظ أثناء طلبه للعلم، فقد كان كثير من التلاميذ يلجأون إليه لكي يدرس لهم دروساً مختلفة وفنوناً متعددة"[5]. وقد ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله هذا عن نفسه فقال: "وقد درَّس في جميع ما تقدم ذكره وأخذه عنه الطلبة، وتكرر أخذهم عنه في كل يوم من تلك الكتب، وكثيراً ما كان يقرأ على مشايخه، فإذا فرغ من كتاب قراءة أخذه عنه تلامذته، بل ربما اجتمعوا على الأخذ عنه قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه، وكان يبلغ دروسه في اليوم والليلة إلى نحو ثلاثة عشر درساً منها ما يأخذه عن مشايخه ومنها ما يأخذه عنه تلامذته، واستمر على ذلك مدة"[6]. بل أنَّه رحمه الله قد فرَّغ نفسه لهذه المهمة الجليلة وهي تدريس تدريس العلم للطلبة، ولم يكن يقدِّم عليها شيئاً، وكان غالب دروسه في العلوم المنتشرة في أوساط طلبة العلم آنذاك، حيث يبلغ ما يدرسه للطلبة في اليوم الواحد "نحو ثلاثة عشر درساً منها ما هو في التفسير كالكشاف وحواشيه، ومنها ما هو في الأصول كالعضد وحواشيه والغاية وحاشيتها وجمع الجوامع وشرحه وحاشيته، ومنها ما هو في المعاني والبيان كالمطوّل والمختصر وحواشيهما، ومنها ما هو في النحو كشرح الرضي على الكافية والمغني، ومنها ما هو في الفقه

---

(1) جحّاف، درر نحور الحور العين، لطف الله، مرجع سابق، ص360.

(2) جحّاف، درر نحور الحور العين، لطف الله، مرجع سابق، ص112.

(3) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص109.

(4) الشوكاني البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص112.

(5) عبدالله نومسوك، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، (1994م.)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ط/2، ج/1، ص75.

(6) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص108.

كالبحر وضوء النهار ومنها ما هو في الحديث كالصحيحين وغيرهما"[1]. وقد كان رحمه الله مع ما سبق من تدريسه العلوم المتوافرة عند شيوخ عصره، إلا أنَّه أخذ علوماً أخرى وقام بتدريسها لطلبة العلم، وبعض هذه الفنون لم يكن يجدها عند مشايخه، حيث يقول عن نفسه: "وأخذه عنه الطلبة كتباً غير الكتب المتقدمة مما لا طريق له فيها إلا الإجازة، وهي كثيرة جداً في فنون عدة، بل أخذوا عنه في فنون دقيقة لم يقرأ في شيء منها، كعلم الحكمة التي منها علم الرياضي والطبيعي والإلهي، وكعلم الهيئة وعلم المناظر وعلم الوضع"[2]؛ وكان يقوم بالتدريس في الجامع الكبير في صنعاء، وفي مدرسة الإمام شرف الدين[3].

2. قيامه بأمر الفتيا: ولقد تصدر الإمام الشوكاني رحمه الله للفتيا وهو في سنٍّ مبكرة، بل أنَّه أفتى وشيوخه وأساتذته ما زالوا على قيد الحياة، وقام بهذه المهمة - الفتيا - ابتغاء الأجر والثواب من الله تبارك وتعالى، رافضاً الأجر المادي على فتاويه، مختلفاً عمن كان مثله ممن يأخذه على الفتوى عرضاً زائلاً من أعراض الدنيا. وقد تحدث عن نفسه رحمه الله في هذا الشأن فقال: "وكان في أيام قراءته على الشيوخ وإقرائه لتلامذته يفتي أهل مدينة صنعاء بل ومن وفد إليها، بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية وشيوخه إذ ذاك أحياء وكادت الفتيا تدور عليه من أعوام النَّاس وخاصتهم واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك، وكان لا يأخذ على الفتيا شيئاً تنزها فإذا عوتب في ذلك قال أنا أخذت العلم بلا ثمن فأريد إنفاقه كذلك"[4]. وقد انقسمت فتاويه إلى قسمين: قسم حوى الفتاوى الكبيرة والرسائل المطوَّلة، وقد جمعه في أربعة مجلدات كبار وسماه: (الفتح الرباني في فتاوي الشوكاني)، وقيل: بل جمعها وسماها ابنه العلامة علي بن محمد بالفتح الرباني"[5]، وقسم ذكره بقوله: "وأما الفتاوى المختصرة لا تنحصر أبداً"[6]. أبداً"[6].

3. قيامه بأمر القضاء وفصل الخصومات: تم اختيار الإمام الشوكاني رحمه الله للقضاء وهو ما بين الثلاثين والأربعين، وبالتحديد في سن السادسة والثلاثين من عمره[7]، وقد ولَّاه إمام ذلك العصر الإمام المنصور علي بن المهدي عباس[8]، وقد كان الإمام الشوكاني رحمه الله قبل توليه منصب القضاء معرضاً عن المناصب ومبتعداً عن أرباب الدولة، مهتماً بالعلم، والتدريس، والإفتاء، والتصنيف، وقد وصف نفسه أنَّه ابتلي بالقضاء ابتلاءً[9]. وعن سبب توليه هذا الأمر يقول الإمام الشوكاني رحمه الله: "ولما كان في شهر رجب سنة (1209هـ) مات قاضيه المتقدِّم ذكره وكان

---

(1) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص318.

(2)الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص109.

(3) إسماعيل بن علي الأكوع، أئمة العلم المجتهدون في اليمن القاض ص232، وعبدالله نومسوك، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، ج/1، ص76.

(4) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص109.

(5) عاكش، الديباج الخسرواني، مرجع سابق، ص323.

(6) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص111، وعبدالله نومسوك، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، مرجع سابق، ج/1، ص76، والشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق، ص183.

(7) الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق، ص 185، ونومسوك، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، ج/1، ص77.

(8) تولى الحكم في اليمن بين عامي 1198 – 1224هـ، الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص314.

(9) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص112.

صدراً من الصدور، وعارفاً بقوانين الأمور، وقد تولى القضاء الأكبر في أيام جده المنصور بالله الحسين بن القاسم، وفي أيام والده الإمام المهدي وضم إليه الوزارة، ثم نكبه وأعاده مولانا الإمام عند أن بويع بالخلافة وولَّاه القضاء الأكبر فكان يقوم بأمور القضاء، وينتفع الإمام ووزراه بسديد رأيه لمزيد اختباره، وكمال ممارسته، وكان يقصده الوزراء إذا نابهم أمر إلى بيته، ويطلبه الخليفة إذا عرض مهم، فكان أكثر الأمور تصدر عن رأيه، وله في الصدور مهابة عظيمة وحرمة وافرة وجلالة تامة، ولعلها تأتي له ترجمة مستقلة إن شاء الله تعالى. فلما مات في ذلك التاريخ وكنت إذ ذاك مشتغلاً بالتدريس في علوم الاجتهاد، والإفتاء، والتصنيف، منجمعاً عن النَّاس لاسيما أهل الأمر وأرباب الدولة فإني لا أتصل بأحد منهم كائناً من كان ولم يكن لي رغبة في سوى العلوم... فلم أشعر إلا بطلب لي من الخليفة بعد موت القاضي المذكور بنحو أسبوع، فعزمت على مقامه العالي فذكر لي أنَّه قد رجَّح قيامي مقام القاضي المذكور، فاعتذرت له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم، فقال: القيام بالأمرين ممكن، وليس المراد إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يومي اجتماع الحكام فيه، فقلت: سيقع مني الاستخارة لله، والاستشارة لأهل الفضل، وما اختاره الله ففيه الخير، فلما فارقته ما زلتُ متردداً نحو أسبوع، ولكنه وفد إليَّ غالب من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاء، وأجمعوا على أن الإجابة واجبة، وأنهم يخشون أن يدخل في هذا المنصب الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار اليمنية من لا يثق بدينه وعلمه، وأكثروا من هذا وأرسلوا إليَّ بالرسائل المطوَّلة فقبلتُ مستعيناً بالله، ومتكلاً عليه، ولم يقع التوقف على مباشرة الخصومات في اليومين فقط، بل انثال النَّاس من كل محلٍّ، فاستغرقت في ذلك جميع الأوقات إلا لحظات يسيرة، قد أفرغتها للنظر في شيء من كتب العلم، أو لشيء من التحصيل وتتميم ما قد كنت شرعت فيه، واشتغل الذهن شغلة كبيرة، وتكدر الخاطر تكدراً زايداً، ولا سيما وأنا لا أعرف الأمور الاصطلاحية في هذا الشأن، ولم أحضر عند قاض في خصومة، ولا في غيرها، بل كنت لا أحضر في مجالس الخصومة عند والدي رحمه الله من أيام الصغر فما بعدها، ولكن شرح الله الصدر وأعان على القيام بذلك الشأن"[1]. وبناء على هذا قبل الإمام الشوكاني رحمه الله هذا المنصب، حيث وجد حاجة النَّاس إليه قائمة، ولكن لم يُغْرِه هذا المنصب، بل على العكس من هذا فقد سلك في قضائه مسلك العدل، وأعطى كل ذي حق حقه، ولم يقبل عليه هدية ولا رشوة، ولا حابى فيه قريباً أو بعيداً، وقد نوه رحمه الله بذلك، ونفى عن نفسه هذا الخصلة الذميمة التي تثلب في القاضي، بل وتعرضه لسخط الجبار. ولقد قال في أثناء شرحه لأحاديث الرشوة[2]: "فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه، المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدى إليه بعد توليه القضاء، فإن للإحسان تأثير في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المُهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصمة بين المهدي، وبين غيره والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنَّه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه، والرشوة لا تفعل زيادة على هذا، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يُهدي إليَّ قبل الدخول فيه، بل من الأقارب فضلاً عن سائر النَّاس، فكان في ذلك من

(1) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص319.

(2) في نيل الأوطار وقد أورد عدة أحاديث منها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي" رواه أبو داود، ج/2، ص324.

المنافع ما لا يتسع المقام لبسطه، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه"[1]. ولما التزم الإمام الشوكاني رحمه الله هذا المنهج النبوي في قيامه بأمر القضاء وزهده عما كان معروفاً به بعض من تولوا هذا المنصب، فطن السلطان لذلك الأمر، وعلم أن الشوكاني رحمه الله قد يحتاج إلى النفقة لكنه زاهدٌ عما في أيدي الخلق"، فأقطعه لذلك السبب صدقات رصابة وجبال اللوز، وصدقات الرونة وسعوان والمشراق وهو شوكان وشوبان[2]، وغير هذه مما أقطعه به شيئاً واسعاً... ولم ينقم عليه أحد شيئاً"[3].

4. مثابرته على التصنيف والتأليف: تشهد مؤلفات الإمام الشوكاني رحمه الله الكثيرة له أنَّه بذل جهوداً كبيرة في التصنيف والتأليف، وتحرير الكتب، مع ما هو عليه من الشغل بالتدريس، والإفتاء، وتولي مهام القضاء الأكبر، وفصل الخصومات، مع ذلك كله لم تشغله تلك الأعمال عن هذا المجال المهم. وقد امتدحه معاصروه بهذا المجال، وسارت كتبه إلى الآفاق، وانتفع بها خلق كثيرون، "وقد رزق السعادة في تصانيفه.. وكاد الإجماع يقوم على حسنها، وتناقلها من يلوذ به، وذكروها في دروسهم"[4]، ومن اهتمامه رحمه الله بالتأليف نجد أن "له المؤلفات في أغلب العلوم"[5]، وقد فاقت مؤلفاته على "(278) مؤلفاً مخطوطاً ومطبوعاً"[6]، وسنتطرق إلى مؤلفاته في المبحث القادم بمشيئة الله. ومن كانت مؤلفاته بهذا الكثرة الكاثرة، فإنَّه ولابد أن له طريقة في النسخ والتحرير بلغت به هذا المبلغ، وقد سار الإمام الشوكاني رحمه الله في النسخ على طريقة بعض من عاصره من العلماء وهو: السيد علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر الشهيد[7]، حيث ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله ذلك فقال: "وكتب – أي: علي بن إبراهيم الشهيد – من نفايس الكتب بخطه شيئاً كثيراً، وكنت أعجب من سرعة ما يتحصل له من ذلك مع شغلته بالتدريس، فسألته بعض الأيام عن هذا فقال: أنَّه لا يترك النسخ يوماً واحداً، وإذا عرض ما يمنع فعل من النسخ شيئاً يسيراً ولو سطراً أو سطرين، فلزمت قاعدته هذه فرأيت في ذلك منفعة عظيمة"[8]. ويذكر صاحب كتاب "التقصار" نشاط الإمام الشوكاني رحمه الله في في مجال التأليف والتصنيف، وأن ذلك كان شغله الشاغل، لا يتأخر عنه حتى بعد أن تولى القضاء مع ما في ذلك من الانصراف؛ فيقول رحمه الله: "لم يزل مشغوفاً بالتآليف المفيدة، فإن أكبر تآليفه وأكثرها إنما كانت بعد أن ولي القضاء ووسع الله في أوقاته توسيعاً يلحق بالمعجز، أخبرني العلامة يحيى بن المطهر بن إسماعيل[9] والكلام ما زال لصاحب "التقصار" – عن بعض النسَّاخين الفحول أنَّه شكى إلى من توالي كراريس التأليف إليه من شيخ الإسلام –الإمام الشوكاني وإنَّه يأتي إليه الكراس فيشرع في نسخه فلا يأخذ في أبعاضه حتى يأتي إليه ما بعده،

---

(1) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج/9، ص 173.
(2) مناطق في بلاد اليمن.
(3) جحّاف، درر نحور الحور العين، مرجع سابق، ص360.
(4) جحاف، درر نحور الحور العين، مرجع سابق، ص357.
(5) عاكش، الديباج الخسرواني، مرجع سابق، ص319.
(6) الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق، ص 229.
(7)الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص287.
(8) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص289.
(9)الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص194.

على أن النساخ لم يكن معه نسيخ غيره، وقد صار مستغرقاً به، فاعجب لتباين الحالتين بين الاشتغال بالتأليف والقيام بأعباء القضاء الأكبر والقراءة، وبين اشتغال النَّاسخ المعتبر المشغول بتبييض ما وصل إليه ولم يقم بذلك {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ}[1][2].

أولاً: مذهبه:

الإمام محمد بن علي الشوكاني سلفي المعتقد، ومذهبه في مسائل الاعتقاد هو مذهب أهل السنة والجماعة[1]، وقد سلك منهج السلف الصالح في فهم الكتاب والسنة.

ومما يبين عقيدة الشوكاني السلفية مؤلفاته في تقرير الاعتقاد الصحيح، ومنها:

1. الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد.
2. شرح الصدور بتحريم رفع القبور.
3. التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف.
4. إرشاد الغبي إلى مهذب أهل البيت في صحب النبي.

دعا فيها إلى إفراد الله بالعبادة، وحذر من الشرك، وأنكر على القبوريين بدعهم، وما يفعلونه عند قبور الصالحين، وفند شبههم، وقرر في باب الأسماء والصفات عقيدة أهل السنة والجماعة، من إثبات ما أثبته الله لنفسه، من غير تعطيل،ولا تشبيه، ولا تأويل. كما ذب فيها عن أعراض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر ما كان عليه أئمة الزيدية من أهل البيت من الترضي عن الصحابة وعدم التعرض لذكرهم.

وقد اعتنق الشوكاني هذا المذهب بعد طول بحث ومطالعة في كتاب((علم الكلام))، حتى صرح بأنه لم يعتنق مذهب السلف تقليداً، وإنما عن اجتهاد واقتناع. ويؤكد على ضرورة التزام العلماء بمنهج السلف والسير عليه بقوله: لا ينبغي بالعالم أن يدين بغير ما دان به السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم من الوقوف على ما تقتضيه أدلة الكتاب والسنة، وإبراز الصفات كما جاءت، ورد علم المتشابه إلى الله سبحانه، وعدم الاعتداد بشيء من تلك القواعد المدونة في هذا العلم المبنية على شفا جرف هار من أدلة العقل التي لا تعقل، ولا تثبت إلا بمجرد الدعاوى والافتراء على العقل بما يطابق الهوى، لا سيما إذا كانت مخالفة لأدلة الشرع الثابتة في الكتاب والسنة، فإنها حينئذ حديث خرافة ولعبة لاعب، فلا سبيل[3] للعباد يتوصلون به إلى المعرفة ما يتعلق بالرب سبحانه، وبالوعد الوعيد، والجنة والنار، والمبدأ و المعاد، إلا ما جاء به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وليس للعقول وصول إلى تلك الأمور، ومن زعم ذلك فقد كلف العقول ما أراحها الله عنه ولم يتعبدها به)). ويقول مرشداً إلى المنهج الصحيح: ((فان قلت: فما الطريقة المنجية إذاً؟ قلت: طريقة خير القرون، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وهي العمل بحكم الكتاب والسنة، والوقوف عند متشابها، كما أمرك الله من دون محاماة على مذهب، فيكون مذهبك الإسلام جملة، وسلفك ومحاماتك على الكتاب والسنة، فإن كنت لهذه النصيحة أهلاً، فعض عليه بالنواجذ، فإني قطعت شطر من عمري في تحقيق الدقائق، وتدقيق الحقائق، ولم أقف على منهل، فتارةً أخوض معارك المعقول، وحيناً أمارس دقائق أئمتنا أئمة الأصول، وآونة أرتب البراهين، وأركب القوانين، وبعد هذا كله تراجع اختياري إلى استحسان ما إليه أرشدتك،

---

(1) سورة المائدة، الآية رقم(54).

(2) الشجني، التقصار، مرجع سابق، ص426.

من مصنفاته، شرح البخاري، والتهذيب، ولسان الميزان، والإصابة.

(3)الضوء الامع، السخاوي،ج/2، ص36، البدر الطالع، ج/1، ص118.

أرشدني الله وإياك). ومما يوضح عقيدة الإمام الشوكاني السلفية، مواقفه وسيرته العلمية والعملية في نقد بدع الفرق والطوائف المخالفة لأهل السنة، كالرافضة، والزيدية، والمعتزلة، والقبورية. بل أفرغ حياته وجهده في تدريس كتب السنة، حتى صار بحق حامل راية أهل السنة في اليمن، كما قال عنه أحد تلاميذه: ((أن زمانه في ظهور رونق العلم، والعناية بالكتاب والسنة في اليمن، كزمان الحافظ ابن حجر بالديار المصرية، وأنه انفرد بعلوم السنة في زمانه كانفراد الحافظ في زمانه.

ثانياً: مذهبه الفقهي:

نشأ الشوكاني رحمه الله في بئة زيدية و أخذ العلم على أيدي علمائها، وقد كان لذكائه الخارق، وسعة علمه واطلاعه، ما مكنه من تصدر الإفتاء وهو في سن العشرين، ثم ترك التقليد واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً دون التقيد بمذهب معين وهو دون الثلاثين من عمره. واعتمد في استنباط الأحكام الشرعية النظر مباشرة إلى الكتاب والسنة، مجتهداً في فهم النصوص، سواء وافق ذلك المذهب الزيدي أو المذاهب الأخرى أو خالفها. وقد التزم الشوكاني بهذا فيما صنفه من الكتب الفقهية، حيث ينقل أقوال أهل العلم وأدلتها، ثم يناقشها ويختار ما يراه راجحاً بالدليل، ولو خالف هذا ما عليه الجمهور. ومن الخطأ نسبة الإمام الشوكاني إلى مذهب الزيدية بحكم النشأة والبيئة، ويدل على هذا ما يأتي: -

الأول: إن نسبة الشوكاني إلى مذهب الزيدية بحكم البئة والمنشأ، أو أنَّه تلقى على أيدي علماء المذهب الزيدي، منهج غير صحيح ففرق بين أن تكون بيئته ونشأته زيدية، وبين أن يكون مذهبه وأصوله زيدية.

الثاني: إن الشوكاني مخالف للمذهب الزيدي في أصوله العقدية، وفي فروعه الفقهية، ومن المشهور ان لكل مذهب ومعتقد أصول من قال بها فهو منسوب إليه.

الثالث: إن الشوكاني نفسه نفى عنه تهمة التقليد سواء كانت للمذهب الزيدي، أو غيره من المذاهب، فمذهبه اتباع الدليل فحسب، يصدر عنه ويرد.

الرابع: دعوة الشوكاني إلى الاجتهاد وترك التمذهب والتقليد لأئمة المذاهب.

ومسألة الدعوة إلى الاجتهاد ونبذ التقليد أخذت حيزاً واسعاً في فكر الشوكاني ومؤلفاته، خاصة في كتبه الآتية: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، وأدب الطلب ومنتهى الأرب، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، وفتح القدير، والبدر الطالع، وحتى بقية كتبه الأخرى لم يترك موضع إلا وندد فيه بالتقليد، حيث اعتبره من أعظم ما حدث في هذه الملة الإسلامية من البدع المضلة والفواقر الموحشة [1]

(1)الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص772، 776.

وقد عرف التقليد بقوله: ((قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة))[1]. فالشوكاني يرى أن المقلد هو الذي يسأل عن مذهب إمامه في المسألة فقط، أما إذا كان سؤاله عن حكم المسألة بالدليل من الكتاب والسنة فليس بمقلد، وهذا الفرق كما قال: ((أوضح من الشمس، وإن التبس على كثير من النَّاس))[2].

وقد دعا الشوكاني دئماً إلى الأخذ بالدليل، ونبذ ما خالفه من آراء العلماء المجردة، وكان يردد كثيراً في مؤلفاته قوله: ((كل قول لا دليل عليه ليس هو من العلم في شيء، بل من الجهل المحض))[3].

ويقول: ((وكل ما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى شيطان))[4].

ويقول: ((إن مجرد التقليد ليس من العلم الذي ينبغي عد صاحبه من جملة أهل العلم))[5].

وقد عرف المجتهد بقوله: ((المجتهد على التحقيق من يأخذ الأدلة الشرعية من موطنها))[6]

وقال: ((وإذا عرفت هذا فالمجتهد هو: الفقيه المستفرغ لوسعه في طلب ظن بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغاً عاقلاً ثبتت له ملكة، يتقدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها))[7].

والاجتهاد عند الشوكاني: ((رتبة يفهم بها تراكيب كتاب الله، ويرجح بها بين ما ورد مختلفاً بين تفسير السلف الصالح، ويهتدي به إلى كتب السنة التي يعرف بها ما هو صحيح وما ليس صحيح، فهو مجتهد لا يحل له أن يقلد غيره كائناً من كان في مسألة من مسائل الدين، بل يستروي النصوص من أهل الرواية، ويتمرن في علم الدراية بأهل الدراية، ويقتصر من كل فن على مقدار الحاجة، والمقدار الكافي من تلك الفنون هو ما يتصل به إلى الفهم والتمييز))[8].

وندد الشوكاني بمن نادى بسد أبواب الاجتهاد، مبيناً النتائج الفاسدة المترتبة على هذا القول الباطل، حيث قال: ((فقالوا: قد انسد باب الاجتهاد، ومعنى الانسداد المفترى والكذب البحت، أنَّه لم يبق في أهل هذه الملة الإسلامية من يفهم الكتاب والسنة، وإذا لم يبق من هو كذلك، لم يبق سبيل إليهما، وإذا انقطع السبيل إليهما، فكل حكم فيهما لا عمل عليه، ولا التفات إليه، سواء وافق المذهب أو خالفها، لأنَّه لم يبق من يفهمه، ويعرف معناه إلى آخر الدهر، ويرى أن باب الاجتهاد قد تيسر للمتأخرين، وأصبح ميسوراً أكثر مما كان في زمن المتقدمين، يقول في ذلك: فإنَّه لا يخفى على من له أدنى فهم، أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين، تيسيراً لم يكن للسابقين، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت، وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة قد دونت، وتكلم الأئمة على التفسير، والترجيح، والتصحيح، والتخريج، بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد. وقد كان السلف، من قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من

---

(1)الشوكاني، القول المفيد، مرجع سابق، ص42.
(2)الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص643.
(3) الشوكاني، فتح القدير، ج/2، ص645.
(4)الشوكاني، فتح القدير، ج/1، ص258.
(5)الشوكاني، أدب الطلب، مرجع سابق، ص120.
(6)المرجع نفسه، ص/206.
(7)الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/2، ص1027.
(8) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص640 -641.

قطرٍ إلى قطرٍ. فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين. ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح، وعقل سوي.

ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام الشوكاني رحمه الله جم غفير من العلماء ممن كانوا في عصره، وممن أتى بعده، حيث وجدوا فيه العالم الرباني الذي أفنى وقته وجهده في خدمة هذا الدين بطرق شتى.

فهو ما بين قاض جَهَدَه القضاء، وصبر على مشاكل النَّاس، وقام بحلول المعضلات، وما بين مفت يرد على أسئلة العلماء وطلبة العلم وعامة النَّاس، والتي ترد إليه من كل مكان، وما بين معلم للطلبة أفنى حياته في ذلك منذ وقت مبكر، وما بين عاكف على تحرير المسائل مشتغل بالتأليف معتن بالتصنيف، يدقق كتبه ويتأنق في صياغتها، كل ذلك بهر من حوله، وأعجب به القاصي والداني، ولذلك جاءت عباراتهم لتعبر عما في نفوسهم من الإجلال والإكبار لهذا العلم الجهبذ رحمه الله.

لقد كان الإمام الشوكاني إماماً ديناً، متقناً، علامة، صحاب فقه واتباع، ومن نظر في مصنفاته بانت له منزلته، من سعة العلم وقوة الفهم، وسيلان الذهن، وابتاع الدليل، فهو –بحق - ختام علماء اليمن وأخر أئمتها وحفاظها.

ولقد نفع الله بمؤلفاته في حياته وبعد موته، فعم نفعها، وما زال أهل العلم وطلابه، ينهلون من بحر علومه إلى يومنا هذا، بل لا أحسب أن عالماً من المتأخرين كتب الله له ولمؤلفاته من القبول ما كتب لشيخ الإسلام الشوكاني.

وقد أثنى عليه من عاصره من العلماء ومن ذلك:

قال صاحب درر نحور الحور العين: "وفيها –أي في سنة تسع ومائتين وألف (1209هـ): نصب الإمام لفصل الأحكام شيخنا المحقق في المعقول والمنقول، الجهبذ المجتهد، العالم الرباني، محمد بن علي الشوكاني،... وقال مطهر بن الحسن الهاشمي الصعدي المعروف بأبي الطحاطح[1] في ذلك قصيدة منوِّها بذكره، ومعلماً بعظيم قدره، وجهها إلى الإمام وأملاها على الخاص والعام بكل مقام.

نظم الإمام شريعة الديوان ❖❖❖ بالحاكم العلامة الشوكاني

فكأنما هو في الزمان مجدد ❖❖❖ بالسنة البيضاء والقرآن

قلت – الكلام لصاحب الدرر – هو كما قال، وواحد الزمن في الأعيان الأمثال"[2].

وقال عنه صاحب الديباج الخسرواني: "وفي هذه السنة –السنة الخمسون بعد المائتين والألف - في شهر جمادى الآخرة: كانت وفاة شيخنا محمد بن علي الشوكاني، هو قاضي الجماعة، شيخنا شيخ الإسلام المحقق العلامة الإمام، سلطان العلماء، إمام الدنيا، خاتمة الحفاظ بلا مراء الحجة النقاد، عالي الإسناد، السابق في ميدان الاجتهاد، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، وعلى الجملة فما رأي مثل نفسه، ولا رأى من رآه مثله، علماً وورعاً وقياماً بالحق بقوة جنان وسلاطة لسان"[3].

وقد مدحه بعض العلماء ببعض القصائد والمقطوعات التي تنم عن حبهم وتقديرهم للإمام الشوكاني رحمه الله، وتعرف بفضله وعلو منزلته، ومن ذلك:

---

(1) ترجمته في نيل الأوطار، مرجع سابق، ج/2، ص408.

(2) جحاف، درر نحور الحور العين، مرجع سابق، ص 356.

(3) عاكش، الديباج الخسرواني، مرجع سابق، ص 317.

ما أرسله إلى الإمام رحمه الله السيد إبراهيم بن محمد بن إسحاق[1] حيث قال:

"أيا بدر دين الله هنيت أولاً ❖❖❖ بفهمك إن الفهم أقوى الدلائل

بلغت به شأواً رفيعاً ومحتداً ❖❖❖ ونلت به ما لم ينل كل نائل

وحقق بالتحقيق في كل مطلب ❖❖❖ وحزت مع التدقيق كل الفضائل

ولا عجباً أن صرت في العلم عمدة ❖❖❖ وبدراً منيراً للهدى والأفاضل

فشكراً لمن أولاك كل فضيلة ❖❖❖ فأصبحت فينا بهجة في المحافل"[2].

وقد أكثر الشعراء في مدح الشوكاني رحمه الله و"ما مدح به من الأشعار، ووصف به من محاسن الآثار، فهيهات أن يحيط المتطلع بغايتها، أو يقف على نهايتها"[3].

وكتب إليه شيخه العلامة "عبدالقادر بن أحمد[4] صاحب كوكبان، وقد رأى له بحثاً في بعض مصنفاته وهو إذ ذاك يقرأ على السيد المذكور في بعض مقروآته عليه:

مباحث ليس العلم إلا بفهمها ❖❖❖ بهن تسامى الأذكيا وتفوق

لشمس العلا والعلم في كل ساعة ❖❖❖ له في سماء المكرمات شروق"[5].

وقد ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله في تراجم بعض العلماء أنهم أرسلوا له بعض مقطوعاتهم التي يمدحونه بها، ومن ذلك ما ذكره عن السيد القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف، حيث قال: "وله نظم حسن فمنه ما كتبه إليَّ أيام قراءته عليَّ:

إليك وإلا لا يساق ركاب ❖❖❖ وعنك وإلا لا يجاز كتاب

عليك وإلا من عليه معوّل ❖❖❖ ولولاك ما للمشكلات جواب

وأنت وإلا الشمس في الأرض مشرق ❖❖❖ يداك وإلا للسخاء سحاب

ومن ذا الذي قرت وطابت وطولت ❖❖❖ عيون وأنفاس به ورقاب

سوى العلو البدر الذي صار منصفاً ❖❖❖ له في كمال المكرمات مآب

ولا زال شمساً للعلوم بأسرها ❖❖❖ وعمدة هذا انتقاه كتاب

سلام عليه يحكي الروض عرفه ❖❖❖ وقد باكرته نسمة وسحاب"[6].

والأشعار في مدح الإمام الشوكاني رحمه الله والثناء عليه كثيرة ومن جهات متعددة من طلبة العلم والعلماء، وممن أثنى عليه صاحب "أبجد العلوم" حيث قال: "شيخنا الإمام العلامة الرباني، والسهيل الطالع من القطر اليماني، إمام الأئمة ومفتى الأمة بحر العلوم، وشمس الفهوم، سند المجتهدين الحفاظ، فارس المعاني والألفاظ، فريد العصر نادر الدهر، شيخ الإسلام قدوة الأنام، علامة الزمان ترجمان الحديث والقرآن، علم الزهاد أوحد العباد، قامع المبتدعين آخر المجتهدين، رأس الموحدين تاج المتبعين، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها، قاضي الجماعة شيخ الرواية والسماعة، عالي الإسناد السابق في ميدان الاجتهاد على الأكابر الأمجاد، المطلع على حقائق الشريعة ومواردها العارف بغوامضها ومقاصدها"[7].

---

(1) ترجمته في البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص21.

(2) زبارة، نيل الوطر، مرجع سابق، مرجع سابق، ج/1، ص90.

(3) الشجني، التقصار، مرجع سابق، ص108.

(4) راجع ترجمته في البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص251.

(5) الشجني، التقصار، مرجع سابق، ص109.

(6) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص373، والشجني، التقصار، مرجع سابق، ص 112.

(7) القنوجي، أبجد العلوم، مرجع سابق، ج/3، ص201.

وقال أيضاً: "ولقد منح رب العالمين سبحانه وتعالى من بحر كرمه الواسع على هذا القاضي الإمام بثلاث أمور، لا أعلم أنها في هذا الزمان جمعت لغيره:

الأول: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها.

الثاني: سعة التلاميذ المحققين، النبلاء المدققين، أولي الأفهام الخارقة، والفضائل الفائقة.

الثالث: سعة التصانيف المحررة، والرسائل والجوابات المحررة...

وبالجملة فمحل القول في هذا الإمام ذو سعة، فإن وجدت لساناً قائلاً فقل:

زد في العلا فهما تشأ رفعة ❖❖❖ وليصنع الحاسد ما يصنع

فالدهر نحوي كما ينبغي ❖❖❖ يدري الذي يخفض أو يرفع"[1].

ولقد ألف أحد تلامذة الإمام الشوكاني رحمه الله كتاباً كاملاً عن حياته وما قيل فيه من المدح والثناء.

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم، والدعوة إلى الكتاب والسنة، والقضاء وفصل الخصومات، ونبذ التقليد، وانتهاج منهج السلف الصالح في العبادات والمعاملات، بعد ذلك كله أسلم الإمام الشوكاني رحمه الله نفسه إلى بارئها، وفاضت روحه إلى ربها، و"مات حاكماً بصنعاء في جمادى الآخرة سنة (1250هـ)، عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر، وقبره بمقبرة خزيمة المشهورة "بصنعاء"[2]، وكانت وفاته بالتحديد "ليلة الأربعاء لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة"[3].

وقد نقل رفات الإمام الشوكاني رحمه الله من مقبرة خزيمة بعد ذلك بعقود، وبالتحديد سنة 1386هـ - 1966م، ونقل إلى مسجد الفليحي في الجانب الغربي من القبة التي تقع في الجانب الغربي من المسجد[4]، وذلك "خشية أن تنطمس معالمه كما طمست معالم آلاف القبور بعد أن سمح الإمام أحمد حميد الدين[5] بشق طريق السيارات من وسط هذه المقبرة"[6]. وللعلم لما مات الإمام الشوكاني رحمه الله ودفن في تلك المقبرة، وبعد ست سنوات، قام أحد حكام اليمن وأئمتها، "وكان شديد العصبية متهوراً في قمع أهل السنة، وإحياء البدعة، فسولت له نفسه ومزاجه المحترق مع بعض أنصاره الذي على شاكلته أن ينبشوا على رفات وجثمان شيخ الإسلام وإحراقها علناً بعد إخراجها، فكان قدر الله أقدر من دسائسهم، إذ قام في وجوه هؤلاء الشرذمة بعض العلماء وذوي الرأي فصدوهم عن هذه الجريمة النكراء، وخوفهم بقيام ثورة عارمة ضدهم فارتدعوا وماتوا بغيظهم ونكسوا على أعقابهم"[7].

وقد حفظ الله الإمام حياً وميتاً رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

---

(1) القنوجي، أبجد العلوم، مرجع سابق، ج/3، ص 450.

(2) زبارة، نيل الوطر، مرجع سابق، ج/2، ص 350.

(3) الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق، ص 268.

(4) الأكوع، أئمة العلم المجتهدون في اليمن ص 265.

(5) أحد أئمة اليمن الذين حكموا اليمن من سنة 1367هـ / 1948م – 1382هـ / 1962م، وبموته انتهت الملكية في اليمن وقامت الجمهورية اليمنية بعد ذلك، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، مرجع سابق، ج/1، ص266.

(6) إسماعيل الأكوع، أئمة العلم المجتهدون في اليمن، مرجع سابق، ص266.

(7)الأكوع، مقدمة كتاب "التقصار" ص38.

المبحث الثاني
السيرة العلمية للإمام الشوكاني

المطلب الأول: طلبه للعلم:

يعد الإمام الشوكاني رحمه الله من العلماء المبرزين في علوم كثيرة، و"لا سيما علوم السنة والتفسير والفقه، وفروعه وأصوله"[1].

وقد حبب إليه العلم منذو صغره، فأقبل على العلم بهمة لا تعرف الكلل، ولا تشعر بالتعب وأول ما بدأ به كتاب الله تبارك وتعالى فحفظ القرآن الكريم وجوده على يد مشايخ صنعاء، وقد ذكر ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله عن نفسه فقال: "ونشأ بصنعاء فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين وختمه على الفقيه حسن بن عبدالله الهبل وجوده على جماعة من مشائخ القرآن بصنعاء"[2]، وقبل شروعه في طلب المتون الكبار انشغل "بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه في المكتب فطالع كتباً عدة، ومجاميع كثيرة"، وحفظ أكثر من مختصر في علوم اللغة، والفقه وأصول الدين[3].

ثم شرع بعد ذلك في طلب العلم فدرس على والده وعلى كبار علماء عصره في اليمن مختلف العلوم الدينية، واللسانية، والعقلية، والرياضية، والفلكية، وظل يأخذ عن شيوخه حتى استوفى كل ما عندهم.

وقد أورد رحمه الله أسماء الكتب التي طلب العلم فيها على يد مشايخه بالتفصيل في كتابه البدر الطالع، وقد أطلق عليها مقروءآته، ومسموعاته، وبلغت سبعاً وستين كتاباً في فنون مختلفة، هذا بالإضافة إلى ما جاز له روايته بالإجازة وهي كثيرة وللنظر إلى الإمام الشوكاني رحمه حيث يقول بعد سرده لكل ذلك: "هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقروءآته، وله غير ذلك من المسموعات والمقروآت، وأما ما يجوز له روايته بما معه من الإجازات فلا يدخل تحت الحصر كما يحكى ذلك مجموع أسانيده".

والغريب أن الإمام الشوكاني رحمه الله قد طلب العلم وقرأ كل تلك العلوم على مشايخ صنعاء فقط، حيث لم يرحل لطلب العلم على عادة الطلاب ولعل ذلك يعود -كما ذكر هو - إلى أعذار أحدها: عدم إذن والديه له بالرحلة لطلب العلم، فكان لهما طائعاً في ذلك[4]. ولعلنا نورد القصة التي جعلت من الإمام الشوكاني رحمه الله علماً بارزاً، وبناء سامقاً شامخاً في سماء العلم، حيث يقول رحمه الله: "إني لما أردت الشروع في طلب العلم، ولم أكن إذ ذاك قد عرفت شيئاً منه حتى ما يتعلق بالطهارة والصلاة إلى مجرد ما يتلقاه الصغير من تعليم الكبير لكيفية الصلاة والطهارة ونحوهما، فكان أول بحث طالعته بحث كون الفرجين من أعضاء الوضوء في (الأزهار) وشرحه، فلما طالعت هذا البحث قبل الحضور عند الشيخ رأيت اختلاف الأقوال فيه، فسألت والدي رحمه الله عن تلك الأقوال أيها يكون العمل عليه؟ فقال: يكون العمل على ما في (الأزهار)، فقلت: صاحب الأزهار أكثر علماً من هؤلاء؟ قال: لا، قلت: فكيف اتباع قوله دون قولهم لازماً؟ فقال: اصنع كما يصنع النَّاس، فإذا فتح الله عليك فستعرف ما يؤخذ به وما يترك، قال: -

---

(1) إسماعيل الأكوع، أئمة العلم المجتهدون في اليمن، مرجع سابق، ص 229.

(2) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص206.

(3) عبدالله نومسوك، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، مرجع سابق، ج/1، ص85، والشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق،ص 162.

(4) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص208.

الكلام للإمام الشوكاني رحمه الله - فسألت الله عند ذلك أن يفتح علي من معارفه ما يتميز لي به الراجح من المرجوح"[1].

وقد استجاب الله دعاءه، وهداه إلى اختيار أوضح السبل وأقوم الطرق، فتتبع أصح الأدلة وأقواها وعمل بها، من تمكن من علوم الاجتهاد وترك التقليد وراءه ظهرياً لا يلتفت إليه من قريب ولا من بعيد، بل يحذر منه أشد التحذير، حتى وصل إلى هدفه، وبلغ غايته، وتسنم ذروة درجات الاجتهاد المطلق، حتى حق له أن يسمى مجدد القرن الثالث عشر للهجرة[2].

وقد تقدم الكلام على مزاولة الإمام الشوكاني رحمه الله للتدريس حتى أثناء دراسته، حيث كان يقوم بتدريس زملائه وغيرهم ما يأخذه عن مشايخه، وهو لا يزال في مرحلة الطلب، ولذلك فقد بلغت دروسه في اليوم والليلة ثلاثة عشر درساً، منها ما يأخذه عن مشايخه، ومنها ما يلقيه على الطلبة، ولم يكتف بما عند شيوخه من كتب، بل تعداها إلى كتب أخرى كثيرة، "في فنون دقيقة لم يقرأ في شيء منها كعلم الحكمة التي منها علم الرياضي والطبيعي والإلهي، وكعلم الهيئة وعلم المناظر، وعلم الوضع"[3].

وبعد أن تلقى الإمام الشوكاني رحمه الله العلم على أيدي شيوخه تفرغ للتدريس والاهتمام بالعلم، "ولكن اهتمامه بالعلم لم يكن يقتصر على طلبه فحسب، بل كان يعمل به، ويحرص على إشباعه بين الطلاب، وعلى الدعوة إليه ونشره بين النَّاس، ولذلك نجده يفرغ نفسه لتدريس طلاب العلم، وإفادتهم بما تلقاه من العلوم، ولم ير أنشط منه في التدريس، والقيام بواجباته نحو تلاميذه الوافدين إليه من كل مكان من اليمن وغيره"[4].

وكان يحث تلاميذه على اتباع الحق أينما كان، ويحذرهم من التعصب المذهبي الأعمى، ويزرع فيهم حب الكتاب والسنة، والأخذ من هذين الأصلين، مما كان له أكبر الأثر في نفوسهم خلافاً لما كان عليه علماء زمانه وخصوصاً في صنعاء حيث المذهب الزيدي ضارباً بأطنابه بينهم، وشعار غلاتهم ومنهجهم سب الصحابة، والطعن في خير القرون.

وقد استمر الإمام الشوكاني رحمه الله في تدريس علوم السنة في الجامع الكبير في صنعاء، وفي غيره بشجاعة نادرة، لا يثنيه عن ذلك شيء، حتى صارت قراءتها وتدريسها في الجامع وغيره من المألوف الذي لا يستنكر، مع ما تعرض له رحمه الله من الأذى، "فقد دخل عليه إلى الجامع الكبير، وهو يملي درسه المعتاد في صحيح الإمام البخاري جماعة من الجند بسلاحهم، وأرادوا الوقوع به، ولكن الله جلت قدرته صرفهم عنه فحفظه لينفع به وبمؤلفاته التي عم انتشارها في ديار المسلمين، فباء خصومه بالخسران"[5].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه: نشأ الإمام الشوكاني رحمه الله في مدينة صنعاء، وكانت إذ ذاك مدينة علمية، تعقد في مساجدها الحلقات العلمية الدراسية ويتولى التدريس فيها مشايخ العلم في شتى أنواع الفنون الإسلامية والعربية، مع أن المذهب السائد حينذاك هو المذهب الزيدي، الذي غلب على علمائه التقليد والتعصب

---

(1) الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأرب(2008م)، تحقيق، عبدالله يحيى السريحي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص69.

(2) إسماعيل الأكوع، أئمة العلم المجتهدون في اليمن، مرجع سابق، ص 230.

(3) البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص209.

(4) الإمام الشوكاني شاعراً وأديباً، أحمد بن حافظ الحكمي، ص218.

(5) إسماعيل الأكوع، أئمة العلم المجتهدون في اليمن، مرجع سابق، ص231.

والجمود[1]. ودرس رحمه الله العلم على يد أولئك المشايخ المتوافرين آنذاك في صنعاء، وقد ذكرهم في كتابه "البدر الطالع"، وأوصلهم بعض الباحثين إلى سبعة عشر شيخاً[2]، وقيل أكثر من ذلك.

وسأذكر مشايخه مع تواريخ الميلاد والوفاة، ثم أترجم لأهم من تأثر به الإمام الشوكاني رحمه الله وهم:

1 - والد الإمام الشوكاني: علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (1130 -1211هـ).[3]

2 - العلامة أحمد بن عامر الحدائي (1127 -1197هـ). [4]

3 - السيد العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد المهدي (1120 – 1206هـ).

4 - القاضي عبدالرحمن بن حسن الأكوع (1135 - 1206هـ).

5 - السيد عبدالقادر بن أحمد الكوكباني (1135 - 1207هـ). [5]

---

(1) الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق، ص 171.

(2) نومسوك، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، مرجع سابق، ج/1، ص88.

(3) وقد قدمنا شيئاً من ترجمته سابقاً، وعرفنا طرفاً من سيرته من خلال كلام ولده الإمام الشوكاني رحمه الله عنه، وهو شيخه الأول وموجهه إلى طريق العلم والمعرفة، وقد كان رحمه الله عالماً "برع في علم الفقه والفرائض، فحقق الأزهار وشرحه لابن مفتاح وحواشيه، وبيان ابن مظفر، والبحر الزخار، ومختصر الفرائض للعصيفري وشرحه للناظري، وشرح الخالدي، وعلم الضرب والمساحة، وقرأ في كتب الحديث، والتفسير وفي النحو والأصول... ودرس وأفتى في صنعاء في أواخر أيام طلبه، وولاه الإمام المهدي العباس بن الحسين القضاء بالجهات الخولانية، ثم اعتذر عنه، فولاه القضاء بصنعاء المحروسة، واستقر بها هو وأهله، وما ترك الطلب في أيام توليته للقضاء، ولا رغب عن التدريس للطلبة، بل كان يقرئ في مسجد صلاح الدين، وفي مسجد الأبزر في الفقه، وفي الجامع الكبير في الفرائض في شهر رمضان".

وقد استمر في القضاء أربعين سنة، وكان رحمه الله ورعاً عن أموال الناس حيث كان لا يملك بيتاً يسكنه، بل باع بعض ما تلقاه ميراثاً من أبيه من أموال يسيرة في وطنه، ولم يترك عند موته إلا أشياء لا مقدار لها.

وطلب الإمام الشوكاني رحمه الله العلم على والده منذ اللحظات الأولى للطلب، حيث قال الإمام الشوكاني رحمه الله عن ذلك: "وقرأت عليه رحمه الله في أيام الصغر في شرح الأزهار، وشرح الناظري مع غيري من الطلبة، وهو في آخر أيامه قرأ علي في صحيح البخاري، ولم يزل مستمراً على حاله الجميل معرضاً عن القال والقيل، ماشياً على أهدى سبيل، حتى توفاه الله تعالى بصنعاء في الرابع من شهر ذي القعدة سنة 1211هـ". الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص33.

(4)ولد سنة (1127هـ)، وأخذ علم الفقه والفرائض بصنعاء عن جملة من علمائها، وتصدر للتدريس في جامع صنعاء في هذين الفنين، واستفاد عليه جماعة من الأعيان. ومن صفاته: أنه رحمه الله كان زاهداً، متقللاً من الدنيا، مواضباً على الطاعات، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، يغضب إذا بلغه ما يخالف الشرع، وفيه سلامة صدر زائدة" وقد قرأ عليه الإمام الشوكاني رحمه الله "في الإزهار وشرحه مرتين، وفي الفرائض وشرحها للناظري مرات". ولعل الإمام الشوكاني رحمه الله قد تأثر به من ناحية مواظبته على التدريس، وحرصه على إفادة الطلبة، فبات التلميذ مثل شيخه حريصاً على ذلك لا يصده عنه شيء، وقد أشاد بذلك –الحرص على التدريس - الإمام رحمه الله إذ يقول عن شيخه: "وكان مواظباً على التدريس لا يمنعه منه مانع، فإنه يقع المطر العظيم الذي يمنع من خروج من هو في سن الشباب فلا يكون ذلك عذراً لدى صاحب الترجمة لرغبته في الخير وحرصه على إفادة الطلبة، ولقد استمر انصباب المطرب في بعض السنين من قبل الفجر إلى قريب وقت الظهر وكان معنا درس عليه وقت الشروق، فما تركت الذهاب إلى الجامع لعلمي بأن مثل ذلك لا يمنعه مع علو سنه فانتظرت له في المكان المعد للدرس فلم يأت هو ولا أحد من الطلبة، وهم كثيرون، فجاء اليوم الثاني وقال لي: هل أتيت إلى هنا؟ قلت: نعم، قال: لو علمت أنك أتيت ما اختلفت، ثم تأسف كثيراً على فوت الدرس، وما زال كذلك حتى مات في شهر رجب أو شعبان سنة (1197هـ) سبع وتسعين ومائة وألف، ولعله قد جاوز السبعين ورثيته بأبيات غابت عني، وذكرت فيها تاريخ موته وهو ❖حط بجنات الخلود أحمد❖ رحمه الله وإياي". الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص45.

(5)عالم فقيه محدث مجتهد ،ألف كتباً كثيرة، وكان يعد من أبرز علماء اليمن في ذلك الوقت، وقد طلب العلم على يد علماء علماء صنعاء، وكوكبان، وذمار، وزبيد، ومكة، والمدينة، وهو أحد تلاميذ الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، وكان رحمه الله متبحراً في جميع المعارف العلمية على اختلاف أنواعها، يعرف كل فن منها معرفة يظن من باحثه فيه أنه لا يحسن سواه، والحاصل أنه من عجائب الزمن ومحاسن اليمن".

6 - السيد علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد الشهيد (1143 - 1207هـ).

7 - العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي (1140 - 1208هـ).[1]

8 - العلامة القاسم بن يحيى الخولاني (1162 - 1209هـ).

وقد تتلمذ الإمام الشوكاني رحمه الله على يديه، وتلقى عنه الدروس، وكان أكثر من أخذ العلم عليه رحم الله الجميع.

وقد ذكره الإمام الشوكاني رحمه الله، وذكر دروسه التي أخذها عليه فقال: "وأخذت عنه في علوم عدة، فقرأت عليه في صحيح مسلم من أوله إلى آخره بلا فوت مع بعض شرحه للنووي، وبعض صحيح البخاري مع بعض شرحه فتح الباري، وبعض جامع الأصول لابن الأثير، وسنن الترمذي من أولها إلى آخرها بلا فوت، وبعض سنن ابن ماجه، وبعض الموطأ، وبعض المنتقى لابن تيمية، وبعض شفاء القاضي عياض...".

وكان تأثيره في الإمام الشوكاني رحمه الله واضحاً وجلياً، ومن طالع ترجمته له في "البدر الطالع" اتضح له ما يكنه الإمام له من المحبة، وما يعترف له من بالفضل في تعلمه حيث يقول: "وهو رحمه الله من جملة من رغبني في تأليف شرح على المنتقى فشرعت فيه في حياته، وعرضت عليه كراريس من أوله، فقال: إذا كمل على هذه الكيفية كان في نحو عشرين مجلداً، وأهل العصر لا يرغبون فيما بلغ من التطويل إلى دون هذا المقدار ثم أرشدني إلى الاختصار ففعلت، فكمل بحمد الله وبيضته في أربع مجلدات، ولم يكمل إلى بعد موته بنحو ثلاث سنين، وقد أجازني إجازة عامة كتبها إلي بعد أن مكنني من كتاب أسانيده فنقلت منه ما أريد نقله".

ولعل الشيخ قد بادل الطالب الإعجاب به، والحب له، والتقرب إليه، وما ذاك إلا لنباهة الطالب ونبوغه وحسن طلبه العلم على يديه، فقد فقال الإمام الشوكاني رحمه الله: "وبيني وبينه مكاتبات أدبية من نظم ونثر، ولم يحضر حال تحرير هذا إلا هذه، وقد كان رحمه الله يميل إلى كل الميل، ويؤثرني أبلغ تأثير، وما سألته القراءة عليه في كتاب فأبى قط بل كان يبتديني تارات، ويقول تقرأ في كذا، وكان يبذل لي كتبه ويؤثرني بها على نفسه، وما زال ناشراً للعلوم قائماً بتفهيم منثورها والمنظوم، حتى توفاه الله تعالى في يوم الإثنين خامس ربيع الأول سنة (1207هـ) سبع ومائتين وألف، وتأسف الناس على فقده، ورثاه الشعراء بمراث حسان هو مجموعة في كراريس، وأنا من جملة من رثاه بقصيدة مطلعها:

تهدم من ربع المعارف جانبه ❖❖❖ وأصبح في شغل عن العلم طالبه"ونومسوك، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، ج/1، ص91.

(1) شيخ شيوخ العصر ولد سنة (1140هـ)، ونشأ بصنعاء، وقرأ على جماعة من أعيان علمائها، وكان رحمه الله زاهداً ورعاً عفيفاً متواضعاً متقشفاً لا يعد نفسه من العلماء، ولا يرى له حقاً على تلاميذه فضلاً عن غيرهم، وقد أكثر من وصفه تلميذه الإمام الشوكاني رحمه الله حتى قال: "والحاصل أنه من العلماء الذي إذا رأيتهم ذكرت الله عز وجل، وكل شؤونه جارية على نمط السلف الصالح وكان إذا سأله سائل أحاله في الجواب على أحد تلامذته وإذا أشكل عليه شيء في الدرس أو فيما يتعلق بالعمل سأل عنه غير مبال سواء كان المسؤول عنه خفياً أو جلياً لأنه جبل على التواضع".

قرأ عليه الإمام الشوكاني رحمه الله "في المطول وحواشيه، والعضد وحواشيه من أولهما إلى آخرهما، والكشاف وبعض حواشيه من أوله إلى آخره إلا فوتاً يسيراً وبعض الرسالة الشمسية وشرحها للقطب، وحاشيتها للشريف، وبعض تنقيح الأنظار في علوم الحديث، وقطعة من صحيح مسلم وقطعة من شرحه للنووي وجميع سنن أبي داود ومختصر المنذري عليها، وبعض شرح ابن رسلان والخطابي لها، وشرح بلوغ المرام لجده إلا قليلاً من أوائله".

وقد تأثر به الإمام رحمه الله خصوصاً ما يتعلق بتواضعه، بل وأوضح الإمام رحمه الله أن ذلك هو ثمرة العلم الحقيقية، وكان الشيخ أيضاً يحب تلميذه ويقدره، بل ويسدي إليه النصيحة، ويخصه بها، فقال عنه: "واستمر على حاله الجميل لا يزداد إلا تواضعاً وتصاغراً وتحقيراً لنفسه، وهكذا فليصنع من أراد الوصول إلى ثمرة العلم، والبلوغ إلى فائدته الأخروية، وكان رحمه الله يقبل علي إقبالاً زائداً، ويعينني على الطلب بكتبه، وهو من جملة من أرشدني إلى شرح المنتقى، وشرعت في حياته بل شرحت أكثره، وأتممته بعد موته، وكان كثيراً ما يتحدث في غيبتي أنه يخشى علي من عوارض العلم الموجبة للاشتغال عنه، فما أصدق حدسه وأوقع فراسته، فإني ابتليت بالقضاء بعد موته بدون سنة، وانتقلت روحه الطاهرة إلى جوار الله في يوم الثلاثاء ثالث وعشرين ذي الحجة سنة (1208هـ) ثمان ومائتين وألف، وقد رثاه الإمام الشوكاني بقصيدة أولها:

كذا فليكن رزء العلا والعوالم ❖❖❖ ومن مثل ذا ينهد ركن المعالم

وقال رحمه الله أيضاً في قصيدة أخرى عن شيخه: جفن المعارف من فراقك سافح ❖❖❖ والعذب منها بعد بعدك مالح".الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص136-137.

9 - السيد عبدالله بن الحسن بن علي بن الإمام المتوكل (1165 - 1210هـ).
10 - السيد عبدالرحمن بن قاسم المداني (1121 - 1211هـ).
11 - السيد يوسف بن علاء الدين المزجاجي (1140 - 1213هـ).
12 - العلامة أحمد بن محمد الحرازي (1185 - 1227هـ). [1]
13 - العلامة عبدالله بن إسماعيل النهمي(1150 - 1228هـ).
14 - السيد الحسين بن يوسف زبارة (1150 - 1231هـ).
15 - السيد علي بن هادي عرهب (1164 - 1236هـ).
16 - الشيخ هادي بن حسين القارني (1164 - 1237هـ).
17 - السيد يحيى بن محمدالحوثي الصنعاني (1160 - 1247هـ).

ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على يد الإمام الشوكاني رحمه الله جماعة كثيرة من طلبة العلم، وأعلام المحققين، وصار منهم المصنف الذي لا يبارى، والناظم والشاعر الذي لا يجارى، والمؤرخ الذي فاق غيره من المؤرخين، والقاضي الذي استفاد من مجالسته للإمام رحمه الله في قضائه وأحكامه، وقد كثر تلاميذه والآخذون عنه، وتعددت بلدانهم، فما بين صنعاني، وتهامي، وشامي، وهندي، ومصري، ونجدي، وغيرها من جميع البلدان، ومن كثرتهم وتعدد أقطارهم لا يستطيع الواحد إحصاءهم بالدقة المتناهية، "إذ الوقوف على أكثرهم متعسر؛ بل متعذر فضلاً عن التمكن من حصرهم، فذلك في حيز المحال المقطوع بعدمه على كل حال... سيما مع تباين الديار والأعصار، واختلاف المصاقع والأمصار...، بل قد يتعذر الوقوف على معرفة حقيقتهم، وحصرهم في صنعاء اليمن التي هي بلد شيخ الإسلام ومنشؤه، لأنهم قد صاروا فيها طبقات مختلفة المراتب، منتشرة الأعداد"[2].

وقد حاول حصرهم بعض أصحاب الكتب والمصنفات، كصاحب كتاب "التقصار"، حيث ذكر ثمانية وستين تلميذاً[3]، وذكر صاحب كتاب "الإمام الشوكاني حياته وفكره" اثنان وتسعين طالباً ممن تتلمذوا على الإمام الشوكاني رحمه الله[4].

---

(1) وهو شيخ الفروع بلا مدافع، ولد سنة (1158هـ)، في ذمار، ونشأ بها، وارتحل إلى صنعاء، وبرز رحمه الله في الفقه والفرائض، واستفاد منه الطلبة، وعكفوا عليه، وانتفعوا به، وتنافسوا في الأخذ عنه، حتى صار تلامذته شيوخاً، ومفتين وحكاماً. وارتفع ذكره حتى إن خليفة عصره كان يعتمد عليه في كثير من الأعمال، وكذلك اعتمد عليه الناس في الفتوى، وقصدوه بالمشكلات من كل مكان؛ وفاق في الفقه وتفرد فيه، ولم يبق له فيه نظير في صنعاء في وقته".
وقد استفاد منه الإمام الشوكاني رحمه الله وانتفع به وخصوصاً ما يتعلق بالفقه، وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة، حيث قال في ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله: "وقد لازمته في الفروع نحو ثلاث عشرة سنة، وانتفعت به وتخرجت عليه، وقرأت عليه في الأزهار وشرحه وحواشيه ثلاث دفعات، الدفعتين الأوليين اقتصرنا على ما تدعو إليه الحاجة، والدفعة الثالثة استكملنا الدقيق والجليل من ذلك مع بحث وتحقيق، ثم قرأت عليه الفرائض للعصيفري وشرحها للناظري، وما عليه من الحواشي، وقرأت عليه بيان ابن مظفر وحواشيه، وكانت هذه القراءة بحث وإتقان وتحرير وتقرير، وهو الآن حفظه الله حي ينتفع الناس به في القراءة والفتوى وقضاء أغراضهم والقيام بما توجه إليه من الأعمال وأحواله جميلة وغالب حركاته جليلة عافاه الله ونفع بعلومه، ومات رحمه الله في شهر شوال سنة (1227هـ) سبع وعشرين ومائتين وألف". الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص66-67.

(2) الشجني، التقصار، مرجع سابق، ص 349 -350.

(3) الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق، ص237.

(4) الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره 237 -265.

1 - أحمد بن محمد الشوكاني.[1]

2 - أحمد بن عبدالله الضمدي (1170 -1222هـ)[2].

3 - السيد أحمد بن علي بن محسن بن المتوكل على الله (1150 -1223هـ)[3].

4 - ابنة القاضي أحمد بن محمد الشوكاني (1129 -1281هـ)[4].

5 - أحمد بن زيد الكبسي الصنعاني (1209 -1271هـ).

---

(1) وتقدمت بعض سيرته عند الحديث عن أسرة الإمام الشوكاني رحمه الله، ولد رحمه الله سنة (1229هـ)، وتولى القضاء العام بعد وفاة عمه يحيى بن علي الشوكاني، وفاق في العلم حتى لقب بشيخ الإسلام من بعد والده. قال فيه صاحب "نيل الوطر": "وألف صاحب الترجمة مؤلفات مفيدة منها: "كشف الريبة في الزجر عن الغيبة"، و"السموط الذهبية"، وقد حلاه أيام نزوله إلى مدينة ذمار بعض علماء عصره بقوله: ارتوى من العلوم بكأس روية، وجنى من رياضها ثمرة زكية، بنفس أبية، وهمة قوية، وعناية في صبحة وعشية، حتى صارت له العلوم مطارف، وطاف علمه من القطنا كل طائف، وعكف على التأليف، وبرزت في آدابه التآليف... وانحصرت فيه كل الفضائل انحصاراً، فسمى الشمس في كوكب النهار، فهو كعبة الفضل التي طافتها الطوائف، ولجأ بحرمها كل راجٍ وخائف:

إن قيل من ذا قلت ذا شمس الهدى ❖❖❖ والدين شيخ مشايخ الإسلام". وقرأ على والده الإمام الشوكاني رحمه الله بعض المختصرات، وحضر مجلس قراءته، وكان له رحمه الله اهتمام كبير بمؤلفات والده شيخ الإسلام الإمام الشوكاني رحمه الله. ولازم كذلك أخاه علي بن محمد الشوكاني –المتقدم ذكره - واستفاد به، ولازم السيد المحقق أحمد بن زيد الكبسي، وأكثر مقروآته عليه. وقد جرت له محن كثيرة وحبس مع عمه يحيى بن علي الشوكاني، وسكن الروضة من أعمال صنعاء حاكماً منفذاً للشريعة بدون أمر من حاكم عصره، ومرض مدة، ثم دخل صنعاء، وأمر حكام الشريعة بتوقيف فصل الخصومات، ورجع إلى الروضة، وقد اشتد به مرضه فما لبث أن توفي يوم الأحد ثالث عشر من شهر جمادى سنة (1281هـ) رحمه الله. الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص539.

(2)القاضي المحقق، الحافظ، الفهامة المدقق، ولد سنة (1174هـ) في هجرة ضمد، ونشأ بها، وأخذ عن مشايخ وقته في جميع العلوم، وارتحل إلى صنعاء، ولقي بها أعيان العلماء، وارتحل كذلك إلى زبيد في سنة سبع وتسعين ومائة وألف، ودرس على مشايخها، "ولم يرجع إلى وطنه إلا وقد صار وعاء من أوعية العلم، وإماماً في كل فن من الفنون ودرس عليه جماعة من أهل هذه الجهة –ضمد -".

ومن صفاته رحمه الله: "أنه كان لا يترك الحج والزيارة في أغلب الأعوام، وله اشتغال عظيم بالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم، وقد وصفه ابنه صاحب كتاب "الديباج الخسرواني" فقال: "وانتهت إليه – رحمه الله تعالى - رئاسة العلم، وشدت إليه الرحال، ولم يزل منظوراً بعين الاحترام والإجلال، يقدمه الأمير والمأمور على من سواه، ويرون له من الحق ما لم يبلغ غيره إلى أدناه، يستند في المشكلات إليه، ويعول في المعضلات عليه، إذا برزت فتواه في مقام العلماء الزركلي، الأعلام، مرجع سابق ذلت أعناقهم لها خاضعين".

وقد تتلمذ على يد الإمام الشوكاني رحمه الله وأخذ عنه بعض العلوم، وقال عنه الإمام الشوكاني رحمه الله: "فقرأ علي في شرح الغاية وسألني بمسائل عديدة أجبت عليها بجواب سميته "العقد المنضد في جيد مسائل علامة ضمد" ثم عاد إلى بلاده، وهو الآن مستمر على حاله الجميل في نشر العلم، والفتوى، والزهد، والاشتغال بخاصة نفسه".

وكانت وفاته رحمه الله بمدينة أبي عريش عقيب رجوعه من الحرمين عند أذان المغرب، من ليلة الجمعة، ثالث شهر جمادى الآخرة سنة (1222هـ) رحمه الله. الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص539.

(3) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص113.

(4) ابنه علي بن محمد الشوكاني:وقد عرفنا طرفاً من سيرته عند الحديث على أسرة الإمام الشوكاني رحمه الله، ولد رحمه الله في العاشر من محرم سنة (1217هـ)، وأخذ في علوم الآلة عن عمه يحيى بن على الشوكاني، والقاضي عبدالله بن محمد العنسي، وغيرهم. وصفه صاحب كتاب "التقصار" فقال: "وهو نافذ الفهم جيد التصور قوي الإدراك قد برع في علوم الآلة وحفظها، ونفذ في مدارك مشكلاتها ودفعها، شاغلاً جميع أوقاته بجميع علوم الاجتهاد حتى صار معدوداً من علماء صنعاء الأفراد مع نجابة ليست لأحد من أترابه، وديانة امتاز بها عن أقرانه، وجميع أضرابه". قرأ على والده، وله سماع عليه في "شرح المنتقى"، و"نيل الأوطار"، و"السيل الجرار"، وفي تفسير "فتح القدير". توفي بالروضة من أعمال صنعاء، في شهر ربيع الآخر سنة (1250هـ) قبل والده بنحو شهرين، رحم الله الجميع، .نيل الوطر، ج/1، ص215.

6 - أحمد بن لطف الباري بن أحمد عبدالقادر الورد (1192 -1281هـ)

7 - أحمد بن علي محسن بن أحمد الطشي الصعدي (1190 -1279هـ)[1].

8 - السيد عبدالله بن عيسى الكوكباني (1150 -1209هـ)[2].

9 - محمد بن أحمد السودي الصنعاني (1186 -1223هـ)[3].

10 - محمد بن حسن الذماري (1200 -1286هـ)[4].

11 - محمد بن إسماعيل الشامي الصنعاني (1194 -1224هـ)[5].

12 - أخوه يحيى بن علي بن محمد الشوكاني (1190 -1267هـ)[6].

---

(1) البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص116.

(2) البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص115.

(3) حدائق الزهر،ص 31، زبار، نيل الوطر، ج/1، ص314.

(4)ولد سنة (1200هـ) بمدينة ذمار، ونشأ بها، وأخذ عن علمائها في الفقه والفرائض، وأصبح بيضة البلد في كل ما أشكل على أهلها مما ورد من دقائق أسرار لغة العرب، وصار إمام أهل بلده في علوم الآلات على اختلافها، يشار إليه بالبنان من بين أولئك الجهابذة الأعيان، ولقد ترجم لنفسه في كتابه "التقصار" فقال: "وأما مبتكرات أفكاره، في مقتطعاته وأشعاره في الفرد الكامل، والعماد الفاضل، بل الذي ألقت إليه البلاغة زمامها، وأقعدته على ذروة سنامها، لما رأته قد فض ختامها ومنعها عمن رامها، فلا ريب فهو أبو عذرتها، والمتصرف بها تصرف السيد برقه، والمالك بما يملكه ويستحقه".

وقد رافق هذا التلميذ شيخه الإمام الشوكاني رحمه الله مرافقة كاملة، وتأثر به في نواحي عديدة ومن إعجابه بشيخه رحمه الله ألف فيه كتاب الذائع الصيت "التقصار في جيد الزمان علامة الأقاليم والأمصار شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني"، وقد عرضه المؤلف على شيخه الإمام الشوكاني رحمه الله فقال عنه وعن مؤلفه: "وقد جمع مؤلفاً في ترجمتي، ذكر فيه شيوخي وتلامذتي، وقد أوقفني على كراريس منه، كل من وقف عليه من العلماء انبهر لبلاغته، وحسن مسلكه، وجودة فِقَره، وبلاغة كلماته". وقد قسم مؤلفه هذا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في ذكر ولادة شيخ الإسلام الإمام الشوكاني رحمه الله ونشأته وكيفية طلبه، وتدرجه في رتب الكمال ونعت خلاله.

القسم الثاني: في تراجم من أخذ عنهم، وتخرج بهم، مع ذكر ولادتهم ووفياتهم.

القسم الثالث: في تراجم تلامذته وذكر فضائلهم.

ولهذا التلميذ البار سماع على شيخه، وقراءة عليه، وأخذ للعلم منه، حيث قرأ على الإمام الشوكاني رحمه الله وسمَّع عليه "صحيح البخاري"، وفي بعض كتب الآلة، وفي كتابه "السيل الجرار"، وقد أجازه الإمام الشوكاني رحمه الله إجازة عامة في شهر رجب سنة (1239هـ)، وقد ذكرها التلميذ في كتابه "التقصار"، وكانت وفاته في سنة (1286هـ) وقد توفي قبله ولده علي بثمانية عشر يوماً رحمهم الله أجمعين. البدر الطالع، ج/1، ص332.

(5) البدر الطالع، ج/1، ص430.

(6) ولد في يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر رجب سنة (1190هـ)، بصنعاء ونشأ بها، قال عنه أخوه الإمام الشوكاني رحمه الله: "وهو الآن قد قرأ عدة من كتب النحو والصرف والمنطق والفقه، وبعض مختصرات الأصول، وله عناية كاملة بهذا الشأن، ورغبة ونشاط وإقبال على الطاعة، ورصانة وحفظ اللسان عن الفلتات التي يخلو عنها غالب أمثاله، ونجابة كاملة، وذهن وقاد وفكر إلى إدراك الحقائق منقاد، وحسن سمت وقنوع وعفاف، ومحاسن أوصاف فتح الله عليه بالمعارف، وجعله من العلماء العاملين، وبعد هذا قرأ على جماعة من أكابر العلماء كالسيد العلامة الحسن بن يحيى الكبسي، والقاضي العلامة عبدالله بن محمد مشحم، والقاضي العلامة الحسين بن أحمد السياغي، واستفاد في علوم الاجتهاد، وصار من علماء العصر، وقرأ عليّ في مصنفاتي وغيرها، وصار الآن يقرئ الطلبة في علوم متعددة آلية وتفسيرية وحديثية كالأمهات وغيرها".

وقد تتلمذ على أخيه الإمام الشوكاني رحمه الله وقرأ عليه، وسمع منه حيث قال عنه: "وسمع مني الأمهات وغيرها من كتب الحديث، وسمع مني تفسير الزمخشري والمطول وحواشيهما والرضي في النحو وغير ذلك، ومن كتب الآل الأحكام للإمام الهادي وأمالي أحمد بن عيسى والتجريد للإمام المؤيد بالله وشفاء الأمير الحسين وغير ذلك، وسمع مني من مؤلفاتي السير الجرار ونيل الأوطار وتحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين وتفسيري المسمى فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من

13 - صدّيق المزجاجي الزبيدي (1150 -1209هـ).
14 - عبدالرحمن بن أحمد البهكلي الضمدي (1180 -1227هـ).
15 - هادي حسين القارني (1164 -1238هـ).
16 - محمد بن أحمد بن مشحم الصنعاني (1186 -1223هـ).
17 - محمد بن أحمد السودي (1187 -1236هـ).
18 - لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحّاف (1189 -1243هـ).
19 - الحسن بن أحمد عاكش الضمدي (1219 -1290هـ).

وغيرهم كثير رحمهم الله أجمعين. وأود التنبيه إلى أن هناك ممن اعتنى بسيرة الإمام الشوكاني رحمه الله قد أورد بعضاً من العلماء الذي أتوا بعد الإمام رحمه الله بسنين عديدة، وجعلهم من تلامذته، وجزم بعضهم بذلك، ومن ذلك ما أورده صاحب كتاب "منهج الإمام الشوكاني في العقيدة" من أن العلامة محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني – صحاب كتاب "نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر صلى الله عليه وسلم" – من تلامذة الإمام الشوكاني رحمه الله[1]، وكذلك صاحب كتاب "الإمام الشوكاني حياته وفكره"، إلا أنَّه قال بعد ذكر العلامة محمد بن محمد بن يحيى زبارة: "وهو من الجيل الثاني للشوكاني"[2]، فكأنه لم يجزم بأنه من طلبته الذين تتلمذوا عليه مباشرة، بل تتلمذ على كتبه، ونشر معظمها، واعتنى بمؤلفاته عناية فائقة.

ومنشأ هذا التصحيح أن وفاة الإمام الشوكاني رحمه الله كانت –كما قدمنا - سنة (1250هـ)، ومولد العلامة محمد زبارة الحسني كان سنة (1301هـ)، ووفاته (1381هـ)، إذا فبينهما إحدى وخمسين سنة، فكيف يكون قد تتلمذ عليه؟!، وكذلك لم يذكر زبارة في تاريخه "نيل الوطر" عندما ترجم للإمام الشوكاني رحمه الله أنَّه قد تتلمذ على الإمام أو قرأ عليه، ولعل منشأ الخطأ هذا هو النقل من الآخرين بدون تمحيص، وكان الأحرى بأولئك الباحثين وغيرهم أن ينبهوا إلى ذلك.

علم التفسير وغيرها، وقد أخذ عني العلوم بطريق السماع ثم أكدت ذلك بالإجازة العامة له في جميع ما اشتمل عليه كتابي الذي سميته إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، وجميع مصنفاتي وجميع مالي من نظم ونثر".

وقد تولى القضاء بصنعاء بعد وفاة أخيه شيخ الإسلام الإمام الشوكاني رحمه الله مدة، ثم جرت له محن وحبس مع ابن أخيه أحمد بن محمد الشوكاني –السالف الذكر - ثم وافته المنية في رمضان سنة (1276هـ) رحمه الله. البدر الطالع، ج/2، ص655.

(1) عبدالله نومسوك، منهج الأمام الشوكاني في العقيدة، ج/1، ص95.

(2) الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق، ص263.

المطلبالثالث: أثار ومؤلفات الإمام الشوكاني رحمه الله

لقد بذل الإمام الشوكاني رحمه الله جهوداً كبيرة وجبارة في مجال التأليف والتصنيف، فعلى الرغم من اشتغاله بالقضاء، والتدريس، والإفتاء، والرد على الرسائل التي تأتيه وترد إلى الدولة، والإصلاح بين النَّاس، وفصل الخصومات، فإن إنتاجه من التأليف لم يتوقف، ولم يترك النسخ يوماً واحداً.

وقد مر بنا عند الحديث عن مثابرته على التصنيف والتأليف إعجابه بطريقة أحد العلماء وهو: السيد علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر الشهيد[1]، حيث ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله ذلك فقال: "وكتب من نفايس الكتب بخطه شيئاً كثيراً، وكنت أعجب من سرعة ما يتحصل له من ذلك مع شغلته بالتدريس فسألته بعض الأيام عن هذا فقال: أنَّه لا يترك النسخ يوماً واحداً وإذا عرض ما يمنع فعل من النسخ شيئاً يسيراً ولو سطراً أو سطرين فلزمت قاعدته هذه فرأيت في ذلك منفعة عظيمة"[2].

وكان الإمام الشوكاني رحمه الله يؤلف كتبه لأهداف محددة، وأغراض سامية عالية، فتارة لينصر بها الحق، وأخرى ليرشد بها الخلق، وثالثة ليقمع بدعة، ورابعة ليوضح للناس ما نزل إليهم وهكذا، وقد ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله عن نفسه ذلك عندما أسدى نصيحة لمن رام التأليف، فقال: "وإنما التصنيف الذي يستحق أن يقال تصنيف، والتأليف الذي ينبغي لأهل العلم الذين أخذ الله عليهم بيانه، وأقام لهم على وجوبه عليهم برهانه، هو أن ينصروا فيه الحق، ويخذلوا به الباطل، ويهدموا بحججه أركان البدع، ويقطعوا به حبائل التعصب، ويوضحوا فيه للناس ما نزل إليهم من البينات والهدى، ويبالغوا في إرشاد العباد إلى الإنصاف، ويحببوا إلى قلوبهم العمل بالكتاب والسنة، وينفروهم من اتباع محض الرأي وزائف المقال وكاسد الاجتهاد"[3].

ورحم الله الإمام رحمة واسعة فقد كان نشيطاً في ميدان التأليف، مسارعاً إلى التصنيف لا يكل ولا يمل من ذلك، ولو كان على حساب راحته أو عمله، كيف لا وقد ألف أكثر مؤلفاته وهو في سلك القضاء.

واشتهر عنه رحمه الله هذا النشاط في التأليف، فقد ذكر ذلك تلميذه صاحب "التقصار" فقال: "لم يزل مشغوفاً بالتآليف المفيدة، فإن أكبر تآليفه وأكثرها إنما كانت بعد أن ولي القضاء ووسع الله له في أوقاته توسيعاً يلحق بالمعجز، أخبرني العلامة يحيى بن المطهر بن إسماعيل[4]–والكلام ما زال لصاحب "التقصار" - عن بعض النساخين الفحول أنَّه شكى إليه من توالي كراريس التأليف إليه من شيخ الإسلام –الإمام الشوكاني رحمه الله -وإنه يأتي إليه الكراس فيشرع في نسخه فلا يأخذ في أبعاضه حتى يأتي إليه ما بعده على أن النساخ لم يكن مع نسيخ غيره، وقد صار مستغرقاً به، فأعجب لتباين الحالتين بين الاشتغال بالتأليف والقيام بأعباء القضاء الأكبر والقراءة، وبين اشتغال النَّاسخ المعتبر المشغول بتبييض ما وصل إليه ولم يقم بذلك، {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ} [المائدة: 54]"[5].

ولقد كتب الله لمؤلفات الإمام الشوكاني رحمه الله الانتشار في حيات وبعد مماته، ومما يدل على انتشارها وتناقلها بين العلماء وطلبة العلم مع وجود مؤلفها الإمام الشوكاني رحمه الله وفي حياته، ما ذكره تلميذه الشجني في "التقصار" قال: "أخبرني شفاهاً في شهر شعبان من سنة سبع وثلاثين ومائتين وألف (1237هـ) أن بعض أهل الهند من صالحي أهل الطريقة، خرج للحج في تلك السنة في ركب من أهل الهند، وفي زمرته من ملازمي حضرته جماعة من العلماء، ووصل إليه منه كتاب يستدعي به مؤلفه المسمى "بالفوائد المجموعة"،

---

(1) ترجمته في البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص287.

(2) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص289.

(3) الشوكاني، أدب الطلب ص 129.

(4) ترجمته في البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص194.

(5) محمد بن الحسن الشجني، التقصار، مرجع سابق، ص 426.

-وسيأتي ذكره في جملة مؤلفاته -، ووصل إلى صنعاء من علماء الهند رجل يقال له عبدالحق، ولم تكن له رحلته إلا للوقوف على مؤلفاته...، ووصل إليه أيضاً عالم من الإسكندرية يعرف بالشريف حسين الإسكندراني، وفي صحبته كتب من هنالك مخبرة بأنه لم يبعث إلى صنعاء إلا لاستنقال مؤلفاته"[1].

وكتب العلامة محمد بن مهدي الضمدي[2] إلى الإمام الشوكاني رحمه الله مادحاً له ولمؤلفاته:

ألست محط الراحلين ومن له ❖❖❖ أزمة هذا العلم يعنو وينعم

ومن طار في شرق البلاد وغربها ❖❖❖ تصانيفه والفضل ما ليس يكتم"[3].

ولقد مدح أحد العلماء المعاصرين[4] لشيخ الإسلام الإمام الشوكاني رحمه الله الإمام ومؤلفاته، فقال: "ولقد فتح رب العالمين سبحانه وتعالى من بحر فضل كرمه الواسع القاضي الإمام –(يعني الإمام الشوكاني رحمه الله) - بثلاثة أمور لا أعلم أنها في هذا الزمان الأخير جمعت لغيره:

الأول: سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها وأصنافها.

الثاني: سعة التلاميذ المثقفين، النبلاء المدققين أولي الأفهام الخارقة، والفضائل الفائقة، الحقيق أن ينشد عند حضور جمعهم الغفير، ومشاهدة غوصهم جواهر المعاني التي استخرجها من بحر الحقائق غير يسير.

الثالث: سعة التأليفات المحررة، والرسائل والجوابات المحبرة، التي سامى في كثرتها الجهابذة الفحول، وبلغ من تنقيحها وتحقيقها كل غاية وسؤل"[5].

والإمام الشوكاني رحمه الله يعد من المكثرين في التأليف، إذ بلغت مؤلفاته قرابة ثلاثمائة (300) عنوان ما بين كتاب كبير في أكثر من مجلد، وكتاب وسط، وما بين رسالة صغيرة الحجم، وما بين أبحاث متفرقة ذات أحجام مختلفة"[6].

ولقد كان الإمام الشوكاني رحمه الله حريصاً غاية الحرص على كتبه وتصانيفه، مهتماً بها، يلاحظها ملاحظة الوالد لولده، حتى في مرضه، و"يدل على ذلك أنَّه مرض ذات يوم سنة (1224هـ)، ولم يكن اهتمامه إلا بكتبه، كما قال معبراً عن ذلك:

سلام على تلك الدفاتر إن لي ❖❖❖ بهن غرام فوق كل غرام

سلام عليها ما حييت وإن أمت ❖❖❖ فهذا وداع والدموع دوامي

على أنها ألقت مقاليد وصلها ❖❖❖ إلي وهامت بي كمثل هيامي

ولكنني لو عشت ما عاشت ولم أقل ❖❖❖ شفيت غرامي أو قضيت غرامي"[7].

وكان للإمام الشوكاني رحمه الله طريقة فريدة في التأليف ذكرها تلميذه صاحب كتاب "التقصار" فقال: "وأما كيفية تدوينه المسائل وتأليفها وذكر سجيته في ترتيبها وترصيفها عند مراجعته أمهات مصنفاته،

---

(1) الشجني، التقصار مرجع سابق، ص 96.

(2) ولد سنة (1193هـ) وتوفي في صنعاء سنة (1269هـ)، ترجمته في نيل الوطر، ج/2، ص367.

(3) الشجني، التقصار، مرجع سابق، ص 137.

(4) هو السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان الأهدل ولد في ذي القعدة سنة (1179هـ) وتوفي في زبيد سنة (1250هـ) ترجمته في، الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص186، وعاكش، الديباج الخسرواني، مرجع سابق، ص326، وزبارة، نيل الوطر، مرجع سابق، ج/2، ص 47، والوشلي، نشر الثناء الحسن، ج/1، ص224، وله الكتاب المذكور، "النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاء بني الشوكاني".

(5) عبدالرحمن بن سليمان الأهدل، النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني، تحقيق مركز الدراسات الدراسات صنعاء 1979هم، نقلاً عن الإمام الشوكاني محدثاً، أحمد محمد العليمي ص61.

(6) العيزري، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده، مرجع سابق، ص8.

(7) العيزري، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده، مرجع سابق، ص9.

فأخبرني الثبت عمن لا يرتاب به أنَّه ينظر فيها ويحفظ معانيها، وستغني بأول نظر لسبق المعنى في فكرته الصحيحة، ثم يحرر ما يراه عن عفو القريحة..."[1].

وسأذكر بعضاً من مؤلفاته –رحمه الله – المطبوعة وبعضاً من المؤلفات المخطوطة، إذ هي –كما سبق الإشارة إليه – من الكثرة بحيث يطول ذكرها، ويصعب حصرها في هذه الورقات التي خصصت للتعريف به رحمه الله، ولعل فيما يذكر الفائدة التي توضح المقصود منها، وكما قيل: يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق. ومما يجدر ذكره أن الإمام الشوكاني رحمه الله قد ذكر بعض مؤلفاته في كتابه "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" عندما ترجم لنفسه[2]، وكذلك في بعض كتبه عندما يقتضي المقام ذكر ذلك. وقد تحدث الإمام الشوكاني رحمه الله عن مؤلفاته بكل اعتزاز، وقال بعد أن سرد كثيراً من أسماء كتبه: "هذا ما أمكن خطوره بالبال حال تحرير هذه الترجمة، ولعل ما لم يذكر أكثر مما ذكر".

ويحسن التنبيه إلى أن هناك بعض كتب الإمام الشوكاني رحمه الله لم يعثر عليها وذلك عائد إلى النكبات التي توالت على صنعاء بعد وفاة الإمام الشوكاني رحمه الله، حيث تعرضت بعض الكتب للضياع، والبعض الآخر للسرقة، وقسم منها تعرض للنهب عمداً، وتشفياً بصاحبها رحمه الله عندما غلبت على صنعاء طغمة من الرافضة الحاقدة التي أقض مضاجعها سيرة هذا الإمام وانتشار مؤلفاته واستفادة الخلق منها.

مؤلفاته المطبوعة:

من منة الله سبحانه وتعالى على الإمام الشوكاني رحمه الله أن مؤلفاته قد تناقلها القاصي والداني في حياته وبعد مماته، وقد طبع منها عدد وافر بحمد الله، ولعلنا نذكر أهم كتب الإمام رحمه الله.

1. الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى حكام الشريعة: وقد ذكره الإمام الشوكاني رحمه الله في "البدر الطالع" بنفس الاسم[3].

وهو عبارة عن رسالة مختصرة أجاب فيها الإمام الشوكاني رحمه الله عن سؤال قدمه إليه أحد أعيان كوكبان، وقد طبع ضمن كتاب "الفتح الرباني".

2. الأبحاث الوضية في الكلام على حديث: حب الدنيا رأس كل خطية): ذكره الإمام الشوكاني رحمه الله في "البدر الطالع" فقال: "والأبحاث الوضية في الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية"، وهو رسالة أجاب فيها الإمام الشوكاني رحمه الله عن سؤال أحد تلامذته، وقرر فيه أن حب الدنيا أصل الخطايا، كما جاء في الحديث. وقد طبعت هذه الرسالة في (64) صفحة مع المقدمة والفهارس بدار الإيمان بالإسكندرية بتحقيق محمد صبحي حلاق[4].
3. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: وقد ذكره الإمام الشوكاني رحمه الله في مقدمته في هذا الكتاب، ووصفه حيث يقول: "والمرجو من الله جل جلاله الإعانة على إتمام هذا الكتاب، وبروزه في الخارج على ما دار في الخلد من التصور فيكون إن شاء الله من أنفس الكتب وأنفعها لطالب هذا الفن، ويصير من أمعن النظر في مطالعته بعد إمعانه في مطالعة تاريخ الإسلام والنبلاء وكامل ابن الأثير وتاريخ ابن خلكان، محيطاً بأعيان أبناء الزمان من سلف هذه الأمة وخلفها، وسميته البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"[5]. وقد ترجم فيه (610)

---

(1) الشجني، التقصار، مرجع سابق، ص202.

(2) أوصلها صاحب كتاب "الإمام الشوكاني حياته وفكره" إلى ستة وتسعين كتاباً ورسالة، راجع ص193.

(3) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص111.

(4) العيزري، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده مرجع سابق، ص30.

(5) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص8.

ترجمة لشخصيات هامة فيمن كان بعد القرن السابع الهجري، ومما يميز الكتاب أنَّه ذكر فيه ترجمته الشخصية وأسماء كتبه، وقد طبع عدة طبعات، وألف فيه رسائل جامعية.

4. تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين: وذكره الإمام الشوكاني رحمه الله في عدة مواضع منها في البدر الطالع فقال: "وسمع مني –يقصد أخوه يحيى - من مؤلفاتي السيل الجرار ونيل الأوطار وتحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين"، وقد طبع بعناية المؤرخ الشهير محمد بن محمد زبارة بمصر، وطبع كذلك بتحقيق عدد من المحققين.
5. در السحابة في مناقب الصحابة: وجد اسمه بهذا بخط المؤلف الإمام الشوكاني رحمه الله، ولم يذكره في البدر الطالع لتأخر تأليفه، وقد طبع طبعة وحيدة بتحقيق د. حسين العمري، وطبع بدار الفكر المعاصر.
6. الدرر البهية في المسائل الفقهية: وذكره الإمام الشوكاني رحمه الله في البدر الطالع في عدة مواضع منه، وهو متن فقهي مبني على الدليل من الكتاب والسنة، ومن أشهر من شرحه العلامة محمد صديق حسن خان في كتابه "الروضة الندية شرح الدرر البهية"، وقد اعتنى به كثير من العلماء وطلبة العلم.
7. الدراري المضية شرح الدرر البهية: وهو شرح للكتاب السابق، وقد طبع الكتاب عدة طبعات كثيرة أزيد من عشر طبعات.
8. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ذكره بهذا الاسم الإمام الشوكاني رحمه الله في مواطن كثيرة كما في البدر الطالع، ويعتبر هذا الكتاب من أعظم كتب الإمام الشوكاني رحمه الله، حيث هو خلاصة ما ترجح لديه من المسائل الفقهية، وقد ذكره العلماء في عصر المؤلف وبعد عصره، وأثنى عليه جماعة كثيرة منهم، ولم يطبع إلا في السنوات الأخيرة، وآخر طبعة منه كانت سنة (1421هـ) بدار ابن كثير بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق.
9. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار
10. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
11. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: وقد ذكره الإمام الشوكاني رحمه الله في مواضع منها كما في البدر الطالع حيث قال: "وتفسيري المسمى فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير"[1]، وقال عن نفسه: "وهو الآن يجمع تفسيراً لكتاب الله جامعاً بين الدراية والرواية، ويرجو الله أن يعين على تمامه بمنه وفضله"[2].
12. وغير ذلك كثير مثل: أدب الطلب ومنتهى الأرب، وقطر الولي على حديث الولي، وإرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي صلى الله عليه وسلم، والفتح الرباني من فتاوى الشوكاني، وإتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر، وغير ذلك مما تتقاصر دونه الصفحات.

---

(1) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص188.

(2) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص111.

مؤلفاته المخطوطة:

وهي متفرقة متناثرة وأغلبها مباحث كان قد بحثها الإمام الشوكاني رحمه الله، أو أجوبة مسائل وردت إليه، وحررها إلى سائليها، ويصعب حصرها في هذه الترجمة، ولكن لعلنا نقتضب أسماءها فمنها:

1 - التوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر، والدجال، والمسيح: وقد عد من المخطوطات كما جاء في "الإمام الشوكاني حياته وفكره"[1]، وغيره. مع أن صاحب تحقيق "قطر الولي" قد ذكر أنَّه علم من بعض الإخوة في المدينة أنَّه طبع في الهند قبل سنة (1340هـ)[2]، لكنه لم يجزم بذلك.

2 - إتحاف المهرة في الكلام على حديث: (لا عدوى ولا طيرة)[3].

3 - رسالة في كون أجرة الحج من الثلث: ذكرها الشوكاني في البدر الطالع[4].

4 - أحكام لبس الحرير: وقد أوردها الإمام الشوكاني رحمه الله في البدر الطالع.

5 - رسالة في أحكام النفاس: وردت في البدر الطالع.

6 - رسالة في أحكام الاستجمار: وقد ذكرها في البدر الطالع.

وغيرها من الرسائل والمسائل المحررة، والتي ذكر أكثرها الإمام الشوكاني رحمه الله في كتابه القيم "البدر الطالع".

والقارئ في مصنفات الإمام رحمه الله يجد لها أسلوباً مميزاً، ورونقاً، وبهاءً، قد تحلت بالأسلوب الرفيع، والذوق البديع، وقد عرف ذلك طلابه ومن عاصره، وأعجبوا بها، ورأوا فيها غير ما عهدوه من بعض مصنفات المؤلفين، وهو رحمه الله قد "جود تصنيفها، وأحسن تأليفها وترصيفها، بسائطها –أي المطولات - نافعة، ومختصراتها على لطافة الحجم جامعة"، ومنهجه العلمي الذي يتمثل في:

1 - أخذه بالدليل من الكتاب والسنة.

2 - ترجيحه بين الأقوال.

3 - الإنصاف والموضوعية التي اتصف بها الإمام الشوكاني رحمه الله.

4 - الاعتناء بالتصحيح والتحقيق الحديثي.

5 - الرجوع إلى الحق إذا ظهر له في كثير من المسائل العلمية...

مميزات المنهج العلمي للإمام الشوكاني رحمه الله:

تميز المنهج العلمي للإمام الشوكاني رحمه الله بكثير من المميزات العلمية التي جعلت من الإمام علماً بارزاً في سماء العلم وخصوصاً العلم الشرعي، الذي جعل منه منارة يقصدها الطلاب من كل فج وصوب. ومن أهم الميزات:

نبذ التقليد والجمود، والدعوة إلى الاجتهاد وترك التعصب:

فعلى الرغم من نشوء الإمام الشوكاني رحمه الله في بيئة تتمذهب بالمذهب الزيدي، وتجعل الخروج عنه يعد خروجاً عن دين الآباء والأجداد، يستحق صاحبه النبذ والإقصاء، بل وقد يصل بصاحبه إلى الهلكة والتآمر لقتله، وإنهاء وجوده، وطمس هويته بإحراق جسده، وإتلاف كتبه، وهذا ما حاول به دعاة التمذهب ورعاة التقليد، وحماة التعصب والجمود أن يفعلوه بالإمام الشوكاني رحمه الله لولا أن حفظه وحفظ عليه علمه ومؤلفاته.

---

(1) للشرجي ص203، والعيزري، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده، مرجع سابق، ص219.

(2) إبراهيم ابن إبراهيم هلال، محقق قطر الولي ص51.

(3) العيزري، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده، مرجع سابق، ص219.

(4) البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص110، العيزري، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده، مرجع سابق، ص50.

وقابل الإمام الشوكاني رحمه الله كل تلك المحاولات والهجمات بصمود يقل نظيره، وجرأة يندر وجودها، "فقد كان آمراً بالمعروف، وناهياً عن المنكر، لا يخشى في الله لومة لائم، فقد أنكر على المقلدين من الهادوية وغيرهم رضوخهم لأقوال أئمتهم، وجمودهم على التقليد، فكتب رسالة بين فيها مضاره وفساده، سماها "القوم المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد"[1]، [2].

وقد تحدث الإمام الشوكاني رحمه الله عن عجبه من دعاة التقليد، وحماة الجمود والتعصب، ونعى عليهم هذا المسلك الشنيع، فقال: "وإني لأكثر التعجب من جماعة من أكابر العلماء المتأخرين الموجودين في القرن الرابع وما بعده كيف يقفون على تقليد عالم من العلماء، ويقدمونه على كتاب الله وسنة رسوله مع كونهم قد عرفوا من علم اللسان ما يكفي في فهم الكتاب والسنة بعضه، فإن الرجل إذا عرف من لغة العرب ما يكون به فاهماً لما يسمعه منها صار كأحد الصحابة الذين كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن صار كذلك وجب عليه التمسك بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك التعويل على محض الآراء فكيف بمن وقف على دقائق اللغة وجلايلها إفراداً وتركيباً وإعراباً وبناءً، وصار في الدقائق النحوية والصرفية والأسرار البيانية والحقائق الأصولية بمقام لا يخفى عليه من لسان العرب خافية ولا يشذ عنه منها شاذة ولا فاذة، وصار عارفاً بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير كتاب الله، وما صح عن علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى زمنه وأتعب نفسه في سماع دواوين السنة التي صنفتها أئمة هذا الشأن في قديم الأزمان وفيما بعده، فمن كان بهذه المثابة كيف يسوغ له أن يعدل عن آية صريحة أو حديث صحيح إلى رأي رآه أحد المجتهدين حتى كأنه أحد العوام الأعتام الذين لا يعرفون من رسوم الشريعة رسماً فياالله العجب! إذا كانت نهاية العالم كبدايته وآخر أمره كأوله فقل لي: أي فائدة لتضييع الأوقات في المعارف العلمية؟ فإن قول إمامه الذي يقلده هو كان يفهمه قبل أن يشتغل بشيء من العلوم سواه، كما نشاهده في المقتصرين على علم الفقه فإنَّه يفهمونه بل يصيرون فيه من التحقيق إلى غاية لا يخفى عليهم منه شيء ويدرسون فيه ويفتون به وهم لا يعرفون سواه بل لا يميزون بين الفاعل والمفعول"[3].

وقد تكلم عما هو حاصل في دياره وفي وقته آنذاك، كما هو الحال عند الهادوية الزيدية فقال: "وأما في ديارنا هذه فقد لقنهم من هو مثلهم في القصور والبعد عن معرفة الحق ذريعة إبليسية، ولطيفة مشؤومة هي أن دواوين الإسلام الصحيحين والسنن الأربع وما يلتحق بها من المسندات والمجاميع المشتملة على السنة إنما يشتغل بها ويكرر درسها ويأخذ منها ما تدعو حاجته إليه من لم يكون أتباع أهل البيت، لأن المؤلفين لها لم يكونوا من الشيعة، فيدفعون بهذه الذريعة الملعونة جميع السنة المطهرة، لأن السنة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ما في تلك المصنفات ولا سنة غير ما فيها..."[4].

وقد قرر في كتابه "أدب الطلب" شناعة التقليد وضرره، وأنه سبب الفرقة والاختلاف، وذكر أحد عشر سبباً مؤدية إلى العصب وإلى الخروج عن دائرة الإنصاف[5]، وناقش تلك الأسباب وبينها تبييناً واضحاً.

---

(1) وقد قيل أن اسم الكتاب، "القوم المفيد في حكم التقليد"، وقد طبع عدة طبعات آخرها بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم. العيزري، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده، مرجع سابق، ص481، والشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق، ص 280.

(2) إسماعيل الأكوع، أئمة العلم المجتهدون في اليمن، ص232.

(3) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص21، عند ترجمة، محمد بن إبراهيم الوزير.

(4) الشوكاني، أدب الطلب، مرجع سابق، 98 -99.

(5) الشوكاني، أدب الطلب، مرجع سابق، 73 -144.

تأثر الإمام الشوكاني رحمه الله بمنهج العلماء المجددين من السلف والخلف رضوان الله عليهم:

فقد تأثر الإمام الشوكاني رحمه الله بمنهج هؤلاء الأعلام المجددين، وأشاد بهم في كتبه ومؤلفاته، وسلك سبيلهم، واتخذ طريقهم، وتأسى بهم في صبرهم، ودعوتهم، وجهادهم.

وممن تأثر به من العلماء المتقدمين:

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (661 -728هـ):

فقد ترجم له، وأثنى على جهوده العلمية، وصلابته في الحق، وأنه ممن لم تلن قناته في طريق التقليد ولم يتبع غير الكتاب والسنة، فقال: "وأقول أنا: لا أعلم بعد ابن حزم مثله، وما أظنه سمح الزمان ما بين عصر الرجلين بمن شابههما أو يقاربهما... وهذه قاعدة مطردة في كل عالم يتبحر في المعارف العلمية ويفوق أهل عصره ويدين بالكتاب والسنة، فإنَّه لابد أن يستنكره المقصرون، ويقع له معهم محنة بعد محنة، ثم يكون أمره الأعلى وقوله الأولى ويصير له بتلك الزلات لسان صدق في الآخرين ويكون لعلمه حظ لا يكون لغيره وهكذا حال هذا الإمام فإنَّه بعد موته عرف النَّاس مقداره واتفقت الألسن بالثناء عليه إلا من لا يعتد به، وطارت مصنفاته واشتهرت مقالاته"[1]. ولعله قد قارنه بنفسه وما يحدث له من المقلدة وأتباعهم من التضييق، وقصور الفهم، فقال في معرض تعداد الأسباب التي تؤدي إلى التعصب وإلى الخروج عن دائرة الإنصاف، وأن العلماء القائمين بالحق، المبلغين له كما أمر الله، المرشدين إلى الحق، ينالهم حسن الأحدوثة، وبعد الصيت، ونفاق المؤلفات: "ثم كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، فإنَّه لما أبان للناس فساد الرأي، وأرشدهم إلى التمسك بالدليل، وصدع بما أمره الله، ولم يخف في الله لومة لائم، قام عليه طوائف من المنتمين إلى العلم، المنتحلين له من أهل المناصب وغيرهم، فما زالوا يحاولون ويصاولون ويسعون به إلى الملوك، ويعقدون له مجالس المناظرة، ويفتون بسفك دمه وتارة بتشريده، وتارة باعتقاله، فنشر الله من فوائده ما لم ينشر بعضه لأحد من معاصريه، وترجمه أعداؤه فضلاً عن أصدقائه بتراجم لم يتيسر لهم مثلها ولا ما يقاربها حد من الذين يتعصبون لهم ويدأبون في نشر فضائلهم ويطرؤون في إطرائهم، وجعل الله له من ارتفاع الصيت وبعد الشهرة ما لم يكن لأحد من أهل عصره... وهذه الإشارة إنما هي لقصد الإيضاح لك لتعلم بما يصنعه الله لعباده وعلماء دينه وحملة حجته. وفك كل عصر من هذا الجنس من تقوم به الحجة على العباد"[2].

الإمام محمد بن إبراهيم الوزير (775 -840هـ):

وقد تأثر به لأنَّه يعتبره ممن قاوم التقليد ونابذه بقوله وفعله، وكان ممن قام بالدعوة إلى الأخذ بالدليل في بلاد اليمن، ومع ذلك لم يسلم من المحنة والأذى، حتى ممن كان يسمي نفسه من العلماء، فقال عن ذلك: "وانظر في أهل قطرنا فإنَّه لا يخفى عليه حالهم إن كنت ممن له اطلاع على أخبار النَّاس، وبحث عن أحوالهم، كالسيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير، فإنَّه قام داعياً إلى الدليل في ديارنا هذه في وقت غربة وزمان ميل من النَّاس إلى التقليد، وإعراض عن العمل بالبرهان، فناله من أهل عصره من المحن ما اشتملت عليه مصنفاته[3]، حتى ترسَّل عليه من ترسَّل مشايخه برسالة حاصلها الإنكار عليه لما هو فيه من العمل بالدليل، وطرح التقليد، وقام عليه كثير من النَّاس وثلبوه بالنظم والنثر، ولم يضره ذلك شيئاً، بل نشر الله علومه وأظهر من معارفه ما طار كل مطار"[4].

---

(1) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص46 -53.

(2) الشوكاني، أدب الطلب، مرجع سابق، ص76 -77.

(3) من أبرز مصنفاته، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، والروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، وتنقيح الأنظار في علوم الآثار.

(4) الشوكاني، أدب الطلب، مرجع سابق، ص77.

وذكر رحمه الله أن من جهود الإمام ابن الوزير أن قارع أهل التقليد وألف في ذلك مؤلفات، وتقيد بنصوص الكتاب والسنة في زمن كان المسيطر هو الجمود والتعصب وديدن القوم التقليد، واتباع المشايخ والآباء والأجداد، فقال: "ولو لم يكن لهم –يعني علماء اليمن – من المزية إلا التقيد بنصوص الكتاب والسنة، وطرح التقليد فإن هذه خصيصة خص الله بها أهل هذه الديار في هذه الأزمنة الأخيرة، ولا توجد في غيرهم إلا نادراً، ولا ريب أن في سائر الديار المصرية والشامية من العلماء الكبار من لا يبلغ غالب أهل ديارنا هذه إلى رتبته، ولكنهم لا يفارقون التقليد الذي هو دأب من لا يعقل حجج الله ورسوله، ومن لم يفارق التقليد لم يكن لعلمه كثير فائدة، وإن وجد منهم من يعمل بالأدلة ويدع التعويل على التقليد فهو القليل النادر كابن تيمية وأمثاله... وبالجملة فصاحب الترجمة –محمد بن أبراهيم الوزير – ممن يقصر القلم عن التعريف بحاله، وكيف يمكن شرح حال من يزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم، ويضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم، ويتكلم في الحديث بكلام أئمته المعتبرين مع إحاطته بحفظ غالب المتون ومعرفة رجال الأسانيد شخصاً وحالاً وزماناً ومكاناً، وتبحره في جميع العلوم العقلية والنقلية على حد يقصر عنه الوصف، ومن رام أن يعرف حاله ومقدار علمه فعليه بمطالعة مصنفاته فإنها شاهد عدل على علو طبقته"[1].

الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (1099 -1182هـ):

تأثر به الإمام الشوكاني رحمه الله تأثراً كثيراً، حيث كان يسمع عنه ممن عاصره، وكيف أنَّه قام بحجة الله وأرشد إليها، ونفر النَّاس عن العمل بالرأي، ورغبهم في علم الرواية، "فعاداه أهل عصره وسعوا به إلى الملوك، ولم يتركوا السعي عليه بما يضره جهداً، وطالت بينه وبينهم المصاولة والمقاولة ولم يظفروا منه بطائل ولا نقصوه من جاه ولا مال، ورفعه الله عليهم، وجعل كلمته العليا، ونشر له من المصنفات[2] المطولة والمختصرة ما هو معلوم عند أهل هذه الديار، ولم ينشر لمعاصريه المعادين له المبالغين في ضرره بحث من المباحث العلمية، فضلاً عن رسالة فضلاً عن مؤلف بسيط"[3].

ومن شدة تأثر الإمام الشوكاني رحمه الله ومقارنة حياته وما حصل له بما حصل للإمام الصنعاني أنَّه رآه مرة في المنام، فقال: "وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين، وقد رأيته نزلت وسلمت عليه، فدار بيني وبينه كلام حفظت منه أنَّه قال دقق الإسناد وتأنق في تفسير كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخطر ببالي عند ذلك أنَّه يشير إلى ما أصنعه في قراءة البخاري في الجامع، وكان يحضر تلك القراءة جماعة من العلماء، ويجتمع من العوام عالم لا يحصون فكنت في بعض الأوقات أفسر الألفاظ الحديثية بما يفهم أولئك العوام الحاضرون، فأردت أن أقول له: أنَّه يحضر جماعة لا يفهمون بعض الألفاظ العربية، فبادر وقال قبل أن أتكلم: قد علمت أنَّه يقرأ عليك جماعة وفيهم عامة ولكن دقق الإسناد وتأنق في تفسير كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سألته عند ذلك عن أهل الحديث ما حالهم في الآخرة، فقال: بلغوا بحديثهم الجنة أو بلغوا بحديثهم بين يدي الرحمن الشك مني، ثم بكى بكاء عالياً وضمني إليه وفارقني، فقصصت ذلك على بعض من له يد في التعبير وسألته عن تأويل البكاء والضم، فقال: لابد أن يجري لك شيء مما جرى له من الامتحان، فوقع من ذلك بعد ذلك الرؤيا عجائب وغرائب كفى الله شرها"[4].

---

(1) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص19 -27.

(2) من أشهر مصنفاته، سبل السلام شرح بلوغ المرام.

(3) الشوكاني، أدب الطلب، مرجع سابق، ص79.

(4) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص52 -57.

تقديره للعلماء السابقين واعترافه بفضلهم:

فهو رحمه الله لم يألُ جهداً بالإشادة بالعلماء السابقين له، السائرين على هدي الدليل، المتبعين الكتاب والسنة في أي قطر كانوا، وفي أي زمن وجدوا، ولذا تراه يقول عن هؤلاء الأعلام وهو يذكر نعم الله عليهم: "ولقد تتبعت أحوال كثير من القائمين بالحق، المبلغين له كما أمر الله، المرشدين إلى الحق، فوجدتهم ينالون من حسن الأحدوثة، وبُعد الصيت، وقوة الشهرة، وانتشار العلم، ونفاق المؤلفات، وطيرانها وقبولها في النَّاس ما لا يبلغه غيرهم، ولا يناله سواهم"[1].

والإمام الشوكاني رحمه الله يرى للعلماء حقهم، وأن الواجب تقديرهم حتى وإن وجد الواحد أن بعضهم قد جانب الصواب، وأتى بشيء لم يوفق فيه، وكان ذلك بتأويل لا بعناد ومكابرة وهوى، فقال: "وحاصله أن الذي يجب علينا عند الوقوف على شيء من ما فيه ما لا يجوز اعتقاده من مؤلفات المتقدمين أو أشعارهم، أو خطبهم، أو رسائلهم أن نحكم على ذلك الموجود بما يستحقه ويقتضيه، ونوضح للناس ما فيه، ونحذرهم من العمل به، والركون إليه، ونكل أمر قائله إلى الله، مع التأول له بما يمكن، وإبداء المعاذير بما لا يرده الفهم، ويأباه العقل"[2].

الدعوة إلى العقيدة الصافية النقية المستمدة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم:

وقد اعتنى الإمام الشوكاني رحمه الله عناية فائقة بالدعوة إلى العقيدة الصافية والتوحيد النقي، خلافاً لما كان عليه أهل زمانه من التقرب إلى القبور، والتمسح بها، ودعاء الأموات، ويكفي ما يدل على اهتمامه وعنايته أنَّه ألف عدة رسائل في هذا الشأن ومن ذلك:

- رسالة: الدر النضيد في إخلاص التوحيد[3].
- رسالة: شرح الصدور بتحريم رفع القبور[4].
- رسالة وجوب توحيد الله ضمن رسالته: العذب النمير في جواب مسائل عالم بلاد عسير[5].

منهجية الإمام الشوكاني رحمه الله في مؤلفاته وما تميزت به:

لعل السر الذي يكمن في هذه الميزات التي تحلت بها هذه المصنفات ما ذكرناه سابقاً من:

أ. أخذه بالدليل من الكتاب والسنة: وهذا ظاهر جلي في مؤلفاته رحمه الله إذ هو رافع لواء الأخذ بالدليل في تلك الأزمان، ولهذا جاءت مصنفاته زاخرة بالأدلة يدحض بها ما يخالف ذلك.

ب. الترجيح بين الأقوال: وهذه ميزة ظاهرة جلية في مصنفات الإمام الشوكاني رحمه الله، فمن قرأ كتاباً له أو رسالة لابد وأن يلفت انتباهه ترجيح الإمام رحمه الله لقول من الأقوال. وقد بين أهمية الترجيح بن الأقوال وجعله ثمرة الاجتهاد فقال فق ترجمة العلامة: الحسين بن محمد المغربي (1048 -1119هـ): "وهو مصنف "البد التمام شرح بلوغ المرام"... ويترك التعرض للترجيح في غالب الحالات، وهو ثمرة الاجتهاد"[6].

---

(1) الشوكاني، أدب الطلب، مرجع سابق، ص75.

(2) الشوكاني، العذب النمير في جواب مسائل عالم عسير، نقلاً عن الشرجي، الإمام الشوكاني حياته وفكره، مرجع سابق، ص454.

(3) وهو جواب سؤال من أحد تلامذته عن التوسل بالأموات، والاستغاثة بهم، وقد طبعت مستقلة في كتاب عدة طبعات، وطبعت أخيراً ضمن كتاب "الفتح الرباني"، العيزري، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده، مرجع سابق، ص296.

(4) طبع أولاً ضمن الرسائل السلفية عام 1343هـ، وطبع مفرداً وأخيراً طبع ضمن "الفتح الرباني"، العيزري، مصنفات الشوكاني وموارده ص 364.

(5) طبع أولاً ضمن "ذخائر اليمن"، وطبع أخيراً ضمن "الفتح الرباني"، العيزري، مصنفات الشوكاني وموارده ص 398.

(6) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص157.

ج. الإنصاف والموضوعية: وهذا أمران قد أكد عليهما الإمام الشوكاني رحمه الله وذكر ذلك في كتابه "أدب الطلب" وأشاعه بين ثنايا كتبه، وأوصى به طلبة العلم، وبين أن التصنيف الذي يقوم على الإنصاف هو الذي يستحق الإشادة والمدح، والانتفاع به وقد قدمنا سابقاً قوله: وإنما التصنيف الذي يستحق أن يقال تصنيف، والتأليف الذي ينبغي لأهل العلم الذين أخذ الله عليهم بيانه، وأقام لهم على وجوبه عليهم برهانه، هو أن ينصروا فيه الحق، ويخذلوا به الباطل، ويهدموا بحججه أركان البدع، ويقطعوا به حبائل التعصب، ويوضحوا فيه للناس ما نزل إليهم من البينات والهدى، ويبالغوا في إرشاد العباد إلى الإنصاف، ويحببوا إلى قلوبهم العمل بالكتاب والسنة، وينفروهم من اتباع محض الرأي وزائف المقال وكاسد الاجتهاد"[1].

د. الاعتناء بالتصحيح والتحقيق الحديثي: وهذه سمة بارزة وعلامة فارقة في مؤلفات الإمام الشوكاني رحمه الله، فتجده عند ذكر أي حديث لابد وأن يعلق عليه من ناحية الصحة أو الضعف، أو ما قيل فيه من كلام العارفين بالصناعة الحديثة. ولهذا فقد عاب رحمه الله على من يتصدر للتأليف، وبضاعته مزجاة في الحديث حيث يقول رحمه الله: "فإن المتصدر للتصنيف في كتب الفقه، وإن بلغ في إتقانه علم الأصول وسائل الفنون الآلية إلى حد يتقاصر عن الوصف إذا لم يتقن علم السنة، ويعرف صحيحه من سقيمه، ويعول على أهله في إصداره وإيراده، كانت مصنفاته مبنية على غير أساس؛ لأن علم الفقه هو مأخوذ من علم السنة، إلا القليل منه، وهو ما قد صرح بحكمه القرآن الكريم، فما يصنع ذو الفنون بفنونه إذا لم يكن عالماً بعلم الحديث متقناً له معولاً عن المصنفات المدونة فيه"[2].

ه. الرجوع إلى الحق في المسائل العلمية: وهو من مميزات شخصية الإمام الشوكاني رحمه الله، وكتبه شاهدة على ذلك، فقد تراجع رحمه الله عن كثير من المسائل التي رجح فيها قولاً دون الآخر، ثم لما استبان له الدليل، وقويت عنده الحجة رجع عن ذلك القول وقد ينبه على ذلك في بعض المواضع. والرجوع إلى الحق وترك التمادي في الخطأ، أو الإصرار عليه من ملامح منهج الإمام الشوكاني رحمه الله إذ هو رافع اللواء في، فهو يطالب به سراً وجهاراً، وما نقم على أصحاب التقليد تقليدهم إلا لأنه يراهم يتركون الحق ويتمادون في الخطأ، ويصرون على رأي الأشياخ والآباء والأجداد، وقد بين في أيما موضع فضل الرجوع إلى الحق والتمسك به وترك الإصرار على الباطل، ومن ذلك قوله رحمه الله: "فإن الرجوع إلى الحق هو يوجب له من الجلالة والنبالة وحسن الثناء ما لا يكون في تصميمه على الباطل، بل ليس في التصميم على الباطل إلى محض النقص له والازدراء عليه، والاستصغار لشأنه، فإن منهج الحق واضح المنار، يفهمه أهل العلم ويعرفون براهينه"[3].

---

(1) الشوكاني، أدب الطلب، مرجع سابق، ص129.

(2) الشوكاني، أدب الطلب، مرجع سابق، ص106-107.

(3) الشوكاني، أدب الطلب، مرجع سابق، ص114.

الفصل الثاني

التعريف بكتبه: نيل الأوطار وإرشاد الفحول والسيل الجرار، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: التعريف بكتاب نيل الأوطار.**
- **المبحث الثاني: التعريف بكتاب إرشاد الفحول.**
- **المبحث الثالث: التعريف بكتاب السيل الجرار.**

المبحث الأول
كتابه نيل الأوطار

يعد كتاب نيل الأوطار من أشهر كتب ومؤلفات الإمام الشوكاني رحمه الله، بل هو أشهرها على الإطلاق، إذ عرف به الإمام الشوكاني رحمه الله، وأكثر النَّاس لا يعرف الإمام رحمه الله إلا بصاحب نيل الأوطار[1].

وطبقت شهرة الكتاب المشرق والمغرب وذكره غير واحد من العلماء الأعلام في وقت مؤلفه رحمه الله، وبعد زمنه.

ولقد ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله كتابه هذا في عدة مواضع من كتبه، ومن ذلك:

- ذكره في البدر الطالع، وسماه "شرح المنتقى" كان تبييضه في أربع مجلدات كبار أرشده إلى ذلك جماعة من شيوخه كالسيد العلامة عبدالقادر بن أحمد والعلامة الحسن بن إسماعيل المغربي وعرض عليهما بعضاً منه وماتا قبل تمامه"[2].
- وكذلك عندما ترجم للسيد الحسين بن يحيى الذماري[3]، فقال: "وهو من جملة من رغبني في شرح المنتقى، فلما أعان الله على تمامه صار يراسلني في الإرسال إليه بنسخة ولم يكن قد تيسر ذلك"[4].
- وذكره كذلك في التفسير المسمى فتح القدير[5].
- وكذلك في السيل الجرار[6].
- وكذا في الدراري المضيئة[7].

وذكره العلماء الذين ترجموا للإمام الشوكاني رحمه الله، وأثنوا على هذا المؤلف القيم، وممن ذكره صاحب كتاب الديباج الخسروانيحيث قال: "له –يعني للإمام الشوكاني رحمه الله - المؤلفات في أغلب العلوم منها: نيل الأوطار شرح منتقى الآثار لابن تيمية في أربعة مجلدات، لم تكتحل عين الزمان بمثله في التحقيق، وأعطى المسائل حقها في كل بحث عن طريق الإنصاف، وعدم التقيد بمذهب الإسلاف، وتناقله عنه مشايخه فمن دونهم، وطار في الآفاق في حياته، وقرئ عليه مراراً، وانتفع به العلماء.

وكان يقول –أي الإمام الشوكاني رحمه الله: أنَّه لم يرض عن شيء من مؤلفاته سواه، لما هو عليه من التحرير، وكان تأليفه في أيام مشايخه، فنبهوه على مواضع منه حتى تحرر"[8].

وذكره أيضاً صاحب كتاب: "درر نحور الحور العين"، حيث قال عند ترجمته للإمام الشوكاني رحمه الله: "وله مصنفات تدلك على قوة الساعد، وسعة الاطلاع، لا يدع القول المحرر من حجة توضح المحج. رزق السعادة

---

(1) العيزري، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده، مرجع سابق، ص551.

(2) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص109.

(3) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص158.

(4) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص159.

(5) الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار النشر، دار الفكر – بيروت، ج/1، ص175، ج/1، ص258، ج/3، ص422.

(6) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الإزهار، الناشر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، على سبيل المثال، ج/1، ص58، ج/1، ص95، ج/1، ص150.

(7) الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م، على سبيل المثال، ج/1، ص39، ج/1، ص115، ج/2، ص181.

(8) عاكش، الديباج الخسرواني، مرجع سابق، ص319.

في تصانيفه مع القضاء، وكاد الإجماع يقوم على حسنها وتناقلها من يلوذ به، وذكروها في دروسهم، ألف على المنتقى شرحاً فجاء في ستة عشر مائة ورقة، سماه نيل الأوطار لشرح منتقى الأخبار"[1].

وقال عنه أيضاً صاحب "التقصار" عند كلامه على مؤلفات الإمام الشوكاني رحمه الله: "فمنها: "نيل الأوطار شرح المنتقى من الأخبار"، في أربعة مجلدات، كشف به أسرار الآثار، وأوضح معاني كلام المختار، ومن نظر في مباحثه ومطالبه تبين له رسوخ قدم صاحبه"[2]. وغيرهم كثير ممن ذكر هذا الكتاب القيم.

اسم الكتاب كما أورده المؤلف رحمه الله:

وقد ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله اسم الكتاب كاملاً في مقدمته وذلك عندما قال: "وسميت هذا الشرح لرعاية التفاؤل الذي كان يعجب المختار "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"[3].

وكذلك وجد على طرة عنوان الكتاب بخط الإمام الشوكاني رحمه الله[4].

وأكثر النَّاس قد اشتهر عندهم الكتاب بمسمى "نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار"، والأولى السير في تسميته على مراد مؤلفه رحمه الله. ونيل الأوطار هو شرح لكتاب جليل وهو "منتقى الأخبار" لمؤلفه: مجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني، وهو جد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية رحم الله الجميع. وقد ترجم الإمام الشوكاني رحمه الله لمؤلف "منتقى الأخبار" في مقدمة كتابه نيل الأوطار، فقال عنه: "هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبدالله الحراني المعروف بابن تيمية.

قال الذهبي في النبلاء: ولد سنة تسعين وخمسمائة وتقريباً، وتفقه على عمه الخطيب، وقد بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه، وسمع من أحمد بن سكينة وابن طبرزد ويوسف بن كامل وعدة، وسمع بحران من حنبل وعبدالقادر الحافظ، وتلا بالعشر على الشيخ عبدالواحد بن سلطان.

حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي وأمين الدين بن شقير، وعبدالغني بن منصور، ومحمد بن البزار، والواعظ محمد بن عبدالمحسن وغيرهم، وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه. ودرس القراءات وصنف فيها أرجوزة. تلا عليه الشيخ القيرواني، وحج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق، وانبهر علماء بغداد لذكائه وفضائله، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محي الدين بن الجوزي الإقامة عندهم فتعلل بالأهل والوطن.

قال الذهبي: سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول: كان الشيخ ابن مالك يقول أُلين للشيخ المجد الفقه كما أُلين لداود الحديد"[5]. وقد بين الإمام الشوكاني رحمه الله طريقته في شرح هذا الكتاب، فقال: "وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار، وجردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التي تفضي إلى الإكثار، لا سيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف، ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف. وأما في مواطن الجدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول، ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول، ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال، ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال، ومواكب تعرق فيها جباه رجال حل الإشكال والإعضال. وقد قمت ولله الحمد في هذه المقامات مقاماً لا يعرفه إلا المتأهلون، ولا يقف على مقدار

---

(1) جحاف، درر نحور الحور العين، مرجع سابق، ص357.

(2) الشجني، التقصار، مرجع سابق، ص96.

(3) الشوكاني، مقدمة نيل الأوطار، مرجع سابق، ج/1، ص1.

(4) العيزري، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده، مرجع سابق، ص550.

(5) الشوكاني، مقدمة نيل الأوطار، مرجع سابق، ج/1، ص1.

كنهه من حملة العلم إلا المبرزون، فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال، ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال، شرحاً يشرح الصدور ويمشى على سنن الدليل وإن خالف الجمهور، وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل، ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة، ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة،... وضممت إلى ذلك في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب، لعلمي بأن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب فيها مثلها أرباب الألباب من الطلاب، ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الأخبار؛ لأن ذلك مع كونه علماً آخر يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار، وقد أشير في النادر إلى ضبط اسم راوٍ أو بيان حاله على طريق التنبيه، لا سيما في المواطن التي هي مظنة تحريف أو تصحيف، لا ينجو منه غير النبيه، وجعلت ما كان للمصنف من الكلام على فقه الأحاديث، وما يستطرده من الأدلة في غضونه من جملة الشرح في الغالب ونسبت ذلك إليه، وتعقبت ما ينبغي تعقبه عليه وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه مما لا يستغني عنه الطالب. كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار وكراهة الإملال بالتطويل والإكثار، وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات"[1].

وقد علمنا سابقاً أن بعض علماء العصر هم الذين طلبوا من الإمام الشوكاني رحمه الله التصدي لشرح هذا الكتاب القيم، وكذلك رغبوه في ذلك، وقد كان رحمه الله سيكتب هذا الشرح النفيس بشرح مطول، لولا مراجعة شيخه عبدالقادر بن أحمد له في ذلك، حيث تحدث عن ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله، فقال: "وهو رحمه الله من جملة من رغبني في تأليف شرح على المنتقى فشرعت فيه في حياته وعرضت عليه كراريس من أوله، فقال: إذا كمل على هذه الكيفية كان في نحو عشرين مجلداً، وأهل العصر لا يرغبون فيما بلغ من التطويل إلى دون هذا المقدار، ثم أرشدني إلى الاختصار ففعلت"[2].

وقد احتوى كتاب "المنتقى" على نحو (4009) حديث، شرحها الإمام الشوكاني رحمه الله شرحاً امتاز على غيره من الشروح بعدة ميزات أهمها:

1. الكلام على أحاديث المنتقى تصحيحاً وتضعيفاً، وجرحاً وتعديلاً، وإبداء رأيه في ذلك.
2. ذكر الشواهد للحديث من بقية الأحاديث الأخرى.
3. فسّر المعاني والكلمات باللغة والشرع، وبين اشتقاقها إذا احتاج الأمر لذلك.
4. ذكر أقوال أهل العلم فلي المسألة التي ورد الحديث من أجلها، وأقوال علماء الصحابة والتابعين، وبين مذاهب علماء الأمصار، وحجة كل مع بيان الراجح في ذلك عنده دون تعصب ولا تعسف.
5. استنبط الأحكام الفقهية الخاصة في المسألة.
6. رجح الأقوال التي اختارها بأدلتها[3].
7. أعمل قواعد علم أصول الفقه، حيث قام بتطبيق القواعد الأصولية على الأحكام الفرعية في الاستنباط، والترجيح بين الأقوال، لا سيما في المسائل التي يكثر فيها الخلاف، حيث أبدع في استعمال قوانين الأصول مما يدل على أنَّه من الفحول في تحقيق علم الأصول. وقد بذل الإمام الشوكاني رحمه الله جهداً كبيراً في الكلام على الأحاديث، وتصحيحها، والكلام على أحوالها

---

(1) الشوكاني، مقدمة نيل الأوطار، مرجع سابق، ج/1، ص1.

(2) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص254.

(3) خالد الخطيب، الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (مخطوط) في مكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وتقدم به الباحث لنيل درجة الماجستير في كلية الدعوة قسم الكتاب والسنة، 1990م، ص 69، والعيزري، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده، مرجع سابق، ص552.

ورواتها، لا يدركه إلا من عانى هذا الأمر، كما قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "وقد بحثنا عن الأحاديث الخارجة عن الصحيحين في هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ وما بلغت إليه القدرة. ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذي تصدينا لشرحه، وكثرة ما اشتمل عليه من أحاديث الأحكام علم أن الكلام على بعض أحاديثه على الحد المعتبر متعسر، لا سيما ما كان منها في مسند الإمام أحمد"[1].

أهمية الكتاب:

ولعل معرفة أهمية الكتاب مما يعين على معرفة قدره، ومكانته بين العلماء قديماً وحديثاً، ولعل ما يدل على أهمية هذا الكتاب:

1. إن الإمام الشوكاني رحمه الله قد درس الكتاب عدة مرات في حياته، كما ذكر ذلك عند ترجمة عدة من تلامذته[2].
2. اهتمام علماء العصر بهذا الكتاب وتداولهم له، وطلبهم من مؤلفه إرساله إليهم، واجتماعهم على قراءته، ومن ذلك ما ذكره صاحب "التقصار" حيث قال: "للسيد العلامة الفهامة الأديب القاسم بن إبراهيم بن الحسن بن يوسف بن الإمام المهدي محمد بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن القاسم[3] رحمهم الله في موقف اجتماع اجتمع فيه الأعيان لختم "شرح المنتقى" بعد إكمال التدريس فيه للطلبة، ومن جملة من شملهم السيد الهمام نجل الخلافة عبدالله بن الإمام المنصور بالله رضوان الله عليه:

أكرم بطيب اجتماع ❖❖❖ له التهاني تنظم

فنزه الطرف فيه ❖❖❖ فهو الجمال المنعم

شمس العلوم إذا ما ❖❖❖ ليل الجهالة أظلم

سل عنه إن شئت ❖❖❖ نيل الأوطار بالفضل تعلم"[4].

3. أن الكتاب من أول كتب الإمام الشوكاني رحمه الله طباعة، إذ طبع أول طبعة سنة (1297هـ) أي بعد وفاة الإمام الشوكاني رحمه الله بسبع وأربعين سنة فقط[5].
4. أن الإمام الشوكاني رحمه الله قد جود هذا التصنيف وتأنق فيه، ورتبه أحسن ترتيب، ولذلك "كان يقول رحمه الله: أنَّه لم يرض عن شيء من مؤلفاته سواه، لما هو عليه من التحرير (البليغ)"[6].

تأريخ تأليف الكتاب:

مكث الإمام الشوكاني رحمه الله عدة سنوات في تأليف هذا الكتاب، حيث بدأ فيه من أيام شيخه عبدالقادر بن أحمد الكوكباني (ت1207هـ)، وشيخه الحسن بن إسماعيل المغربي (1208هـ)، وقد شرح أكثر نيل الأوطار في حياتهما، وذكر ذلك الإمام الشوكاني رحمه الله حيث قال في ترجمة شيخه الحسن بن إسماعيل المغربي: "وهو من جملة من أرشدني إلى شرح المنتقى، وشرعت في حياته بل شرحت أكثره

---

(1) الشوكاني، مقدمة نيل الأوطار، ج/1، ص1.

(2) راجع على سبيل المثال ترجمة تلميذه علي بن أحمد هاجر الصنعاني، الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص293.

(3) ترجمته في البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص373.

(4) الشجني، التقصار، مرجع سابق، ص 140 -141.

(5) العيزري، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده بتصرف يسير ص551.

(6) عاكش، الديباج الخسرواني، مرجع سابق، ص319، والقنوجي، أبجد العلوم، مرجع سابق، ج/3، ص202، والكلمة التي داخل القوس من كلام مؤلف أبجد العلوم.

وأتممته بعد موته"[1]. وانتهى من تأليف الكتاب سنة (1211هـ)، فعلى هذا يكون قد استمر خمس سنوات في تأليفه لهذا السفر الجليل[2].

طبعات الكتاب والرسائل المؤلفة فيه واختصاره:

طبع الكتاب طبعات كثيرة بدءاً من سنة (1297هـ) بعد وفاة مؤلفة الإمام الشوكاني رحمه الله بـ(47 سنة)، وهي التي تسمى المطبعة الأميرية، ثم طبع طبعة ثانية سنة (1347هـ)، ثم توالت الطبعات بعد ذلك، فطبع سنة (1982م)، ثم طبع بدار الحديث بمصر بتحقيق عصام البطاطي، ثم طبعة دار الكلم الطيب بتحقيق أحمد محمد السيد ومحمود بزال، وأخيراً طبع في دار ابن الجوزي بتحقيق الشيخ محمد صبحي حسن حلاق، وقد جاءت في ستة عشر مجلداً.

وقد أُلفت عدة رسائل علمية في هذا الكتاب القيم، منها على سبيل المثال:

1. الإمام الشوكاني فقيهاً ومحدثاً من خلال كتابه نيل الأوطار، رسالة دكتوراه، للدكتور: محمد الدسوقي[3].
2. الإمام الشوكاني فقيهاً، رسالة ماجستير، عبدالملك منصور، ركز فيها على نيل الأوطار[4].
3. الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار للباحث: خالد أحمد الخطيب[5].
4. اختيارات الشوكاني في كتابيه "السيل الجرار" "نيل الأوطار": دراسة مقارنة للباحث صالح بن عبدالله ناجي الظبياني[6].
5. الإمام الشوكاني فقيهاً من خلال كتابه نيل الأوطار للباحثة: حليمة بو كروشة[7].
6. الإمام الشوكاني رائد عصره: دراسة في فقهه وفكره رسالة دكتوراه تأليف الدكتور حسن عبدالله العمري، وتناول فيها في القسم الثالث من الكتاب الشوكاني محدثاً من خلال التعريف بأهم كتبه وهو نيل الأوطار[8]. وغيرها كثير من الأبحاث والرسائل التي تناولت دراسة هذا الكتاب القيم.

وقد اختصره بعض علماء نجد وهو العلامة: فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك[9] بمختصر سماه "بستان الأحبار باختصار نيل الأوطار"[10].

---

(1) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/1، ص137.

(2) العيزري، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده بتصرف يسير ص562.

(3) وقد نشرت الكتاب مكتبة ابن تيمية سنة 1413هـ.

(4) نوقشت هذه الرسالة بجامعة صنعاء سنة (1994م)، وهي مخطوطة.

(5) رسالة ماجستير في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، مخطوطة في مكتبة الجامعة المسماة مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز.

(6) رسالة مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وقد نوقشت عام (1411هـ)، (1411هـ)، وتوجد ي مكتبة المعهد العالي للقضاء برقم (87).

(7) حليمة بو كروشة، معالم تجديد المنهج الفقهي أنموذج الشوكاني، سلسلة كتاب الأمة العدد (90 -91) ص27.

(8) نشرته دار الفكر في سورية ودار الفكر المعاصر في لبنان بيروت سنة 1411هـ.

9 توفي سنة (1376هـ) رحمه الله.

10 طبع في مجلدين، العيزري، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده بتصرف يسير ص559.

المبحث الثاني

إرشاد الفحول، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

أولاً: إرشاد الفحول:

ذكر المؤلف للكتاب:

ذكر الإمام الشوكاني رحمه الله هذا الكتاب في مواضع متعددة من مؤلفاته، ومن ذلك:

- ذكره في "البدر الطالع" حيث قال عند ترجمته لنفسه: "وشرع في كتاب في أصول الفقه سماه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، وهو الآن في عمله أعان الله على تمامه، ثم تم ذلك بحمد الله في مجلد"[1].
- كذلك ذكره في "قطر الولي" عند حديثه على أهمية الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في مسائل الدين وأنه الطريقة العلمية فقال: "وقد أوضحت الكلام على هذا في كتابي الذي سميته "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، وهو الآن في عمله أعان الله على تمامه، ثم تم ذلك بحمد الله في مجلد"[2].
- كذلك ذكره في "قطر الولي" عند حديثه على أهمية الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلي مسائل الدين وأنه الطريقة العلمية فقال: "وقد أوضحت الكلام على هذا في كتابي الذي سميته "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"[3].
- وجاء ذكره كثيراً في "السيل الجرار"[4]، وكذلك في "وبل الغمام"[5].

سبب تأليف الكتاب:

بين الإمام الشوكاني رحمه الله سبب تأليفه هذا الكتاب في مقدمته لكتاب، حيث قال: "فإن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل، وتقرير الدلائل في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة، وقواعده المحررة تؤخذ مسلّمة عند كثير من الناظرين، كما نراه في مباحث الباحثين، وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول، لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق، الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول... حملني ذلك بعد سؤال جماعة لي من أهل العلم على هذا التصنيف في هذا العلم الشريف، قاصداً به إيضاح راجحه من مرجوحه، وبيان سقيمه من صحيحه، موضحاً لما يصلح منه للرد إليه، وما لا يصلح للتعويل عليه، ليكون العالم على بصيرة في علمه يتضح له الصواب، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيق بالقبول الحجاب"

وكتاب إرشاد الفحول حقيق بالقبول، وحري بالتأمل والنظر والمدارسة كيف لا! وقد مدحه مؤلفه الإمام الشوكاني رحمه الله إذ أنَّه "كتاب تنشرح له صدور المنصفين، ويعظم قدره بما اشتمل عليه من الفوائد والفرائد في صدور قوم مؤمنين، ولا يعرف ما اشتمل عليه من المعارف الحقة إلا من كان من المحققين"[6]..

---

(1) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص111.

(2) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص111.

(3) الشوكاني، قطر الولي على حديث الولي تحقيق الدكتور، إبراهيم بن إبراهيم هلال ص 320.

(4) كمثال على ذلك راجع، ج/1، ص22.

(5)، ج/1، ص73.

(6) مقدمة الشوكاني، إرشاد الفحول، بتحقيق، أحمد عزو عناية، وطبع دار الكتاب العربي، ج/1، ص15 -16.

تأريخ التأليف:

انتهى الإمام الشوكاني رحمه الله من تأليفه لإرشاد الفحول "يوم الأربعاء، لعله الرابع من شهر محرم سنة (1231هـ)"[1]، وقد غلط من قال أنَّه سنة (1235هـ)[2]، إذ لا مجال بعد كلام مؤلفة رحمه الله تعالى.

وقد ورد أن بداية تأليفه كانت في شهر شوال سنة (1229هـ)، وعلى هذا فيكون الإمام الشوكاني رحمه الله قد أمضى قرابة السنة والشهرين في تأليف "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"[3].

ذكر علماء العصر للكتاب:

ذكر هذا الكتاب جمع غفير من العلماء في عصر المؤلف وبعد عصره، وأثنوا عليه وتناقلوه ودرسوه، ودرسوه، وانتفعوا به أوصوا به تلاميذهم، ومن ذلك:

- ذكره صاحب "الديباج الخسرواني"، حيث قال: "وله –للإمام الشوكاني - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ويعز جمعه في نظمه، وترصيفه، وحسن ترتيبه وتصنيفه"[4].
- وذكره صاحب "التقصار" في تعداد مؤلفات الإمام الشوكاني رحمه الله[5].
- وأعجب به صاحب "أبجد العلوم" أيما إعجاب، وأدى به إعجابه به إلى اختصاره في مؤلف سماه "المأمول من علم الأصول"، وقال عن ذلك: "والكتب المصنفة فيه –أي في أصول الفقه - كثيرة معروفة، وأحسنها ترتيباً، وأكملها تحقيقاً وتهذيباً، وأبلغها قبولاً، أعدلها إنصافاً كتاب: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" لقاضي القضاة شيخنا محمد بن علي الشوكاني اليمن المتوفى في سنة خمسين ومائتين وألف، وقد لخصنا كتابه هذا وسميناه "حصول المأمول من علم الأصول"، وهو نفيس جداً، فإن كنت ممن يبغي تحقيق الحق على جانب من التقليد والعصبية لآراء الرجال، ويعرف هذا العلم على ما فيه من القيل والقال، فارجع إليهما تجدهما ديباج الدنيا، ومكرمة الدهر، ونكتة عطارد التي يفتخر بها الفخر"[6].
- وذكر صاحب "نيل الوطر" في ترجمته للإمام الشوكاني رحمه الله[7]، وكل من ترجم للإمام الشوكاني رحمه الله قد ذكره في هذا الكتاب النفيس.

طريقة الإمام الشوكاني رحمه الله في الكتاب:

بدأ الإمام الشوكاني رحمه الله كتابه بمقدمة أوضح فيها رأيه في علم أصول الفقه، وقواعده الأصولية، وأنها ظنية الدلالة بعكس ما يعتقده الآخرون، ثم الحامل له على تأليف هذا الكتاب.

بعد ذلك رتب الكتاب على مقدمة، وسبعة مقاصد وخاتمة، كما يلي:

- تكلم في المقدمة على التعريف بأصول الفقه، وموضوعه وفائدته، واستمداده، والأحكام وأقسامها، والمبادئ اللغوية، وتقسيمات الألفاظ.
- ثم أورد المقاصد وتحدث عنها وهي كما يلي:
- المقصد الأول: في الكتاب العزيز.

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/2، ص289.

(2) إسماعيل الأكوع، أئمة العلم المجتهدون في اليمن، مرجع سابق، ص271.

(3) العيزري، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده، مرجع سابق، ص77.

(4) عاكش الضمدي، الديباج الخسرواني، مرجع سابق، ص320.

(5) الشجني، التقصار، مرجع سابق، ص97.

(6) القنوجي، أبجد العلوم، مرجع سابق، ج/2، ص72.

(7) محمد زبارة، نيل الوطر، مرجع سابق، ج/2، ص 347.

- المقصد الثاني: في السنة المطهرة.
- المقصد الثالث: في الإجماع.
- المقصد الرابع: في الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتبيين، والظاهر والمؤول، والمنطوق والمفهوم، والنَّاسخ والمنسوخ.
- المقصد الخامس: في القياس وما يتصل به من الاستدلال.
- المقصد السادس: في الاجتهاد والتقليد.
- في التعادل والترجيح.
- الخاتمة: وفيها مسألتان:
- المسألة الأولى: هل الأصل في الخلاف الإباحة أو المنع أو الوقف.
- المسألة الثانية: في وجوب شكر المنعم عقلاً.

طبعات الكتاب والرسائل المؤلفة فيه:

1 -أول طبعة له كانت سنة (1327هـ)، في المطبعة المنيرية، ثم طبع في عام (1347هـ) في نفس المطبعة.
2 -طبع بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، بدار السلام بالقاهرة.
3 -طبع كذلك طبعة بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق.
4 -طبع طبعة بتحقيق أحمد عزو في مجلد واحد بجزأين في دار الكتاب العربي.
5 -وطبع طبعة في سنة (1421هـ) بتحقيق أبي حفص سامي العربي المصري، وتقديم الشيخ عبدالله السعد، والدكتور سعد الشثري، بدار الفضيلة بالرياض، وقد اهتم المحقق بضبط النص، وعزو مظان المسائل إلى أمهات كتب الأصول، وتعقب بعض كلام الإمام الشوكاني رحمه الله، وقد تحدث الدكتور سعد الشثري عن بعض مميزات هذا التحقيق في تقديمه للكتاب[1].

ثانياً: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:

والكتاب عبارة عن حاشية على كتاب: ((الأزهار في فقه الأئمة الأطهار))، في المذهب الهادوي الزيدي الذي ألفه العلامة: أحد بن يحيى المرتضى(ت840هـ). وقد صرح الشوكاني بأن هذا الكتاب حاشية على الأزهار وليس بشرح فقال في البدر الطالع فقال في ترجمته لنفسه: ((وهو الآن يشتغل بتصنيف الحاشية التي جعلها على الأزهار وقد بلغ فيها إلى كتاب الجنايات وسماها :((السيل الجرار على حدائق الأزهار))وهي مشتملة على ما دل عليه الدليل، ودفع ما خالفه، والتعرض لما ينبغي التعرض له والاعتراض عليه من شرح الجلال وحاشيته، وهذا الكتاب إن أعان الله على تمامه فسيعرف قدره من يعرف بالفضائل، وما وهب لعباده من خير. وقال السيل: وليس المراد لنا في هذا التعليق على هذا الكتاب إلا بيان ما هو صواب من مسائله أو خطأ، وكذلك الإشارة إلى دفع ما اعترض به عليه إذا كان الاعتراض خلاف الصواب.[2].

وقد بين الشوكاني السبب الذي حمله على تصنيف هذه الحاشية في مقدمة السيل حيث قال: ((فإن مختصر الأزهار لما كان مدرس طلبة هذه الديار في هذه الأعصار، ومعتمدهم الذي عليه عباداتهم ومعاملاتهم المدار، وكان قد وقع في كثير من مسائله الاختلاف بين المختلفين من علماء الدين والمحققين من المجتهدين، أحببت

(1) إبراهيم هلال، تحقيق كتاب قطر الولي، ص31.
(2) العيزري، مصنفات الإمام الشوكاني وموارده، مرجع سابق، ص85.

أن أكون حكماً بينه وبينهم ثم. بينهم أنفسهم عند اختلافهم في ذات بينهم، فمن كان أهلا للترجيح ومتأهلاً للتسقيم والتصحيح، فهو إن شاء الله سيعرف لهذا التعليق قدره ويجعله لنفسه مرجعاً ولما ينوبه ذخر))[1].

((وقد نهج الشوكاني نهج من سبقه بادئاً بنقل عبارات الفصل من الأزهار أولاً، ثم ينطق في الشرح والتعليل مخالفاً أو موافقاً، مرجحاً أو جارحاً. حاشداً في كل مسألة أو عبارة من عبارات الأزهار، سيلاً عارماً من النقاش بدءاً بالدلالات اللغوية وبالمعاني الاصطلاحية إن وجدت، وهكذا إلى الحكم الفقهي أو الأصولي، مدللاً فيما ذهب إليه بمختلف الأدلة من كتاب وسنة، بل وأحياناً بما لا يقول به من إجماع وقياس.

وهو في كل ذلك لا يترك فرصة أو قولاً كان للجلال أو المقبلي أو ابن الأمير رأياً يخالف رأيه إلا تناوله بالشرح والتزييف، أو بالنقد اللاذع، وهو في أحيان كثيرة يغلظ القول ويخشن العبارة في الرد والتعليل... رغم اعترافه بل وإعجابه وتقديره لأولئك المجتهدين الأعلام، خاصة في حين يرد معه –أو ما قد يقحمه - من موضوع الاجتهاد وعدم التقليد، وهو الأمر الذي نذر نفسه لتبيينه والدفاع عنه، ولا يكاد يخلو كتاب من كتبه إلا وفيه إشارات بل واستطرادات حوله)). وقد تلقه تلاميذه و مريدوه بالاهتمام والتبجيل، بينما وجد فيه خصومه من متعصبين ومقلدين ذريعة للتجريح والهجوم عليه. وقد سجل ذلك العلامة المؤرخ الحسن بن أحمد عاكش الضمدي حيث قال:((ولصاحب الترجمة(الشوكاني)كتاب:((السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار))، تكلم فيه على عيون المسائل، وصحح من الشروح ما هو مقيد بالدلائل، وزيف مالم يكن عليه دليل، وخشن العبارة في الرد والتعليل فيما بنى على قياس، أو مناسبة، أو تخريج، أو اجتهاد. وطريق الإنصاف أن الخطب يسير، لأن الخلاف في المسائل العلمية الظنية سهل، لأن مطار الأنظار والاجتهاد يدخلها، وكل يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم. وقد جردت مسائل((السيل الجرار)) في مؤلف مختصر وافٍ بالمقصود من غير تعرض لما يقع به بسط الألسنة، وسميت ذلك:((نزهة الأبصار من السيل الجرار)).

وقد أرسل إلية أهل جهته بسبب((السيل الجرار))سهم اللوم، وألف في الرد عليه محمد بن صالح السماوي المسمى:((حريوه)) مؤلفاً سماه:(الغطمطم الزخار) وسيأتيك في ترجمته ما انتهى إليه))[2].

وابن حريوه هذا عرف بنزقه ومغالاته في التشيع، ومصنفه الذي أسماه: ((الغطمطم الزخار المطهر لأزهار من أرجاس السيل الجرار))هو رد بذيء العبارة، كثير السب والشتم والطعن لعلماء أهل السنة عامة، ولشيخ الإسلام الشوكاني خاصة، صانهم الله جميعاً عما قال هذا الهالك[3].

ولما بلغ الإمام الشوكاني، الذي لم يكن يبالي بكل ذلك، علق على عنوان المصنف قائلاً:((إن ابن حريوه جاهل ليس بفقيهٍ، فهو لا يدري بأن السيل لا ينجس)).

وكما قال الشاعر:

كناطحٍ صخرةً يوماً ليفلقها فلم يضرها وأهوى قرنه الوعلُ[4].

---

(1) الشوكاني، البدر الطالع، مرجع سابق، ج/2، ص776.

(2) وصل فيه إلى صلاة الخوف ثم أراح الله المسلمين منه، فهلك مصلوباً بأمر الإمام المهدي في الحديدة1240ه.

(3) الشوكاني رائد عصره، (ص/270 -271).

(4) القائل الأعشى، والبيت في ديوانه، (ص/150).

الفصل الثالث

الإجماع عند الشوكاني في الجانب النظري وفيه ثمانية مباحث.

- **المبحث الأول: تعريف الإجماع بين الشوكاني والأصوليين.**
- **المبحث الثاني: إمكان الإجماع في نفسه بين الشوكاني والأصوليين.**
- **المبحث الثالث: العلم بالإجماع بين الشوكاني والأصوليين.**
- **المبحث الرابع: حكم منكر الإجماع عند الأصوليين.**
- **المبحث الخامس: إجماع الصحابة بين الشوكاني والأصوليين.**
- **المبحث السادس: نقل الإجماع بين الشوكاني والأصوليين.**
- **المبحث السابع: إجماع أهل البيت بين الشوكاني والأصوليين.**
- **المبحث الثامن: حجية الإجماع بين الشوكاني والأصوليين.**

المبحث الأول

تعريف الإجماع بين الشوكاني والأصوليين

المطلب الأول: تعريف الإجماع:

الإجماع في اللغة مصدر الفعل أجمع، يقال أجمع يجمع إجماعاً فهو مجمع. وأهل الإجماع مأخوذ من الجمع، وهو مصدر الفعل الرباعي (أجمع) وتذكر لمادة هذه الكلمة عشرات المعاني التي يمكن إرجاعها بضرب من التأويل إلي المعنى المذكور. ومن كلمات هذه المادة (الجمع)، يقال: ضربته بجمع كفي أي: ضربته بها مقبوضة مضموماً بعضها إلي بعض. ومنها يوم الجمعة لاجتماع النَّاس فيه، ومنه المسجد الجامع، ومنها الجوامع الأغلال، لآن بها ضم اليدين أو الرجلين إلي بعضها البعض ونحو ذلك. وفي القاموس المحيط أن من معاني المادة العزم على الأمور، يقال أجمعت الأمر أو عليه[1]، وقد حصر الأصوليون دلالة مادة الإجماع في أمرين:

الأمر الأول: الاتفاق، وهذا يخرج على ما ذكره ابن فارس (ت395) من الأصل، لآن الاتفاق هو انضمام رأي إلي رأي.

الأمر الثاني: العزم والتصميم، كما ذكرنا ذلك عن بعض معاجم اللغة العربية، ومنها قوله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ) يونس (71)، وقوله عليه الصلاة والسلام: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[2]، ومنه قول الحارث بن حلزة اليشكري.:

أجمعوا أمرهم عشاء فلما أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء [3].

ومن كلام العرب أيضاً قول الشاعر:

يا ليت شعري و المنى لا تنفع ❖❖❖ هل أغدون يوماً وأمري مجمع[4]

---

(1) القاموس المحيط، مادة (جمع) ومختار الصحاح , والمصباح المنير.

(2) رواه أحمد وأبو داود والنسائي , والترمذي وأبن خزيمة في صحيحة , وأبن ماجة والد راقطني , عن حفصة، تلخيص الخبير، ج/2، ص188

(3) هذا البيت من معلقة الحارث بن حلزة اليشكري، ونذكر فيما يلي ما قبله وما بعده ليتضح الكلام،

إن إخواننا الأرقم يغلون علينا ❖❖❖ في قيلهم إحفاء
يخلطون البريء منا بذي الذنب ❖❖❖ ولا ينفع الخلي الخلاء
أجمعوا أمرهم عشاء فلي ❖❖❖ أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء
من منادو ومن مجيب ومن ❖❖❖ نصها ل خيل خلال ذاك رغاء

المعلقات السبع للزوزي ص195.

(4) ديوان الأدب، ج/2، ص309 وقد نسب الشوكاني هذا البيت في فتح القدير، ج/2، ص647 إلى مؤرج السدوسي.

وبناء على هذا الاشتراك في المعنى اللغوي.اختلاف الأصوليون، هل هذا اللفظ حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ؟ أم أنَّه مشترك بين اللفظين.

فذهب الغزالي[1] أي أن الإجماع مشترك بينهما، حيث قال: (وهو مشترك بينهما في أزمع وصمم العزم على إمضاء أمر يقال: أجمع، والجماعة إذا اتفقوا يقال: أجمعوا[2]. وقد ذهب إليه ابن عبد الشكور[3] وعبد العلي الأنصاري حيث أن كلاً من العزم والاتفاق يرجعان إلى الجمع، فالعزم فيه جمع الخواطر، والاتفاق فيه جمع الآراء[4]. أما أبو بكر الباقلاني[5] فقد قال: أنَّه حقيقة في الاتفاق، والعزم يرجع إليه فمن أتفق على شيء فقد عزم عليه[6]. وذهب ابن أمير الحاج[7] إلى أن المعنى الأصلي له العزم، أما الاتفاق فلازم اتفاقي ضروري للعزم[8] وقال ابن برهان،[9] وابن السمعاني[10]:الأول العزم أشبه باللغة، والثاني. أي الاتفاق أشبه بالشرع.[11]

---

(1) محمد بن الغزالي الطوسي , أبو حامد , ولد بطوس , فقيه شافعي , أصولي , متكلم متصوف, أخذ عن الجويني ولازمه , صاحب التصانيف والذكاء المفرط , رحل إلي بغداد والحجاز ومصر والشام ثم عاد إلي بلده طوس , وتوفى بها سنة 505 ومن مؤلفاته البسيط والوسيط والوجيز في الفقه , أحيا علوم الدين , المستصفى. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/19، ص322.

(2) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج/1، ص325

(3) محب الله بن عبد الشكور البهاري , فقيه وأصولي حنفي , ولاه السلطان (عالمكير) في قضاء لكهنو , ثم قضاء حيدر آباد ثم ولاه الصدارة في مملكة الهند ت1119 من مصنفاته مسلم الثبوت في أصول الفقه وسلم العلوم في المنطق. ابجد العلوم ص 703 , الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج/5، ص283 , الفتح المبين، ج/3، ص122.

(4) عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري , من أهل الهند , توفى سنة 1225هـ من مصنفاته، فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت. الفتح المبين، ج/3، ص132 الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج/7، ص71

(5) اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/2، ص267.

(6) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري , البغدادي , أبو بكر الباقلاني , نسبه إلي بيع الباقلاني , فقيه , أصول متكلم متكلم توفى سنة 403 من تصانيفه، إعجاز القرآن , والتقريب , والإرشاد في أصول الفقه. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1ج/7، ص190 تأريخ بغداد , الخطيب البغدادي، ج/5، ص379.

(7) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص436 الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص388

(8) محمد بن محمد بن محمد بن الحسن , شمس الدين الحلبي , المعروف بابن أمير الحاج , فقيه , أصولي , حنفي من تلاميذه بن بن الهمام , برع في فنون كثيرة , ت 879 من تصانيفه التقرير والتجبير شرح التحرير , الذخيرة في تفسير سورة العصر، شذ رات الذهب،ج/7، ص328 الضوء اللامع، ج/9، ص200 الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج/7، ص49، التقرير والتجبير، ج/3، ص102.

(9) أحمد بن علي بن محمد الوكيل , أبو الفتح , المعروف بأبي برهان كان حنبلي ثم أنتقل إلي مذهب الشافعي , فقيه , أصولي , أصولي , محدث عرف بقوة الحفظ , ت588هـ من تصانيفه الوصول إلي الأصول. والأوسط والوجيز، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/9، ص455 طبقات الشافعية الكبرى، ج/6، ص3

(10) منصور بن محمد عبد الجبار بن أحمد التميمي , أبو المظفر , ابن السمعاني , شيخ الشافعية بخرسان كان حنفياً ثم انتقل إلي مذهب الشافعية وذب عنه , مفسر , محدث , , فقيه , أصولي , توفى سنة 489هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/19، ص114

(11) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص436 , قواطع الأدلة للسمعاني، ج/3، ص119 الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص348

وقد تعقبه الشوكاني بقوله: (ويجاب عنه. بأن الثاني وإن كان أشبه بالشرع، فذلك لا ينافي كونه معنى لغوياً، وكون اللفظ مشتركاً بينه وبين العزم).[1].

ويبدو أن المعنى يتعين من خلال السياق، أما في الإطلاق العام فلا يتبين.

فمثال ذلك حين يقول القائل أجمع القوم على كذا... فإن السامع يتبادر إلى ذهنه المعنيين معاً لكن إذا قال: أجمع المسلمون على وجوب الصلاة، أو الزكاة أو الصوم ونحوه، فإنَّه يتبادر إلي ذهنه الاتفاق على وجوب أدائها. ومن هنا يظهر ثمرة الخلاف: هل يصح الإجماع من واحد ؟ فعلى المعنى الأول الذي ذكروه: لا يصح إلا من جماعة وعلى المعنى الثاني: يصح الإجماع من الواحد والفرق بينهما.

1. أن المعنى يعني الاتفاق لا يتعدى إلا (بعلى) وبمعنى العزم يتعدى بنفسه و (بعلى)
2. أن الإجماع يعني الاتفاق لا يتصور إلا من أثنين فأكثر أما بمعنى العزم فيكون من الواحد ومن الجماعة [2].

وعند تأمل المعنيين المذكورين نجد أنهما لا يخرجان في معناهما الأصل الذي ذكره ابن فارس وهو الضم، لأنَّه من الممكن أن يقال إن العزم نوع من تكشف الإرادة وتجمعان، كما أن الاتفاق تجميع للآراء.

وقد يقال: إن هذا المعنى – أي العزم والتصميم – هو من لوازم الإجماع والاتفاق، وقد داب الأصوليون على ذكر المعاني اللازمة للألفاظ على أنها من معانيها الوضعية, مثل إطلاقهم القياس علي المساواة، مع أن معناه اللغوي: التقدير، والمساواة من لوازم معنى التقدير.

أما دعوى الاشتراك بين المعنيين فلا حاجة لها، بعد أن بينا المعنيين يمكن أن يرد إلى أصل هذه المادة، فضلاً عن الاشتراك خلاف الأصل[3].

المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً عند الشوكاني:

قال الشوكاني: "وأما في الاصطلاح فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الاعصار على أمر من الأمور[4].

شرح التعريف وبيان المحترزات: قوله (اتفاق) المراد به الاشتراك، إما في الاعتقاد، أو في القول، أو في الفعل ويخرج ما فيه اختلاف ولو من بعض المجتهدين.
والاتفاق هو الاتحاد في الرأي والاعتقاد[5].

وقوله (مجتهد أمة محمد صلى الله عليه وسلم): يخرج اتفاق العوام فإنَّه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم. ويخرج منه أيضاً اتفاق بعض المجتهدين أو من كان من أهل العلم لكن نقصت فيه بعض شروط الاجتهاد

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص348
(2) اكشف الأسرار , البخاري، ج/3، ص236 شرح الكواكب المنير، ج/2، ص210 الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص436
(3) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص435 , والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 71.
(4) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص131
(5) الكوكب المنير، ج/1، ص211 بيان المختصر، ج/1، ص522

كالأصولي غير الفقيه، أو الفقيه غير الأصولي وبالإضافة إلي أمة محمد صلى الله عليه وسلم خرج اتفاق الأمم السابقة.[1] وأيضاً فلا يعتمد بقول الكافر ولو بلغ رتبه الاجتها[2] وقوله (بعد وفاته) الإجماع في عصره فإنَّه لا عبرة به لأن الحجة حينئذ في النص[3] وقوله: (في عصر من الاعصار) يخرج ما يتوهم من أن المراد بالمجتهد ين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلي يوم القيامة، فإن توهم هذا باطل لأنه، يودي إلي عدم ثبوت الإجماع إذ لا إجماع قبل يوم القيامة، وبعد يوم القيامة لا حجة للإجماع. ويفهم من هذا القيد أنَّه يشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع على القول الراجح[4]. وقوله: على أمر من الأمور، يتناول الشرعيات. والعقليات، واللغويات والعرفيات. قال ابن الحاجب: (ومن يرى انقراض العصر يزيد في تعريفه إلى انقراض العصر) [5] ومن يرى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي، جوز وقوعه يزيد: لم يسبقه يسبقه خلاف مجتهد مستقر)[6] ومن اشترط عدالة المتفقين أو بلوغهم عدد التواتر، زاد في الحد ما يفيد ذلك[7].

الاعتراضات الواردة على تعريف الشوكاني:

1. التعريف مشابه لتعريف الزركشي في البحر المحيط الذي عرفه بقوله (اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في حادثه على أمر من الأمور في عصر من الاعصار) [8]
2. فحذف لفظ: (في حادثه) وقدم وأخر في الجملتين الأخيرتين، ففي البحر: (على أمر من الا مورفي عصر من الاعصار), وعبارة الشوكاني: (في عصر من الاعصار علي أمر من الأمور). وهو قريب من تعريف ابن السبكي مع تغيير يسير فيه.
3. وقوله (مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم يدخل فيه المجتهدون غير العدول كالمجتهد الفاسق والمبتدع، ولاعتداد بهم في الإجماع على الصحيح المختار.
4. قوله (في عصر من الأعصار على أمر من الأمور): زيادة وحشو في التعريف لا داعي له لذا اقتصر على جملة (في عصر على أمر) لأفاد المعنى.
5. قوله: (على أمر من الأمور) فيه أطلاق للحكم المجمع عليه لتناول الشرعيات والخلافات واللغويات، والعرفيات، والكلام إنما هو في الإجماع الذي هو حجة شرعيه.

---

(1) في الاعتداد بقول العوام، شرح الكوكب المنير، ج/2، ص225 , شرح مختصر الروضة، ج/3، ص31 , الغزالي، المستصفى، ج/1، ص182 الإحكام للآمدي، ج/1، ص226 , المنخول، 33 سلاسل الذهب، 345
الوصول لابن برهان، ج/2، ص84

(2) شرح مختصر الروضة، ج/3، ص37 , المسودة، 331

(3) شرح مختصر الروضة، ج/3، ص6 الإحكام للآمدي، ج/1، ص225 إحكام الفصول للباجي، ج/1، ص396 , شرح تنقيح الفصول، ج/5، ص323.

(4)، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، 74 , المحصول، (ج) ف1 لص205 شرح الكوكب المنير، ج/2، ص232 , المسودة، 322 الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص520 الفصول للجصاص، ج/3، ص307 , شرح اللمع، ج/2، ص697 الإحكام لأبن حزم، ج/2، ص..... الإبهاج في شرح المنهاج، ج/2، ص442 , المنخول، 317 كشف الأسرار للبخار، ج/3، ص450.

(5) مختصر المنتهي بشرح العضد، ج/2، ص29.

(6) المرجع السابق

(7)، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص348 – 349

(8)، الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص436

المطلب الثالث: تعريف الإجماع اصطلاحاً عند الأصوليين:

الإجماع الذي حده الأصوليون هو الإجماع بمعناه الخاص، لا الإجماع بمعناه العام.

فالإجماع العام هو: اتفاق الأمة جميعاً، علمائها، وعوامها، ويكون في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة أو المنقولة تواتراً. والإجماع الخاص هو: اتفاق العلماء المجتهدين خاصة على الحكم الشرعي[1].

أما في الاصطلاح:فقد ذكرت للإجماع تعريفات كثيرة في كتب الأصول، تختلف بحسب اختلاف العلماء في طائفة من الأمور المتعلقة بالإجماع، من شروط وأركان وغير ذلك، وأغلب التعريفات إنما تتجه إلى تعريف إجماع الخاصة، لا العامة، والإجماع العام لا الخاص وكثير من التعريفات التي وردت عن المتقدمين لم تتوفر فيها مقومات تعريف الإجماع بحسب ما استقر عليه الرأي عند جمهور الأصوليين، فهي في أغلبها تحتمل معنى العموم وعدم التمييز الشرعي منها عن غيره، وستذكر فيما يأتي بعض هذه التعريفات بإيجاز قال أبو الحسن البصري (هو الاتفاق من جماعة على أمر من الأمور إما فعل أو ترك)[2] وبتعريفه أخذ أبو الخطاب الحنبلي دون أن يغير فيه شيئاً [3]. واعترض عليه بالإجمال في التعريف لم يقيده بعصر لم يقيده بالأمر الديني[4] لم يذكر بعد وفاة النبي. وقال القاضي أبو يعلي: (هو اتفاق علماء العصر على حكم النازلة [5] كما أخذ ابن عقيل من علماء الحنابلة مع إبدال (علماء) ب [فقها أو النازلة] ب الحادثة [6] كما أخذ به أبو الوليد الباجي[7] مع استبداله (حكم النازلة) بـ(حكم الحادثة)

---

(1) وممن ذهب إلي هذا التقسيم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي , والرازي والبزد وي وأبو الحسين البصري , وبن حزم الظاهري وأبو يعلي الحنبلي , وأبو الوليد الباجي وأبو المظفر السمعاني , والغزالي , وابن قدامة الحنبلي , والخطيب البغدادي , وابن تيميه وابن أمير الحاج والأمين الشنقيطي. الشافعي، الأم، ج/7، ص.263

(2) محمد بن علي بن الطيب البصري , أبو الحسن , ولد بالبصرة ونشأ بها , وأخذ عن القاضي عبد الجبار , من شيوخ المعتزلة , كان من أذكياء زمانه , توفى ببغداد سنة 436 من مصنا فته المعتمد في أصول الفقه. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/7، ص587, شذرات الذهب، ج/3، ص59

(3) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني , البغدادي الحنبلي , من أئمة الحنابلة في زمنه كان واقر العقل , غزير العلم , حسن حسن المحاضرة , توفى سنة 510هـ من مصنفاته التمهيد في الاصول. طبقات الحنابلة، ج/2، ص258 , شذلات الذهب، ج/4، ص28

(4) التمهيد، ج/3، ص224

(5) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الغراء القاضي أبو يعلي , شيخ الحنابلة في وقته , وممهد مذهبهم في الفروع , برع في أنواع الفنون , توفى سنة 458 من تصانيفه، الأحكام السلطانية , والعدة في أصول الفقه. طبقات الحنابلة، ج/2، ص193 , الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/18، ص89

(6)علي ابن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري أبو الوفاء , من شيوخ الحنابلة أنكر عليه الحنابلة أموراً , توفى سنة (513) و من مؤلفاته، الواضح في أصول الفقه. طبقات الحنابلة , أبو يعلي، ج/2، ص259 , الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/19، ص443.

(7) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي , أبو الوليد الباجي , من كبار علماء المالكية مولده في باجة , ورحل إلي الحجاز وبغداد ودمشق , وعاد إلي الأندلس فولى القضاء ببعض انحائها , توفى سنة 474هـ

من مصنفاته المنتقى في الفقه , وإحكام الفصول في أحكام الفصول. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/18، ص536 الديباج المذهب، ، ج/1، ص377) , شذلات الذهب، ج/3، ص344

كما أخذ بهذا التعريف أبو إسحاق الشيرازي [1][2] وبنحوه عرفه ابن عقيل وأبو المظفر السمعاني[3] وقال إمام الحرمين (هو اتفاق الامة او اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة)[4] وفي الورقات عرفه بأنه (اتفاق اتفاق علماء العصر علي الحادثة[5].

ويعترض على هذا التعريف عدة اعتراضات:

1. بأنه يدخل فيه العلماء غير المجتهدين، والعلماء غير العدول.
2. أنه لم يقيده بالعلماء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم.
3. خصه بأحكام الحوادث والنوازل، والإجماع يشمل جميع المسائل الشرعية

التعريف الرابع: قال أبو حامد الغزالي: (هو اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية)[6] وهذه هي من أوائل التعريفات التي كانت كتب العلماء الذين عرفوه – أي الإجماع أساساً لكتب علماء الجمهور الذين أطلق على منهجهم في التأليف طريقة الشافعية أو المتكلمين. وقد كانت التعريفات التي جاءت في كتب جمهور الأصوليين، مبنية عليها مع التعديل بالحذف أو الإضافة أو الإبدال.

ويعترض على هذا التعريف:

1. قوله (أمة محمد): يدخل فيها أمة الدعوة والإجابة فلا يكون مانعاً. وأجيب عنه، كونه يريد المسلمين هو المتبادر إلى الأذهان وهو كالمصرح به.
2. أنه لم يقيده بعصر، فيشعر بعدم انعقاد الإجماع، لآن أمه محمد من اتبعه إلي يوم القيامة فلا يتصور اجتماعهم
3. لكن يقال: عدم ذكره للعصر ترك لوضوحه وعدم خفائه، وقد نبه إلي هذا التفتا زاني[7][8].
4. لا يطرد الحد التقدير عدم المجتهدين في العصر، فإن اتفاق أهل العصر الخالين عن المجتهدين على أمر ديني داخل في حده وليس بإجماع، اذ لا اعتداد بقول العوام.[9]

---

(1) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز ابادي شيخ الشافعية في عصره , ومدرس النظامية ببغداد , كان إماما في الفقه , والأصول , والحديث , رحل إليه الطلاب من سائر الأقطار , توفى سنة، 476 من تصانيفه، المذهب في فقه الشافعية , واللمع , والبصيرة في الأصول طبقات الشافعية، ج/4، ص215 , الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 18 /452

(2) شرح اللمع الشيرازي، ج/2، ص665 , والتبصرة , الشيرازي، ص 359.

(3) قواطع الأدلة، ج/3، ص188.

(4) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أبو المعالي الجويني , إمام الحرمين فقيه شافعي أصولي , متكلم , ولد بجوين سنة 419 وجاور بمكة والمدينة أربع سنين ولهذا سمي إمام الحرمين توفى سنة 478 من تصانيفه، الشامل في أصول الدين , ونهاية المطلب في دراية المذهب , و الجويني، البرهان في أصول الفقه. طبقات الشافعية، ج/5، ص165, الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/18، ص 468

(5) شرح الورقات , جلال الدين المحلي، مرجع سابق، ص 198.

(6) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ج/1، ص325

(7) مسعود بن عمر التفتا زاني , سعد الدين , ولد بتفتازان من بلاد خرسان وأقام بسرخس , من أئمة العربية والبيان والمنطق والأصول أبعده تيمور لنك إلي سمرقند , فتوفى فيها , ودفن في سرخس سنة 793. من تصانيفه، التلويح علي التوضيح , وتهذيب المنطق , وشرح مقاصد الطالبين. شذرات الذهب، ج/6، ص319 , الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج/7، ص219

(8)التفتا زاني، التلويح، ج/2، ص90.

(9) الأحكام للآمدي، ج/1، ص262 , كشف الأسرار، ج/3، ص226 , شرح العضد ص 108 , التحرير والتجبير، ج/3، ص104.

5. لم يقيده بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا إجماع في حياته، لأنه وإن وفقهم فالحجة في قوله، وإن خالفهم فلا اعتبار لقولهم.

وكل التعريفات السابقة هي تعريفات المتقدمين من الأصوليين.

أما تعريف المتأخرين فنذكر منهم ما يلي:

وقبل ذلك نذكر تعريف بعض علماء الحنفية حيث أن جميع التعريفات المتقدمة كانت لغير علماء الحنفية. قال صدر الشريعة: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر علي حكم شرعي)[1] ويبدو أن هذا من أحسن تعاريف الأصوليين، وبنحو هذا التعريف عرفه ابن الهمام[2][3] وابن عبد الشكور وابن أمير الحاج[4]

ويعترض عليه:

1. أن المجتهدين يدخل فيهم غير العدول.
2. أنه لم يقيد ه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اذلا إجماع في حياته.
3. لا يصدق التعريف على قول مجتهد منفرد في عصره بأمر شرعي

أما تعريفات اللاحقين من علماء الجمهور فنكتفي منها بذكرى ما يأتي:

قال فخر الدين الرازي: (اتفاق أهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور)[5] وقال ابن قدامه المقدسي: (هو اتفاق علماء العصر من امة محمد صلى الله عليه و سلم على أمر من أمور الدين)[6] وقال الآمدي: (هوا تفاق جمله أهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه و سلم في عصر من الاعصار على حكم واقعه من الوقائع)[7] والمراد من أهل الحل والعقد: أرباب الإطلاق و المنع، وهم المجتهدون المجتهدون وفي ذلك اشاره الى أنَّه لا عبرة باتفاق العوام و عدمه[8] وبنحوه عرفه السا عاتي, وصفي الدين الهندي و علاء الدين البخاري. ثم جاءه علماء كثيرون اخذوا عن الرازي والآمدي ما قالوه إما مع التعديل او بإبقاء التعريف على حاله. ومن هؤلاء: ابن الحاجب الذي عرف الإجماع بأنه: (اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر)[9]، وقال: (ومن يرى انقراض العصر يزيد من تعريفه إلى انقراض العصر) ومن يرى أن

---

(1) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي , عرف بصدر الشريعة منذ نشأته فأشتهر بين أقرانه , فقيه , أصولي , مفسر , محدث , لغوي , توفى ببخاري سنة 747 , من مصنفاته التنقيح وشرحه التوضيح , وشرح الوقاية في الفقه الجواهر المضيئة , القرشي، ج/4، ص339 الفتح المبين، ج/2، ص161 , الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج/4، ص198.

(2)التنقيح، ج/2، ص87

(3)محمد بن عبد الواحد بن عبد المجيد بن مسعود السيواسي , الأصل , كمال الدين بن الهمام , من علماء الحنفية , ولد بالإسكندرية , ونبغ بالقاهرة , أنفرد في عصره بعلومه وذاع هبته , وكان معظماً عند الملوك , توفى بالقاهر861هـ من مصنفاته، فتح القدير لشرح الهداية في الفقه , التحرير في أصول الفقه.، شذ ارت الذهب، ج/7، ص892.

(4) سير التحرير , بادشاه، ج/3، ص422.

(5) الرازي، المحصول، ج/4، ص20.

(6) ابن قدمة، روضة الناظر، ج/1، ص127.

(7) الآمدي، الإحكام، ج/1، ص262.

(8) البيضاوي، منهاج الوصول بشرح نهاية السول، ج/2، ص273.

(9) مختصر منتهى السؤال والأمل، ج/1، ص426.

الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي، جواز وقوعه)، يزيد (لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر)[1]، وقد عرفه بتعريف مشابه كل من الإيجي، وكذلك محمد الأمين الشنقيطي.

القاضي عبدالله بن عمر البيضاوي الذي عرفه بأنه (أتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور)[2] وهو تعريف فخر الدين الرازي من دون تغيير.

الصفي الهندي[3]، الذي صحح تعريفه بأنه (اتفاق المجتهدين في فن ما الموجودين في كل عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر ما من ذلك الفن)[4]
ابن السبكي الذي عرفه بقوله (اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على أي أمر كان)[5] وفيه إضافة على تعريف أبن الحاجب, هما قيد – بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم وهو قيد معروف عند العلماء، وان لم يصرحوا به لأنه لا قيمة للإجماع مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ينزل عليه الوحي وبيد وأن هذا التعريف كان مقبولاً عند كثير من العلماء. وممن اخذ به ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير إذ قال (هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلاً بعد النبي صلى الله عليه وسلم [6], وفيه زيادة (ولو فعلاً) وهي لا تضيف جديداً على تعريف ابن السبكي حتى إن الفتوحي نفسه قال عن هذا القيد (وإنما أبرز قوله (ولو فعلاً) مع دخوله في مسمى الأمر للبيان والتأكيد)

وعلى هذا المنوال نسجت العشرات من تعريفات الإجماع بين العلماء ممن لم يضعوا بعض شروط أو قيود الإجماع في صلب تعريفاتهم، وأما الذين وضعوا بعض الشروط أو قيود للإجماع في ر أيهم فهم كثيرون.

وبعضهم قد يزيد في التعريف انقراض العصر، ومنهم من زاد في تعريفه أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت أو حي فيزيد في تعريفه (لم يسبقه خلاف مستقر).

وحينما ينظر المراء إلي التعاريف التي أوردناها سابقاً يجد أن بينها مواضع التقاء كثيرة، والخلاف الموجود فيما بينها يعود إلى زيادة بعض القيود في التعريف، أو إدخال بعض الشروط فيه، أو أن بعضها نص على أمر لم ينص عليه غيره, لوضوحه عنده أو لكونه معلوماً لا يحتاج إلى التنصيص عليه.

مثلاً: كون الإجماع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، أو كون المجمعين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم, أو بيان نوع المجمع عليه، كونه حكماً شرعياً, أو أمراً دينياً، أو إطلاق ذلك أو نحو ذلك.

فبعض هذه التعريفات لم يحدد أن موضوع الإجماع هو نازلة يراد معرفة حكمها الشرعي, كقول: الصفي الهندي: (على أمر ما)، وقول ابن السبكي (على أي أمر كان) وفخر الدين الرازي، ومتابعة القاضي البيضاوي (على أمر من الأمور) ونحو ذلك.

---

(1) مختصر المنتهى بشرح العضد، ج/2، ص29.

(2) منهاج الوصول بشرح نهاية السول، ج/2، ص273.

(3) هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد الملقب بصفي الدين من فقهاء وأصولي الشافعية ولد في الهند وتوفى في دمشق سنة 715هـ.

(4) الفائق في أصول الفقه، ج/3، ص214

(5) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي , وحاشية البنا ني، ج/2، ص176

(6) شرح الكوكب المنير، ج/2، ص211.

وبعض التعريفات لم يبين صفة المجمعين وأنهم من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو مجتهد يها.

كقول أبي الحسين البصري وتابعه أبو الخطاب الحنبلي (الاتفاق من جماعة).

وقول القاضي أبي يعلي: والشيرازي, وابن قدامة المقدسي (اتفاق علماء العصر).

كما أن بعضهم لم يخصهم بصفة، معينه بل جعل الإجماع من الأمة كلها كقول أبي حامد الغزالي:: (اتفاق أمة محمد خاصة) ومما تقدم سابقاً – أن بعض العلماء يذكر ما يرا ه شرطاً في حجية الإجماع في ضمن التعريفات.

كزيادة من يشترط انقراض العصر (إلى انقراض العصر) ومن يشترط عدم سبق خلاف مستقر من حي أو ميت (عدم سبق خلاف) ونحوه، من العلماء من ذكر قيداً لم يذكره غيره لكونه معلوماً، كقول ابن السبكي وآخرين: [بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو قيد معروف لأنه مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون لقول أحدهم تجاه قول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره، اعتبار ومما يجدر بالإشارة إليه

أن لبعض الفرق الإسلامية تعريفات ضيقت نطاق الإجماع، ولم تعطه قيمة الحجية الذاتية، بل جعلته وسيلة تكشف في حالات ما عما هو حجه وربما لم تكن كذلك.

ومن هذه الفرق على سبيل المثال الشيعة الأمامية فقد قالوا في تعريف الإجماع أنه:

1 - الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم عن حكم ديني[1]
2 - كل اتفاق يستكشف منه قول المعصوم، سواء كان اتفاق الجميع أو البعض[2]
3 - اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأي المعصوم عليه السلام فالإجماع لا حجه فيه ولا قيمة له, إلا بكونه يكشف عن قول المعصوم.

ومما يوضح أن الإجماع نفسه لا قيمة له إن لم يكشف عن قول المعصوم قول الشيخ محمد رضا المظفر (إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة علميه له عند الأمامية، ما لم يكشف عن قول المعصوم)[3]

يقول العلامة الحلي[4] [: (إجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم وآلة حق أما على قولنا فظاهر، لأنا نوجب المعصوم في كل زمان، وهو سيد الأمة فالحجة في قوله.[5]

(فإذا كشف على نحو القطع عن قوله فالحجة في الحقيقة هي المنكشف لا الكاشف، فيدخل في السنة، ولا يكون دليلاً مستقلاً في مقابلها)

وهذا أمر لا يمكن التحقق منه بعد غيبة الإمام الكبرى في القرن الثالث الهجري.

---

(1) الإجماع دراسة في فكرته من خلال تحقيق باب الإجماع من أصول الجصاص ص83 تحقيق زهير شفيق كبي , مقدمة المحقق.
(2) أصول الفقه للمظفر، ج/3، ص106
(3) قوانين الأصول ص، ج/3، ص105.
(4) هو أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي المتوفي سنة 726
(5) مبادي الأصول، ص 190

فكلام بعض الشيعة عن الإجماع وادعاء أنهم يقولون به ليس غير محض ثرثرة[1].

ولعلنا نكتفي بما ذكرناه من تعريفات المتقدمين، لأن ما ذكرناه منها يفي بالمقصود.

كما أن لم نذكره منها لا يخرج في حقيقته عن الأسس العامة الواردة في ضمن ما تقدم.

أما العلماء المتأخرون والمعاصرون فقد سار أكثرهم علي المنوال المتقدم:

ونذكر من علماء القرن الثالث عشر غير الشوكاني تعريف الشيخ محمد عبدالرحمن عيد المحلاوي الذي عرف الإجماع بأنه (اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار، على حكم شرعي)[2] وهو كتعريف الشوكاني الذي أصله تعريف ابن السبكي عدا استبدال (حكم شرعي) بـ (أمر من الأمور] وذلك أقرب إلى تعريف الإجماع الشرعي.

وأما علماء القرن الرابع عشر فهم كثيرون جداً ولكننا سنذكر تعريفات أُقدم من عرفناه منهم وكان له مؤلف في الأصول ومن هؤلاء على سبيل ألمثال لا الحصر الخضري:

الشيخ محمد الخضري الباحوري : الذي عرف الإجماع بأنه (اتفاق المجتهدين من هذه الأمة، في عصر، على حكم شرعي)[3]

الشيخ محمد أبو زهره الذي يقول: (هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي صلى الله عليه وسلم علي حكم شرعي في أمر من الأمور العملية) [4]

التعريف المختار:

بعد أن ذكرنا تعاريف الأصوليين للإجماع وما ورد عليها من اعتراضات، رينا أن نضع هذا الحد في تعريف الإجماع ليكون تعريفا جامعاً مانعاً: (هو اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية العدول في عصر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي) فقولنا (اتفاق جنس ومعناه الاشتراك في القول أو الفعل أو الاعتقاد في الأمر المجمع عليه)[5] أو أطبق بعضهم على الاعتقاد أو السكوت أو التقرير[6] وبعضهم على القول على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد.

وسواء ادل عليه المجتهدون بأقوالهم جميعاً أو أفعالهم كذلك أم دلوا عليه بقول بعضهم وفعل البعض الآخر وهذه الثلاثة هي الإجماع الصريح.

---

(1) أصول الفقه للمظفر، ج/3، ص105

(2) تسهيل الوصول في علم الأصول ص 170

(3) أصول الفقه ص 271

(4) أصول الفقه، ص 198

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص348 , المحصول، ج/4، ص20 الإبهاج، ج/5، ص2021 , نهاية السول، ج/2، ص736 , كشف الأسرار، ج/3، ص227 , الأحكام الآمدي..1\25.....

(6) نهاية السول، ج/2، ص736

أم دلوا عليه بقول البعض أو فعله مع سكوت البعض الآخر، كما في الإجماع السكوتي عند من يراه من العلماء إجماعاً [1] والاتفاق جنس يشمل كل اتفاق سواء كان من المجتهدين أم من غيرهم، وسواء حصل الاتفاق في عصر واحد، أم في عصور مختلفة [2]

المحترزات:

احترز (الاتفاق) في التعريف عن

1. الاختلاف[3]
2. اتفاق بعض المجتهدين كما هو قول الجمهور[4]
3. قول المجتهد الواحد إذا لم يوجد في العصر الذي عاشه غيره فإنَّه ليس بإجماع[5]

وقولنا (المجتهدين) تعريف المجتهد: مأخوذ من الجهد، بالضم والفتح – وهو بالفتح: المشقة وقيل المبالغة والغاية، وبالضم الوسع والطاقة [6] وفي الاصطلاح: بذل الوسع حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[7]

محترزات التعريف:

أحترز بالمجتهدين في التعريف عن الاختلاف نحو

1. اتفاق من لم يكتمل فيه شروط الاجتهاد[8]
2. اتفاق بعض المجتهدين[9]، كاتفاق أهل المدينة، واتفاق الخلفاء الأربعة، واتفاق أهل البيت.
3. الأصولي الذي ليس له دراية بالأصول لا يعتبر به في الإجماع وهو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء[10]
4. اتفاق العوام، فلاعتبار بقولهم في الإجماع لا وفاقاً ولا خلافاً عند الجمهور، لأنهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات ولا يفهمون الحجة، ولا يعقلون البرهان[11]

وحكم المقلد حكم العامي في ذلك، إذ لا واسطة بين المقلد والمجتهد وقولنا (الأمة الإسلامية) هذا قيد احتراز من اتفاق مجتهدي الأمم السابقة، فليس الكلام إلا في الإجماع الذي هو دليل شرعي يجب العمل به الآن، وإجماع من سلف وأن وجب العمل به فيما ما مضى ولكن استنسخ حكمه منذ مبعث النبي صلى الله

---

(1) الإجماع , عبد الفتاح الشيخ، ص32.
(2) بيان المختصر , الأصفهاني، ج/1، ص522.
(3) شرح الكوكب المنير، ج/2، ص222.
(4) التقرير والتجبير، ج/3، ص1036.
(5) تفسير التحرير، ج/3، ص255 التقرير والتجبير، ج/3، ص105
(6) لسان العرب، ج/3، ص396 , القاموس المحيط، ص275 , المصباح المنير، ج/1، ص62 , مقاييس اللغة، ج/1، ص486
(7)الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/2، ص1025
(8) شرح الكوكب المنير، ج/2، ص211
(9)الإحكام للآمدي، ج/1، ص266 , نهاية السول، ج/2، ص736 , الإبهاج ج/5، ص2022.
(10) ذهب بعضهم إلي اعتبار الأصولي دون الفقيه , واختار بعضهم اعتبار قول الفقيه دون الأصولي. الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص466 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص 413
(11) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص413

عليه وسلم.[1] ولأن حجة الإجماع تثبت بشهادة النصوص الدالة علي عصمته هذه الأمة، ولم تثبت لغيرها من الأمم السابقة، كما أن شرائعها المنسوخة بعكس شريعتنا هذه فلا يجوز عليها النسخ[2] وأيضاً من شروط الاجتهاد عند الأصوليين من المسلمين أن يكون المجتهد مسلماً، وقد نص على ذلك الآمدي، وبعض الأصوليين. ومن أهمل ذلك من جمهور الأصوليين فقد اعتمد على أن ذلك من الأمور المعلومة بالضرورة، فلا حاجة لذكرها[3] وقولنا: (العدول) قيد يخرج به العدول، كالمجتهد الكافر فلا اعتبار لقوله اتفاقاً وكذلك المجتهد الفاسق، والمجتهد المبتدع فلا اعتبار لقولة على الصحيح وأن الإجماع إنما ثبت كرامة لهذه الأمة، ومن ليس بعدل ليس أهلاً للتكريم. وقد أختلف الأصوليون في دخول الفاسق في الإجماع على أقوال:

القول الأول: لا يعتبر قول الفاسق وإن بلغ رتبة الاجتهاد، وهو قول معظم الأصوليين.

القول الثاني: اعتبار قول المجتهد الفاسق في الإجماع. وهو اختيار الشيرازي والجويني، والغزالي، والآمدي، وأبو الخطاب الكلوذاني، والسبكي.

القول الثالث: أن الفاسق يعتبر قوله في حق نفسه دون غيره.اما المجتهد المبتدع، إن كانت بدعته توجب كفره فلا عبرة بقوله إجماعاً وأما إذا لم يكفر ببدعته، فقد اختلفوا على أقوال:

الأول: أنَّه لا يعتبر به في الإجماع. وهو مذهب الجمهور.[4]

الثاني: يعتبر به في الإجماع. وهو اختيار الاسفراييني، والسمعاني، والجويني، والغزالي، والآمدي، وصفي الدين الهندي.

الثالث: التفصيل في قبل قوله: إن لم يكن داعية، ويرد إن كان داعية

وقولنا (في عصر) العصر: الزمان قل أو كثر[1] والمراد بالعصر بعد عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسالة، ومن صار مجتهد اً بعد حدوثها فلا يعتبر بقوله وإن كان المجتهدون فيها

---

(1) الإبهاج، ج/5، ص2022

(2)النسخ في اللغة، الإبطال والإزالة , ومنه، نسخت الشمس , الظل وفي الاصطلاح، رفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه. المصباح، ج/1، ص433 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/2، ص787

(3) كشف الأسرار، ج/3، ص261

وقد اختلف الأصوليين في حجية الأمم السابقة علي أربعة أقوال

1 -أن إجماعهم ليس بحجة وهو مذهب الجمهور
2 -أن إجماعهم حجة قبل نسخ مللهم , وهو قول أبي إسحاق الاسفراييني
3 -التوافق , وهو اختيار الباقلاني والآمدي
4 -التفصيل، إن قطع أهل الإجماع بقولهم فهو حجة , لإسناده إلي قاطع , لأن العادة لا تختلف في الأمم , وإن كان المستند مظنوناً فالوجه الوقف وهو اختيار الجويني. للمزيد حول هذه المسألة، نهاية السول، ج/2، ص736 الجويني، البرهان، ج/1، ص458, التبصرة ص 357 , اللمع، ج/2، ص702 , الإحكام، ج/1، ص262 , شرح تنقيح الفصول، ج/4، ص48 كشف الأسرار، ج/3، ص227 , تيسير التحرير، ج/3، ص224 , الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص448 , شرح الكوكب المنير، ج/2، ص236.

(4) كلام الأصوليين وأدلتهم حول المسألة في أصول الفقه, الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص467 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص380 , المسودة ص331 , شرح الكوكب المنير، ج/2، ص228 تشنيف الاسماع، ج/3، ص89 , شرح مختصر الروضة، ج/3، ص43.

أحياء. واحترزا بهذا القيد لدفع توهم اتفاق المجتهدين في جميع العصور إلى قيام الساعة، لآن، هذا يؤدي إلى عدم تحقق الإجماع.لأنَّ أمة محمد صلى الله عليه وسلم مستمرة إلي قيام الساعة[2]

ويخرج به أيضاً مخصص الإجماع بعصر معين، كعصر الصحابة مثلاً. وقولنا: (بعد وفاة النبي ﷺ إذ لا إجماع في عصره صلى الله فالحجة في حياته بأقواله وأفعاله وتقر يرا ته ولأنه إن وافقهم فالحجة قوله: وإن خالفهم فلا اعتبار لقولهم دونه.[3] قال الآمدي: (وإجماع الموجودين في زمن الوحي ليس بحجة في زمن الوحي إجماعاً، وإنما يكون حجة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.[4] وبعض الأصوليين يرى جواز انعقاد الإجماع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وممن رجح هذا القول ابن أمير الحاج حيث قال: أما في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فيجوز أن ينعقد الإجماع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الإجماع حجة، وقول الرسول حجة، فيكون حجتين.[5]

وممن ذهب إلي هذا القول الاسنوي[6] حيث قال: (نعم الصواب في الصورة التي ذكرناها, انعقاد الإجماع بدونه في حياته صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم قد شهد لأمته بالعصمة، بل لو شهد لواحد من أمته لكان قوله وحده حجة قطعا..)[7] والصحيح أنَّه لا إجماع في حياته صلى الله عليه وسلم اذ الحجة في زمنه قوله وفعله وتقريره, ثم إن الأحكام في زمنه يطرأ عليها النسخ، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به[8] وقولنا (علي حكم شرعي) احترز بهذا القيد عن الأحكام غير الشرعية كالعقلية والدنيوية، واللغوية، لأن الكلام إنما هو في الإجماع الذي هو حجة شرعية والمقصود بالأحكام الشرعية: مالا يدرك لولا خطاب الشارع سواء كان قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو تقرير[9] مثال الشرعية: كحل البيع وتحريم الربا وغيرهما من الأحكام الشرعية[10] ومثال اللغوية: ككون الفاء للتعقيب فهذان لا نزاع في أن الإجماع فيهما حجة.[11] وقولنا: (السند).يعني أن الإجماع لابد له من مستند يبنى عليه ؛ لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام، فيجب، أن يكون عن مستند، لأنه لو انعقد الإجماع من غير مستند لاقتضى أثبات شرع بعد النبي

---

(1)، تيسير التحرير، ج/1، ص224.

(2)، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/5، ص349.

(3)، تيسير التحرير، ج/3، ص224 , نهاية السول، ج/2، ص338 , الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص36.

(4) الإحكام، ج/1، ص283.

(5)، شرح تنقيح الفصول (ص ج/5، ص3)

(6) ك التحرير والتجبير، ج/3، ص103.

(7) عبدالرحيم بن الحسن بن علي الا سنوي الشافعي , أبو محمد , جمال الدين، فقيه أصولي , من علماء العربية , ولد بآسن , وقدم القاهرة سنة 721هـ , فانتهت إليه رئاسة الشافعية ولي الحسبة ووكالة بيت المال , ثم اعتزل الحسبة توفى سنة 72 من مؤلفاته الاشباه والنظائر , ونهاية السول شرح منهاج الأصول , وطبقات الفقهاء الشافعية. ، الدرر الكامنة، ج/2، ص354 الفتح المبين، ج/2، ص193.

(8) لا يكون النسخ إلا بنص , والنص قد انتهى بانقطاع الوحي , ولأن الإجماع لا يتصور في زمن النبي صلى الله عليه وسلم , وإنما يصار إلي الإجماع بعد وفاته، تيسير التحرير، ج/3، ص207 , أصول السرخسي، ج/2، ص66 , شرح اللمع، ج/1، ص490 , العدة، ج/3، ص826 , المحصول ,، ج/1، ص559 , شرح تنقيح الفصول ص، ج/4، ص3.

(9) تيسير التحرير، ج/3، ص224 , التقرير والتجبير، ج/3، ص103,

(10) الإبهاج، ج/5، ص2022 , نهاية السول، ج/2، ص737

(11)، المرجع نفسه

صلى الله عليه وسلم وهو باطل[1] ولو اتفقوا على شيء من غير دليل لكانوا مجمعين على خطأ وذلك يقدح بالإجماع[2] أيضاً الأمة ليست بآكد حالا من الرسول صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنَّه لا يقول إلا عن وحي (وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى (4))[3] فمن باب أولى أن لا تقول إلا عن دليل[4] وبناءً على هذا هذا التعريف ترد عدة مسائل:

المسألة الأولى: إجماع العوام عند خلو الزمان عن مجتهد هل يكون حجة أم لا ؟ فالقائلون باعتبارهم في الإجماع مع وجود المجتهدين، يقولون: بأن إجماعهم حجة، أما من يقول: بعدم اعتبارهم، لا يقولون بأنه حجة.

أما من قال: بأن الزمان لا يخلوا عن قائم بالحجة، فلا يصح عنده هذا التقدير[5]

المسألة الثانية: الأحكام العقلية والدنيوية:

الأحكام العقلية: وهي على قسمين:القسم الأول: عقلي لا تتوقف صحة الإجماع عليه، كحدوث العالم وإثبات النبوة وقد اختلفوا على أقوال:

الأول: الإجماع فيها حجة وهو مذهب جمهور الأصوليين.[6]

الثاني: منع الإجماع في العقليات، وهو مذهب الجويني وبعض الحنفية[7]حيث يقول: (فأما ما ينعقد الإجماع فيه حجة ودلالة، فالسمعيات ولا أثر للوفاق في المعقولات، فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة. فإذا انصبت لم يعارضها شقاق، ولم يعضدها وفاق.[8]

الثالث: التفصيل بين كليات أصول الدين، وبين جزئياته، فلا يجوز في الكليات كحدوث العالم واثبات النبوة، ويجوز في الجزيئات كجواز الرؤية، وهو اختيار الشيرازي.[9]
القسم الثاني: عقلي تتوقف صحة الإجماع عليه، كوجود الباري وصحة الرسالة.

فالإجماع لا يكون اتفاقاً, لأنَّه يستلزم الدور[10] إذ يتوقف الإجماع على النص, وهو متوقف على وجود الخالق.

الأحكام الدنيوية: كالآراء, والحروب, وتدبير أمور الرعية[1]والصناعية وتسمى العاديات: وتوضيحاً لذلك نذكر الأمور الزراعية – مثلاً – ففيها عادات سواء كانت مرتبطة بأوقات، أو لم تكن، ففي هذه الحال

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص450 الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص377ز
(2)، المحصول، ج/4، ص188 الأحكام، ج/1، ص343 , التقرير والتجبير، ج/3، ص140 , الإبهاج، ج/5، ص2137 , نهاية السول، ج/3، ص780 , التمهيد، ج/3، ص285 , شرح الكوكب المنير، ج/2، ص59.
(3) سورة النجم، الآيتان 3 , 4
(4)، الأحكام، ج/1، ص342 , التمهيد، ج/3، ص286.
(5) المرجع نفسه، ج/1، ص416
(6)، المحصول، ج/4، ص205 الأحكام، ج/1، ص269 , شرح تنقيح الفصول 343 , كشف الأسرار، ج/3، ص251 التمهيد، ج/3، ص284 , شرح الكوكب المنير، ج/2، ص277 , الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص521.
(7) الجويني، البرهان، ج/1، ص458 , تيسير التحرير، ج/3، ص262.
(8) الجويني، البرهان، ج/1، ص458.
(9) شرح اللمع، ج/2، ص688 , الإبهاج، ج/5، ص3023.
(10) الدور، هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه.، التعريفات للجرجاني، ص 40.

جرت العادة بحرث الأرض، ووضع البذور، وتسميد الأرض، وغرس الأشجار وما يترتب على ذلك من حصاد أو جني ثمار، أو ما يستلزم بعض أنواعها من تدابير أو مكافحة للحشرات التي تضر بالأشجار أو الثمار، فمثل هذه الأمور ليست من اختصاص علماء الشرع، فليس لهم أن يجمعوا على عدم الحاجة إلي تأبير النخل، أو عدم ذلك. ولكن لهم أن يجمعوا على منع ما يترتب عليه ضرر كتحريم زراعة بعض النباتات التي يستخرج منها المخدرات كالقنب والحشيش وما شابه ذلك. وتحريم صناعة السجائر والخمور والتماثيل وغيرها سداً للذرائع.

وهذا كله في الأمور العاديات:

ثانياً: الأمور السياسية، وهي ما يتعلق بإدارة أمور النَّاس وتنظيم شؤونهم، كتعبئة الجيوش، وإعلان الحرب، وتوفير المؤن، وتدبير العتاد، أو تنظيم المواصلات، وتطوير الزراعة، وترقية الصناعة وغير ذلك من الأمور.[2] وهذه الأمور – كسابقتها – أي العادات – ولكن مع ذلك فقد اختلف العلماء بشأنها.[3]فقد أختلف الأصوليون هل يكون الإجماع فيها حجة على مذهبين:

الأول: أن الإجماع حجة في الأمور الدنيوية. وهو قول الجمهور[4] والرازي، وابن الحاجب، والسبكي[5] وهو قول القاضي عبدالجبار.[6]

ودليلهم: إن الأدلة السمعية على حجية الإجماع لا تفصل ,و قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب وغيره.

وان كان عن وحي فهو الصواب، وان كان عن رأي وكان خطأ فهو لا يقر عليه، ويظهر الصواب بالوحي، أو بإشارة من أصحابه فيقر عليه، والاجماع بعد وجوده لا يحتمل الخطأ فلا فرق بين الأمرين[7] الإجماع لا يكون حجة في الأمور الدنيوية. وهو اختيار السمعاني، والشيرازي، والقاضي عبدالجبار في احد قوليه[8] وهو قول بعض الحنابلة.[9]

أما الدليل على ذلك: قالوا: لا يكون حجة لآن الإجماع لا يكون أعلى حالاً من قول الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد ثبت أنَّه حجة في أحكام الشرع دون مصالح الدنيا، فكذلك الإجماع، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة تأبير النخل: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[10] وكان صلى الله عليه وسلم إذا رأي

---

(1) الإجماع بين النظرية والتطبيق للدكتور أحمد حمد ص 114.

(2) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، ص42.

(3) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص523.

(4) كشف الأسرار، ج/3، ص251 , تيسير التحرير، ج/3، ص262 , المحصول، ج/4، ص206 ,

(5) عبدالوهاب بن علي عبد الكافي السبكي، تاج الدين أبو نصر، فقيه شافعي أصولي محدث ولي القضاء ودرس بالشام ومصر , توفي 771. من تصانيفه، الإبهاج في شرح المنهاج, والأشباه والنظائر. طبقات الشافعية لابن قاضي شبهه، ج/3، ص104

(6) عبدالجبار بن أحمد عبدالجبار أبو الحسن الهمداني العلامة المتكلم شيخ المعتزلة , صاحب التصانيف , ولي القضاء بالري , تخرج به خلق في الراي المقوت ت 415هـ , الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/7، ص244 طبقات المعتزلة، 112.

(7) كشف الأسرار، ج/3، ص223 , فوتح الرحموت،ج/2، ص304.

(8) شرح اللمع، ج/2، ص288 , قواطع الأدلة، ج/3، ص259.

(9 شرح الكوكب المنير، ج/2، ص280.

(10) أخرجه مسلم، في كتاب الفضائل , باب، وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا حديث رقم (6088) ج/5، ص117.

رأياً في الحرب راجعه الصحابة في ذلك, وربما كان يترك رأيه برأيهم[1] ولم يكن احد يراجعه فيما كان من أمر الدين. والذي يظهر إن كانت الأمور الدنيوية مجردة لا مدخل للشريعة فيها كالصناعات ونحوها فلا يكون فيها الإجماع حجة. وإن كانت ليس دنيوية بحته بحيث يكون للشريعة فيها مدخل وتكون آيلة للشريعة، فيكون الحكم الشرعي مقصوداً فيها لا باعتبار ذاتها بل باعتبار ما يلزمها، فهنا يكون الإجماع حجة. وبعض العلماء مثل أبو إسحاق الشيرازي وأبو حامد الغزالي يريان أنها ليست من موضوع الإجماع وبالتالي فإن الإجماع فيها ليس بحجة وصحح ذلك بن السمعاني وعمدتهم في ذلك كما يقول الزركشي إن المصالح تختلف باختلاف الأزمان فلو قيل بحجيته فربما اختلفت تلك المصلحة، واثبات ما لا مصلحة فيه وهو محذور، ومن العلماء من رأي أنَّه حجة. ومنهم من فصل بين ما يكون بعد استقرار الرأي وبين ما يكون قبله فقال بحجية الإجماع الأول، دون الثاني. وهذا يعني أن هذه الأمور ليست محلاً للإجماع وإلا فلو كانت محلاً للإجماع لم يصح القول بعدم حجيته فيها.[2]

المسألة الثالثة: أهل الظاهر هل يعتبر بخلافهم في الإجماع أم لا ؟ اختلف الأصوليون في اعتبار خلاف الظاهرية على أربعة أقول:

القول الأول: يعتد بخلافهم إلا فيما يخالف القياس لأنَّهم ينكرون القياس، وهذا اختيار ابن الصلاح [3] حيث حيث قال (والذي أجيب به بعد الاستخارة أن داود يعتبر قوله, ويعتبر به في الإجماع إلا ما خالف القياس، وما أجمع عليه القيا سيون من أنواعه أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه على خلافه إجماع ينعقد، فقول المخالف حينئذ خارج عن الإجماع.[4] وهذا القول لابن الصلاح هو الأقرب، ولأعدل، فمساواة الظاهرية بالعوام إجحاف وظلم، يأباه الإنصاف كيف؟ وفيهم أئمة أعلام وجهابذة كبار كداود وابن حزم وغيرهما. صحيح قد جمدوا في بعض المسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود فيها لكن يبقى أنهم معدودون في زمرة العلماء ولا يمكن لإنسان إخراجهم من عداد أهل العلم.

القول الثاني: لا يعتبر بخلافهم في الفروع، ويعتبر بخلافهم في الأصول. وهذا القول اختيار أبو منصور[5] وحكاه عن الجمهور[6] القول الثالث: أنَّه لا يعتبر بخلافهم وبهذا القول: قال الباقلاني, والإسفريين, وتابعهم

---

(1) كما وقع في غزوة بدر حين أشار عليه الحباب بن المنذران يجعل المياه من ورائه حيث قال يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلك الله ليس لنا أن نتقدم أو نتأخر, أم هو الرأي والحرب والمكيدة، قال(بل هوا لرأي والحرب والمكيدة) سيرة ابن هشام، ج/2، ص411.

(2) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص523 , وميزان الأصول في نتائج العقول، ص533 أيضاً، أقوال العلماء وأدلة كل منهم في ميزان الأصول ص 532.

(3) عثمان بن عبدالرحمن ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر الشهر زوري الكردي , أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح. الصلاح. الموصلي الشافعي أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه , وكان ذا جلالة ووقار وهيبة وفصاحة, توفي بدمشق 643 ومن مؤلفاته، شرح الوسيط , ومقدمة أبن الصلاح في علوم الحديث , وادب المفتي والمستفتي، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/3، ص 140.

(4) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص473

(5) أبو منصور، عبد القاهر بن طاهر بن محمد , الأستاذ أبو منصور التميمي البغدادي , نزيل. خرسان أحد أعلام الشافعية , من من أكابر تلاميذ أبي إسحاق الاسفرايين كان يدرس في سبعة عشراً فناً , توفى بإسفرابين سنة 429 ومن تصانيفه الفرق بين الفرق والتحصيل في أصول الفقه، سيرا علام النبلاء، ج/7، ص572 , طبقات الشافعية، ج/5، ص136.

(6) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص473 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص383.

إمام الحرمين والغزالي[1] قالوا: لأن من أنكر يعني [القياس]لا يعرف طرق الاجتهاد. وإنما هو متمسك بالظاهر فهو كالعامي الذي لا معرفة له.[2] قال الجويني: أن الذي ذهب إليه ذوو التحقيق أنا لانعد منكري القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة، فإنهم مباهتون أولاً على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواتراً ,ومن لم يز عه التواتر ولم يحتفل بمخالفة لم يوثق بقوله ومذهبه. وأيضاً، فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة فهؤلاء ملتحقون بالعوام[3] قال الشوكاني منكراً عليهم: (ولا يخفاك أن هذا التعليل يفيد خروج من عرف القياس، وأنكر العمل به، كما كان كثيراً من الأئمة، فإنهم أنكروه عن علم به, لا جهل به[4] وقال النووي[5] كما نقله الشوكاني: إن مخالفة داود[6] لا تقدح في انعقاد انعقاد الإجماع على المختار، الذي عليه الأكثرون المحققون.[7] وقد نقل عن القرطبي قوله: جل الفقهاء والأصوليين أنَّه لا يعتد بخلافهم بل هم من جملة العوام، وأن من اعتد بهم فإنما ذلك لأن مذهبه أنَّه يعتبر خلاف العوام في انعقاد أو إجماع والحق خلافه,[8]

القول الرابع: يعتبر خلافهم. وبهذا القول قال القاضي عبدالوهاب: [9] والقاضي الشوكاني[10] قال: يعتبر كما يعتبر خلاف من ينفي المراسيل، ويمنع العموم، من حمل الأمر علي الوجوب، لآن مدار الفقه على هذه الطرق.[11]

وقال الشوكاني منكراً على الجويني: ويجاب عنه: بأن من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها, وتدبر آيات الكتاب العزيز، وتوسع في الاطلاع علي السنة المطهرة، علم بأن النصوص، الشرعية تفي بجميع ما تدعوا الحاجة إليها في جميع الحوادث، وأهل الظاهر فيهم من أكابر الأئمة وحافظ السنة المتقيدين بنصوص الشريعة، جمع جم، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة و لا قياس مقبول.

---

(1) القياس في اللغة، التقدير , يقال قاس الشيء قيساً وقياساً واقتاسه وقيسه إذا قدروه علي مثاله، وفي الاصطلاح، حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما , او نفيه عنهما بأمر جامع بينهما و من حكم أو صفه , وقال الشوكاني استخراج مثل حكم المذكور , لما يذكر , بجامع بينهما. الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق ، ج/2، ص840.

(2)الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/6، ص424 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص448.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص383 الغزالي، المستصفى، ج/2، ص67.

(4) الجويني، البرهان، ج/2، ص536 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص384.

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص383.

(6) يحي بن شرف الدين بن موسى بن حسن النووي أبو زكريا , محي الدين , من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق , ولد سنة 563هـ , من كبار فقهاء الشافعية , محدث , لغوي , ت 676 , من تصانيفه شرح صحيح مسلم , والمجموع شرح المهذب طبقات الشافعية، ج/8، ص395.

(7) داود علي خلف الأصبهاني , أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين تنسب إليه الطائفة الظاهرية , سميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة واعراضها عن التأويل والرأي , والقياس , سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها , توفى سنة 270 هـ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1، ج/3، ص97 , وفيات الاعيان، ج/2، ص255.

(8 الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص472 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص384.

(9) عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي , أبو محمد، محمد البغدادي , المالكي , شيخ المالكية, فقيه , حافظ , أديب , شاعر , ولد ببغداد سنة 362 وتوفي بمصر سنة 422هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/7، ص439.

(10) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق ، ج/1، ص384

(11) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص472 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص384

كما قال الشاعر:

وعيرها الواشون ازَنَي احبها وتلك شكاة ظاهر عنك عارها [1]

نعم قد جمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود فيها, ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البته قليل جداً [2]

وقال الشوكاني في النيل: (وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه وأخذ جماعة من الأئمة الأكابر بمذهبه من التعصبات التي لا مستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية، وقد كثر هذا الجنس في أهل المذاهب، وما أدري ما هو البرهان الذي قام لهؤلاء المحققين حتى أخرجوه من دائرة علماء المسلمين، فإن كان لما وقع منه من المقالات المستبعدة فهي بالسنة إلى مقالات غيره المؤسسة على محض الرأي المضادة لصريح الرواية في حيز القلة المبالغة، فإن التعويل على الرأي وعدم الاعتناء بعلم الأدلة قد افضى بقوم إلى التمذهب بمذهب لا يوافق الشريعة منها إلا القليل النادر. وأما داود فما في مذهبه من البدع ألتي أوقعه فيها تمسكه بالظاهر وجموده عليه هي في غاية الندرة ولكن: لهوى النفوس سريرة لا تعلم[3]

والراجح هو القول الأول الذي اختاره ابن الصلاح.

المسألة الرابع: سند الإجماع: وسوف يكون الكلام عنه في فرعين:

الفرع الأول: أراء العلماء في اشتراط المستند وأدلتهم.

الفرع الثاني: أنواع المسند وأراء العلماء فيها، وسوف نؤجل الكلام علي هذا الفرع في باب نقل الإجماع إلي من يحتج به.

الفرع الأول: أراء العلماء في اشتراط المستند: المستند هو: الدليل الذي اعتمد عليه المجموعون في اجتهادهم واتفاقهم على الحكم وقد أختلف العلماء في اشتراطه، ونوعه، وسوف نقتصر في هذا المطلب على بيان أراء العلماء في اشتراطه وفي أدلة كل منهم وبيان الراجح منها فنقول اختلف العلماء بشأن اشتراط المستند في الإجماع، إلي قولين:

القول الأول: أنَّه يشترط وجود المستند لتحقق الإجماع ولحجته، للاتفاق من قبل أكثر الأمة على أن أمة لا تجتمع علي الحكم إلا عن مأخذ ومستند يوجب اجتماعها، وهذا قول جمهور العلماء[4] وصححه ابن السبكي في جمع الجوامع[5] واختاره المحب البها ري في مسلم الثبوت.[6]

---

(1) البيت قاله أبو ذؤيب الهذلي.

(2 الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص385 .

(3الشوكاني، نيل الأوطار، ج/1، ص396 - 397.

(4)الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص450 , والمحصول، ج/2، ص88

(5) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية البناني، ج/2، ص195

(6 مسلم الثبوت بشرح اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق ، ج/2، ص238

القول الثاني: أنَّه لا يشترط وجود المستند، بل يجوز صدوره عن توفيق بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب[1] ,وعبر الفخر الرازي عن التوفيق بالتبخيت[4]، و حكى هذا القول القاضي عبدالجبار, وقال الآمدي، إ أنَّه قول طائفة شاذة[2] قال الشوكاني: هو ضعيف، لأن القول في دين الله لا يجوز بغير دليل.[3]

الأدلة علي ما سبق ذكره: ومناقشتها استدل أصحاب القول الأول بعدة أدلة منها:

أولاً: إن عدم المستند يستلزم جواز الخطأ، لأنَّه قول في الدين بدون علم، ولا يلزم عند عدمه الوصول إلى الحق. وأجيب عن ذلك: بأن جواز الخطأ عند عدم المستند إنما يكون عند الانفراد، أما عند الإجماع فلا يستلزم ذلك، للأدلة علي عصمة إجماع الأمة عن الخطأ، بأن يلهمهم الله الصواب في الحكم.[4] ولكن من الممكن أن يقال: أنَّه لو سلم ذلك فإن الإلهام ليس حجة إلا في حق الأنبياء[5]

ثانياً: أنَّه لو لم ينعقد الإجماع إلا عن دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة وحينئذ لا يكون للإجماع فائدة[6]

وأجيب عنه: أن فائدته سقوط البحث عن دليل, وحرمة المخالفة، وبأن ما ذكرتموه يقتضي أن لا يصدر الإجماع عن دليل، وانتم لا تقولون به[7] ومن فوائده أيضاً: أنَّه يرفع دلالة الدليل، بالقطع إن كان ظنياً، وبالتأكيد إن كان الدليل قطعياً[8] ومنها: إن النص قد يخفي فيكون الإجماع دليلاً علي عدمه.[9]

ثالثاً: أن النبي ﷺكان لا يقول ولا يحكم إلا عن وحي قال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى)[10] النجم (3) فإذا كان هذ حال النبي صلى الله عليه وسلم فلاشك أن من بعد ه من صحابته أو تابعين يكون شأنهم أكد في الحاجة إلي الدليل [11]

وأجيب بالفرق: لأن النبي ﷺامتنع منه الحكم والقول من غير دليل ؛ لقوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى ❖ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى) النجم: أية (3 -4) [1] أما الأمة فقد دل دليل على استحالة الخطأ عليهم فيما أجمعوا عليه ؛ ولم يدل على أنهم لا يحكمون إلا عن دليل.[12]

---

(1) الأحكام، ج/1، ص261 , نهاية السول، ج/2، ص311 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق ص 79 ,

(2)المحصول، ج/4، ص450 , نهاية السول، ج/2، ص311 , وميزان العقول، ص523.

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص377

(4) الأحكام، ج/1، ص261 , نهاية السول، ج/2، ص311

(5)اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/2، ص238

(6) المحصول، ج/4، ص188 , الأحكام، ج/1، ص345 , الإبهاج، ج/5، ص2139 , نهاية السول، ج/2، ص781.

(7) مختصر ابن الحاجب، ج/1، ص497 , نهاية السول، ج/2، ص781 , الأحكام، ج/1، ص345.

(8) تيسير التحرير، ج/3، ص256 ,؟ التقرير والتجبير، ج/3، ص140

(9) قال شيخ الإسلام بن تيمية، ما من حكم اجتمعت الأمة عليه إلا وقد دل عليه النص , فالإجماع دليل على نص موجود معلوم معلوم عند الأئمة ليس في درس علمه , والناس قد اختلفوا في جواز الإجماع عن اجتهاد , ونحن نجوز أن يكون بعض المجمعين قال عن اجتهاد بكن لا يكون النص خافياً على جميع المجتهدين , وما من حكم يعلم أن فيه إجماع إلا في أمة من يعلم أن فيه نص , وحينئذ فالإجماع دليل علي النص، منهاج السنة.

(10) النجم (الآية 3 – 4)

(11) الإحكام، ج/1، ص261 .

(12) المصدر السابق

رابعاً: أن الإجماع لا عن الدلالة ولا عن الإمارة قد وقع، كإجماعهم على بيع المراضاة [1] وأجرة الحمام، والحلاق [2] وأخذ الخراج، وناصب الحباب على الطريق.

وأجيب: لا نسلم أنهم أجمعوا عليه من غير دليل، فإن غاية ذلك أنهم لم ينقلوه اكتفاء بالإجماع، فإنَّه أقوى، وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه [3] ثم إن دعوى الإجماع في بيع المراضاة (المعاطاة) غير صحيحة، فالشافعي وجماعة من العلماء يمنعونه، أما أجرة الحمام والحلاق فهي ثابتة بالعادة والعرف، والعرف دليل شرعي أعتبره الشارع لقوله تعالى: (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) [4]

وقد ذكر الآمدي أن الخلاف في المسألة هو في الجواز لا في الوقوع [5] واعترض عليه الزركشي و الشوكاني: بأن الخلاف في الوقوع، فإن الخصوم ذكروا صوراً وادعوا وقوع الإجماع فيها من غير مستند.[6]

واستدل لأصحاب القول الأول أيضاً:

لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل، لم يكن لاشتراط الاجتهاد معنى، وهو خلاف الواقع ؛ لأن اشتراط الاجتهاد في المجمعين مجمع عليه.[7] وأيضاً: إن العادة تحيل أن يتفق الكل لا لداع، فلا يوجد اتفاق من غير دليل, كاستحالة الاتفاق على طعام واحدة لعدم الراعي.[8]

أدلة أصحاب القول الثاني الذاهب إلي جواز الإجماع من غير مستند بطائفة من الأدلة منها:

الأول: قالوا لو كان الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، وكان ذلك الدليل هو الحجة في إثبات الحكم المجمع عليه ولم تعد للإجماع فائدة.[9]

وأجب عن ذلك بطائفة من الأجوبة منها:

أ. إن الإجماع والسند يكونان دليلين وإجماع الدليلين علي الحكم جائز، وقد أجاب بذلك القاضي البيضاوي في المنهاج.[10]

ب. إن الفائدة حينئذ هي سقوط البحث عن الدليل، وحرمه المخالفة الجائزة قبل انعقاد الإجماع.[11]

---

(1) بيع المراضاة ومشهور بالمعا طات وهو وضع الثمن وأخذ المبيع من غير إيجاب و لا قبول , أو من غير أحدها. وهو الذي فسر ه به القرافي وهو باطل عند الشافعي.
المجموع، ج/9، ص162 المغني، ج/4، ص45 .

(2) كشف الأسرار، ج/3، ص263 , المحصول، ج/4، ص188 الإحكام، ج/1، ص345 الإبهاج، ج/5، ص2139 , نهاية السول، ج/2، ص782.

(3) مختصر ابن الحاجب، ج/1، ص781 , الإحكام، ج/1، ص345 .

(4) سورة المائدة، الآية 89.

(5) الإحكام، ج/1، ص346.

(6 الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص450 الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق ، ج/1، ص377

(7) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي وحاشية البناني، ج/2، ص195.

(8) مسلم الثبوت بشرح اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/2، ص239.

(9) الإحكام، ج/1، ص263 , المحصول، ج/2، ص88 نهاية السول، ج/2، ص311

(10) منهاج الوصول بشرح نهاية السول، ج/2، ص311

(11) الإحكام، ج/1، ص263 , نهاية السول، ج/2، ص311 نقله على أنه رأي ابن الحاجب

ج. إن هذا الاستدلال يقتضي أن لا يجوز انعقاد الإجماع عن دليل ولم يقل بذلك أحد حتى المعترض.[1]

والمتأمل في أدلة القولين وما أثير حولها من اعتراضات يظهر أنَّه لا يوجد دليل قوي وحاسم يرجح أحد الجانبين، ولهذا قال الآمدي بعد ذكره ضعف الأدلة من الجانبين إن الواجب أن يقال لهم إن اجمعوا عن غير دليل فلا يكون إجماعهم إلا حقا ضرورة استحالة الخطأ عليهم[2] قال الصيرفي[3] ويستحيل أن يقع الإجماع بالتواطؤ، ولهذا كانت الصحابة لا يرضي بعضهم من بعض بذلك، بل يتباحثون حتى أحوج بعضهم القول في الخلاف إلي المباهلة [4] فثبت أن الإجماع لا يقع منهم إلا عن دليل.[5]

المبحث الثاني

إمكان الإجماع في نفسه بين الشوكاني والأصوليين

تحرير محل النزاع في المسألة:

---

(1) نهاية السول، ج/2، ص311

(2) الاحكام، ج/2، ص263.

(3) محمد بن عبدالله الصيرفي , أبو بكر الشافعي , البغدادي , العلامة الفقيه , الأصولي قال القفال، كان الصيرفي اعلم الناس الناس بالأصول يعد الشافعي توفى سنة 330 من تصانيفه، كتاب الإجماع , وشرح الرسالة للشافعين , وكتاب في الفرائض، طبقات الشافعية، ج/3، ص186 , شذرات الذهب، ج/2، ص325.

(4) المباهلة، بالفاتح والضم , اللعنة , وبهلة اللّه، لعنه اللّه , يقال بهلت فلان أي لاعنته , ومعنى المباهلة، أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا، لعنة اللّه علي الكاذب منا، النهاية في غريب الأثر، ج/1، ص167 لسان العرب، 1، ج/1، ص72

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص377

أولاً: المسائل القطعية والمعلومة من الدين بالضرورة فهي محل اتفاق حتى من قبل المنكرين للإجماع أنفسهم.

أما المسائل التي ليست المعلومة من الدين بالضرورة فهذا هو محل الخلاف فالمسائل المعلومة من الدين بالضرورة فهي المسائل القطعية في الشريعة والتي يتساوى العلماء والعوام في معرفتها والعلم بها، كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر، وما أشبه ذلك من ضروريات الأحكام. قال الزركشي: وظاهر كلام أبي الحسين ابن القطان[1] أن الخلاف إنما هو في إجماع الخاصة، أما ما أجمع عليه العامة والخاصة فليس بموضوع الخلاف[2] وقال الآمدي: اختلفوا في تصور اتفاق أهل الحل والعقد علي حكم واحد غير معلوم بالضرورة.[3]

ثانياً: لا خلاف في إمكان الإجماع عقلاً ؛ لأن العقل لا يمنع من تصور اتفاق المجتهدين في عصر على حكم من الأحكام. وهذا ما عليه عامة الأصوليين، وأغرب الطوفي حيث ذكر أن الخلاف في الجواز العقلي، وحكاه عن قوم ولم يبين من هم، والصحيح ما حكاه جمهور الأصوليين من أنما الخلاف هو في إمكانه عادة لا عقلا.[4] إذا محل الخلاف بين الجمهور ومن خالفهم هو في إمكان الإجماع عادة في حكم غير معلوم من الدين بالضرورة أي: الخلاف الواقع إنما هو في الإجماع الخاص لا الإجماع العام.

قال أميربادشاه[5] والمراد الإجماع الخاص الذي هو أحد أدلة الأحكام، وقد يطلق الإجماع ويراد به ما ما يعم الكل، كالإجماع على أمهات الشريعة كالصلاة والزكاة وتحريم الربا، وهو خارج البحث.[6]

أمَّا الشوكاني فيري غير ذلك فيقول: إن النزاع إنَّما هو في المسائل التي دليلها الإجماع، وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة [7].

المطلب الأول: إمكان الإجماع:

قال الشوكاني رحمة الله في إرشاد الفحول: (فقال قوم، منهم: الظلام وبعض الشيعة بإحالة إمكان الإجماع) [8] ثم بعد ذلك شرع الشوكاني في ذكر أدلة النظام ومن معه، قابلها باعتراضات القائلين بإمكان الإجماع وتصوره، ولكن من دون تصريح واضح، غير قوله في نهاية البحث (فهذا اعنى إمكان الإجماع في

---

(1) أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي , أبو الحسين ابن القطان من علماء الشافعية أخذ عن ابن سريج , وأبي إسحاق المروزي , توفى ببغداد سنة 359 صنف في أصول الفقه وفروعه،الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 16ج/5، ص159 , طبقات الشافعية، ج/1، ص124 ,

(2) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص438

(3) الإحكام، ج/1، ص263 تيسير التحرير، ج/3، ص224 , الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص438.

(4) شرح مختصر الروضة، ج/3، ص7.

(5) محمد أمين بن محمود البخاري , أمير بادشاه , من علماء الحنفية , مفسر , أصولي ولد بخرسان , وتفقه ببخاري , ثم استوطن استوطن مكة وبها توفى سنة، 987هـ من مصنفاته، تيسير التحرير في أصول الفقه، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق للزركلي، ج/6، ص41 , أصول الفقه تاريخيه ورجالية، ص506

(6) تيسير التحرير، ج/3، ص224

(7) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص354

(8) شرح مختصر الروضة، ج/3، ص7.

نفسه هو المقام الأول) [1] وكذلك إنكاره على القاضي الباقلاني، الذي أنكر على المنكرين تصور وقوع الإجماع عادة، حيث قال: (والواجب من اشتداد تنكير القاضي أبي بكار على من أنكر تصور وقوع الإجماع عادة، فإن إنكاره على المنكر هو المنكر.[2] غير أن هناك كلاما واضحاً وصريحاً للإمام الشوكاني في منع إمكان الإجماع في نفسه، حيث جعل من عدم إمكانه احد العوائق التي تحول دون الأخذ به. قال والحاصل أن الإجماع يرد عليه بممنوعات:

الأول: منع إمكانه.

الثاني: منع إمكان نقله.

الثالث: منع وقوعه.

الرابع: منع وقوع نقله.[3]

وقد اختلف علماء الأصول في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: جمهور الأصوليين إلى إمكان الإجماع في نفسه عادة ولا يستحيل ذلك في العقل ولا في العادة.[4]

القول الثاني: النظاميَّة، وبعض الشيعة والخوارج، إلى أن وقوع الإجماع عادة محال.[5]

القول الثالث: التفصيل بين كليات الدين فلا يمتنع الإجماع عيها، وبين المسائل المظنونة فلا يتصور الإجماع عليها عادة. وهو ما ذهب إليه الإمام الجويني[6].

أدلة الشوكاني:

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص350

(2) وبل الغمام، ج/1، ص67

(3) وبل الغمام، ج/1، ص67

(4) شرح اللمع، ج/2، ص666 الجويني، البرهان، ج/1، ص341 الغزالي، المستصفى، ج/1، ص325 , المحصول، ج/4، ص21 , الإحكام، ج/1، ص263 , قواطع الأدلة، ج/3، ص191 , كشف الأسرار، ج/3، ص227 , الإبهاج ج/5، ص29 , نهاية السول، ج/1، ص739 روضة الناظر ص127 , الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص..... الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص349

(5) كشف الأسرار، ج/3، ص227 , تيسير التحرير، ج/3، ص225 , اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/2، ص67 الوصول إلي الأصول، ج/2، ص67 مختصر ابن الحاجب، ج/1، ص430 , شرح العضد، ص108 بيان المختصر، ج/1، ص2525 الإبهاج، ج/5، ص2035 المسودة ص315 , شرح الكوكب المنير، ج/2، ص4213 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص349. وهناك اختلاف واضطراب في نسبة الأصوليين لطائفة المنكرين لإمكان تصور الإجماع فبعضهم ينسبه إلي قوم لم يعينهم ينسبه إلي النظام الشيعة والخوارج , وبعضهم يقول إن خلاف النظام إنما هو في حجية الإجماع , لا تصوره , وينسب الإنكار إلى طائفته وتلاميذه. وقد قام الشيخ محمد فرغلي رحمه الله , بتحقق وتحرير هذه المسألة وهذه النسبة بأدلة وبراهين قوية. وخلص إلي نسبه الإنكار للنظام والشيعة والخوارج غير دقيقة , فان الصحيح أن ينسب ذلك إلي بعض الشيعة وبعض الخوارج وإلي بعض النظامية وليس إلي النظام نفسه. حجية الإجماع وموقف العلماء منها ص 64 – 70 .

(6) الجويني، البرهان، ج/1، ص433

1. قال: إن حصول الاتفاق من جميع المجتهدين على حكم غير ضروري مستحيل في العادة، كاستحالة اتفاقهم في ساعة واحده على مأكول واحد، فكما يمتنع اتفاقهم على أشياء طعام واحد لاختلاف شهواتهم وطبائعهم كذلك يمتنع اتفاق جميع علماء الأقطار على مسألة من المسائل، مع اختلاف المذاهب و الاهوية وتباين الأفهام وتنافي القرائح و ومحبة التناقض.[1]

2. قال: إن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين على حكم الحادثة، وانتشارهم في الأقطار يمنع نقل الحكم إليهم عادة، فإذا امتنع نقل الحكم إليهم امتنع إجماعهم واتفاق آرائهم الذي هو فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم، فإذا امتنع ذلك أمتنع إمكان تصور الإجماع.[2]

3. قال: اتفاقهم إما عن دليل قاطع ,أو ظني وكلاهما باطل، أما القاطع، فلأن العادة تحيل عدم نقله، فلو كان لنقل، فلما لم ينتقل علم أنَّه لم يوجد، ولو نقل لأغنى الدليل القطعي عن الإجماع.

أما الظني ؛ فلأنه يمتنع الاتفاق عنه عادة، لاختلاف الافهام وتباين الأنظار.[3]

مناقشة أدلة الإمام الشوكاني:

سلك الجمهور القائلون بإمكان الإجماع في الرد على الشوكاني ومن معه من المانعين طريقتين:

الطرق الأول: إثبات الدليل على إمكان تصور الإجماع بما يأتي: -

1. إن الأصل في الأشياء هو الإمكان، ولا يوجد ما يمنع اتفاق المجتهدين على حكم في العادة فيكفي المثبت هذا وليس عليه الاستدلال عليه، بل الدليل على المانع.[4]

اعتراض: لا نسلم بأن الأصل في الأشياء الإمكان وأنها لا تحتاج إلى دليل، بل الأصل هو العدم، لما تقتضيه قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.[5]

2. الاستدلال على الامكان بالوقوع، فالإجماع قد وقع فعلاً. ووقوعه يستلزم جوازه، أي يدل عليه بالالتزام، لأن الجواز لازم للوقوع، ووجود الملزم يدل على وجود اللازم[6]

أما وقوع الإجماع مثل اتفاقهم على الصلوات الخمس، وصوم رمضان وغير ذلك من الأحكام التي لم يكن طريق العلم بها الضرورة، والوقوع دليل التصور و زيادة [7]

واعترض: بأن ما ذكرتموه من هذه الأحكام هي من الأمور الضرورية، وهي خارج محل النزاع.

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص350 , وبل الغمام، ج/1، ص64

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص350

(3) المرجع نفسه، وأيضاً الجويني، البرهان، ج/1، ص431 , المحصول، ج/4، ص21 , الإحكام، 262 , تيسير التحرير، ج/3، ص266 , نهاية السول، ج/2، ص739 الإبهاج في شرح المنهاج ج/5، ص203 , شرح العضد، ص 109 , قواطع الأدلة، ج/3، ص192 , كشف الأسرار، ج/3، ص277 , التقرير والتجبير، ج/3، ص104 , اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/2، ص27 المعتمد، ج/2، ص478 , نهاية الوصول، ج/1، ص299 , التمهيد، ج/3، ص247 .

(4) حجية لإجماع وموقف العلماء منها، ص71.

(5) الإجماع ألبا حسين، ص206 .

(6) شرح مختصر الروضة، ج/3، ص8

(7) المصطفي، ج/2، ص295 الإحكام، ج/1، ص264 , الروضة، ص17ي , شرح مختصر الروضة، ج/3، ص8 .

ومحل النزاع إنما هو في إمكان تصور الإجماع في غير الضروريات، ثم ثبوت هذه إنما هو بالتواتر لا بالإجماع [1] وأجيب: إن الإجماع عليها ثابت لا نزاع فيه، وأما التواتر فيها فهو مستند الإجماع، أو أنها تثبت بالتواتر والإجماع معاً، بمعنى انها لما توترت أجمع المسلمون عليها، أو لما أجمعوا عليها تواترت، وكيفما كان فلإجماع فيها ثابت و به يحل المقصود. [2]

مع أن هناك أمثلة للإجماع في مسائل غير ضرورية، وغير متواترة منها.

أ. الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة: لونه، أو طعمه، أو ريحه، بنجاسة لا يجوز الوضوء به ولا الغسل منه.[3]

ب.الإجماع على أن الواجب في الضوء هو مرة واحدة.[4]

ج. الإجماع على أن المرأة لا تؤم الرجال.[5]

د. الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة.[6]

ه. الإجماع على أنَّه لا زكاة في أعيان التجارة.[7]

و. الإجماع على فساد الحج بالجماع.[8]

ز. الإجماع على أن للجد السدس في الميراث.[9]

ح. الإجماع على أن دية المرأة نصف دية الرجل.[10]

ط. الإجماع على أن للعبد أن ينكح امرأتين.[11]

ي.الإجماع على جواز المضاربة.[12]

فهذه أمثلة الإجماعات على مسائل ليس فيها نصوص قاطعة متواترة لوسوف أذكر بعضها عند الحديث عن الإجماعات عند الشوكاني في الجانب التطبيقي.

ونوقش:(إن الإجماعات التي يحكونها في المصنفات ليست إلا باعتبار أن الحاكي لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة, وعدم علمه بالوقوع لا يستلزم العدم. [13]

---

(1) ينظر حاشية الصنعاني علي هداية العقول، ج/1، ص496 .

(2) شرح مختصر الروضة، ج/3، ص8 .

(3 الإجماع , ابن المنذر، ص33 , مراتب الإجماع , لابن حزم، ص19 .

(4) مراتب الإجماع لآبن حزم، ص 38 .

(5)ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص51 .

(6 الإجماع لابن المنذر، ص57.

(7)ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص67.

(8) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص63 .

(9) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 166 , ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 235 .

(10) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 95 .

(11) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 109.

(12) ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 162 .

(13) وبل الغمام، ج/1، ص65

ويرد: بأننا إذا استقرأنا أقوال العلماء في المسألة فلم نجد خلافاً يغلب على الظن انعقاد الإجماع، وإذا وجد المخالف فإن قوله يكون شذوذاً، لا يقدح في صحة الإجماع و انعقاده.

3. قياس الإجماع المتنازع فيه – وهو إجماع الخاص – على الإجماع المتفق عليه، وهو إجماع العامة[1] ومعنى هذا: أن المعترض – وهو الشوكاني ومن معه – يقر باتفاق جميع المسلمين ومجتهد يهم وعوامهم على وجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان والزكاة والحج وأنه ممكن وواقع مع كثرتهم، وخروجهم عن الحصر، فبالأولي أن يمكن اتفاق المجتهدين على حكم شرعي لقلتهم وإمكان معرفتهم. فإن اعتراض الشوكاني بأن: النزاع إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع لا كليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة.[2]

فالجواب: ليست النصوص وحدها التي إفادة العلم بها، لأن النصوص قد تكون ظنية الدلالة ومحتملة للنسخ، فالإجماع هو الذي إفادة هذه القطعية، وجعل من هذه الأحكام معلومة من الدين بالضرورة. [3]

ونوقش: بعدم التسليم أن الإجماع أقوى من الدليل القطعي لعدم احتمال النسخ، إذا أن الدليل القطعي لا يحتمل النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولأن دلالة القطعي ثابته لذاته، إذ هو دليل قبل وفاته وبعد وفته ودلالة الإجماع أنما كانت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. [4]

4. وقوع إجماع الخاصة والقطع به من الجميع. فإنا نقطع أئمة الصحابة والتابعين، قد أجمعوا على تقديم القطعي على المظنون وما ذلك القطع إلا بثبوته عنهم ونقله إلينا، ويلزم من الإمكان بلا خلاف.[5] واعترض: أن تقديم القطعي على الظني أمر معلومة من ضرورة العقل والشرع فكل من خالف ليس من العقلاء، فليس ذلك التقديم للإجماع بل ضرورة العقل و الشرع ؛ لأن رد الضرورة الشرعية بمنزلة التكذيب، ولهذا يكفرون من رد ما علم أنَّه ضروري من الدين. [6]

الطريق الثاني: نقض أدلة الشوكاني ومن معه (المانعين). الدليل الأول: وهو استبعاد اتفاق المجتهدين على الحكم الشرعي قياساً على اتفاقهم على المأكول الواحد والكلمة الواحد. الجواب عن ذلك: منع الاتفاق على الحكم يمنع الاتفاق على المأكول قياس باطل، لأنه قياس مع الفارق.[7]

لأن دواعي النَّاس في المأكول مختلفة لاختلافهم في الشهوة، والمزاج والطبع، فلذلك يمتنع إجماعهم عليه بخلاف الحكم فإنَّه تابع للدليل فلا يمتنع اجماعهم عليه لوجود دليل قاطع أو ظاهر [1]

---

(1) حجيةابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص71.

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص354 .

(3) حجية ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 472 , ص80 .

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص345 .

(5) شرح العضد، ص 110 , تيسير التحرير، ج/3، ص227 التقرير والتجبير، ج/3، ص106 .

(6) حاشية الصنعاني علي هداية العقول، ج/1، ص494 ,

(7) الفرق أحد الاعتراضات الواردة علي القياس وهو ابداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة , أو جزء علة , وهو معدوم في الفرع سواء كان مناسباً أو شبها إن كانت العلة شبيه بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما فيبين المعترض وصفاً فارقاً بينه وبين الفرع. الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/2، ص9954

الدليل الثاني: انتشار المجتهدين في الأقطار ويمنع نقل الحكم إليهم الجواب: منع كون الانتشار يمنع ذلك، فلا يمنع في المتواتر كالكتاب العزيز، فإنَّه لشهرته لا يختص على أحد. وأيضاً: إذا كان المجتهدون عدداً قليلاً معروفين فلا يمتنع نقل الحكم إليهم خاصة في صدر الإسلام. ولا يمنع مع جدهم في الطلب، وبحثهم عن الأدلة, وإنما يمتنع ذلك على من قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب [2] واعتراض: أن الجد والبحث وإن استلزم مطلق الاطلاع لا يستلزمان الاطلاع تواتراً، والآحاد لا تستلزم الموافقة لاختلاف الآراء [3]

الدليل الثالث: الاتفاق إما عن دليل قاطع أو ظني وكلاهما باطل أما الدليل القاطع فالعادة تحيل عدم نقله، ولو نقل لأغني عن الإجماع، وأما الظني يمنع الاتفاق عليه عادة لاختلاف الأفهام وتباين الأنظار.

والجواب على ذلك:

منع ذلك في القطعي والظني:

فالقطعي لا يجب نقله عادة، إذ قد يستغنى عن نقله بحصول الإجماع الذي هو اقوي منه، وارتفاع الخلاف المحوج إلي نقل الأدلة. وأما الظني: فلأنه قد يكون جلياً لا تختلف فيه الإفهام، ولا تتباين فيه الأنظار، وإنما يمتنع ذلك فيما يدق ويخفى مسلكه.[4]

واعترض على ذلك: لا نسلم أن الظني قد يكون جلياً، لأن سبب الظن لا ينحصر في خفاء الدلالة لجواز كون الدلالة واضحة مع ظنية السند لكونه أحاديا وقد علم الخلاف في اختبار الآحاد وشروطها وشروط رواتها و أسباب الجرح والتعديل، ونحو ذلك، بحيث يستحيل عادة الإجماع على شيء من تلك المسائل غير الضرورية[5] وأجيب: أنَّه لو لم يكن الدليل الظني جلياً لم تمنع العادة حصول الاتفاق عليه وهي لم تمنع حصول الاتفاق على مجرد الشبهة، مع وجود الأدلة القاطعة على مناقضتها، كاتفاق اليهود والنصارى على إنكار بعثة محمد صلى الله عليه وسلم, فالاتفاق على الدليل الظني الخالي عن معارضة القاطع له أولى أن لا يمنع عادة [6]

أما القول الثالث: التفصيل بين كليات الدين فلا يمتنع الإجماع عليها وبين المسائل المظنونة فلا يتصور الإجماع عليها وهو ما ذهب إليه الجو يني.[7]

فقد تعقبه الشوكاني بقوله: (ولا وجه لهذا التفصيل، فإن النزاع إنما هو في المسائل التي دليها الإجماع، وكليات الدين معلومة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة) [8]

---

(1) الغزالي، المستصفى، ج/1، ص226 الإحكام، ج/1، ص263 , المحصول، ج/4، ص21 التقرير والتجبير، ج/3، ص105 , الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص437 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص351

(2) شرح العضد، ص109 , كشف الأسرار، ج/3، ص227 , تيسير التحرير، ج/3، ص55555 والتقرير التجبير، ج/3، ص104. اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/2، ص268 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص350

(3) حاشية الجلال علي هداية العقول، ج/1، ص492

(4) شرح العضد، ص 109 , الإحكام، ج/1، ص263 و نهاية الوصول، ج/1، ص269 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص350

(5) حاشية الجلال والصنعاني على هداية العقول، ج/1، ص493 , إجابة السائل ص144

(6) الجويني، البرهان، ج/1، ص433

(7) الأحكام الآمدي، ج/1، ص264

(8) الجويني، البرهان، مرجع سابق، ج/1، ص433

وقوع الإجماع بين الشوكاني والأصوليين:

ذهب الشوكاني إلى منع وقوع الإجماع، فعلى التسليم بإمكان في نفسه منع وقوعه، وهي إحدى الممنوعات أي الموانع – التي تحيل دون الأخذ بالإجماع.

قال (الثاني: منع وقوعه)[1] ومقصود الشوكاني: منع وقوع الإجماع بهذا الحد والمعني الذي أراده الأصوليين وهو: اتفاق المجتهدين على حكم شرعي في عصر [2]

أما وقوع الإجماع في المسائل والحكام المعلومة من الدين بالضرورة، فلا يتصور إنكار مثل ذلك عن عوام المسلمين فضلاً عن علمائهم ومجتهد يهم ومنهم العلامة الشوكاني.

ولأن محل الخلاف في المسألة هو في الأحكام غير الضرورية، وإن كان يرى أنها ثبتت بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة، فهي خارج محل النزاع.

وكلام الشوكاني صحيح في أن المسائل الكلية في الشرعية معلومة متيقنة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة، و الإجماع إنما يكون تابعاً لها فالعبرة هنا بالأدلة القاطعة وليس الإجماع، لأن لو كان الدليل عليها الإجماع لقدح فيها وجود المخالف، أما لو خالف القطعي في الشريعة فقد خالف الشرع وصار بمنزلة المكذب له. فإن قيل: إن الإجماع على هذه المسائل هو الذي جعل منها أحكاماً قطعية ضرورية، وليس النصوص وحدها هي التي أفادت وأن كانت قاطعة، إذا تحتمل النسخ.

قلنا: إن ضرورة العقل و الشرع هي التي أفادت ذلك فكونهم عقلاء، وأنهم لا يكذبون الشارع, لأن رد الضرورة الشرعية بمنزلة التكذيب ولهذا يكفرون من رد وجحد ضروريا من الدين.

إن جمهور علماء الأمة – من أصوليين وفقهاء – يتحدثون على الإجماع على أنَّه حقيقة واقعه، ويذكرون له أمثلة في مناسبات ومواضع متفرقة، ويستدلون به في مسائل متعددة، ومنهم من أفرد له مصنفات مستقلة, كما صنع ابن المنذر [3] في كتابه: (الإجماع) وابن حزم [4] في كتابه (مراتب الإجماع)

بل قال أبو إسحاق الاسفراييني[5]: إن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة.[1]

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص354

(2) وبل الغمام، ج/1، ص68

(3) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري , الإمام , الحافظ , فقيه ,شافعي , كان إماما حافظاً ورعاً , صنف في مسائل الخلاف الخلاف , وكان محباً للعدل والإنصاف بعيداً عن التعصب للمذاهب , توفى بمكة سنة 318هـ.

من تصانيفه، ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، , والإشراف على مذاهب أهل العلم , والأوسط في السنن و ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، و الاختلاف ، طبقات الشافعية، ج/3، ص102 , الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1، ج/4، ص490

(4) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرين , أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد ألائمة , كانت له ولأبيه من قبله رئاسة رئاسة الوزراء وتدبير المملكة فتركها وأنصرف إلي العلم والتأليف وكان يبسط الأحكام من الكتاب والسنة , عيب عليه كلامه في العلماء , توفي ببادية ليلة من الأندلس سنة 456هـ من تصانيفه، الفصل في الملك والنحل , والمحلى في الفقه , والأحكام في الأصول، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/18، ص184 , وفيات الأعيان، ج/3، ص325.

(5) إبراهيم ابن محمد مهران , الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني , نسبة إلى إسفريين , فقيه أصولي شافعي , شيخ أهل فرسان في زمانه , توفى سنة 418 وقيل 417هـ من تصانيفه، الجامع في أصول الدين , والتعليق في أصول الفقه. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1ج/7، ص353 , طبقات الشافعية، ج/4، ص256.

إن الإجماع بهذا الحد الذي رسمه أهل الأصول (الإجماع الصريح النطقي)[2] والذي ينقل فيه الإجماع عن قولهم جميعاً أو فعلهم جميعاً، أو القطعي الذي ثبت بطريقة التواتر لم أجد له ولم يتحقق له مثال – حسب علمي والذي وقع هو:

(1) إجماع لمسائل معلومة من الدين بالضرورة، وهي خارج محل النزاع كما بيناه سابقاً.
(2) إجماع سكوتي.[3]
(3) اتفاق من حفظ قوله من أهل العلم في المسألة، مع عدم العلم بالمخالف.

والنوعين الآخرين هما اللذان يستعملهما العلماء كثيراً عند الإطلاق ومن يطالع في كتب الإجماع يجدها تنقل الإجماع على هذا النحو، كالإجماع لابن المنذر وابن حزم، وغيرهما لكن ما يذكرونه من اجماعات يحتاج إلي نظر وتمحيص!

وهذا الذي كان عليه السلف، فهذا الإمام الشافعي إمام أهل الأصول يقول مبيناً هذا النوع من الإجماع: (والعلم من وجهين إتباع أو استنباط والإتباع: إتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفً)[4]

وقد أكد شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: إن حكاية العلماء المتقدمين للإجماع إنما يعنون به عدم العلم بالمخالف، فيقول رحمه الله (والذين كانوا يذكرون الإجماع: كالشافعي وأبي ثور [5] وغيرهما يفسرون مرادهم بأنا لا نعلم نزاعاً، ويقولون: هذا الإجماع الذي ندعيه)[6]

وقال ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع: (من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل [7]

ويقول الإمام محمد بن إدريس الشافعي مناقشاً من يدعي الإجماع (الصريح النطقي): وقلت له: أريت قولك: لا تقوم الحجة إلا بما أجمع الفقهاء في جميع البلدان ؟ أتجد السبيل إلي إجماعهم كله، و لا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم, أو تنقل عامة من عامة عن كل وأحد منهم ؟! قال: المخالف(ما يوجد هذا[8] وابن تيمية يرى أن الإجماع الصريح النطقي مما لا يمكن وقوعه وتحصيله والإحاطة به، (دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أن الإجماع الا حاطي هو الحجة لا غيره فهاتان قضيتان لا بد من

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص439

(2) ابن المنذر،الإجماع، مرجع سابق، النطقي الصريح، أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعه بإبداء كل منهم رأيه صراحة نطقاً في الواقعة ,نافياً أو ثابتاً، شرح مختصر الروضة، ج/3، ص126 , الوجيز , زيدان، ص183.

(3)ابن المنذر،الإجماع، مرجع سابق، السكوتي، أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول , وينتشر ذلك القول في المجتهدين من أهل ذلك العصر , فيسكتون , ولا يظهر منهم اعتراض ولا إنكار.، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق ، ج/1، ص399

(4) الأم للشافعي، ج/1، ص153

(5) إبراهيم بن خالد أبي اليمان الكلبي البغدادي , أبو ثور , الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق , كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعاً وفضلاً , صاحب الشافعي , وناقل الأقوال القديمة عنه توفى سنة 240هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1، ج/2، ص72 طبقات الفقهاء، ج/1، ص101 , تهذيب التهذيب، ج/10، ص107

(6)مجموع الفتاوي، ج/19، ص271

(7) نقد ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، مرجع سابق، 302

(8) إجماع العلم، ص56

أدعاهما من التناقض، إذا احتج بالإجماع من ادعى الإجماع في الأمور الخفية، بمعنى أنَّه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد. وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع، فقد اتبع سبيل الأئمة، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به.[1]

وقال الإمام السرخسي[2] وجه قولنا: أنَّه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله، واظهار الموافقة مع الآخرين قولاً أدى إلى أن لا ينعقد الإجماع أبداً، لأنه لا يتصور إجماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم إلا نادراً، وفي العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين، وفي اتفاق على كون الإجماع حجة وطريقاً لمعرفة الحكم، دليل على بطلان قول هذا القائل، وهذا لأن المتعذر كالممتنع، ثم تعليق الشيء بشرط هو ممتنع يكون نفيا لأصله، فكذا تعليقه بشرط هو متعذر، وهذا لأن الله تعالى رفع عنا الحرج، كما لم يكلفنا ما ليس في وسعنا، وليس في وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم بقرون، فكان ذلك ساقطاً عنهم، فكذلك يتعذر السماع من جميع علماء العصر والوقوف على قول كل واحد منهم في حكم حادثه حقيقية لا فيها من الحرج البين، فينبغي أن يجعل اشتهار الفتوى من البعض والسكوت من الباقين كافيا في انعقاد الإجماع ؛ لأن السامعين من العلماء المجتهدين لا يحل لهم السكوت عن إظهار الخلاف إذا كان الحكم عندهم خلاف ما ظهر، وسكوتهم محول على الوجه الذي يحل، فبهذه الطريقة ينقطع معنى التساوي في الاحتمالات ويترجح جانب إظهار الموافقة... ولهذا قال الإمام الشافعي رحمة الله: إنما يثبت الإجماع إذا اشتهر القول من أكثرهم.

لأن هذا القدر مما يأتي وإقامة السكوت مقام اظهار الموافقة لرفع الحرج فيتقدر بقدره ولا حرج في اعتبار ظهور القول من الأكثر، ولا الأقل يجعل تبعاً للأكثر فإذا كان الأكثر سكوتا يجعل ذلك كسكوت الكل وإذا ظهر القول من الأكثر يجعل كظهوره من الكل.[3]

فالإجماع الصريح يصعب تحققه، لأنه يتوقف على معرفة أعيان المجتهدين، ثم معرفة وفاقهم في المسألة بنص صريح، ولذلك قال السرخسي: إن اشتراط التنصيص من كل مجتهد يتعذر معه وجود الإجماع.

وقال الجصاص[4] مبيناً تعذر هذا النوع من الإجماع: (لا يخلو من ينعقد به الإجماع: من أن يكون وجود إجماعه معتبراً، بأن نعرف قول كل واحد منهم بعينه (الإجماع الصريح)، أو أن يظهر القول من بعضهم، وينتشر في كافتهم من غير اظهار خلاف من الباقين عليهم ولا نكير من القائلين به (الإجماع السكوتي)، وغير جائز أن تكون صحة الإجماع موقفة على وجود القول في المسألة من كل واحد منهم يوافق الآخرين لأن ذلك لو كان شرط الإجماع لما صح إجماعاً أبداً.

---

(1) نقد ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، مرجع سابق، 302

(2) محمد بن أحمد ابن أبي سهيل , أبو بكر السرخسي , شمس الأئمة , من كبار علماء الحنفية , كان إمامً علامة حجة متكلما فقيهاً أصولياً ت 490. من تصانيفه، المبسوط في الفقه , وأصول السرخسي، الفوائد البهية، ص158 , الجواهر المضيئة، ج/2، ص78

(3) أصول السرخسي، ج/1، ص305

(4) أحمد بن علي الرازي , أبي بكر الجصاص , مفسراً , فقيه , أصولي , انهت... إليه رئاسة الحنفية وكان مع براعته في العلم ذا زهو وتعبد , وعرض عليه قضاء القضاة فأمتنع منه , توفي ببغداد سنة 370هـ من تصانيفه، أحكام القرآن , والفصول في الأصول. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1ج/6، ص340 ,

إذا لا يمكن لأحد من النَّاس أن يحكي في شيء من الأشياء، قول كل أحد من أهل عصر انعقد إجماعهم على شيء، إن شئت من الصدر الأول وإن شئت من بعدهم، فلما ثبت عندنا صحت إجماع الأمة بما قدمنا من الدلائل، وامتنع وجود الإجماع بإثبات قول كل من الصحابة والتابعين في مسألة، علمنا أن هذا ليس بشرط. ثم ضرب مثالاً على ذلك فقال (ألا ترى إلي تحريم نكاح الأمهات والبنات مجمع عليه، لا يمنع أحد من النَّاس من أطلاق القول: بأن هذا إجماع الأمة، من غير أن يحكيه عن كل واحد منهم به، إلا ما ظهر وانتشر من تحريمهن وترك الباقين الخلاف فيه، فبان بذلك أن شرط وجود الإجماع، انتشار القول عن من هو من أهل الإجماع، مع سماع الباقين، من غير اظهار نكير ولا مخالفة. [1]

أراء بعض العلماء المعاصرين في وقوع الإجماع الأصولي:

ذهب بعض العلماء المعاصرين الى عدم إمكانية وقوع الإجماع، بهذا المعنى الذي صوره الأصوليون ووافقوا في ذلك الإمام الشوكاني ومن معه من المانعين لوقوعه.

فمن العلماء المعاصرين:

الشيخ أحمد شاكر: حيث قال: (هذا الذي ذهب إليه المؤلف يقصد (ابن حزم) هو الحق في معنى الإجماع والاحتجاج به، وهو بعينه المعلوم من الدين بالضرورة, وأما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه، ولا يكون أبداً، وما هو إلا خيال.

وكثيراً ما ترى الفقهاء إذا حزبهم الأمر، وأعوزتهم الحجة أدعوا الإجماع، ونبذوا مخالفة بالكفر، وحاشا لله إنما الإجماع الذي يكفر مخالفة هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة. [2]

قال الشيخ عبدالوهاب خلاف: (والذي أراه الراجح أن الإجماع بتعريفه وأركانه التي بينها لا يمكن عادة انعقاده...) ثم قال: هل انعقد الإجماع فعلاً بهذا المعنى (أي بهذا المعنى الأصولي في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم؟

والجواب: لا، ومن رجع إلى الوقائع التي حكم فيها الصحابة واعتبر حكمهم فيها بالإجماع تبين أنَّه ما وقع إجماع بهذا المعنى، وأن ما وقع إنما كان اتفاقاً من الحاضرين من أول العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة، فهو في الحقيقة صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد)[3]

وقال: شلتوت: (إن الإجماع لا يكون إلا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو كان طريق العلم به هو التواتر الذي يفيد قطعية الورود وانتفاء الريب، فهذا هو الإجماع الذي تتم به الحجة ولا يصلح أن يخالف) [4]

وقال أيضاً (... ومن هنا يتضح أن تفسير الإجماع باتفاق جميع مجتهدي الأمة في عصر تفسير نظري بحت لا يقع ولا يتحقق به تشريع.

---

(1) الفصول في الأصول، ج/3، ص285 .

(2) تعليقه علي الإحكام لابن حزم، ج/4، ص142.

(3) علم أصول الفقه، ص55 .

(4) الإسلام عقيدة وشريعة، ص84 .

نعم يمكن فهمه وقبوله على معنى عدم العلم بالمخالف أو على معنى (اتفاق الكثرة) وكلاهما يصلح أن يكون أساساً للتشريع العام الملزم في المسائل ذات النظر، إذ هو غاية ما في الوسع ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.[1].

قال الخضري: تنتقل إلى الكلام عن وقوعه، أي الإجماع – فيما مضى للسلف عصران متمايزان:

أولهما عصر الشيخين أبي بكر وعمر بالمدينة، والمسلمون أمرهم جميع وفقهاهم معروف، وإمامهم شورى لا يستبد دونهم بالفتوى، ويمكنه استطلاع آرائهم جميعاً، فيسهل أن تتصور إجماعهم، ويبقى السؤال وهو: هل أجمعوا فعلاً على الفتوى في مسألة عرضت عليهم وهي من المسائل الاجتهادية؟

ويمكن الجواب على ذلك: بأن هناك مسائل لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة في العصر، وهذا أكثر ما يمكن الحكم به، أما دعوى العلم بأنهم جميعاً أفتوا بآراء متفقه، والتحقق من عدم المخالف فهي دعوى تحتاج إلى برهان يؤيدها.

وأما بعد ذلك العصر ,, عصر اتساع المملكة وانتقال الفقهاء إلى أمصار المسلمين، ونبوغ فقهاء آخرين من تابعيهم لا يكاد يحصرهم العد من الاختلاف في المنازع السياسية والأهواء المختلف فلا نظن دعوى الإجماع آنذاك، مما يسهل على النفي بقبوله مع تسليم أنَّه وجدت مسائل كثيرة في هذا العصر أيضاً لا يعلم أن أحداً خالف حكمها.[2]

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: إن الإجماع بالمعنى الأصولي لا يمكن تحققه في غير المسائل التي علمت من الدين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماء الفحول، كابن حزم في أصول الاحكام، و الشوكاني في إرشاد الفحول، والأستاذ عبدالوهاب خلاف في كتابه (أصول الفقه) وغيرهم، وقد اشار إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله – في كلمته المشهورة في الرد علي من أدعى الإجماع.[3]

وقال الألباني: أيضاً في موضع آخر:... لا يستطيع أحد أن يدعي أنع إجماع معلوم من الدين بالضرورة إباحة الذهب المحلق للنساء، وغير هذا الإجماع مما لا يمكن تصوره فضلاً عن وقوعه، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله:(من أدعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه لعل النَّاس اختلفوا.[4]

وقبل هؤلاء نذكر قول الصنعاني: قال في كتابه (إجابة السائل): وهو بعد انتشار نطاق الإسلام وتباعد أقطاره وكثرة علمائه يستحيل أن يثبت عنهم إجماع، فإن أنصف من نفسه على أنَّه لا سبيل إلى الإحاطة بالأشخاص، فضلاً عن معرفة قول كل منهم في المسألة الفلانية، فالحق ما قاله بعض أئمة التحقيق الجلال من المتأخرين: أنَّه لم يقع الإجماع إلا على ضروري كأركان الإسلام والدليل الضرورة، ولو فرضنا وقوعه لما علمناه لمحالات عادية إما وقوعه فلأن مستنده إن كان ضرورياً استحال عدم نقلة إلي من بعدهم،

(1 المرجع السابق، ص566.
(2 أصول الفقه، ج/6، ص3.
(3) أحكام الجنائز، ص 219.
(4) آداب الزفاف، ص 238.

وإن كان ظنياً استحال الاتفاق عليه لاختلاف القرائح [1] وقال في رسالة مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، وان تأملت الإجماع وحققته من كلامهم وجدته غير واقع والاستدلال به باطل.[2]

وقال: وأكثر أهل العلم يحيلون وجود الإجماع، ومع هذا فإنهم يشغلون طالب العلم في الأصول في مباحث الإجماع، وهو كما تراه، حتى قال بعض العلماء: لا تقبل رواية مدعي الإجماع، ثم تراه يستدلون به وعندهم أن ما يطرقه الاحتمال لا يصح به الاستدلال ويستدلون بما لا وجود له فضلاً بما يطرقه الاحتمال.

والمستدل بالإجماع إما جاهل بحقيقته، أو علت عليه محبة الاستظهار فيما يستدل له والعياذ بالله عز وجل.

وإذا كان حال الإجماع كذلك فلا حاجة إلى شغل الطالب بالبحث عن الإجماع أصلاً، لكنه قد شحنت به كتب الأصول وغيرها.[3]

والملاحظ لكلام الصنعاني: يجد فيه قسوة، وشدة ما كان ينبغي أن تكون كذلك.

فهو لم يقتصر على إنكار إمكان الإجماع، بل ذهب إلى الإنكار على شغل أذهان طلبة العلم بدراسته ونقله عن بعض العلماء فمن شذوا عن الجمهور، قالوا: لا تقبل رواية مدعي الإجماع، وهذا أمر غريب وفاسد بنفس الوقت، يستلزم رد ورايات أئمة الحديث والفقه وغيرهم من علماء الإسلام. وقال عمر الأشقر: (ونحن نسأل الذين يقولون بالإجماع الأصولي، هل تحفظون لنا مثالاً واحداً لهذا الإجماع الذي تدعونه؟ وقد يسارع واحد فيزعم أن هناك مئات و ألوف من الأمثلة للإجماع ثم يحيلنا على كتب الإجماع القديمة والحديثة في هذا فنقول له: رويدك، إننا نريد بالإجماع الذي أحصى فيه جميع أهل العلم في عصر من العصور بحيث لا يختلف عليهم، ثم ثبت أنهم قالوا في مسألة ما قولاً لا يختلف عليه ونقل ذلك نقلاً صحيحاً متواتراً فأين مثاله.

إن الذي في كتب الإجماع، وكتب الفقه التي يدعي فيها الإجماع أمثلة للإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، وأمثلة الاتفاق من حفظ قوله من أهل العلم أما الإجماع الذي نناقشه هنا فليس له مثال.[4]

وقال البا حسين: (والذين يبدوا أن الإجماع بالصورة المذكورة في كتب الأصول، صعب التحقق إن لم يكن متعذراً، وما يذكر من الإجماعات السكوتية، أو التي لا يعلم فيها مخالف.

وما أورده ابن المنذر وغيره في نقلهم الإجماعات نجد فيها كثيراً من المخالفين، وما لم يرد فيه شيء من ذلك ربما كان فما ثبت من الدين بالضرورة. وهذا الرأي هو الذي مال إليه كثير من محققي العلماء المعاصرين [5]

وقال الشيخ أبو زهرة وعندي أن الحجة كلها كانت في إجماع الصحابة رضي الله عنهم ولم يكونوا قد تفرقوا في الأقاليم. فإن الإجماع كان ممكناً، أما في عصر التابعين وقد تفرقوا في الأقاليم فإن الإجماع

(1 إجابة السائل، ص144

(2 مزالق الأصوليين، ص 64

(3 مزالق الأصوليين، ص66

(4) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، البا حسين، ص 308

(5) المرجع السابق

حينئذ لم يكن ميسوراً، إن لم يكن معتذراً ولذلك لا يكاد لفقهاء يتفقون على أن مسألة من المسائل قد أجمع عليها بعض الصحابة فيرى بعضهم الإجماع فيها، وينكر عليه غيره. [1]

ويقول الشيخ الجد يعي: (... هكذا يعرف الأصوليون الإجماع وهي صورة خيالية لا وجود لها، فليس هناك أمر واحد يصح أن يدعى أراء اجتمعت في مثله قيود هذا التعريف... وأطال الأصوليون في تقرير تعريفهم هذا، واجتهدوا غاية الاجتهاد بكلام كثير لا يغني في العلم شيئاً... ولو سألت: أين هي الأحكام الشرعية التي لم تستفد إلا بطريقة الإجماع على هذا التعريف ,, لم تجد جواباً يذكر مسألة واحدة. [2]

والخلاصة: إن هذا التناقض والاضطراب الحاصل لدى الأصوليين في مسألة وقوع الإجماع وفي كثير من مسائل الإجماع ومباحثه، هو بعيد عن الواقع العملي التشريعي وإلا لما سموه بهذا الحد ولا وضعوا له الكثير من الشروط التعجيزية ولذلك لم يكن مخطئاً من قال من العلماء المعاصرين: إن الإجماع الأصولي إجماع نظري لا وجود له في الواقع العملي أو التشريعي.

ومن الشروط التعجيزية التي وضعوا له: (أي الإجماع القولي الصريح):

1 - معرفة المجتهدين بأعيانهم في مشارق الأرض ومغاربها.
2 - اتفاق جميع المجتهدين في العصر الذي وقعت فيه الحادثة فلو خالف أحدهم لم ينعقد الإجماع.
3 - التصريح بموافقتهم مشافهة
4 - أن تكون موافقتهم عن رضا
5 - أن يكون النقل عنهم متواتراً
6 - أن ينقرض عصرهم ولم يغير أحد منهم اجتهاده.

وقد تقدم أن بعض هذه الشروط تكون عند بعض العلماء دون بعض وسوف يأتي تفصيل ما لم يذكر سابقاً فيما بعد.

(1) أصول الفقه ص 202
(2) تيسير علم أصول الفقه، ص 150

المبحث الثالث

إمكان العلم بالإجماع بين الشوكاني والأصوليين

هذا البحث مبني أو متفرع على رأي الجمهور القائلين بإمكان الجمع وتصور انعقاده.

وقد اتفق العلماء أن العلم بالأشياء منحصر في أربعة طرق وهي (ا)الوجدان ,(ب) النظر العقلي، (ج) والإحساس، (د) الخبر

ولا خلاف في أن العلم بالإجماع لا يمكن معرفته بالوجدان، لأنه العلم بالوجدان هو ما يجد الإنسان من نفسه، من جوعه، وعطشه، ولذته، وألمه، ولا شك، أن العلم باتفاق المجتهدين ليس من هذا الباب.

ولا خلاف كذلك في أنَّه لا يكون معلوماً بالنظر العقلي، إذ كون الشخص الفلاني قال بهذا القول، أو لم يقل به، ليس من أحكام العقل بالاتفاق.

فلم يبق إلا الإحساس والخبر ٬ فثبت أن الطريق إلى معرفة الإجماع والعلم به، هو أن تحس بسماع أقوال المجتهدين إن كان الإجماع قولاً أو مشاهدتهم إن كان فعلياً أو نقل الخبر عنهم إلينا [1]

قال القاضي عبدالوهاب: (... والطريق شيآن أحدهما المشاهد والأخرى النقل فإن كان الإجماع متقدماً فليس إلا النقل، لتعذر المشاهدة، ان كان في الوقت فالأمر طريق إليه، ووجه الحصر أنَّه لا يمكن أن يعلم بالعقل ولا بخبر من الله تعالى ورسوله تعذر فتعين ما قلناه. [2]

وقال الإمام الغزالي: تصور معرفة ذلك أي الاطلاع على الإجماع – بمشافهتهم إن كانوا عدداً يمكن لقاؤهم وأن لم يمكن عرض عرف مذهب قوم بالمشافهة، ومذهب الآخرين بأخبار التواتر عنهم [3]

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة مذاهب وسوف نذكرها بعد أن نذكر رأي الشوكاني وموقفه من إمكان العلم في نفسه, منع إمكان والعلم به.

قال الإمام الشوكاني: (المقام الثاني) بتقدير تسليم إمكانه في نفسه, منع لإمكان العلم به.[4]

يقول الشوكاني على تقدير تسليم إمكانه في نفسه فإن نمنع إمكان الاطلاع على الإجماع والعلم به.

وذلك أن: العلم باتفاق المجتهدين لا يحصل إلا بالحس بكلام الغير عن طريق سماعهم أو رؤيتهم، وهذا يتوقف على معرفتهم بأعيانهم، وهذا كله متعذر لما يأتي:

1. العلم باتفاقهم لا يحصل إلا بعد معرفة كل واحد منهم، وذلك متعذر قطعاً فمن ذلك الذي يعرف جميع المجتهدين مع تفرقهم في المشرق والمغرب وسائر البلاد الإسلامية، فإن العمر يفنى دون مجرد البلوغ إلى جميع الأمكنة التي يسكنها أهل العلم فضلاً عن اختبار أحوالهم ومعرفة من هو أهل الإجماع منهم،

---

(1) المعتمد، ج/2، ص531 , المحصول، ج/4، ص22 الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص351

(2)الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص439

(3) الاستقراء، الحكم علي كلي بوجود في أكثر جزئياته. التعريفات، ص37

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص351 , وينظر وبل الغمام، ج/1، ص64 أدب الطلبة ص 247.

ومن لم يكن من أهلة، ومعرفة كونه قال بذألك أم لم يقل به، وخمول كثير من أهل الاجتهاد قد يخص على الباحث في المدينة الواحدة فضلاً عن جميع الأقاليم التي فيها أهل الإسلام. فعلى كل حال لا يمكن من تغرب في طلب الإجماع أن يحيط بما عند علماء مدينة من المدائن في مسألة من المسائل إلا بعد أيام طويلة، وربما لا يمكن الإحاطة وإن بالغ في الاستقراء[1] لأن في العلماء من يغلب عليه الخمول اضطراراً واختياراً مع كونه **ممن** يعتد بقوله، يغلب عليه الخمول أهل عصره من علماء المسلمين على مسألة من مسائل الدين فقد أعظم الدعوى، وزعم قيامة بما لا يقوي فإمكان هذا ممنوع على تسليم نفس الاتفاق[2]

2. ولو فرضنا اجتماع المجتهدين في موضوع وأحد واتفاقهم، فإن هذا مع امتناعه لا يفيد العلم بالإجماع، لاحتمال أن يكون بعضهم مخالفاً فيه، وسكت تقية وخوفاً على نفسه.

والخوف من المتمذهبين الذين جعلوا مذاهبهم حجة على العبادة أو من الملوك، فمنهم من يصر على أمر مخالف للشرع فلا يستطيع أحد من أهل العلم أن ينكر عليه أو يظهر مخالفته تقية ومحاذرة ورغبة في السلامة وفراراً من المحنة.[3]

بل ذكر الشوكاني أن هناك من الملوك من يعجز عن إظهار مذهبه، وحكي عن ملك من ملوك اليمن أنَّه أراد إظهار بعض السنن الظاهرة، فقام عليه المقلدة وألبوا عليه العامة فما وسعه إلا مصانعتهم بالمال والإعلان بترك السنن التي هي أوضح من شمس النهار، إذا كان هذا حال من بيده السيف والسوط فما ظنك بعالم مستضعف ليس بيده إلا أقلامه ومحبرته [4]

3. وعلى تقدير إمكان معرفة ما عند كل واحد منهم، وإجماعهم على الأمر فاحتمال أن يرجعوا عنه أو يرجع بعضهم، قبل أن يجمع أهل بلدة أخرى, فمن أين نعلم أنهم ثبتوا جميعاً على حكم في وقت واحد؟ [5]

4. واما ما قيل من أن نعلم بالضرورة اتفاق المسلمين على نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإن أراد الاتفاق باطنا وظاهراً فذلك مما لا سبيل إليه البته، والعلم بامتناعه ضروري، وأن أراد ظاهراً فقط استناداً إلى الشهرة والاستفاضة، فليس هذا هو المعتبر في الإجماع، بل المعتبر فيه العلم بما يعتقد كل واحد من المجتهدين في تلك المسألة بعد معرفة أنَّه لا حاصل له علي الموافقة، فإنَّه يدين الله بذلك ظاهراً وباطناً.[6]

5. كما استند الشوكاني إلي رواية الإمام أحمد في تكذيب مدعى الإجماع حيث يقول: (ومن ادعى أنَّه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر من علماء الدنيا، فقد أسرف في الدعوى، وجازف في القول لما قدمنا من تعذر ذلك تعذراً ظاهراً واضحاً. ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل فإنَّه قال: من أدعى وجود الإجماع فهو كاذب. [7]

---

(1) الاستقراء، الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته.

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص351 , وينظر، وبل الغمام، ج/1، ص64 , أدب الطلب ص 247

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص352 , أداب الطلب، ص247

(4) أدب الطلب، ص247 – 248 بتصرف

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص352 – 353

(6) المرجع نفسه، ج/1، ص352 – 353

(7) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص353

مذاهب الأصوليين في إمكان العلم بالإجماع:

وهذا المطلب مبني أو متفرع على رأي جمهور الأصوليين القائلين بإمكان الإجماع وتصور انعقاده ؛ إذا اختلف هؤلاء بعد اتفاقهم على تصور انعقاده في إمكان معرفته والاطلاع عليه على أربعة أقوال:

القول الأول: إمكان العلم بالإجماع والاطلاع عليه مطلقاً في جميع العصور وهو مذهب جمهور الأصوليين [1]

القول الثاني: إمكان العالم بالإجماع في عصر الصحابة فقط وهو مذهب الظاهرية والرازي، والأصفهاني [2] وهو رواية عن الإمام أحمد, واختاره الطوفي [3]

القول الثالث: إمكان العلم بالإجماع والاطلاع عليه في القرون الثلاث المفضلة، وهو اختيار عبد العلي الأنصاري [4]

القول الرابع: منع إمكان العلم بالإجماع، وقال به أصحاب القول بعدم إمكان الإجماع في نفسه، وهم بعض النظامية وبعض الشيعة والخوارج [5] وهو قول الإمام أحمد في رواية [6] وهو ما ذهب إليه الأصفهاني [7]

مناقشة أدلة الشوكاني: يمكن أن يرد على ما قاله الشوكاني رحمة الله –ومن معه من المانعين لإمكان الاطلاع بما يأتي:

1. إن الاطلاع على الإجماع والوقوف عليه لا يتعذر في أيام الصحابة رضى الله عنهم، فإنهم كانوا قليلين، محصورين، ومجتمعين في الحجاز, ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه[8] ومتى ثبت عدم تعذر العلم في بعض الجزئيات بطل مدعاهم، لأن السالبة الكلية تقتضي بالموجبة الجزئية[1]

حول اعتراضات المانعين، الجويني، البرهان، ج/1، ص431 – 434 , الغزالي، المستصفى، ج/1، ص326 الإحكام، ج/1، ص265 المحصول، ج/4، ص22 – 35 , نهاية الوصول، ج/6، ص232 , مختصر المنتهى، ج/1، ص431 , شرح العضد، ص109 , الإبهاج، ج/5، ص203 , نهاية السول، ج/2، ص739 و اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/2، ص268 , تيسير التحرير، ج/3، ص226 التقرير والتحبير، ج/3، ص105

(1) الإحكام، ج/1، ص265 , مختصر منتهى السول والآمال، ج/1، ص431 , بيان المختصر، ج/1، ص521 الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص438 , نهاية السول، ج/2، ص739 , تسير التحرير، ج/3، ص226 , التجبير، ج/3، ص105

(2) شمس الدين محمد بن محمود العجلي , ابو عبدالله الأصفهاني متكلم , فقيه , شافعي , أصولي نظار , شاعر , أديب , تولي القضاء , كان علي جانب من التقوى والورع , توفى بالقاهر سنة 688هـ من تصانيفه، شرح المحصول , والقواعد في أصول الفقه , وغاية المطلب في المنطق. طبقات الشافعية، ج/8، ص100 الفتح المبين، ج/2، ص93

(3) الإحكام لابن حزم، ج/4، ص147 , الإبهاج في شرح المنهاج، ج/5، ص232 , نهاية السول، ج/2، ص740 , الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص439 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص354 , شرح مختصر الروضة، ج/3، ص12

(4) اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/2، ص269

(5) مختصر منتهى السؤال والأمل، ج/1، ص430 , شرح العضد ص 109 نهاية الوصول، ج/6، ص243 , اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/2، ص268.

(6) الإحكام، ج/1، ص265 , الإبهاج ج/5، ص2030 , نهاية السول، ج/2، ص40 المدخل، ص 279.

(7) إجابة السائل، ص 144.

(8) الإبهاج، ج/5، ص2031 و نهاية السول، ج/2، ص740

نمنع أن يكون تفرق المجتهدين في الأمصار وكثرتهم مانعاً من العلم بالإجماع والاطلاع عليه، فإنهم وإن كانوا كثيرين بحيث لا يمكن للواحد أن يعرفهم بأعيانهم فإنَّه يعرف بمشافهة بعضهم، والنقل المتواتر عن الباقين بأن ينقل من أهل كل قطر من يحصل التواتر بقولهم عمن فيه من المجتهدين، وخمول المجتهد بحيث لا يعرفه أهل بلدته مستحيل عادة[2] لأن من اشتغل بالعلم حتى صار من أهل الاجتهاد فيه لم يخف على أهل بلده وجيرانه ولم يخف حضوره وغيبته[3] وأيضاً من كان أسيراً يمكن أن ينقل مذهبه كغيره، ويمكن معرفته فمن شك في موافقته للآخرين، لم يكن متحقق للإجماع[4] وكذلك لمنع ما قلتم من احتمال التقية والخوف فيمكن معرفه أحوالهم بقرائن جلية وخفيه فيهم, وفي حال الفتوى والعمل يعلم بقياً أنهم لم يكذبوا فيه لا عمداً ولا سهواً[5] ثم إن الأصل في الحكم على النَّاس إنما هو العمل والحكم على الظاهر، والله يتولى السرائر و ما لم تقم قرينة علي أن ما قالوه هو بخلاف ما يعتقد ونه. والناظر في سير العلماء المجتهدين، خاصة في السلف الصالح، يجدانهم يصدعون بأقوالهم ويتمسكون بآرائهم علي الرغم مما ينالهم من الأذى، والمواقف في هذا كثيرة لمن يطالع سيرهم.

2. وأيضاً يمكن معرفة ذلك، بأن يقوم السلطان بجمع المجتهدين في موضع واحد، بحيث يمكن معرفة اتفاقهم واختلافهم.[6]

3. أما احتمال رجوع بعضهم قبل فتوى الآخرين فلا تسلم ذلك، لأنه لو رجع بعضهم عن قوله واظهر قولاً مخالفا لما قاله أو لا يظهر ذلك ولنقل واشتهر، بل العادة أن المخالف يكون حظه في الشهرة أكثر لأن كثيراً من النَّاس يهمهم أن ينقلوا ذلك، وخاصة عند من لم يرى الإجماع حجة، فعدم نقل الرجوع يدل على عدم وجوده[7] وكذلك لا أثر لرجوعه بعد انعقاد الإجماع، فإنَّه يكون محجوباً به، ولا يتصور ورجوع جميعهم، إذا يصير احد الاجماعين خطأ وذلك ممتنع بدليل السمع [8]

4. أن ما ذكرتم تشكيك في الضروري، فإنا نعلم قطعاً إجماع كل عصر من الصحابة ومن بعدهم على تقديم الدليل القاطع على المظنون، وما ذلك لا بثبوته عنهم ونقله إلينا ولا عبرة بالتشكيك في الضروريات [9] واعتراض أنَّه استدلال على الإجماع بالإجماع وهو محل النزاع كما أنَّه يستلزم الدور

---

(1) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 86

(2 الإبهاج، ج/5، ص232

(3 الفقيه والمتفقه، ص 425

(4 الإبهاج الغزالي، المستصفى، ج/2، ص298

(5) اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/2، ص269

(6) المحصول، ج/4، ص24 الجويني، البرهان، ج/1، ص433 هنا يبرز سؤال، وهو، هل ثبت تاريخاً أن قام المجتهدون في مشارق الأرض ومغاربها ب ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، من أجل الاتفاق على حكم في حادثة عرضت لهم ؟

والجواب، لا حتى المسائل والحوادث التي وقعت في زمن الصحابة ما كانوا يجمعون لها كل علمائهم , بل يتفق من كان في مركز الخلاف (المدينة المنورة) ولا يتوقف العمل بقولهم حتى يعلم بقية الصحابة , فالصحابة تفرقوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فكان منهم في الحجاز واليمن , والعراق , والشام ومصر

(7) حجية ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص88

(8) الغزالي، المستصفى، ج/1، ص327

(9 شرح العضد ص 109 تيسير التحرير، ج/3، ص227 و التقرير والتحرير، ج/3، ص105 , اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/2، ص269

وتقديم القطعي على الظني أمر معلوم من ضرورة العقل و الشرع، ثم إن الكلام والخلاف إنما هو في غير الضروريات [1]

وأجيب: أن ما ذكرتم باطل بالوقوع، ودليل الوقوع ما علمناه على لا مراء فيه من أن مذهب جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالرمي، وبطلان النكاح براوي، وأن مذهب جميع الحنيفة نقيض ذلك. مع وجود جميع ما ذكرتم من التشكيكات. والوقوع في هذه الصورة دليل الجواز العادي وزيادة [2]

لو سلمنا بما قال الشوكاني ومن معه من تعذر ذلك في عصره فلا نسلم به في عصرنا، مع وجود الاتصالات السلكية واللاسلكية، ووسائل الإعلام المختلفة من صحف ومجلات، وإذاعة وتلفاز وشبكة الانترنت، والبث المباشر، كما هو الحاصل اليوم في الفضائيات التي تنقل الأحداث في أطراف الأرض مباشرة بالصوت والصورة، فيمكن الاطلاع على أقوالهم. أي العلماء المجتهدين – عن طريق تلك الوسائل.

لكن قد يقال: نحن الآن في عصر الذرة في مجال الاتصالات والمواصلات، ومع ذلك لا نستطيع أ ن ندعي حصول الإجماع على مسألة من المسائل العصرية، ومجامع الفقه الموجودة في بعض الأقطار الإسلامية لا يصدق عليها الإجماع بمعناه الأصولي، إذ لا يحضرها كل العلماء في العالم الإسلامي و كما أن العلماء الذين يحضرون يتم تعينهم من قبل دولهم وفق اعتبارات قد لا تخضع للجانب العلمي وما يشترط في المجتهد كما أنهم يخضعون لسياسة الدول التي يمثلونها، وما يحصل في هذه المجامع من قرارات لا يخرج من كونها اجتهاد جماعي.

أما رواية الإمام أحمد وقوله (من ادعى الإجماع فقد كذب) والتي حاول الشوكاني أن يوظفها لصالحه، وان يستعضد بها المنع إمكان العلم بالإجماع والاطلاع عليه فلا بد من أثباتها أولاً ثم بيان المراد ثانياً من خلال كلام العلماء خاصة الحنابلة منهم، ثم بعد ذلك ترجح ما يصلح وما تراه راجح في المسألة.

الروايات عن الإمام أحمد رحمة الله:

1 - رواية ابنه عبدالله [1] قال: (سمعت أبي يقول: ما يدعي الرجل فيه الإجماع هذا الكذب من أدعى الإجماع فهو كاذب ؛ لعلى النَّاس قد اختلفوا، هذا دعوى بشر المر يسي [2] والأصم [3]، ولكن يقول: لا يعلم النَّاس يختلفون أو لم يبلغه ذلك، ولم ينسبه إليه فيقول: لا نعلم النَّاس اختلفوا) [4]

---

(1) قال الصنعاني، (اقول، علمنا بإجماع الصحابة على تقديم القاطع على المظنون ليس مستنده التواتر , بل مستند علمنا بذلك بذلك بأنهم عقلاء , وأنهم لا يكذبون الشارع , لأن رد الضروريات الشرعية بمنزلة المكذب للشارع , ولذا قالوا يكفر من رد ما علم من الدين ضرورة.

ومن المعلوم يقينا أنه لا يعتدي الرواة الذين يحيل العقل تواطؤهم على الكذب بل لا يتصدر راو واحد على تتبع كل فرد من الصحابة أنه جري على طريق العقلاء وقدم ما يعلم عقلاً وشرعاً وجوب تقديمه , على كل ما يعلم عقلاً وشرعاً وجوب تأخره عما قدمه عليه , فهذا التواتر الذي زعموا هنا نقطع بعدمه كما نقطع ثبوته.

وإنما العجب من تتابع الأئمة التحقيق على هذه الدعوى على الاستدلال , وهذا يطيل تعجب من ينظر لنفسه , ويعلم أن ضرر التقليد قد دخل كل ذرة من ذرات العلم وشمل كل ناظر , ناهيك بهذا البحث من المحققين في علم الأصول إن مسائلة على الاجتهاد , ثم تقليد في الدليل.

فليحذر الناظر لدينه الاغترار بأقوال الرجال , من غير تفتيش عن حقيقة الحال , ولا يستو حش فطلاب الحق أفراد)

حاشية الصنعاني علي هداية العقول، ج/1، ص495 – 497

(2 الإحكام، ج/1، ص264

2 - ونقل المروذي [5] عنه قال (كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا إذا سمعتهم يقولون: أجمعوا فاتهمهم، لو قال إني لم أعلم لهم مخالفاً جاز) [6]

3 - ونقل أبو طالب [7] عنه أنَّه قال: هذا كذب ما أعلمه أن النَّاس مجمعون، ولكن يقول لا أعلم فيه اختلافاً، فهو أحسن من قوله (إجماع النَّاس) [8]

4 - ونقل أبو الحارث [9] عنه أيضاً أنَّه قال: (لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع، لعل النَّاس اختلفوا [10]

كلام العلماء حول قول الإمام أحمد:

ظاهر هذه الروايات يدل على أن الإمام أحمد رحمه الله يمنع إمكان العلم بالإجماع والاطلاع عليه، ويتهم من يدعي ذلك بالكذب، ولكن العلماء من الحنابلة وغيرهم حملوا كلامه في إنكار الإجماع على عدة محامل حاصلها ما يأتي:

1. إنه محمول في حق من ليس له معرفة بأقوال السلف [11]
2. إنه محمول على الورع نحو أن يكون خلاف هناك لم يبلغه [12]
3. محمول على إنكار أن يكون نفي العلم بالمخالف إجماعاً [13]
4. إنه محمول على دعوى الإجماع العام النطقي[14].
5. أنه محمول على إنكار الاطلاع عليه لا إنكار كونه حجة.

---

(1) عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني , البغدادي , أبو عبدالرحمن , أخذ عن وألده , وكان دينا ثقة , ثبتا , روى عن والده كثيراً من المسائل، توفى سنة 290 ومن تصانيفه الزوائد , ومسائل الإمام أحمد.
طبقات الحنابلة، ج/1، ص180 تاريخ بغداد ج/9، ص375

(2)بشير بن غياث المريسي , نسبه إلي مربييه , من رؤاس المبتدعة , وكبار المعتزلة رمي بالزندقة , وكان يقول بخلق القرآن , تنسب إليه المريسية , توفى سنة 218هـ للمزيد، تاريخ بغداد، ج/7، ص56 وميزان الاعتدال، ج/1، ص322

(3)عبدالرحمن بن كيسان أبوبكر الأصم , من كبار المعتزلة , كان فقيها , وله مشاركات في التفسير والأصول , بدعه وشنع عليه كثير من السلف , ت201هـ من تصانيفه، خلق القرآن , الرد علي المجوس. كتاب في التفسير
، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/9، ص402 , طبقات المعتزلة ص 56 , لسان الميزان، ج/5، ص21

(4 مسائل الإمام أحمد، ج/3، ص1314 رقم (1826)

(5) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدالعزيز المروذي , أبوبكر و من أجل أصحاب أحمد ومقيدهم , نقل كثيراً من المسائل عنه , اشتغل بالحديث والفقه , توفى سنة 275هـ
، طبقات الحنابلة، ج/1، ص56 شذا رت الذهب، ج/2، ص166

(6) المسودة لابن تيمية، ص 315 , العدة، ج/4، ص1060

(7) أحمد بن حميد أبو طالب المشكان , من أصحاب أحمد , روى عنه مسائل كثيرة توفى سنة 244 هـ
، طبقات الحنابلة، ج/1، ص39 تاريخ بغداد، ج/4، ص124

(8 طبقان الحنابلة، ج/1، ص39 تاريخ بغداد، ب، ج/4، ص124

(9)أحمد بن حميد أبو طالب المسكان , من أصحاب أحمد , روى عنه مسائل كثيرة توفى سنة 244 هـ، طبقات الحنابلة، ج/1، ص39 تاريخ بغداد، ج/4، ص124، طبقان الحنابلة، ج/1، ص39 تاريخ بغداد، ب، ج/4، ص124

(10 العمدة، ج/4، ص1060 المسودة، ص 316.

(11 العدة، ج/4، ص1060 , المسودة ص 316

(12)المرجع السابق والتمهيد، ج/3، ص348

(13 أعلام الموقعين لابن القيم، ج/1، ص27

(14 المسودة، ص316 , شرح الكوكب المنير، ج/2، ص213.

6. إنه محمول على استبعاد انفراد قائله، إذ لو لم يكن كاذباً لنقله غيره [1]
7. أنه محمول على إجماع الصحابة، أو بعد القرون المفضلة [2]
8. أنه محمول على انفراد ناقله ؛ إذ الأمر أمر عظيم يبعد كل البعد أن يخفى على الكثير ويطلع الواحد
9. أو أنَّه محمول على نقل الإجماع في زمانه لكثرة العلماء وتفرقهم والجهل ببعضهم،مما يجعله متعذراً[3] والذي يظهر والعلم عند الله أن الإمام أحمد ينكر الاطلاع على الإجماع في غير زمن الصحابة رضي الله عنهم، ويدل على هذا أنَّه يحتج بإجماعهم، كما في رواية ابنه عبدالله وأبي الحارث: (في الصحابة إذ اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم، أريت إن اجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم ؟ هذا قول خبيث، قول أهل البدع، لا ينبغي أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا[4] وروى الحسن بن ثواب[5] عنه أنَّه قال: قال: (أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلي آخر أيام التشريق، فقيل له إلى أي شيء تذهب ؟ فقال بالإجماع عمر وعلي و عبدالله بن مسعود، [6] و عبدالله بن عباس [7] وهذا الذي رجحه المحققون من علماء علماء الحنابلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذي أنكره أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلام احتجاج بإجماعهم بعد عصر التابعين، أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين [8] وقال ابن بدران:[9] وعندي أن الإمام أحمد.. إنما أنكر العلم بالإجماع على حادثة واحدة انتشرت في في جميع الأقطار، وبلغت الأطراف الشاسعة، ووقف عليها كل مجتهد، ثم أطبق عليها الكل فيها على قول واحد، وبلغت أقوالهم كل مدعي الإجماع عليها، وأنت خبير بأن العادة لا تساعد على هذا كما يعلمه كل منصف تخلى عن الجمود والتقليد، نعم يمكن أن يعلم هذا في عصر الصحابة دون ما بعدهم لقلة المجتهدين يومئذ، وتوفير نقل المحدثين على نقل فتاوى وآرائهم، فلا تتهمن أيها العاقل الإمام بإنكار الإجماع مطلق فتفتري عليه [10] والذي يظهر لي في مسألة الإجماع في عصر الصحابة والاطلاع عليه أنَّه ممكن في عصر

(1 شرح العضد، 110 , تيسير التحرير، ج/3، ص227 , التقرير والتجبير، ج/3، ص44444
(2 المسودة، ص316 , شرح الكوكب المنير، ج/2، ص214.
(3) العدة، ج/4، ص1060
(4) العدة، ج/4، ص1059
(5) الحسن بن ثواب , أبو علي الثعلبي المخرمي , من علماء الحنابلة روى عن الإمام أحمد وثقه الدراقطني توفى سنة 268.، طبقات الحنابلة، ج/1، ص131 تاريخ بغداد، ج/7، ص291.
(6)عبدالله بن عباس بن غافل بن حبيب بن هذيل , أبو عبدالرحمن الهذلي الإمام الحبر , أحد السابقين الأولين , أسلم قد يماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها توفى سنة 32هـ
الإصابة، ج/4، ص233 , الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/1، ص461
(7 العدة، ج/4، ص1060 , المسودة، ص316
(8) المسودة، ص 316.
(9) عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الدومي ثم الدمشقي , المعروف بأبن بدران , فقيه أصولي أديب , ناشر , ناظم , مؤرخ , مشارك في أنواع من العلوم , ولي افتاء الحنابلة توفي سنة 1334هـ
من تصانيفه المدخل إلي مذهب الإمام أحمد بن حنبل , ونزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر.
، معجم المؤلفين، ج/2، ص184
(10 المدخل، ص 279 – 280

الصحابة رضي الله عنهم، لكونهم محصورين وأماكنهم معروفة فيمكن الناقل من معرفة أقوالهم، وأما في العصور التي عصرهم فيتعذر الاطلاع عليه في الغالب.

قال شيخ الإسلام: (الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة وأنكر بعض اهل البدع من المعتزلة والشيعة و لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً [1]

()1 مجموع الفتاوى، ج/1، ص341.

المبحث الرابع

نقل الإجماع إلى من يحتج به بين الشوكاني والأصوليين

مما يتوقف عليه حجية الإجماع إمكان نقله إلينا، فقد ذهب منكرو الإجماع إلي أنَّه على فرض العلم به فإن نقله إلينا بطريق التواتر متعذر أو مستحيل في العادة، لان الآحاد لا تفيد إذ لا يجب العمل بها في الإجماع فيتعين التواتر، ولا يتصور وجود تواتر في نقل الإجماع ؛ إذ يجب فيه استواء الطرفين والواسطة ومن البعيد جداً أن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدين شرقا وغرباً ويستمعون منهم وينقلون عنهم إلى أهل التواتر وهكذا طبقة بعد طبقة إلى أن يصل إلينا.[1]

وقد يجاب عن ذلك: بأن هذا تشكيك يصادم الضروريات، إذا أننا نعلم على وجه القطع من الصحابة والتابعين الإجماع على تقديم الدليل القاطع على المظنون، وما ذلك إلا لثبوته عنهم وبنقله إلينا [2] ونعلم بإجماع جميع الحنفية على وجوب إخفاء التسمية في الصلاة وإجماع جميع الشافعية على بطلان النكاح بغير ولي والوقوع دليل الجواز وزيادة [3]

وبناء على ما تقدم فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: إمكان نقل الإجماع إلى من يحتج به وهو مذهب الجمهور.
الثاني: عدم إمكان نقل الإجماع إلى من يحتج به، وهو مذهب القائلين بعدم إمكانه وعدم العلم به، وهم: النظامية وبعض الشيعة وبعض الخوارج.

المطلب الأول: مذهب الشوكاني في إمكان نقل الإجماع:

يقول الشوكاني: (لو سلمنا إمكان العلم بالإجماع والاطلاع عليه وثبوته عند الناقلين له، فإنا نمنع نقله إلى من يحتج به، فإمكان نقله إلى من يحتج به مستحيل. لان طريق نقل الإجماع ,إما التواتر [4]، أو الآحاد [5]، والعادة تحيل النقل متواتراً، فبعيد جداً أن يشاهد أهل التواتر كل واحد من المجتهدين شرقاً وغرباً، يسمعون ذلك منهم، ثم ينقلونه متواتراً إلى من بعدهم، هكذا في كل طبقة إلى أن يتصل بنا.

وأما الآحاد فغير معمول به في نقل الإجماع لأن خبر الآحاد لا يفيد القطع، والإجماع قطعي. [6]

فإذا قال القائل: أنَّه استقراء ما عند علماء عصره في جميع الأقطار الإسلامية في مسألة من المسائل، فاتفقوا على قول واحد وكان هذا القائل رجلاً أو رجلين، أو ثلاثة، فإنَّه لا يقبل خبره، ولا يثبت الإجماع بنقله. [1]

(1 مختصر المنشى للعضد، ج/2، ص30

(2) المصدر السابق، ج/2، ص30 , ومسلم الثبوت بشرح اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/2، ص212 وكشف الأسرار للبخاري، ج/3، ص227

(3) كشف الأسرار للبخاري , وشرح العضد ص 109 , والشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق ، ج/1، ص 55555

(4) التواتر، ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة ان اتفاق الكذب منهم محال

(5) الآحاد، ما قصر عن صفة التواتر , ولم يقطع العلم به وأن روته الجماعة

الكفاية , البغدادي ص 50 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص239 - 247

(6) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص355

فغاية ما يستند إليه – في نقل الإجماع – أن يجد في كتب المصنفين حكاية الإجماع فيحكي ذلك عنه، ويعود الكلام الأول في الإيراد علي الحاكي الأول، وما كل من يعقد به في الإجماع يشتغل بالتصنيف، بل المشغولون بذلك منهم هم القليل النادر فليس كل عالم حصلت له ملكة الاجتهاد يشتغل بالتأليف، فإن كثيراً منهم بل أكثرهم – لا يشتغل بالتأليف ومع هذا فمن اشتغل بالتصنيف لا يحظى بانتشار مؤلفاته منهم إلا أقلهم، وهذا معلوم مشاهد لكل أحد لا يكاد يلتبس.[2]

وقد ذكر الشوكاني أن تساهل الفقهاء في نقل الإجماع سبب في عدم الاعتماد عليه فقال: (ولم يعولوا إلا على دعوى الإجماع، ولا أدري كيف هذه الدعوى، فقد حصل التساهل البالغ في نقل الإجماعات، وصار من لا بحث له عن مذاهب أهل العلم يظن أن ما اتفق عليه أهل مذهبه أو أهل قطره هو إجماع، فهذه مفسدة عظيمة، فإن الجمهور قائلون بحجية الإجماع، فيأتي هذا الناقل بمجرد الدعوى بما تعم به البلوى ذاهلا عن لزوم الخطر العظيم على عباد الله من هذا النقل الذي لم يكن على طريق التثبت والورع، وأما أهل المذاهب الأربعة فقد صاروا يعدون ما اتفق عليه بينهم مجمعاً عليه، ولاسيما المتأخر عصره منهم كالنووي ومن فعل كفعله وليس هذا هو الإجماع الذي تكلم عليه العلماء في حجيته، فإن خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كانوا قبل ظهور هذه المذاهب ثم كان في عصر كل واحد من الأئمة الأربعة من أكابر أهل العلم الناهضين بالاجتهاد من لا يأتي عليه الحصر وهكذا جاء بعد عصرهم إلي هذه الغاية، وهذا يعرفه كل عارف منصف، ولكن الإنصاف عقبه كؤود لا يجوزها إلا من فتح الله له أبواب الحق، وسهل عليه الدخول منها(2)

مناقشة أدلة الشوكاني ومن معه من المعترضين:

ذهب جمهور الأصوليين إلى إمكان نقل الإجماع إلى من يحتج به وعدم الاستحالة في ذلك ,وقد أجابوا على الشوكاني ومن معه من المانعين بما يأتي:

الأول: وقوع الإجماع، وتوتر النقل عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم على تقديم الدليل القاطع على الظني وما ذلك إلا بثبوته عنهم ونقله إلينا فالعلم بالإجماع واقع، ووقوع العلم به يستلزم جواز العمل به ونقله، لأن الوقوع فرع الجواز.

وقد اعترض الشوكاني بقوله: (و لا يخفاك ما في هذا الجواب من المصادرة على المطلوب)[3] [4]

ومعناه إنكم أثبتم إمكان نقل الإجماع بنقل الإجماع، وهو إثبات الشيء بنفسه.

وأجيب: أنا قد أثبتنا مدعانا بتحقيق صورة خاصة مفروضة التسليم والثبوت من الطرفين (المسائل القطعية) وهذه الصورة لا يتوقف ثبوتها والقول بها على القول بنقل الإجماع.

---

(1) وبل الغمام، ص، ج/1، ص66

(2)الشوكاني، أدب الطلب، مرجع سابق، ص 247 .شرح العضد، ص 109 , بيان المختصر، ج/1، ص528, تيسير التحريم، ج/3، ص26 , التقرير والتجبير، ج/3، ص105 , اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/2، ص268.

(3) المصادرة علي المطلوب، أن يؤخذ المطلوب بعينه مقدمة في الدليل

مثا رات الغلط في الأدلة , لتلمساني، ص 785

(4 الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص355

وقال أيضاً: (كون ذلك معلوماً ليس هو من جهة نقل الإجماع عليه، بل من جهة كون كل متشرع لا يقدم الدليل الظني على القطعي، ولا يجوز منه ذلك لأنه تأثير للحجة الضعيفة على الحجة القوية، وكل عاقل لا يصدر منه ذلك [1]

الثاني: إذا كان تقديم القطعي على الظني من باب العقل، فليس المسائل التي أمكن نقل الإجماع فيها من باب العقل، مثل الإجماع على ان الواجب في الوضوء والغسل مرة واحدة، وان للجد السادس من الميراث. [2]

الثالث: نمنع كون الإجماع لا يثبت بخبر الآحاد ؛ لأن الإجماع دليل شرعي يجب العمل به, فلا يشترط في نقله التواتر قياساً على السنة فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم موجب للعلم ثم يجوز, ان يثبت ذلك بالنقل بطريق الآحاد على أن يكون موجباً للعمل به دون العلم, فكذلك الإجماع يجوز أن يثبت بالنقل بطريق الآحاد، على ان يكون موجباً للعمل دون العلم. [3]

الرابع: خبر الآحاد يفيد ظن ثبوته لظن صدق الراوي، فالعمل به واجب. [4]

مسألة نقل:نقل الإجماع بطريق الآحاد:

اختلف القائلون بإمكان نقل الإجماع في ثبوته بطريق الآحاد على ثلاث أقوال:

الأول: ثبوت الإجماع بخبر الواحد.

وهو اختيار بعض الحنفية كابن عبد الشكور [5] وبعض المالكية كالباجي، والقرافي، وابن الحاجب، والعضد [6] وبعض الشافعية، كالرازي، والآمدي، وصفي الدين الهندي [7] وهو مذهب الحنابلة [5]

أدلتهم:

النص: قوله ﷺ: أمرت أن أقضي بالظاهر [8]وجه الدلالة: ذكر الظاهر بالألف واللام المستغرقة، فدخل فيه الإجماع الثابت بخبر الواحد لكونه ظاهراً ظنياً القياس: قياس الإجماع المنقول بخبر الواحد، على الحديث المنقول بخبر الواحد، فكما أن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر الواحد حجة في لإفادة الظن الموجب للعمل فكذلك لإجماع[9]

الثاني: لا يثبت الإجماع بخبر الواحد:

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص355

(2 حجية ابن المنذر،الإجماع، مرجع سابق، ص 92.

(3 نهاية السول، ج/2، ص7897 , الإبهاج، ج/5، ص2151 , أصول السرخسي، ج/1، ص302

(4 نهاية الوصول، ج/6، ص667

(5) كشف الأسرار، ج/3، ص265 و اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق بشرح مسلم الثبوت، ج/3، ص301.

(6 إحكام الفصول، ص 503 , شرح تنقيح الفصول، ص 332 , شرح العضد ص 109

(7 المحصول، ج/4، ص152 , الإحكام، ج/1، ص367 , نهاية الوصول، ج/6، ص2665

(8 العدة، ج/4، ص1213 , المسودة، ص344 , التمهيد، ج/3، ص322 , الروضة، ص131

(9) قال ابن كثير هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول ولم أقف له علي سند وسألت عنه الحافظ ابا الحجاج المزي فلم يعرفه , تحفه الطالب، ص145

و به قال بعض الحنفية [1]، والقاضي الباقلاني [2] ونسبه الرازي [3] والقرافي [4] والسبكي [5] والزركشي [6]، والزركشي [6]، و الشوكاني [7] إلى اكثر النَّاس

من أدلتهم: قال الغزالي: (الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به قاطع) [8]

وأجيب: بأن الإجماع كالنص في وجوب العلم والعمل، بما ينقله الراوي من النص واجب وأن لم يحصل القطع به لصحة النص، فكذا الإجماع [9]

والإجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على الظن، والظن متبع في الشرعيات، فيكون ذلك دليلاً كالنص المنقول بطرق الآحاد [10]

استبعاد إفادة هذا النقل الظن لبعد اطلاع الراوي على إجماعهم وحده، من بين جماعة متشاركة في سبب العلم. ونوقش: أن الإجماع لا يجب أن يكون بقول الكل معاً، بل قد يكون بإفتاء واحد في بيته، ثم بإفتاء آخر في بيته، فيمكن ان يطلع هو وحده أو مع غيره على فتوى سائر النَّاس قولاً منهم، أو بأمارات مفهمة موقعة للعلم أو الظن، فحينئذ قد اطلع على الإجماع من غير استبعاد [11]

أن الإجماع حجة قطعية، فلو انعقد عن دليل ظني كخبر الواحد والقياس، لأدى إلى أن يكون الفرع أقوى من الأصل وذلك باطل.

ونوقش: ان المستند القطعي يحتمل النسخ والتخصيص وغير ذلك، فهو من ناحية الدلالة لا جزم بقطعيته، فالإجماع قد دفع عنه هذه الاحتمالات، فثبتت قطعيته.

وأورد السمرقندي في ميزان الا صول دليلاً قريباً مما تقدم – أي لمن يقول أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل قطعي – هو ما نسبه إليهم من قولهم أنَّه قام على دليل – عندنا – على أن القياس وخبر الواحد ليس بحجة فيكون مدار الإجماع على ما ليس بحجة لا يكون حجة. [12] ونوقش أنَّه لو لم يجز الإجماع عن غير قطعي لم يقع، لكن التالي باطل لوقوع اجماعات كثيرة لم تكن بمستنداتها قطعية كالإجماع على وجوب الغسل

---

(1) الإحكام، ج/1، ص367 , نهاية السول، ج/2، ص787 الإبهاج، ج/5، ص2151 , أصول السرخسي، ج/1، ص302
(2) تيسير التحرير، ج/3، ص261 اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/3، ص301
(3) إحكام الفصول، ص 436 , الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص441
(4) الفصول، ج/4، ص152
(5) الإبهاج، ج/5، ص2151
(6) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص390
(7 الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص420
(8 المصطفي، ج/1، ص375
(9) المرجع نفسه، ج/1، ص375
(10) روضه الناظر، ص 15
(11 اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، 3301
(12) ميزان الأصول، ص 525

استناداً إلى حديث عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين[1] وكالإجماع علي حرمة الطعام قبل قبضه استناداً إلى ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من إبتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) [2]، وكالإجماع على إمامة أبي بكر رضي الله عنه استناداً إلى الاجتهاد، وهو الاعتبار بالإمامة في في الصلاة، حتى قال بعضهم (رضيه رسول الله لدينا أفلا نرضاه لدنيانا) [3] وغير ذلك كثير

القول الثالث: في إمكان نقل الإجماع وفي ثبوته بطريق الآحاد:

أن الإجماع لا ينعقد إلا عن خبر الواحد أو القياس، وهو قول بعض مشايخ الحنفية [4] قال النسفي: قال مشايخنا لا ينعقد إلا عن خبر الواحد والقياس[5] وهذا بناءً على رأي هؤلاء بأنه عند وجود نص من الكتاب أو السنة المتواترة فإنَّه لا يحتاج إلي الإجماع لثبوت الحكم بهما.

وفيما يأتي بيان أدلة هذا المذهب:

أنه لو كان سنده قطعياً من كتاب أو سنة متواترة لم تعد للإجماع فائدة ويكون لغواً، لأن الحكم والقطع بصحته يثبتان بذلك الدليل القطعي [1]

وإذا انتفى ذلك ثبتت أن مسند الإجماع ينبغي أن يكون ظنياً، ومن ذلك خبر الآحاد.

عند النظر في تلك الأقوال المتقدمة:

يترجح لنا المذهب القائل بالجواز، ودليل الجواز هو الوقوع وتحقق اجماعات مستندة إلي ذلك، فما ذكرناه نماذج منها فيما سبق، وهذا من أقوى الأدلة على صحة هذا المذهب، فالإجماع ليس بآكد من السنة التي تثبت بخبر الواحد، ثم إن اشتراط التواتر في نقل الإجماع يؤدي إلى تعذر الإجماع.

فإن المسائل التي وقع عليها الإجماع، ونقلت بالتواتر تكاد تكون محصورة في المسائل الضرورية من الدين كنحوي: هيئة الصلاة ومعانيها ومقادير الزكاة ومناسك الحج ونحو ذلك.

أما ما جاء من أدلة لأصحاب المذهب الثاني الذي اشترطوا المستند القاطع، فقد سبق ردها ضمنا من خلال الرد على مشترط القطع في المستند [2] الإجماع على ما هو مظنون كخبر الواحد والقياس [6]

مأخذ الخلاف في المسألة:

---

(1) حديث عائشة , في رواية، (اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل). رواه أحمد والترمذي والنسائي عن عائشة , وفي رواية ، (اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل) ورواه الطبراني عن أبي إمامة عن رافع بين خريج , وقد رود بروايات أخر.
، كشف الخفاء، ج/1، ص86 , قال عنه الترمذي، (حسن صحيح) كما صححه ابن حبان وابن القطان، تلخيص الحبير، ج/1، ص134.

(2) حديث متفق عليه بهذا اللفظ وغيره , وزاد ابن حبان، (نهى أن بيعه حتى يحوله التلخيص الحبير، ج/2، ص39

(3) شرح مختصر المنتهى، ج/2، ص264

(4 كشف الأسرار للبخاري، ج/3، ص265

(5)المحصول، ج/2، ص89

(6) الإحكام، ج/1، ص264

قال الآمدي: (وبالجملة فالمسألة دائرة على اشتراط دليل الأصل مقطوعاً به وعلى عدم اشتراط ذلك كان الإجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجة، والظهور في هذه المسألة للمعترض من الجانبين دون المستدل فيها) [1]

ضوابط الاستدلال بالإجماع: [2]

تعريف الضابط لغة [1] من ضبط الشيء، إذا حفظه و أتقنه، والضبط: الحزم والضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم، ورجل ضابط: حازم قوى شديد ورجل أضبط يعمل بيديه جميعاً.

ضبطه ضبطا من باب ضرب: حفظه حفظاً بليغاً ومنه قيل ضبطت البلاد وغيرها إذا قمت بأمرها قياماً ليس في نقص وضبط ضبطاً من باب تعب عمل بكلتا يديه فهو ضبط

والضابط اصطلاحاً: [3]

الضابط مصطلح قل استعماله عند الأصوليين وذكره عندهم يكاد ينعدم لقد شاع استعماله عند بعض العلماء بمعنى القاعدة والأصل والقانون.

قال تقي الدين الشمّني [4] النحرى: (وفي العرف: القاعدة والأصل والضابط والقانون أمر كلي ينطبق على جزئيات لتعرف أحكامهم منه).

وقال احمد الراهوني [5] القاعدة والأصل والضابط والقانون ألفاظ مترادفة وهي قضية كلية يتعرف منها جزيئات موضوعها [6]

والقاعدة في اصطلاح بعض العلماء هي قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها. [7]

والضابط في اصطلاح بعض العلماء هو (حكم كلي ينطبق على جزيئاته)

نستنتج من هذه الأقوال والتعاريف أنّه لا فرق بين القاعدة والضابط في اصطلاح بعض العلماء، فهما بمعنى واحد.

---

(1) المصدر السابق، ج/1، ص368

(2) لسان العرب لأبن منظور، ج/7، ص340 ، أبناء الرواة للقفطي، ج/1، ص127 بقية الرعاة للسيوطي، ج/1، ص352.

(3) علي سبيل المثال قواعد المقري الجدد مخطوط (ص،21 الكليات لأبي البقاء الكفوي، ج/4، ص48 , حاشية العطار علي شرح المحلى علي جميع الجوامع، ج/2، ص419 جريان القلم بشرح السلم لأحمد الراهوني ص8 , القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله , وأثرها في الأصول للشيخ محمود مصطفى عبود هرموش ص26 , محاضرات من تاريخ المذهب المالكي في المغرب الإسلامي للدكتور عمر الجيد ص 60

(4) حاشية الشمني المسماة بالمصنف من كلام على مغني ابن هشام ص، ج/1، ص6

الشمني، أحمد بن محمد بن محمد الشمني القسطنطيني الأصل أبو العباس تقي الدين القاهري المالكي ثم الحنفي توفي سنة، 782 وبغية الرعاة للسيوطي 375 ,

(5) الراهوني هو أحمد بن محمد الراهوني التاطواني أبو العباس، ت 1953 م الأعلام ج/7، ص203

(6) جريان القلم شرح السلم للراهوني. تقدم ترجمته

(7) التعريفات للجرجاني ص 73 , أصول الفقه ص 13

قال أبو البقاء الكفوي والقاعدة اصطلاحاً: قضية كلية من حيث اشتمالها واستخراجها منها تقريبا: والقاعدة هي: الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعاً من أبواب شتى.

والضابط: يجمع فروعاً من باب واحد. ولست أقصد بالضابط هذه المعاني المذكورة، ولكني اخترت له تعريفا جديداً مناسباً للمقصود به في هذا البحث.

ضوابط الاستدلال: فهذا رأي أن يكون التعريف كما يلي: الضابط:هو أمر حافظ للمجتهد ومانع له من الزلل عند إدارة التوجيه. الاستدلال وهو في اللغة... استفعال من الفعل (دل – يدل) ويعني طالب الدليل

وأما في الاصطلاح: فهو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر المؤثر أو بالعكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر. ويراد به في كتب الأصول ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم سواء كان طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع، أو قياس أو لم يكن يستثنى من هذه الأدلة.

وقد يكون طلب الدليل من المجتهدين أو غيره إذا أراد معرفة الحكم ليعمل به، أو يعلمه غيره وربما يكون من المسائل للمستدل. [1]

وبناءً على ما تقدم فإن من يطالع كتب الخلاف المذهبي يجد أن هناك تساهلاً لدى كثير من علماء الفقه وخاصة في ادعاء الإجماع والاستدلال به على المخالف من دون التحقيق والتحميص من إثبات هذا الإجماع وعدمه فكان من المناسب ذكر بعض الضوابط: [2]

فنقول:

الأول: الإجماع دليل نقلي يشترك مع الكتاب والسنة في السند [3] والمتن [4]قال ابن الحاجب: ويشترك الكتاب الكتاب والسنة والإجماع في السند والمتن(3).

الثاني: ذكر طريق نقل الإجماع، هل هو متواتر أو آحاد.

الثالث: ينقل المستدل الإجماع با لعنعنة أو بالعزو إلى كتاب تغلب عليه الصحة.

الرابع: أن يكون الناقل للإجماع من العلماء المحيطين بأقوال العلماء ولديه الاطلاع والخبرة بموارد الإجماع والنزاع، وهذا لا يحصل لكل أحد.

وهناك الكثير من مسائل الإجماع المدعاة لا ثبت عند التحقيق والتحري [5]

---

(1) مصطلح الأصول، ص 20

(2) للمزيد، مناقشة الإستدلال ب ابن المنذر،الإجماع، مرجع سابق، , للسدحان، ص53

(3) السند، سلسلة الرواة التي حصل بها تلقي الخبر

(4)المتن، ما انتهى إليه السند من ألفاظ الحديث، تدريب الراوي , لجلال الدين السيوطي، ج/1، ص41 , تيسير مصطلح الحديث , للطحان ص 15 , تحرير علوم الحديث , للجد يعي، ج/1، ص24

(5) منتهى السول والأمل، ج/1، ص509 شرح العضد ص 128 , شرح الكوكب المنير، ج/2، ص287

الخامس: عبارة الناقل من مسائل الإجماع ودلالتها على الإجماع وفيه أمور عدة إذا قال: أجمع العلماء على كذا، أو قال: هذا مجمع عليه ونحو ذلك من العبارات فهذا صريح في الموضوع وهو الأصل وقد تقدم في مسألة الإجماع. [1]

ومما يحسن التنبيه عليه أن بعض العلماء له اصطلاحاً خاصاً في استعمال عبارة الإجماع على سبيل المثال لا الحصر. منهم:

1. ابن المنذر: حيث لا يعتد بالخلاف الشاذ في المسألة، ولا يعتد بمخالفة الأقل وأن الإجماع منعقد مع خلافهم. [2]
2. ابن هبيرة [3]: يقصد بالإجماع في كتابه: الإفصاح عن معاني الصحاح إجماع أئمة المذاهب الأربعة، حيث قال: (... ما أذكره من إجماع مشيراً به إلي إجماع هؤلاء الأربعة، وما أذكره من خلاف مشيراً إلي الخلاف بينهم رحمهم الله أجمعين. [4]

الثاني: إذا قال: (لا أعلم خلافا بين أهل العلم في كذا) فهل هو إجماع؟

إن لم يكن القائل من أهل العلم والاجتهاد، وممن أحاط بالإجماع والاختلاف لم يثبت الإجماع بقوله، وإن كان من أهل الاجتهاد، فاختلف في ثبوت الإجماع بقوله علي قولين:

الأول: لا يثبت به إجماع ,وبه قال أحمد بن حنبل وابن حزم وأكثر الشافعية واختاره الإمام الشوكاني. [5]

الثاني: أنَّه يثبت الإجماع به وهو قول بعض الشافعية[6]

ومما يؤيد القول الأول:

قال ابن حزم (وزعم قوم ان العالم إذا قال: (لا أعلم خلافا فهو إجماع، وهو قول فاسد، ولو قال ذلك محمد بن نصر المروزي !

فإنا لا نعلم أحداً أجمع منه لأقاويل أهل العلم، ولكن فوق كل ذي علم عليم وقال الشوكاني (إن الإجماعات التي يحكونها في المصنفات ليست إلا باعتبارها كما اسلفنا من أن الحاكي لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة، وعدم علمه بالوقوع لا يستلزم العدم غاية ما هناك أنَّه حصل له ظن بالإجماع ومجرد ظن فرد من الأفراد لا يصلح أن يكون مستنداً للإجماع، ولا طريق من طرقه، ومن قال بحجته الإجماع لا يقول بحجته هذا، فهو مجرد ظن فردمن أفرد الامة ،ولم يتعبد الله لقه احدا من خلقه بمثل ذلك وهناك أمثلة

---

(1) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ات للحافظ بن حجر من خلال فتح الباري قسم العبادات لأحمد آل سليم، ص65

(2) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص517 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص424

(3) المدخل، ص 284 , الإحكام، ج/4، ص165 , الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص510 وبل الغمام، ج/1، ص65

(4) محمد بن نصر المروزي، أبو عبدالله الحافظ شيخ الإسلام قال عنه الحاكم إمام عصره بلا مدافعه في الحديث برع في علوم الإسلام وكان إماماً مجتهداً من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين بل يقال أنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء من تصانيفه السنة , تعظيم قدر الصلاة وكتاب القسامة، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 14 /33.

(5) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص518 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/2، ص215.

(6) وبل الغمام، ج/1، ص65 .

تطبيقية تدل على ان قول القائل لا أعلم خلافا لا تدل على لإجماع الاول: قال الشافعي في زكاة البقر:لا أعلم خلافا في أنَّه ليس في أقل من ثلاثين منها تبيع)[1].

والخلاف في ذلك مشهور، فإن قوما يرون الزكاة على الخمس كزكاة الإبل.

الثاني: قال الإمام مالك في موطئه وقد ذكر الحكم برد اليمين وهذا محل لا خلاف فيه بين أحد من النَّاس، ولا بلد من البلدان.

والخلاف في ذلك مشهور عن بعض الصحابة والتابعين رضي اللّٰه عن الجميع.

قال ابن حزم:(وهذه عظيمة جدا وأن القائلين بالمنع من رد اليمين أكثر من القائلين بردها.

(1) ونص عبارات الشافعي، (وهو مالا أعلم فيه بين أهل العلم خلافا، وبه نأخذ) الأم، ج/2، ص9.

المبحث الخامس

حجية الإجماع بين الشوكاني والأصوليين

المطلب الأول: مذهب الشوكاني في حجية الإجماع:

الفرع الأول: موقف الشوكاني من حجية الإجماع: بعد أن فرغ الشوكاني من عرض أدلة الجمهور من الأصوليين على حجية الإجماع من الكتاب والسنة، وما أورده عليها من اعتراضات ومناقشتها ثم استدلاله بالنصوص على حجية الإجماع، خرج بتصور وخلاصة حول موقفة من الإجماع.

فقال: والحاصل أنك إذا تدبرت ما ذكرنها في هذه المقامات، وعرفت ذلك حق المعرفة تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه و لا شبه ولو سلمان جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع، وإمكانه، وإمكان العلم به، فغاية ما يلزم من ذلك ان يكون ما اجمعو عليه حقا ولا يلزم من كون الشي حقا وجوب إتباعه، كما قالوا: إن كل مجتهد مصيب، ولا يجب على مجتهد آخر إتباعه، بل و لا يجب على المقلد إتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه. وإذا تقرر لك هذا، علمت ما هو الصواب، وسنذكر ما ذكره أهل العلم في مباحث الإجماع من غير تعرض لدفع ذلك اكتفاء بهذا الذي حررناه هنا [1] يقصد، رحمه الله أن اتفاق أهل العلم على حجية الإجماع، ليس بملزم القول بحجيته لي: فتبين من خلال هذه الخلاصة التي أوردها، من خلال مناقشته واعتراضاته لدلالة النصوص من الآيات والأحاديث على حجية الإجماع، أن الشوكاني لا يرى حجية هذه النصوص، ودلالتها على الإجماع، ومن ثم قرر أن الإجماع ليس بحجة شرعية، وأنه لا يكون ملزماً وحجة إلا عند القائلين به وهم جمهور أهل العلم. وهناك بالإضافة إلي ما قرره في كتابه: (إرشاد الفحول)، نصوص وأقوال أخرى تؤكد ما ذهب إليه من عدم حجية الإجماع، وأنه ليس بدليل شرعي.

قال في أدب الطلب: (فأما الإجماع فقد أوضحت في كثير من مؤلفاتي أنَّه ليس بدليل شرعي، على فرض إمكانه، لعدم وردود دليل يدل على حجيته) وقال في نيل الأوطار: (على أن لا ندين بحجية الإجماع بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه)[2] وقال أيضاً: (وأما دعوى الإجماع التي ذكرها صاحب البحر [3] فما هي أول دعاويه، على أن الراجح عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية الوبيئة عدم حجية الإجماع إن سلم إمكانه ووقوعه ونقله والعلم به, وإن كان الحق منع الكل)[4] وقال في رسالة إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع: والقول بعدم حجية الإجماع هو الذي أرجحه لأمور لا يتسع لها المقام وقد استوفيتها في غيره. [5]

وقال موضحاً موقفه من الأدلة الشرعية: الحكم بين المختلفين من العباد هو كتاب الله وسنة رسوله فما جاءنا فيهما فسمعاً وطاعة، وما لم يكن فيهما فإن وضح فيه وجه قياس بمسلك من المسالك المقبولة التي لا ترفع ولا تنقضي كالنص على العلة أو دلالة الدليل على ثبوت الحكم في السكوت عنه بفحوى الخطاب، كان للتمسك بذلك أن يقول به على ما فيه من خلاف.

(1 الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص374

(2) نيل الأوطار، ج/2، ص83

(3) البحر الزاخر الجامع لمذهب علماء الأمصار، ج/2، ص254. وصاحب البحر هو، الإمام المهدي أحمد بن يحي بن المرتضي العلوي الحسين وقد سبق ترجمته.

(4) نيل الأوطار، ج/1، ص262

(5) مطبوع ضمن الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ج/10، ص5257

وهكذا إذا صح الإجماع على حكم ولكن دون تصحيح الإجماع مفاوز ملتوية وطرائق متشعبه، وعقبات شامخة، كما أوضحنا ذلك في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول) [1]وقال أيضاً: (فما أكثر هذه الدعاوى على إجماع المسلمين مع تعسره بل تعذره كما أو ضحنا ذلك في إرشاد الفحول) [2]ثم يذكر أن موقفه الرافض للإجماع، جاء بعد تأمل ونظر في الأدلة، وأنه لم يقف على حجة نقليه أو عقلية قوية لمن يقول بحجية الإجماع توجب عليه الانتقال من موقف المنع إلى موقف التسليم ,ومع ذلك يبقى الباب مفتوحا لقبول الاجماع لمن جائه بدليل شرعي يدل عليه.

يقول: لا أسلم ان الاجماع الذي أمكن وقوعه و نقله حجية شرعيه، فإن جاء المناظر بدليل شرعي يدل على أن الإجماع حجة شرعيه، فليس بين احد و بين الحق عداوة، إن لم يأته بذلك كان التوقف هو الواجب عليه فإن اثبات دليل شرعي بلا دليل شرعي ولا عقلي لا يحل لأحد القول به، وانا إلى الان لم اقف على حجية عقليه ولا شرعيه توجب عليا الانتقال من مواقف المنع إلى مواقف التسليم، وبعد إعطاء النظر حقه في جملة ما وقعت عليه، مما أورده للاحتجاج به على ذلك في المختصرات والمطولات. [3]

كل هذه النصوص تجعلنا نقطع بما ليس فيه مجال للشك والريب أن الشوكاني لا يرى حجية الإجماع وانه ليس بدليل شرعي ولا يلزم إلا القائلين به، ومن ثم لا يصح نسبته للقائلين بحجة الإجماع.

الفرع الثاني: الآيات القرآنية التي استدل الجمهور بها على حجية الإجماع و اعتراضات الشوكاني عليها والجواب عنها. وقد احتج القائلون بحجية الإجماع بطائفة من آيات الكتاب، وقد اختلفوا في ذكر بعض الآيات:

فالغزالي أورد منها ستا [4]، و الآمدي أورد خمسا [5] والجصاص أورد أربعاً [6].وفخر الدين الرازي أورد ثلاثاً [7]، وبعضهم اكتفى بآيتين كالقاضي البيضاوي [8]، وبعضهم أكتفي بآية كابن قدامة المقدسي [9] وابن الحاجب [10].ثم إن من ذكروا ثلاث آيات أو أكثر لم يتفقوا عليها، وسنذكر فيما يأتي أهم هذه الآيات المستدل بها والتي هي أظهر من غيرها في الدلالة على المطلوب وقد أورد الشوكاني بعض الآيات القرآنية التي استدل بها الجمهور على حجية الإجماع، مستبعداً دلالتها على حجية الإجماع.

---

(1) السيل الجرار، ج/1، ص446

(2) السيل الجزار، ج/3، ص377

(3) وبل الغمام، ج/1، ص73

(4) الغزالي، المستصفى، ج/1، ص174 , 175

(5)الإحكام، ج/1، ص200

(6)المحصول ص 137 – 145

(7) المحصول، ج/2، ص8 – 33

(8) منهاج الوصول , شرح نهاية السول، ج/2، ص277 – 282

(9)روضة الناظر بتحقيق د. عبدالعزيز السعيد ص 131

(10) مختصر المنتهى بشرح العضد، ج/2، ص31

الآية الأولى: قال تعالي: (وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً)[1]

ووجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى جمع في الآية بين مشاقة الرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان إتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظورة، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظور، وإذا حرم إتباع غير سبيل المؤمنين وجب إتباع سبيلهم، لأنه لا واسطة بينهما، فيلزم إتباع سبيلهم كون الإجماع حجة، لأن سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل أو اعتقاد[2] وقد اعترض الشوكاني على هذه الاستدلال والاحتجاج به بقوله: (بأن لا نسلم أن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو إجماعهم،لاحتمال أن يكون المراد بسبيلهم متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في مناصرته أو في الاقتداء به، أو فيما صاروا به مؤمنين وهو الإيمان به، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال.[3] وقال الشوكاني في فتح القدير (قد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على حجية الإجماع، لقوله تعالى: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ)[4] ولا حجة في ذلك عندي، لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا الخروج من دين الإسلام إلى غيره، كما يفيد اللفظ ويشهد السبب [5] فلا تصدق على عالم من علماء هذه الملة الإسلامية أجتهد في بعض مسائل دين الإسلام فأداه اجتهاده إلي مخالفة من بعصره من المجتهدين، فإنَّه رام السلوك في سبيل المؤمنين وهو الدين القويم والملة الحنفية ' ولم يتبع غير سبيلهم)[6] وقد نقل بعد ذلك وطول الاعتراض الوارد على الاستدلال بالآية والجواب عنها نقلاً عن صاحب المحصول، وقال معقبا عليها: هذا كلام صاحب المحصول، وقد اسقطنا منه ما فيه ضعف، وما اشتمل عليه من تعسف وفي الذي ذكرنا ما يحتمل المناقشة. وقد أجاب هذا الذي ذكرناه بجوابات متعسفة يستدعى ذكرها: ذكر الجواب عليها منا، فيطول البحث جداً، ولكنك إذا عرفت ما قدمناه كما ينبغي، علمت أن الآية لا تدل على مطلوب المستدلين بها[7]

---

(1) سورة النساء الآية 115. أول من استدل بهذه علي حجية ابن المنذر،الإجماع، مرجع سابق، هو الإمام الشافعي رحمة الله تعالى ويذكرون لتوصله إلى الاحتجاج بها قصة طريفة. وملخص هذه القصة ما نقل عن المزني ت 264 , والربيع ت 270هـ أنهما قال، (كنا في يوم عند الشافعي إذ جاء شيخ فقال له، أسأل ؟ قال الشافعي سل. قال، أليس الحجة في دين الله ؟ فقال الشافعي، كتاب الله ! قال، وماذا؟ قال، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وماذا ؟ قال اتفاق الأمة قال، ومن أين قلت اتفاق الأمة من كتاب الله ؟ فتدبر الشافعي رحمه الله ساعة؟ فقال الشيخ، أجلتك ثلاثة أيام فتغير لون الشافعي , ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً قال فخرج من البيت في اليوم الثالث فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس , فقال، حاجتي فقال الشافعي رحمة الله نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم , بسم الله الرحمن الرحيم , قال الله عز وجل، (وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) النساء الآية 115.
لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين إلا وهو فرض. قال، فقال، صدق.ثم قام وذهب قال الشافعي، قرأت القرآن كل يوم وليلة ثلاث قراءات حتى وقفت عليه) انتهى.

(2) المحصول، ج/4، ص 36 و الإحكام، ج/1، ص267 , قواطع الأدلة، ج/3، ص197 و الإبهاج، ج/5، ص2037 , نهاية السول، ج/2، ص743

(3) لالشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص357

(4) سورة النساء، الآية 115

(5) إشارة إلي سبب نزول الآية في طعمة بن ابيرق حين سرق بالمدينة , فخاف على نفسه قطع يده , فارتد وهرب إلى مكة , ثم إنه إنه ما لبث أن سرق , ثم هرب فلحقه المشركون فقتلوه , فنزلت الآية. ، تفسير الطبري، ج/9، ص185 , تفسير أبن كثير، ج/2، ص405 , تفسير البغوي، ج/2، ص287

(6) فتح القدير للشوكاني، ج/1، ص816

(7) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص365

وأجاب الجمهور على استدلال الشوكاني: أن لفظ (غير) و(سبيل) وإن كان مفردين، فإنهما يقتضيان العموم لما فيها من الإضافة، ويدل عليه صحة الاستثناء فيقال: إلا سبيل كذا، والاستثناء من لوازم العموم. أما سبب النزول فلا يصلح أن يكون مخصصاً ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [1]

وقد ضعف الاستدلال بهذه الآية بعض الأصوليين.

قال ابن الحاجب: (ليس بقاطع، لاحتمال في متابعته، أو مناصرته، أو الاقتداء به، أو في الإيمان، فيصير دوراً، لأن التمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع [2]

وقال إمام الحرمين الجويني: (أوجه سؤالاً واحداً يسقط به الاستدلال بالآية فأقول:(إن الرب تعالى أراد بذلك الكفر وتكذيب المصطفى، والحيد عنه سنن الحق... فلا يبقى للتمسك بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل، ولا يسوغ التمسك بالمحتملات في مطالب القطع، وليس على المعترض إلا أن يظهر وجها في الإمكان، ولا يقوم للمحصول جواب إن أنصف) [3]

وقال الغزالي: (والذي نراه أن الآية ليست نصاً في العرض، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه، ويتبع غير سبيل المؤمنين في نصرته ودفع الأعداء عنه نوله ما تولى، فكأنه لم يكتف بترك المشاقة حتى تنظم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنه والانقياد له، فيما يأمر وينهى، وهذا هو الظاهر السابق للفهم) [4] قد اعترض على الاحتجاج بهذه الآية بوجوه عده ذكر الاسنوي وابن السبكي تسعه منها وأجاب عنها [5]، كما أورد صاحب المحصول.

الاعتراض السادس: لو سلمت دلالة الآية على تحريم إتباع غير سبيل المؤمنين، فلا يسلم دلالتها على وجوب إتباع سبيل المؤمنين. والقول بأنه لا مخرج عن ذلك لعدم الوساطة ممنوع، لأنه بينهما واسطة وهي أن يترك الإتباع بالكلية، فلا إتباع لسبيل المؤمنين، ولا إتباع لسبيل غيرهم. وأجيب عن ذلك: بأن ترك الإتباع بالكلية هو من إتباع غير سبيل المؤمنين أيضاً، فمن أختاره لنفسه فقد اختار إتباع غير سبيل المؤمنين. [6]

الاعتراض السابع: إن الوعيد إنما الحق من ترك سبيل المؤمنين بعد علم الدليل، لقوله تعالى من بعد ما تبين له الهدى. [7] ومن ترك سبيل المؤمنين بعد قيام الدليل عليه، فإنا نقول بأنه مستحق للوعيد على ترك سبيلهم.

وأجيب عن ذلك بأنه: لا يجوز أن المراد ترك سبيلهم فيما أقاموا عليه الدليل لأنه إذا أقام الدليل على الحكم ثبت الوعيد بمخالفته وأن لم يكن في ذلك ترك سبيل المؤمنين [8]

---

(1) في الاستدلال، المحصول، ج/4، ص35 – 66 , الإحكام ك، ج/1، ص267 – 268 الإبهاج، 5ج/5، ص2035 , نهاية السول، ج/2، ص743 قواطع الأدلة , التبصرة، ص 349 العدة، ج/4، ص1064 , التمهيد، ج/3، ص228

(2) الجويني، البرهان، ج/1، ص435

(3) الغزالي، المستصفى للغزالي، ج/1، ص328

(4 منتهى السؤال والأمل، ج/1، ص437 , شرح العضد ص 111

(5) نهاية السول، ج/2، ص281 – 283 , الإبهاج، ج/2، ص354 – 358

(6) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص365

(7) الجويني، البرهان، ج/1، ص435

(8)مختصر المنتهى بشرح العضد، ج/2، ص32

تلك بعض الاعتراضات التي افترضها بعض العلماء على الاستدلال بالآية وهناك اعتراضات أخرى وأجوبة متعسفة تظهر مدى ما وصل إليه علم أصول الفقه في بعض مراحله.

وهو ما دعا الشوكاني بعد أن أورد بعض هذه الاعتراضات وما قيل في الجواب عنها في المحصول ان يقول: هذا كلام صاحب (المحصول) وقد اسقطنا منه ما فيه ضعف، ما اشتمل على تعسف، وفي الذي ذكرناه ما يحتمل المناقشة، وقد أجاب عن هذا الذي ذكرناه عنه بجوابات متعسفة، يستدعي ذكرها.

ذكر الجواب عنها منا فيطول البحث جداً ولكنك إذا عرفت ما قصدناه كما ينبغي علمت أن الآية لا تدل على مطلوب المستدلين.[1] وقال الجويني: (وقد أكثر المعترضون، وظني أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكلفها المصنفون، حتى ينتظم لهم أجوبة عنها وليست لأمثالها.[2]

القول الثاني: الآية الثانية(وكذلك جعلتكم امة وسطا لتكونوا شهداء على النَّاس ويكون الرسول عليكم شهيد) {البقرة/143}

ووجه الدلالة من الآية على المقصود من وجهين: الاول: ان الله تعالى عدل امة محمد صلى الله عليه وسلم يقول(وكذلك جعلتكم امة وسطا){البقرة/143}والوسط في اللغة هو العدل وهذا يقتضي قبول قولهم، وصحة مذهبهم والوسط وكل شيء خياره واعدله، فلو اقدموا على شيء من المحظورات لا تنفى عنهم هذا الوصف ولما اتصفوا بالخيرية، واذا ثبت انهم لا يقد مون على شيء من المحظورات وجب ان يكون قولهم حجة[4].

الثانية: ان الله جعلهم شهداء على النَّاس، أي: على من بعدهم، وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم شهيداً عليهم، ولا يستحقون هذا النعت الا اذا كان قولهم وحجتهم مقبولة.

والتعديل ليس مراداً به تعديل كل واحد فيما ينفرد به، بل تعديلهم فيما يجتمعون عليه حينئذٍ تجب عصمتهم من الخطأ قولاً وفعلاً صغيره وكبيره واعترض على الاحتجاج بهذه الآية بطائفة من الاعتراضات فقد نقل الشوكاني عن صاحب المحصول اعتراضات المانعين على الاستدلال بالآية والجواب عنها، والتي تمحورت حول القول بأن الوسطية وهي من فعل الله امر مغاير للعدالة التي تعتبر كسب الانسان، وان العدالة وان تحققت لا تنفي إمكان الإجماع على خطء

ثم قال معقباً: ولا يخفاك ما في هذه من ضعف، وعلى كل حال فليس في الآية دلالة على محل النزاع اصلاً، فإن ثبوت كون اهل الاجماع بمجموعهم عدولاً لا يستلزم ان يكون قولهم حجة شرعية تعم بها البلوى، فإن ذلك الى الشارع لا الى غيره، وغاية ما في الآية ان يكون قولهم مقبولاً اذا اخبرونا بشيء من الاشياء.

واما كون اتفاقهم على امر ديني يصيره دينياً ثابتاً عليهم، على من بعدهم الى يوم القيامة، فليس في الآية ما يدل على هذا، ولا هي مسوقة لهذا المعنى، ولا تقتضيه بمطابقة ولا تظمن ولا التزام.

واجاب الجمهور:

---

(1) التبصرة، ص 235.

(2) الجويني، البرهان، ج/1، ص677 , فقرة 625.

ان الله سبحانه وتعالى وصف الامة بكونها امة وسطاً، والوسط العدل، والخيار من كل شيء. وكونهم عدولاً يلزم منة عصمتهم عن الضلال والخطأ حيث جعلهم شهوداً على النَّاس، كما جعل الرسول شهيداً عليهم، فدل على ان الامة لا تشهد الا بالحق، فكان اجماعهم حجة. وتعديل الله انما هو لأمة في مجموعها وليس في افرادها، فتعين عدالتهم وعصمتهم فيما اجمعوا عليه.

وقد اورد الاصوليون غير ما ذكره الشوكاني عدداً من الاعتراضات اهمها:

الاعتراض الاول: عدم التسليم بأن المراد في الآية العدالة لان العدالة هي فعل العبد، اوهي عبارة عن اداء الواجبات والاجتناب المنهيات اما الوسط فهو فعل الله تعالى، بقولة (وكذلك جعلتكم أمة وسطاً) {البقرة/ 143} وعلى هذا فالوسط غير العدالة، فلا يكون حينئذ جعلهم وسطاً تعديلاً لهم، ثم ان المعدل لا يجعل الرجل عادلاً، وانما يخبر عن عدالته واجيب عن ذلك: لا نسلم ان الوسط غير العدالة، فقد دلت على ان الوسط العدل اللغة و الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

اما اللغة فقد قال الشاعر:

هم وسط يرضى الانام بحكمهم اذا انزلت احدى الليالي بمعظم

اما الخبر: فقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الوسط بالعدالة في قوله تعالى (و كذلك جعلتكم أمة وسطاً)[1] {البقرة/143} قال: عدولاً وقولهم: العدالة فعل العبد، والوسط فعل الله، غير صحيح ؛ لان الافعال هي افعل الله تعالى على مذهب اهل الحق ؛ لأنها مخلوقة لله تعالى، قال تعالى (والله خلقكم وما تعملون) {الصافات/ 96}. فلا وجه للقول بأن الوسط غير العدالة.

وكون التعديل اخباراً عن العدالة صحيح لكنة في حق الله تعالى صدق لا يعتبر به الكذب، فلزم من ذلك ان يكونوا عدولاً في الواقع ونفس الامر. الاعتراض الثاني: ان تعديلهم إنما كان ليشهدوا على النَّاس يوم القيامة بأن الانبياء بلغوهم الرسالة، وعدالة الشهود إنما تعتبر في وقت اداء الشهادة لا قبلها، فتكون الآية مفيدة عدالة اللأمة في الآخرة لا في الدنيا، ونحن نسلم ذلك[1]. اي عصمة في الآخرة اما في الدنيا فلا نسلم ذلك.

واجيب عن ذلك: بأن سياق الآية يدل على تخصيص هذه الامة بالتعديل على غيرها فيتعين حمله على الدنيا، لأن لو حملناه على الآخرة لم يكن لهذه الأمة مزية ؛ فكل الأمم عدول في الآخرة[2]، لأنه لو كان كما يقولون لقال: (سنجعلكم) لا (جعلنكم)[3]. اما فلم يرتض هذا الجواب ؛ لان الله تعالى قد اخبرنا عن بعض أهل المواقف بأنكار المعاصي وانكار التبليغ اليهم. ورأى ان الجواب الصحيح ان يقال: إن العدالة لا تتحقق إلا مع التكليف ولا تكليف في الدار الآخرة و ايده ان الله تعالى قال: (جعلنكم) ولم يقول (سنجعلكم)[4] وأما كونهم عدولاً، لا ينافي صدور الخطأ والغلط. وأجيب: بأن العدالة لا تنافي صدور الخطأ هي تعديلنا، اما العدالة من الله تعالى فتنافي ذلك[1]. الاعتراض الثالث: اثبات العدالة لهم لا يدل على أنَّه لا يجوز عليهم الخطأ

(1) نهاية السول، ج/2، ص286) الابهاج، ج/2، ص359.
(2) نهاية السول، ج/2، ص286 الابهاج، ج/2، ص360.
(3) الابهاج، ج/2، ص360.
(4) نهاية السول، ج/2، ص386.

كما لا يدل على انهم لا تجوز عليهم الصغائر. واجيب عن ذلك: بأنه إذا تم تعديلهم وجب قبول قولهم، كما في شهود القاضي، وجواز الصغائر عليهم لا ينافي العدالة،ولا يمنع أن يكون قولهم حجة، كما في شهود الحاكم.

ايضاً يضاف إلى ذلك أن ما ذكر انما يحصل لتعديل الآمة بعضها لبعض، ولكن في الواقع هنا هو تعديل الله تعالى لهم، وهذا ينافي الخطأ مطلقاً.

الاعتراض الرابع: إن الخطاب: (وكذلك جعلتكم أمة وسطاً){البقرة/143}موجه الى الموجودين في حال نزوله، فدل ذلك عصمة الموجودين المخصوصين بالخطاب دون غيرهم، فلا يشمل من جاء بعدهم.[1]

فتكون دلالة هذه الآية على عصمة الأمة وقت نزول الخطاب، فلا يكون قول من بعدهم بعد ذلك حجة.

وأجيب عن ذلك: بتخطئة مثل هذا الفهم؛ لان قوله تعالى: (وكذلك جعلتكم أمة وسطاً) {البقرة /143). هو خطاب لجميع الأمة اولها و اخرها، من كان موجوداً منهم وقت نزول الخطاب، ومن جاء من بعدهم إلى قيام الساعة ؛ كما قال الله تعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم){سورة البقرة/183}[2] وقوله: (كتب عليكم القصاص) {سورة البقرة /178} ونحو ذلك من الآيات خطاب لجميع الامة، كما ان النبي صلى الله عليه وسلم مرسل إلى جميعهم من كان منهم موجوداً في عصره، ومن جاء بعده للأدلة الكثير من هذا الشأن.[2]

الفرع الثالث: الآية الثالثة:قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) {سورة آل عمران/110}ووجهُ الدلالة: ان الله تعالى نعت الأمة الإسلامية بالخيرية، وذكر وجه هذه الخيرية وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحيث عرف المعروف والمنكر ب (ال) المفيدة لاستغراق الجنس، افاد بذلك انهم يأمرون بكل ما هو معروف، وينهون عن كل منكر، ومقتضى ذلك ان لا يكون في إجماعهم خطأ ولو جاز ذلك لم يكونوا بالصفة التي ذكرها الله تعالى لهم ' على ان نعتهم بالخيرية يوجب الحقيقة فيما أجمعوا عليه ؛ لأنه خير بمعنى أفعل. وأعترض الشوكاني على هذا الإستدلال بقوله: ((ولا يخفاك أن الآية لا دلالة لها على محل النزاع فإن اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن النكر، لا يستلزم ان يكون قولهم حجة شرعية تصير دليلاً ثابتاً على كل أمة.

بل المراد انهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشريعة، وينهون عما هو منكر فيها، فالدليل على كون ذلك الشيء معروفاً او منكراً هو الكتاب والسنة، لا إجماعهم.

غاية ما في الباب أن إجماعهم يصير قرينة على أن في الكتاب والسنة ما يدل على ما أجمعوا عليه ؛ وأما أنَّه دليل بنفسه، فليس في الآية ما يدل على ذلك.

ثم الظاهر أن المراد من الأمة هذه الأمة بأسرها، لا أهل عصر من العصور، بدليل مقابلتهم بسائر أمم الأنبياء، فلا يتم الاستدلال بها على محل النزاع، وهو إجماع المجتهدين في عصر من العصور.

---

(1) الإبهاج، (ج/5، ص2049.

(2) سورة البقرة آية (143)

وأجاب الجمهور: الله تعالى اخبر عن خيرتهم بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ولام التعريف في اسم الجنس يقتضي الاستغراق، فيد ل على انهم أمروا بكل معروف ونهو عن كل منكر، فلو أجمعوا على خطأ قولاً لكانوا أجمعوا على المنكر قولاً، فكانوا آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف وهو يناقض مدلول الآية

فالجواب ان الآية وان كان ظاهرها يفيد ما قاله، لكن هذا يقتضي اتصاف كل واحد من الآمة بهذا الوصف، والمعلوم خلافه.فتعين ان المراد هم العلماء المجتهدون ؛ لأن العوام لا اعتبار لهم في الإجماع.

وأيضاً يلزم منهم وصف كل واحد من الأمة بانه خير الأمة، وذلك غير جائز ؛ لان الشخص لا يوصف بأنه خير الأمة إلا على سبيل الجاز كما في قولة تعالى. وهو يجري على سبيل المثال كقول الرئيس للعسكر ((انتم خير عسكر في الدنيا، تقتحمون القلاع وتكسرون الجيوش)) فإن في مثل هذا الكلام لا يفهم ان الرئيس وصف كل واحد من أحاد العسكر بذلك، بل وصف المجموع بذلك بمعنى ان في العسكر من هو كذل.

فكذلك وصف الله تعالى مجموع الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمعنى أن في الامة من هو كذلك.

وقد أورد الاصوليون جملة من الاعتراضات على الآية منها:الاول: لا نسلم أن (ال) الداخلة على اسم الجنس تفيد العموم، فلا تكون الآية عامة في الامر بكل معروف ولا نهى عن كل منكر.

وأجيب: بأن الأصل في (ال) مع عدم العهد الاستغراق فتحمل علية وهناك قرينة تدل على العموم، وذلك أن الآية قد وردت في معرض التعظيم لهذه الامة وتميزها، فلو كانت الآية محمولة على البعض دون البعض لبطلت فائدة التخصيص، وهذا منتف قطعاًفهذه الإرادة للتعظيم قرينة على الإرادة العموم.

الثاني:أن قوله تعالى {كنتم} يدل على كونهم متصفين بهذه الصفة في الماضي، ولا يلزم منه اتصافهم به في الحال، بل ربما دل على عدم اتصافهم بذلك نظراً لقاعدة المفهوموأجيب عن ذلك: إن كان في {كنتم} إما ان تكون زائدة أو تامة أو زمانية.[1]

فإن كانت زائدة في مثل قولة تعالى: (كيف نكلم من كان في المهد صبيا) فهي دالة على اتصافهم حالاً لا في الماضي، وإن كانت تامة فيكون معنى قولة: (إن إبراهيم كان أمة قانةً) أي: وجدتم: في الحال، فيكون ذلك دليلاً على اتصافهم في الحال لا في الماضي.

وإن كانت زمانية، فكان وان دلت على الماضي، لا يمنع من حصولها في المستقبل، وكونهم كذلك في كل حال لورد ذلك في معرض التنظيم لهذه الأمة لأن قوله {تأمرون بالمعروف } الآية يقضي كونهم كذلك في حال.

الثالث: أنَّه خطاب للموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم مثله في حق من بعدهم لأن الخطاب الشفهي لا يتناول المعدوم في زمن الخطاب.

وأجيب عن ذلك: بأنه إذا ما سلم كونه حجة في زمن الصحابة فهو كاف، ودليل على أن الإجماع حجة[1].

(1) ابن المنذر،الإجماع، مرجع سابق، للجصاص (ص/145 والمعتمد لأبي الحسين البصري، ج/2، ص261 والبصري (ص/353. كشف الاسرار شرح المصنف على المنار، ج/2، ص190 والإحكام، ج/1، ص214.

على أن هذا الجواب غير مقنع لبعض العلماء لأن الكلام إنما هو عن حجية الإجماع في كل عصر من العصور ثم إن الكلام عن إجماع الصحابة لا وجه له والنبي صلى الله عليه وسلم بينهم، إذا الحجة حينئذٍ تكون في كلام وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وليس في اتفاق الصحابة، واذا فينبغي أن يحمل الخطاب على ما هو اعمم من الموجودين وأما حجية إجماع الصحابة فهي من المسائل التي فيها نزاع.

لكن تبقى الآية دليلاً للمستدل على حجية الإجماع في زمن الصحابة دون إجماع من بعدهم، وإذاً لا يكون الدليل مطابقاً لدعوى المستدل وهم الجمهور وهو كون الإجماع حجة في كل العصور

الاعتراض الرابع: إن العوى إن الخطاب ليس مع الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو خطاب مع الكل تستلزم أن كل واحد من الأمة على الصفة المذكورة في الآية، وهذا مخالف للواقع ضرورة، واذا كان المراد في الآية بعض الأمة فذلك البعض غير معين ولا معلوم، فلا يكون قوله حجة [1]. وأجيب عن ذلك: بأن الحجة هي في قول المجموع، وليس قول واحد على انفراد، لأن هذا هو المعهود فيما اذا كان الخطاب مع الأمة[2]. وفي رأي بعض العلماء أن لفظ (خير) في الآية بمعنى افضل من باب افعل التفضيل، فلو كان المراد من قوله تعالى {كنتم} كل فرد لأدى إلى أن يكون كل فرد من هذه الآمة افضل من الأمم السابقة وهو ظاهر البطلان [3].

الفرع الرابع: قوله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا)

ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق منهياً عنه، وهذا هو معنى الإجماع حجة أي أنَّه لا تجوز مخالفته.

واعترض على الاستدلال بهذه الآية على الإجماع بطائفة من الاعتراضات منها:

الاعتراض الاول: لا يسلم أن النهي في هذه الآية للتحريم، لما عرف من دلالات النهى المختلفة.

والجواب أن الأدلة في موضع النهي دلت على ان الأصل في النهي التحريم مالم توجد قرينة تصرفه عن ذلك، ولم توجد.

الاعتراض الثاني: وهو مبني على فرض التسليم بأن النهي للتحريم، ومفاده أنَّه لا يسلم أن النهي عن التفرق يعم كل شيء، بل المراد التفرق عن الاعتصام بحبل الله تعالى، فليس فيه النهي عن التفرق في الآراء الاجتهادية وأجيب عن ذلك: بأن المراد النهي عن التفرق في كل شيء، وهذا مما يجب الحمل عليه، والا فلو حمل على ما قاله المعترض وهو النهي عن التفرق عن الاعتصام بحبل الله تعالى لم يحمل جديداً ؛ لأن هذا المعنى مستفاد من قوله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) فيكون حينئذٍ تأكيداً والأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد[2].

---

(1) الإحكام، ج/2، ص291، والمحصول، ج/4، ص80.

(2)الإحكام، ج/1، ص288.

(3)من تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله على الإحكام، ج/1، ص288

(1)الإحكام، ج/1، ص217، المعتمد، ج/2، ص470.

(2)الإحكام، ج/1، ص217.

الاعتراض الثالث: لو سلمنا صحة الاحتجاج بهذه الآية على حجية الإجماع فإنها حجة مقصورة على الموجودين المخاطبين بها، فلا تكون متناولة لمن بعدهم ويجاب عن ذلك بما سبقت به الإجابة عن مثل هذا الاعتراض في الآية السابقة. هذه اشهر الآيات التي استدل بها الاصوليون على حجية الإجماع علماً بأنه قد ذكرت آيا ت أخر غير ما ذكرنا هنا، وقد تركنا الكلام عنها لانهال اتزيد المعنى شيئاً، وربما كانت الآيات المذكورة هي أوضح الآيات في الدلالة على الحجية، إن أفادت ذلك. ولكن من باب الفائدة سوف اذكر نصوص هذه الآيات مع التوجيه الاحتجاج بها دون الدخول في التفاصيل ما اعترض بها عليها، وما أجيب به عن هذه الاعتراضات. الآية الأولى قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنزعتم في شيء فردهُ إلى الله. وقد ذكرت أوجه الدلالات متعددة من هذه الآية منها:

أ/أن الله تعالى امر بطاعة اولى الأمر على سبيل الجزم، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لابد أن يكون معصوماً عن الخطأ.

ب/الآية شرطت في الرد على الكتاب والسنه وجود التنازع، والشرط يلزم من عدمه العدم أي: اذا لم يوجد التنازع فإن الاتفاق على الحكم كاف، ولا معنى لكونه الإجماع حجة غير هذا.[1]

الآية الثانية :قوله تعالى (واتبع سبيل من أناب إلي) ووجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى أمر باتباع سبيل من أناب إليه، ولو لا أن ذلك صواب لما أمر باتباعه.

الآية الثالثة: قوله تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه على الله)ووجه الدلالة منها: إن مفهومها أن ما اتفقتم فيه فهو حق ولا خطأ فيه.[3]

الآية الرابعة: قوله تعالى/(وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى نعت هذه الأمة بأنها تهدي بالحق، وتعدل به، ولزم ذلك أن قولها صواب، وأنها معصومة عن الخطأ.

وقد عارض الإستدلال بها عدا الشوكاني وأقر بضعفها في الدلالة على الإجماع، أئمة التحقيق من الأصوليين، كالجويني، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، والعضد، وصدر الشريعة، وغيرهم.

قال الإمام الغزالي: ((فهذه كلها ظواهر لا تنص على الغرض، بل لا تدل دلالة الظواهر.[4]

وقال الآمدي: ((وأعلم أن التمسك بهذه الآيات وان كانت مفيدة للظن، فغير مفيدة للقطع، ومن زعم أن المسألة قطعية فاحتجاجه فيها بأمر ظني غير مفيد للمطلوب، وإنما يصح ذلك على رأي من يزعم انها اجتهادية ظنية))[2]. وقال صدر الشريعة: ((..وأما غيره من الآيات فدلالته على اتفاق مجتهدي عصر واحد ليست بقوية))[1].

---

(3)حجية ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، (ص/156).

(4)الإحكام، ج/1، ص218، الغزالي، المستصفى، ج/1، ص175.

(1)سورة لقمان آية (15).

(2) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، للجصاص، (ص/145).

(3) عبدالله بن عمر بن الخطاب، ابو عبدالرحمن القرشي العدوي المكي، ثم المدني أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم، واستصغر يوم أحد، وأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة، روى علماً كثيراً نافعاً، توفي سنه84ه. الإصابة، ج/2، ص345، سير الزركلي، الأعلام، مرجع سابق النبلاء، ج/3، ص203.

الفرع الثالث: ادلة الجمهور من السنة واعتراض الشوكاني عليها.

اولاً: احاديث عصمة الأمة من الخطأ:

1. حديث ابن عمر[2] رضي الله عنه أنَّه قال: ((لن تجتمع أمتي على الضلالة أبداً، فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة))[4].
2. حديث أبي مالك الأشعري[5] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة))[6].
3. عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال: ((إن الله لا يجمع أمتي _ او قال: أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار))[7]. وعن أنس بن مالك [8] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً، فعليكم بالسواد الأعظم))[9].

ووجه الاستدلال: ذكر المحتجون بهذه الأحاديث وان لم تتواتر كل واحد منها، لكن القدر المشترك بينها، وهو عصمة الأمة، متواتر لوجوده في أخبار كثيرة في هذا الشأن [10]وقد اورد فخرالدين الرازي المتوفى سنة ثمانية عشر خبراً يجمعها معنى واحد هو أن الأمة لا تجتمع على خطأ والخطأ ضلالة، فلا يجوز الإجماع عليه، فيكون ما أجمعوا عليه حقاً.

وأجاب الشوكاني: بمنع كون الخطأ ضلالة ،وعلى فرض تسليم صحته فإن المراد منه أن الأمة لا تجتمع على ضلالة في العقيدة أو أن غاية ما يلزم من هذا الحديث أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً، ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه، كما قالوا أن كل مجتهد مصيب،ولا يجب على كل مجتهد اتباعه في ذلك.

وناقشه الجمهور: بأنه اذا ثبت انتفاء الخطأ عنهم فيما ذهبوا إليه، فمخالفة يكون مخطئاً قطعاً، ولامعنى لكون الإجماع حجة على الغير سوى ذلك

واذا اثبت انتفاء الخطأ عن أهل الإجماع فيما ذهبوا إليه، فقد أجمعوا على وجوب اتباعهم فيما ذهبوا إليه، فكان واجب نفياً للخطأ عنهم.

---

(4)الغزالي، المستصفى، ج/1، ص328.

(5)الإحكام، ج/1، ص290.

(6)غيره، إرشاده إلى قوله، ((ومن يشاقق الرسول...))سورة النساء آية/115.

(7)التوضيح، ج/1، ص105.

(8) انس بن مالك بن النظير بن ضمضم بن عدي بن النجار، ابو حمزة الانصاري الخزرجي الانصاري المدني، خادم الرسول صلى الله عليه وسلم الإمام المفتي، المقرىء، المحدث، رواية الإسلام، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في ماله وولده، من آخر الصحابة موتاً، توفي سنه 92هجرياً.

(9)أبي موسى الأشعري له صحبة ورواية اختلف في اسمه فقيل كعب بن مالك، وقيل كعب بن عاصم، وقيل اسمه عبيد، وقيل اسمه عمرو يعد في الشاميين روى عنه عبدالرحمن بن غنم والشاميون.

الإصابة، ج/4، ص172.

(10)سنن أبي داود، ج/4، ص292، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن و دلائلها ح رقم 4253، - - - ابن كثير وابن حجر المناوي والألباني بالانقطاع بين محمد بن إسماعيل وأبيه وبين شريج بن عبيد وأبي مالك تلخيص الخيرة ج/5، ص2225 فيض الغدير، السلسلة الضعيفة، ج/4، ص29 تحفة الطالب ص،120.

الفرع الثاني:

ثانياً: أحاديث مصاحبةً الحق للجماعة.

(1)حديث المغيرة بن شعبةرضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)).

(2) وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك))

(3)عن عقبة بن عامرقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من يخالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك))[1].

ووجه الدلالة: أن هذه الطائفة هم اهل الحل والعقد، وهم أهل الإجماع فوجب اتباعهم، لأنهم على الحق، وهذا يعني عصمة الأمة عن خطأ.

قال الإمام الشوكاني:((ويجاب عن ذلك: بأن غاية ما فيه أن صلى الله عليه وسلم اخبر عن طائفة من أمته بأنهم يتمسكون بما هو الحق، ويظهرون على من غيرهم، فأين هذا من محل النزاع؟

ثم قد ورد تعين هذا الأمر الذي يتمسكون به، ويظهرون على غيرهم بسببه، فأخرج مسلم من حديث عقبة مرفوعاً: ((لاتزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم ولا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك)).

ونوقش: بأن دعواه يكون الحديث بعيداً عن محل النزاع غير مسلَّمة فكلمة الحق في الحديث عامة، وإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم على حق يشمل ما تجمع كلمتهم عليه.

وأما ما ورد من الأحاديث في تعين هذا الحق بأمر الله، أو دينه الذي يدافعون عنه، فجوابة أن دفاع العصابة المؤمنة عن أمر الله ودينه، لا ينافي كونهم على حق بمعناه العام الذي يشمل ما اجتمعت كلمتهم عليه وعند ذلك يكون الإجماع من أمر الله ودينه الذي يقاتلون عنه.[2]

احاديث الأمر بلزوم الجماعة:

(1)اخرج احمد وابو داود والحاكم في مستدركه عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة[2] الإسلام من عنقه))[2].

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص372.

(2)حجية ابن المنذر،الإجماع، مرجع سابق، الشربيني،ص/174.

(1)الربقة، في الأصل عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها، فاستعارها لإسلام يعني ما يشد المسلم نفسه به من عرى الإسلام، أي حدوده واحكامه وأوامره ونواهيه. لسان العرب، ج/10، ص110، نهاية في غريب الأثر، ج/2، ص191.

(2) سنن ابي داود، ج/5، ص119، كتاب السنة، باب الخوارج، ح رقم 676، واحمد في المسند، 3ج/5، ص445، ح رقم21561، وصححه الالباني في صحيح الجامع، ج/2، ص1094 رقم 6410، ومشكاة المصابيح، ج/1، ص65.

(3)صحيح البخاري مع الفتح، 1، ج/3، ص8 كتاب الفتن، باب قوله صلى الله عليه وسلم ((سترون بعدي أموراً))ح رقم 7054. ومسلم، كتاب الأمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند الفتن، رقم 4763، ومسند احمد، ح رقم 7944.

(2)قوله صلى الله عليه وسلم ((من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية))[3]

(3)قوله صلى الله عليه وسلم ((نظر الله عبداً سمع مقالتي ووعاها ثم أدها لمن لم يسمعها، فرب حامل فقه، لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هوا افقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، وطاعة ذوي الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم))[4].

ووجه الدلالة من تلك الأحاديث التي ذكرتها ما يلي:

النهي عن مفارقة الجماعة يدل على وجوب لزومها ولزوم أقوالها عند اجتماعهم، وهذا هو معنى حجية الإجماع.

لأنه إذا كان مفارق للجماعة خالعاً لرقبة الإسلام فلا بد أن يكون موافقاً لجماعة ومتابعها على المحجة الصحيحة، وبعيداً عن الخطأ.

قال الإمام الشوكاني: ((وليس فيها إلا المنع من مفارقة الجماعة، فأين هذا من محل النزاع ؟ وهو كون ما أجمعوا عليه حجة شرعية، لا يجوز مخالفتها إلى أخر الدهر، وأي ملجئ إلى التمسك بالإجماع وجعلة حجية شرعية، وكتاب الله وسنة رسوله موجودان بين ظهرنا))[5].

وأجيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مفارقة الجماعة ومخالفتهم وهذا يدل على وجوب لزوم جماعتهم، وما تتفق عليه كلمتهم، وهذا هو معنى الإجماع.

وليس المراد بجماعة المسلمين جهلتهم وعوامهم،بل المراد والمقصود جماعة العلماء والمجتهدين، وبهذا يكون إجماع الأئمة واجب الإتباع، ويكون الخارج عن ذلك خارجاً عن ربقة الإسلام ويلزم من ذلك أن يكون رأي الجماعة صواب، والا لم يكن من خالفها خالعاً لربقة الإسلام.

قال الشاطبي:((...أنها جماعة أئمة العلماء والمجتهدين، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية، لأن جماعة الله..[1] العلماء جعلهم الله حجة على العالمين، وهم المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم ((أن الله لا يجمع أمتي على ضلالة))وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها وتفزع من النوازل وهي تبع لها. قوله: ((لن تجتمع أمتي))لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة))[1].

وقال الإمام الشافعي: ((قلت اذا كانت جماعتهم متفرقه في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعتهم وأبدان قوم متفرقون، وقد وجت الأبدان تكون مجتمعه من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن و لأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، وما خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله)).

---

(4)سنن الترمذي، ج/5، ص33، كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم60121. حديث رقم 7944، وقال الترمذي، حديث حسن صحيح وقال البوصيري، هذا السند فيه ليث ابن ابي سليم وقد ضعفه الجمهور.
مصباح زجاجه، ج/1، ص98ى، وصححه الالباني في صحيح الجامع، ج/2، ص1145 ح رقم /6766.
(5) قوادح الاستدلال ب ابن المنذر،الإجماع، مرجع سابق، (ص/135).
(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص373.

وقوله: ((وأي ملجئ إلى التمسك بالإجماع وجعلة حجة شرعية وكتاب الله وسنة رسوله بين اظهرنا)).

الجواب: فائدة الإجماع أن دلالة النص على الحكم قد تكون ظنية ووجود الإجماع يجعل الدلالة قطعيه، فلا يمكن أن نسوي بين دلالة نص أجمع عليه، وبين دلالة نص لم يجمع عليه، حتى المخالف نفسه - الشوكاني – يستأنس بالإجماع في بعض المواطن ويتقوى به في الدلالة على الحكم.

ونكتفي بما أوردنا من الأحاديث تاركين الكثير منها والسبب في ذلك:

إما لأنه لا يخرج في معناه عما ذكرنا، أو لأن دلالتها على المقصود أضعف من دلالة ما أوردناه من الأحاديث.[1]

توجيه الدلالة من الأحاديث على حجية الإجماع ومن المعقول وما ورد عليها من اعتراضات:

الأصوليون اعتبروا السنة هو الأقوى في الدلالة على حجية الإجماع من الكتاب، اذ هي أصرح في التوجيه والدلالة.

يقول الإمام الشافعي: ((ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة الغفلة من معنا كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله)).[2]

ومن جهة قال الإمام الغزالي إن التمسك بالسنة هو أقوى ما يتمسك به على حجية الإجماع، قال رحمه الله: ((فطريق تقرير الدليل أن نقول تظاهرات الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المروقين والثقات من الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وبن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليماني وغيرهم ممن يطول ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) ((ولم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة)) ((وسألت الله تعالى أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها)).

ومن سره أن يكون بحبوبة الجنة فيلزم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم وإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((يد الله مع يد الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذ)). ((ولاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم)).

وروى: ((لا يضرهم خلاف من خالفهم إلا ما أصابهم من الأواء، ومن خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)).[2]

---

(2) ومن ذلك ما روى الشافعي بسند أوصله إلى عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه، ((رب حامل فقه إلى من هو افقه منه)) وقد تقدم قال الشافعي وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في ان إجماع المسلمين إن شاء الله لازم))الرسالة الفقرة (1105) ص(403)وروى الشافعي ايضاً في خبر أوصله عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس بالجابية فقال، ((...ألا فمن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الفذ وهومن الاثنين أبعد...)) الرسالة فقرة (13155)ص(474).

(1)الرسالة. الفقرة(1320 (ص /475- 476).

ومن فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية، وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها بل هي مقبولة من موفقي الأمة ومخالفيها ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه)).

وقال الآمدي: ((وأما السنة، وهي أقرب الطرق في اثبات كون الإجماع حجة قاطعة))[1].

وقال البخاري: ((هذا من الحجج المتعلق بالسنة في إثبات كون الإجماع حجة،وهي أدل على الغرض من نصوص الكتاب، وإن كانت دونها من جهة التواتر))[3].

وقد وجه الغزالي الاستدلال بهذه الأحاديث على حجية الإجماع حيث قال: ((.وجه الحجة طريقتان:

الطريقة الأولى:

أنا ندعي العلم الضروري بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عظم شأن هذه الأمة، وأخبر عن عصمتها من الخطأ، بمجموع من هذه الأخبار المتفرقة، وإن لم تتواتر أحداها، وبمثل هذا نجد أنفسنا مضطرين إلى العلم بشجاعة علي،وسخاوة حاتم، [4]وفقه الشافعي، وخطابة الحجاج [5].

وميل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة من نسائه، وتعظيمه وصحابته وثنائه عليهم، وان لم تكن آحاد الأخبار فيما متواترة، بل يجوز الكذب على واحد منها لو جردنا النظر إليه، ولا يجوز على المجموع وذلك يشبه ما يعلم من مجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال ولكن يشفي الاحتمال من مجموعها، حتى يحصل العلم الضروري.

الطريق الثاني:

أنا لا ندعي علم الاضطرار بل علم الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين، يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولا يظهر احد فيها خلافا.[2] وانكاراً إلى زمان النظام وبتسجيل في مستقر العادة توافق الأمم في اعصار متكررة على

---

(1) الغزالي، المستصفى، ج/1، ص175.

(2) الإحكام، ج/1، ص290.

(3)كشف الأسرار، ج/3، ص258.

(4)حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، ابو عدي فارس، شاعر، جواد، جاهلي، يضرب به المثل بجوده من أهل نجد، واخباره كثيره متفرقه في كتب التاريخ والأدب له ديوان شعر مطبوع، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج/2، ص151.

(5)الحجاج بن يوسف بن حكم الثقفي، الأمير المبير، كان ظلوماً، جباراً، ناصبياً، خبيئاً، سفاحاً لدماء، كفره جماعة من السلف، من أفعاله الشنيعة

حصاره لابن الزبير بالكعبة، ورميه إياه بالمنجنيق حتى احترقت، قال عمر بن عبدالعزيز، لو تخابثت الأمم وجئنا بالحجاج لغلبناهم، ما كان يصلح لدنيا ولا آخرة هلك سنة 95ه. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/4، ص343، البداية والنهاية، ج/9، ص17.

(1)عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن قحافة، القرشي، التميمية المكية، المدنية، أم المؤمنين، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وحبيبته وأفقه نساء الأمة على الإطلاق، وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل مهاجره ودخل عليه في شوال سنة اثنين من الهجرة، روت علماً كثيراً توفيت سنة58ه.

التسليم لما لم تقم الحجة بصحته، مع اختلاف الطباع وتفاوت الهمم والمذاهب في القبول والرد. ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالفٍ وابداء تردد فيه.

الوجه الثاني: أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً به وهو: الإجماع الذي يحكم به كتاب الله تعالى، وعلى سنة المتواترة، ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع به، إلا إذا ستند معلوماً، حتى لا يتعجب متعجب ولا يقول قائل: كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستند إلى خبر غير معلوم الصحة ؟ وكيف تذهل عنه جميع الأمة إلى زمان النظام المتوفى سنة (23)فيختص بالتشبيه له..."[1].

وقد استحسن ابن الحاجب الوجه الأول من الطريقين الثاني لكنه لم يستحسن الوجه الثاني، لأن قبول الأمة لهذه الأحاديث لا يخرجها عن الآحاد، فلا يصح اسناد الإجماع إليه ، لأنه كما يقول سعد الدين التفتا زاني وان كثرت وقبلت لم تكن إلا ظنية، فلا تصلح أصلاً ومبنى للقطعي، ولعلى تقديم الإجماع على القاطع كان بغيرها لا بها.

وقد أوردوا على الاستدلال بهذه الأخبار جملة من الاعتراضات، من اهمها ما يلي:

الأول: لعل واحداً خالف هذه الأخبار وردها ولم ينقل إلينا.

وأجيب: أن هذا تحيله العادة، إذا الإجماع أعظم أصول الدين [3]فلو خالف فيه مخالف لعظم الأمر فيه، واشتهر الخلاف، اذ لم يند رس خلاف الصحابة في دية الجنين، ومسألة الحرام [4]وحد الشرب، فكيف اند رس الخلاف في اصل عظيم يلزم فيه التضليل و التبديع لمن أخطأ في نفيه أو إثباته، وكيف اشتهر خلاف النظام مع سقوط قدره وخسة رتبته، واختفى خلاف اكابر الصحابة والتابعين ؟ هذا مما لا يتسع له عقلاً اصلاً.

الثاني:

أنكم استدللتم بالخبر على الإجماع، ثم استدللتم بالخبر على صحة الإجماع الخبر، فيلزم الدور.

وأجيب: إننا استدللنا بالإجماع على الخبر، وعلى صحة الخبر بخلو الاعصار عن المدافعة والمخالفة له، مع أن العادة تقتضي.

إنكار اثبات اصل قاطع يحكم به على القواطع بخبر غير معلوم الصحة فعلمنا بالعادة كون الخبر مقطوعاً به، لا بالإجماع.

الإصابة، ج/4، ص359، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/2، ص135.

(1)الغزالي، المستصفى، ج/1، ص176.

(2)مختصر المنتهى وشرح العضد على مختصر المنتهى، ج/2، ص32.

(3)حاشية التفتا زاني على شرح العضد على مختصر المنتهى، ج/2، ص32.

(4)المرجع السابق.

الثالث: تأويل الضلال في حديث: (لا تجتمع امتي على ضلاله) بالفكر و البدع، فلعله اراد عصمة جميعهم عن الكفر بالتأويل و الشبة [1] الجواب: إن الضلال في وضع اللسان، لا يناسب الكفر، قال تعالى: ((ووجدك ضالا فهدى))

وقال تعالى اخبار عن موسى عليه السلام ((قال فعلتها إذن وانا من الضالين)) وما اراد من الكافرين، بل من المخطئين.

الرابع: إن من أمته آمن به إلى يوم القيامة، فجملة هؤلاء من أول الإسلام إلى آخر عمر الدنيا لا يجتمعون على خطأ.

و اجيب: لا يجوز أن يراد بالأمة المجانين، و الاطفال و السقط، وإن كانوا من الأمة،فلا يجوز ان يراد به الميت و الذي لم يخلق بعد بل المفهوم انهم قوم يتصور منهم الأجماع و الاختلاف، و لا يتصور هذا من المعدوم و الميت وقد ذهب الأصوليون إلى ضعف الاستدلال بهذه الأخبار على حجية الإجماع.

قال الجويني: ((فإن تمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة)) فليست أرى للتمسك بها وجها ؛ لأنها من أخبار الآحاد فلا يجوز التعلق بها في القطعيات)).

وقال برهان الدين: ((وقد تمسكوا بقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تجتمع أمتي على ضالة))،وهذا خبر واحد لا يصلح لإثبات الإجماع، والإجماع دليل قطعياً))

- وقال صدر الشريعة: ((وما ذكر من أخبار الآحاد فبلوغ مجموعها إلى حد التواتر غير معلوم، الإجماع دليل مقطوع يكفر جاحده، فيجب أن تكون الدلائل الدالة على أنَّه دليل قاطع قطعية الدلالة على هذا المدلول المطلوب)). ولذلك حاول الجويني إثبات الإجماع بطريق العقل، حيث قال: ((والطريق القاطع على أنَّه حجة قاطعة أنا تقول: لإجماع صورتان تذكرهما وتذكرا المرضي في إثبات الإجماع في كل واحد منهما...)). لسبيل قال ابن السبكي: ((وحاصل ما قال: اتفاق الجمع العظيم على الحكم الواحد مستحيل أن لا يكون الدلالة أو أمارة، فإن كانت الدلالة كان الإجماع كاشفاً عن ذلك الدليل، وحينئذٍ يجب إتباع الإجماع، لأن مخالفته تكون مخالفة لذلك الدليل.

وان كان الإمارة فقد رأينا الأوليين قاطعين بالمنع عن مخالفة هذا الإجماع، فلولا اطلاعهم على قاطع يمنع من مخالفة الإجماع لاستحال اتفاقهم على المنع من مخالفته))[2]

ثم قال ابن السبكي: ((والذي يظهر لي وهو معتمدي فيما بيني وبين الله تعالى، أن الظنون الناشئة عن الأمارات المزدحمة اذا تعاضدت مع كثرتها تؤدي على القطع، وأن على الإجماع آيات كثيره من الكتاب وأحاديث عديدة من السنة، وأمارات قوية من المعقول، انتج المجموع من ذلك أن الأمة لا تجتمع على خطأ وحصل القطع به من المجموع، ولا من واحد بعينه)) ومما يجدر بالإشارة إليه أن من أحسن من تناول هذه المسألة الإمام الشاطبي رحمه الله، حيث بين الطريقة المثلى للاستدلال على القضايا الكلية، أو الأدلة القطعية والأصولية كدليل الإجماع حيث قال: ((الأدلة القطعية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل

(1)اعظم أصول الدين هو التوحيد الذي لأجله ارسل الله الرسل وأنزل الكتب والشرائع واقيم الجهاد في سبيل الله.

(2)أي مسألة، قول الرجل لزوجته ((انتِ علي حرام ونحوه)).

مركبة من الأدلة السمعية، أو معنية في طريقها، أو محققه لمنطقها أو ما شابه ذلك. لا مستقلة بالدلالة ؛ لأن النظر فيها نظر فبأمر شرعي، وهذا مبين في علم الكلام.

فإذا كان كذلك، فالمعتمد بالقصد الأول الأدلة الشرعية ووجود القطع فيها على الاستعمال المشهور معدوم، وفي غاية الندرة، أعني آحاد الأدلة.

آحاد الأدلة:

فإنها إن كانت آحاد الأخبار فعدم إفادتها القطع ظاهر، وإن كانت متواترة فإن إفادتها القطع موقوفه على مقدمات جميعها أو غالبها ظني...

وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للإجماع ما ليس للإفراق، و لأجله.[1]

ولأجله أفاد التواتر القطع، وهنا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجود حاتم، المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنها، ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة والزكاة وغيرهما قطعاً،والا فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى: ((وأقيموا الصلاة))[2] وما شابه ذلك، لكان في الإستدلال بمجرده نظر من أوجه، لكن خف بذلك من الأدلة الخارجة، و الاحكام المترتبة، ما صار به فرض الصلاة ضرورياً من الدين، لا يشك فيه إلا شك في أصل الدين)).

ثم طبق الشاطبي هذه القاعدة على دليل الإجماع وغيره من الأدلة كخبر الواحد فقال: ((ومن هنا أعتمد النَّاس في الدلالة على وجوب مثل هذه أدلة الإجماع لأنه قطعي، وقاطع لهذه الشواغب، وإذا تأملت كون أدلة الإجماع حجة أو خبر الواحد، والقياس فهو راجع إلى هذا المساق لأن أدلته مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد، إلا أنها تنظم المعنى الواحد الذي هو مقصود بالاستدلال عليه إذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا فصارة بمجموعها مفيدة القطع))

ثم ان الشاطبي رحمه الله نبها إلى الخطأ الذي وقع فيه أهل الأصول من المتكلمين في تناولهم الأدلة، وأنه كان سبب إغفالهم وتجاهلهم لهذه القاعدة التي ذكرها وأخذهم الأدلة كلاً على حدة.

وقال: ((أن المتقدمين من الأصوليين ربما تركوا ذكر هذا المعنى والتشبيه عليه، فحصل اغفال من بعض المتأخرين، فاستشكل الإستدلال بالآيات على حدتها، والأحاديث على انفرادها، اذا لم يأخذها مآخذه الإجماع فكر عليها بالاعتراض نصاً نصاً واستضعف الإستدلال بها على قواعد الأصول المراد منه القطع وهي اذا أخذت على هذا السبيل غير مشكلة، ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مآخذ هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحكم شرعي البتة إلا أن تشارك العقل، والعقل إنما ينظر من وراء الشرع، فلا بد من هذا الانتظام في تحقيق الأدلة الاصولية)).

(1) الإبهاج، ج/5، ص2045.

(2) سورة البقرة آية / 43.

ثم استرسل في ذكر الأمثلة وتطبيق هذه القاعدة عليها، وبيان أن محكمات الشريعة وكلياتها، يجب أن تسلك هذا المسلك حتى تسلم لهم الأدلة وتستقيم.

ثم انتهى به الحديث إلى بيان النتيجة التي ترتبت على هذا المسلك الفاسد الذي سلكة المتكلمون من الأصوليون في تناول الأدلة حيث قال: ((وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل وما قبله، إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى كون الإجماع حجة ظني لا قطعي، اذا لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيد القطع،فأداه ذلك إلى مخالفة من قلبه من الأمة ومن بعده.

ومال ايضاً بقوم آخرين إلى ترك الإستدلال بالأدلة اللفظية في الأخذ بأمور عادية أو الإستدلال بالإجماع على الإجماع وكذلك مسائل أخرى غير الإجماع عرض فيها هذا الإشكال، فادعى فيها أنها ظنية، وهي قطعية بحسب هذا الترتيب من الإستدلال وهو واضح ان شاء الله تعالى))[1].

والخلاصة:ان ا لمتأمل في كلام الباحثين في هذه المسألة من القدماء والمحدثين، يرى انهم يبنون كلامهم على مجرد النظر في كتب الاصوليين من غير استقراء لموارد الشريعة، في حين أن ذلك هو الطريق لبناء القواعد والضوابط الأصولية الشرعية فلو أننا جردنا النظر في الأدلة التي ساقها الاصوليون لإثبات حجية الإجماع، فإننا سوف نؤول إلى ما ذهب إليه الإمام الشوكاني ومعشر المانعين من عدم اعتباره دليلاً شرعياً او على الأقل التشكيل في حجيته أو اعتباره دليلاً با طلاق وهو ما ذهب إليه بعض الأصوليين كالرازي و الآمدي و الطوفي.ولعل هذا من أسباب الأخطاء التي وقع فيها من حاول رد حجية الإجماع أو التشكيك فيها،وغيره من المانعين، انهم يناقشون حجية الإجماع بناء على الأدلة التي يذكرها الأصوليون من غير استقراء لموارد الشريعة وقطعاتها. فالأئمة والعلماء من قبل الشافعي كانوا يستدلون بالإجماع ويحتجون به، بل إن الشافعي نفسة كان يحتج بالإجماع قبل أن يستدل عليه بالآيات والأخبار؛ لأن هذا يشبه بالتواتر المعنوي في الشريعة، أو القطعيات العقلية التي لا يتنازع فيها، وما كان الدليل الذي يحتج به الشافعي إلا مثالاً لبيان المراد، ولم يكن ليخفى على الشافعي رحمه الله أن هذا الدليل وحده بغير النظر في باقي موارد الشريعة ليس قاطعاً في بيان حجية الإجماع، وهو ما فهمه من لم يسلم بحجية الإجماع كالشوكاني ومن سبقه من المنكرين: وهو ما نبه إليه إمام المقاصد –بحق- الإمام الشاطبي رحمه الله ونبه هنا إلى أن الغزالي قد ذكر أن للمنكرين في معارضة هذه الاستدلال ثلاث مقامات: الرد والتأويل و المعارضة، وقد بين هذه المقامات وتفرعاتها وأجاب عن ذلك بما يطول[2].

الفرع الخامس:

أدلة الإمام الشوكاني في عدم حجية الإجماع والجواب عنها.

وقد استدل الشوكاني على عدم حجية الإجماع بآيتين كريمتين:

(1)الآية الأولى قوله تعالى: ((ونزلنا لكم الكتاب لنبين لكم كل شيء)).

ووجه الدلالة منها حيث قال: فلا يرجع في تبين الأحكام إلا إليه.

---

(1) الموافقات، ج/1، ص23- 28.

(2) في ذلك الغزالي، المستصفى، ج/1، ص176- 181

وأجاب الجمهور عن هذا بما يأتي:

(1)لا خلاف في أن القرآن بيان لكل شيء وقد بين الله تعالى الإجماع بقوله تعالى: ((ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين))

(2) أن كون الكتاب تبيانا لكل شيء لا ينافي كون غيره ليس تبياناً.

(3)لا ينافي كون الكتاب تبيانا لبعض الاشياء بواسطة الإجماع.

الآية الثانية التي استدل به الشوكاني على عدم حجية الإجماع

(2)قوله تعالى: ((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله)).

ووجه الدلالة من الآية:

قال الشوكاني: والرد إلى الله الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول الرد إلى سنته.[1]

وأجاب الجمهور على هذا بما يأتي:

(1) أن الآية دليل لنا، وحجة على المخالفين، لأنها دليل على وجوب الرد إلى الله ورسوله عند التنازع، وكون الإجماع حجة متبعة مما وقع فيه النزاع وقد رددناه إلى الله تعالى حيث اثبتناه بالقرآن وهم مخالفون في ذلك.

(2)أن الرد إلى الله والرسول مختص بما يحصل فيه النزاع، والمجمع عليه ليس كذلك.

مذاهب الأصوليين في حجية الإجماع:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل بها. قال الآمدي: ((اتفق اكثر المسلمين على أن الإجماع حجية شرعية يجب العمل بها على كل مسلم)) وقال ابن قدامة: ((والإجماع حجة قاطعةً عند الجمهور))[2]. وقال ابن الحجاج: ((وهو الإجماع حجة قاطعةً عند الجميع)).وقال ابن عبد الشكور: ((الإجماع حجة قطعاً عند الجميع))[4].

الثاني: أن الإجماع ليس بحجة.

وهو منسوب إلى النظام والشيعة و الأمامية والخوارج ونسب أيضاً إلى بعض النظامية وبعض الشيعة وبعض الخوارج ونسب ايضاً إلى القاشاني من المعتزلة.

---

(1) سورة النساء، الآية /115.

(2)الإحكام، ج/1، ص178. شرح العضد، ص112.

(3)الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، 1، ج/1، ص373.

(4) التبصرة، (ص355) , قواطع الدلالة، ج/3، ص214، الإحكام، ج/1، ص278، العدة، ج/4، ص1086.

المبحث السادس

حكم منكر الإجماع عند الأصوليين

الكلام في هذه المسألة يقتضي بيان في أمرين:

الأمر الأول: حجية الإجماع قطعية أو ظنية. الأمر الثاني: حكم منكر الإجماع.

الفرع الأول: أقوال الأصوليين في المسألة. اختلف القائلون بحجية الإجماع هل هو حجية قطعية أو ظنية ؟

على أقوال: الأول الإجماع حجية قطعية، وهو مذهب الأكثرين[1].

الثاني: الإجماع حجية ظنية، وهو اختيار الرازي، والآمدي،و الطوقي.

الثالث:التفصيل: بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون حجة قطعية وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية وهو اختيار الزركشي.

الأمر الثاني: أدلة الأقوال في المسألة:

دليل القول الأول: ما حصل من العلم الضروري من استقراء نصوص الشريعة بأنه حجة، وأنه معصوم، فكان حكمه حكم الآية من الكتاب والحديث المتواتر في ايجاب العلم والعمل.

دليل المذهب الثاني: أن الإجماع ثبت بعموميات الآيات والأخبار التي لا تفيد إلا الظن وإنكار حكمها لا يوجب الكفر.

قال الرازي: ((والعجب من الفقهاء أنهم أثبتوا الإجماع بعموميات الآيات والأخبار، و أجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه هذه العموميات لا يكفر ولا يفسق إذا كان ذلك الإنكار لتأويل، ثم يقولون: الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع به، ومخالفه كافر أو فاسق، فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة)).

وقال أيضاً: ((إن أدلة اصل الإجماع ليست مفيدة للعلم، فما تفرع عنها أولى أن لا يفيد العلم، بل غايته الظن))[2].

دليل القول الثالث: الإجماع ليس على مرتبة واحدة، فالإجماع القطعي يكون في الضرورات، أو كان طريقه التواتر، والظني، المنقول بطريق الآحاد، أو السكوتي.

والصواب في المسألة: أن الإجماع ليس على مرتبة واحدة، فهناك الإجماع القطعي، والإجماع الظني، والصريح، و السكوتي، والإجماع العام، والإجماع الخاص، فليس يصح جعلهم في مرتبة واحدة.

---

(1) التبصرة، ص350 الجويني، البرهان، ج/1، ص435، قواطع الأدلة، ج/3، ص192، اصول السرخسي، ج/1، ص296، كشف الأسرار، ج/3، ص252، تيسير التحرير، ج/3، ص227، شرح تنقيح الفصول، (ص/324)روضة الناظر، (ص/17 العدة، ج/4، ص1058، شرح الكوكب المنير، ج/2، ص215، الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص443، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص374.

(2) شرح تنقيح الفصول، (ص/338 كشف الأسرار، ج/3، ص261، التقرير والتحير، ج/3، ص142، اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/3، ص302.

فالقطعي: هو ما وجد فيه الاتفاق مع شروطه وأركانه ونقله أهل التواتر. والظني السكوتي، أو المنقول بطريق الآحاد، أو المسبوق بخلاف مستقر.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله: ((ويتنازعون في الإجماع هل هو حجة قطعيه أو ظنية ؟ والتحقق قطعيه قطعي وظنيه ظني،)). ومن هنا يجد الباحث والمتأمل اضطراب الأصوليين في تقرير حجية الإجماع، ولذلك كان في الكثير من النتائج التي توصلوا إليها اضطراب واضح جعل بعضهم يلجأ إلى انتحال اقوال أشد فساداً ليخرج من هذا الاضطراب، فالرازي والآمدي جعلا الإجماع ظني مطلقاً حتى لو ثبت ثبوتاً قطعياً، وذلك لأن أدلة حجية الإجماع نفسها عندهم لا تفيد القطع و لهذا نص الجويني وغيره على أن منكر الإجماع لا يكفر مع أنَّه عنده قطعي، وانما بنى ذلك على أن حجية الإجماع نفسها لا يكفر منكرها، فكيف يكفر منكر فرعها.[1]

حكم منكر الإجماع وما ثبت به.

الكلام في هذه المسألة يقتضي بيان الحكم في عدة فروع:الفرع الأول/ إنكار حجية الإجماع بأن لا يرى الإجماع حجة، وقد ذكر الزركشي لذلك حالات متنوعة، يختلف الحكم باختلافها على النحو الآتي:

1. إنكار حجية الإجماع السكوتي، ولا خلاف بين العلماء في أن منكر حجيته لا يكفر ولا يبدع.
2. إنكار حجية الإجماع الذي لم ينقرض عصره، وما شابة ذلك من الإجماعات التي اختلف العلماء في حجيتها فهي كالإجماع السكوتي لا يكفر منكر حجيتها ولا يبدع.
3. إنكار أصل الإجماع بأن قال: إن الإجماع لا يحتج به، والقول في تكفيره كالقول في تكفير أهل البدع والأهواء.

قال القرافي: ((سؤال كيف تكفرون مخالف الإجماع، وأنتم لا تكفرون جاحد أصل الإجماع كالنظام والشيعة وغيرهم، وهم أولى بالتكفير لأن جاحدهم يشمل كل إجماع، بخلاف جاحد إجماع خاص لا يتعدى جاحده ذلك الإجماع في مخالفة حكمه.

الجواب: أن الجاحد لأصل الإجماع لم يستقر عنده حصول الأدلة السمعية الدالة على وجوب متابعة الإجماع، فلم يتحقق منه تكذيب أهل الشريعة، ونحن نكفر من جحد حكماً مجمعاً عليه ضرورياً من الدين، بحيث يكون الجاحد ممن يتقرر عنده خطاب[2]الشارع ورد بوجوب متابعة الإجماع، فالجاحد على هذا التقرير يكون مكذباً لتلك النصوص، والمكذب كافر)). قال البزدوي: ((ومن أنكر الإجماع فقد بطل دينه كله ؛ لأن مدار أصول الدين كلها ومرجعها إلى إجماع المسلمين)).

وقد رفض إمام الحرمين هذه المقولة، قال: ((فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر، وهذا باطل قطعاً ؛ فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر، والقول في التكفير والتبرؤ ليس بالهين، ولنا فيه مجموع فليتأمله طالبه. نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل، ثم انكر ما اجمعوا عليه كان هذا التكذيب آيلاً إلى الشارع عليه السلام ومن كذب الشارع كفر))

(1) مجموع الفتوى، ج/19، ص271.

(2) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص524.

قال الغزالي: ((فإن قيل: هل تكفرون خارق الإجماع ؟ قلنا: لا ؛ النزاع قد كثر في اصل الإجماع لأهل الإسلام، والفقهاء إذا أطلقوا التكفير لخارق الإجماع ارادوا به إجماعاً يستدل إلى اصل من نص أو خبر متواتر))[1].

الفرع الثاني: إنكار حكم المجمع عليه.

أولاً: انكار حكم الإجماع الظني: إنكار حكم الإجماع الظني ليس بكفر اتفاقاً، ولا يضلل منكره لأنه مظنون. والإجماع الظني عدة أنواع منها على سبيل المثال:

1. الإجماع السكوتي.
2. الإجماع المسبوق بخلاف مستقر.
3. الإجماع المنقول بطريق الآحاد.
4. الإجماع الذي لم ينقرض فيه عصر المجمعين عند من يشترطه.

ثانياً: إنكار حكم الإجماع القطعي: اختلف الأصوليون في تكفير من انكر حكم الإجماع القطعي على ثلاثة أقوال:

الأول: تكفير منكر الإجماع القطعي. وبه قال أكثر الحنفية وهو اختيار ابن حامد من الحنابلة [2].

الثاني: لا يكفر من انكر الإجماع القطعي. وإليه ذهب الجويني، والغزالي، والرازي والعضد والا سنوي، ونسب إلى أبي يعلى، وأبي الخطاب من الحنابلة، وهو اختيار الطوفي.

ثالثاً التفاصيل:

إن كان الحكم المجمع عليه معلوماً من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والخمر، بكون انكار موجباً للكفر، والا فلا، وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب.

قال: (([ويعطي] أي: يفيد (الإحكام) الآمدي (وغيره) كمختصر ابن الحاجب أن المسألة (ثلاثة)من الأقوال(هذين والتفصيل)وهو ما كان من ضروريات الدين أي دين الإسلام وهو ما يعرف الخواص والعوام من غير قبول لتشكيك كالتوحيد والرسالة، ووجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج (يكفره) منكره (وإلا فلا) يكفر(وهو)أي: هذا الذي أفاده الإحكام من كون الأقوال ثلاثة (غير واقع) لأنه يلزم منه عدم إكفار منكر نحو الصلاة عند البعض،[3] وهذا لا يتصور (إذاً المسلم ينفي كفر منكر نحو الصلاة) فليس في الواقع إلا قولان: أحدهما: التكفير مطلقاً..وثانيهما: التفصيل المذكور)).

---

(1) شرح تنقيح الفصول، (ص/337- 338). كنز الوصول إلى معرفة الاصول (ص/247). و، التوضيح بشرح التلويح، ج/2، ص97. الروضة، (ص/148- 149 شرح المختصر الروض، ج/3، ص127.

(2) تيسير التحرير، ج/3، ص258، التقرير والتحرير،3، ج/1، ص144، اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/2، ص302. لكن علا الدين السمرقندي نقل أن الصحيح من المذهب عدم التكفير. قال، ((فأما انكار ما هو ثابت قطعاً من الشرعيات بأن علم ب ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، والخبر مشهور فالصحيح من المذهب أنه لا يكفر)).
ميزان الأصول، ج/2، ص735.

(3)الجويني، البرهان، ج/1، ص260، المنخول، (ص/305 المحصول، ج/4، ص205، شرح العضد (ص/125 نهاية السول، ج/2، ص789، المسودة(ص/344 شرح الكوكب المنير، ج/2، ص261، شرح الروضة، ج/3، ص135.

وقال الانصاري ((و ضروريات الدين كالصوم، و الصلاة، و الزكاة، و الحج، و الجهاد و وجوب الصلاة إلى الكعبة الشريفة، خارجة عن هذا الاختلاف اتفاقاً، فإنَّه كفر البتة اتفاقاً، فالتثليث في المذاهب، و التكفير، و عدم التكفير، ثالثها: التكفير إنكار الصلاة و الاكما في المختصر تدليس، إذا لا يليق بحال احد من المسلمين ان يقول: إن إنكار الصلاة ليس كفراً) وقال الزركشي: ((و اعلم ان كلام الآمدي و ابن الحاجب في هذه المسألة في غاية القلق، فإنهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار ان نحو العبادات الخمس يكفر، وهذا يقتضي أن له قولاً في الأمر الخفي، و قولاً بعدمه في نحو العبادات الخمس ولي كذلك))[1]

الفرع الثالث: مراتب الإجماع وأحكامه عند بعض الأصوليين:

بعض الحنفية رتب الإجماع على النحو التالي:

1. إجماع الصحابة، مثل: الآية والخبر المتواتر في وجوب العمل والعلم به، فيكفر جاحده في الاصل. وعللوه: لدخول أهل المدينة، والعترة، والخلفاء الأربعة، والشيخين فيه.
2. إجماع من بعدهم، بمنزلة المشهورة من الحديث، فيضل ويخطأ مخالفه من غير إكفار.
3. الإجماع المسبوق بخلاف مستقر، إجماع ظني مقدم على القياس.

وفصل السبكي في حكم الإجماع ومراتبة على النحو الآتي:

1. جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، وهو ما يستوي في معرفة الخواص والعوام، كوجب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر، فجاحده كافر قطعاً، لأن جاحده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم.
2. قال: ((وما أهمه كلام الآمدي وابن الحاجب من أن فيه خلاف ليس بمراد لها))[2].
3. المجمع عليه المشهور بين النَّاس، والمنصوص عليه كحل البيع جاحده كافر في الاصح.
4. المجمع عليه المشهور بين النَّاس، من غير النصوص عليه، فيه تردد قيل: يكفر جاحد لشهرته، وقيل: لا لجواز أن يخفى عليه.
5. المجمع عليه الخفي، بأن لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف،لا يكفر جاحده، ولو كان منصوصاً عليه كاستحقاق بنت الابن السادس مع بنت الصلب فلأنه قضى به النبي صلى الله عليه وسلم كما روى البخاري.
6. واذا كان المجمع عليه ليس من امور الدين ؛ كوجود بغداد فلا يكفر قطعاً

مآخذ الخلاف في المسألة:

مآخذ الخلاف في تكفير منكر حكم الإجماع هو أن الإجماع حجة قطعية أو ظنية.[3]

---

(1) اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/2، ص303. والزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص527.

(2) كشف الأسرار، ج/3، ص260، تيسير التحرير، ج/3، ص260، التقرير والتحرير، ج/3، ص145.وجمع الجوامع شرح المحلي وحاشية الباني، ج/1، ص200.

(3) والحديث الذي أخرجه البخاري، (سئل ابو موسى عن بنت وابنة ابن اخت فقال، للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتا يعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقوله أبي موسى فقال، لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى

فمن قال:إنه ظني، قال: لا يكفر كالقياس والخبر الواحد، وحجته أن مستند أصل الإجماع هو ظواهر من الآيات والأخبار التي لا تفيد إلا الظن، وما استند إلى الظن أولى أن يكون ظنياً.

ومن قال: أنَّه قطعي، قال: إن المستند الإجماع قاطع، وما استند إلى القاطع فهو قاطع.

قال أبو العباس القرطبي: ((الحق في هذه المسألة التفصيل:فإن قلنا: إن أدلة الإجماع ظنية، فلا شك في نفي التكفير، لأن المسائل الظنية اجتهادية، ولا تكفير فيها بالاتفاق.

وان قلنا: قطعية، فهؤلاء هم المختلفون في التكفير.

والصواب: ان التكفير، وان قلنا: إن تلك الأدلة قطعية متواترة ؛ لأن هذا إلا تعم معرفة كل أحد، بخلاف من جحد سائر المتواترات،والتوقف عن التكفير أولى من الهجوم عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((من قال لأخيه: يا كافر فقد باء أحدهما، فإن كان كما قال و إلا جاءت عليه))[1].

وقال ابن دقيق العيد[2]: ((أما من قال: إن دليل الإجماع ظني، فلا سبيل إلى تكفير مخالفه كسائر الظنيات، وأما من قال: إن دليله قطعي، فالحكم المخالف فيه إما ان يكون طريق إثباته قطعياً أو ظنياً.

فإن كان ظنياً فلا سبيل إلى تكفير، وإن كان قطعياً، فقد اختلفوا فيه ولا يتوجب الخلاف فيما تواتر من ذلك عن صاحب الشرع بالنقل، فإنَّه يكون تكذيباً موجباً للكفر بالضرورة وانما يتوجب الخلاف فيما حصل فيه الإجماع بطريق قطعي أعني أنَّه ثبت وجود الإجماع به اذا لم ينقل اهل الإجماع الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع، فتلخص أن الإجماع تارة يصحبه التواتر بالنقل عن صاحب الشرع وتارة لا. فالأول لا يختلف في تكفيره، والثاني قد يختلف فيه)).

وقال ابن تيمية: ((التحقيق: أن الإجماع يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لك هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره))[3].

وكلام ابن تيميه هذا تابع من وجهة نظره بأن كل مسألة يقطع فيها الإجماع بانتفاء المنازع من المؤمنين فإنها مما يبين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر مثل ما يكفر مخالف النص البين.

النبي صلى الله عليه وسلم للأبنة نصف وللأبنة ابن السادس تكملة للثلثين وما بقي فللأخت فأتيا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال، ((لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم)) صحيح البخاري مع الفتح 1، ج/2، ص21، كتاب الفرائض باب ميراث ابنة ابن مع ابنة (ج6736).

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، ج/2، ص237، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم، يا كافر (ح رقم 221) وصحيح البخاري، ج/10، ص631، باب من أكفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال رقم 6103، 6104.

(2) محمد بن علي ين وهب بن مطيع، ابو الفتح تقي الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المالكي، ثم الشافعي فقيه مجتهد، اصولي، حافظ، جامع للعلوم ولي قضاء الديار المصرية واستمر إلى أن توفي سنة (702ه).من تصانيفه إحكام الأحكام، والعمدة في الأحكام، وتحفة اللبيب في شرح التقريب الدرار الكامنة، ج/4، ص91، شذرات الذهب، ج/6، ص5، البدر الطالع، ج/7، ص782.

(3)مجموع الفتاوى، ج/19، ص270.

وأما اذا لم يقطع به فلا يقطع أنَّه مما يتبين به الهدى، ومخالف مثل هذا لا يكفر [2]. وهذا رأي مبني على أن الإجماع لا يكون إلا عن مستند.

وقد ذكر إمام الحرمين [ت 478] ضابطاً في ذلك وهو: ((أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكر من كان منكراً للشرع وانكار جزئه كإنكار كله))[3].[1]

الفرع الرابع:

الموقف الشرعي تجاه الشوكاني في إنكار حجية الإجماع.

الإجماع الخاص، أو إجماع العلماء وهو الذي بحثه الأصوليون ويدور الكلام حوله، لا الإجماع العام، أو إجماع الأمة، أو القطعي الذي مثلوا له بالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، أو المسائل المتواترة.

ومن ثم فإنكار الإمام الشوكاني لحجية الإجماع، وما يبنى عليه من مقدمات. إمكانه ووقوعهِ، والعلم به، ونقله، هو الإجماع الأصوليين أو إجماع العلماء، أو إجماع الخاصة، لا لإجماع القطعي أو إجماع المسلمين، أو اتفاق الأمة.

والحكم المجمع عليه، إن كان قطعياً منقولاً بالتواتر، أو في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، فإن مخالفه ليس من جهة كونه منكراً للإجماع، و انما كون قوله يستلزم تكذيب الشارع كما بين ذلك علماء الأصول كما سلف ان ذكرنا ذلك.

فالشوكاني لا يخالف في الأحكام الضرورية، بل لا يخالف فيها مسلم فضلا عن عالم أو إمام من أئمة الإسلام وان كان يرى أن مثل هذه المسائل قد قام الدليل القاطع على اعتبارها، ومحل الخلاف إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع.[2] قال: ((فإن النزاع إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع، وكليات الدين معلومة بالأدلة القطيعة من الكتاب والسنة))[2].

واتفق تماماً مع الشوكاني: على أن الاحكام المعلومة من الدين بالضرورة خارجة عن محل النزاع، وليس من المناسب إدخالها في مسائل الإجماع وأحكامه ؛ لأنها ثبت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، بحيث يستوي في العلم بها الخاصة والعامة، وإنكارها كفر بالاتفاق.

أما الإجماع الظني، فلا تكفير و لا تضليل فيه اتفاق[1] ومن ينكر الإجماع كأصل شرعي لا يكفر، لأنه لم يستقر عنده حصول الأدلة السمعية على وجوبه وكونه حجة متبعه.

قال الإمام الشوكاني: ((وأنا إلى الأن لم أقف على حجة عقليه، ولا شرعية، توجب علي الانتقال من موقف المنع إلى مواقف التسليم، بعد اعطى النظر حقه، في جمله ما وقفت عليه))[2].

---

1 (1)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيميه، ج/19، ص270.

(2)المصدر السابق.

(3) الجويني، البرهان، ج/1، ص725،فقره 673.

2 (1) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق،ج/1، ص354.

(2 الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص354.

فالذي ينبغي أن يدعى هنا أن الشوكاني وغيره ممن اتبع السنه أو نسب إليها، لا ينكرون الإجماع مطلقاً، وإنما ينكرون الإجماع الأصولي، أو الإجماع الخاص، بعد أن رأوا الشروط والقيود التي وضعها الأصوليون لبيان حقيقة الإجماع، و للاحتجاج به، و أيضاً تعاريفهم المختلفة له، و ايضاً اختلافهم حول صفات أهله.[1]

وشروط نقله وحكايته... وغير ذلك من ذلك من مسائل الإجماع ومباحثه كما اسلفنا اثناء تعريف الإجماع وامكان نقله...

فالذي ينبغي قوله: إن نسبة الشوكاني إلى انكار الإجماع ينبغي ان يقيد بالإجماع الأصولي الذي تعارف عليه المتأخرون.

والا فالأمير الصنعاني واحمد شاكر، والالباني وعبدالوهاب خلاف والخضري والأشقر، و الجذيع، وغيرهم من المعاصرين ينكرونه أيضاً. كما تقدم بيان ذلك.

و المتأمل لأقوال الشوكاني يرى أن إنكار الشوكاني للإجماع كأصل ودليل شرعي من الخطأ البين، الذي ليس له سلف فيه إلا النظام والرافضة، لكنه اجتهد وتأول ولم يقصد بذلك معارضة الشريعة أو الطعن فيها، ولا يمكن بحال من الأحوال ان يسوى بينه وبين من أنكره عناداً وطعناً في الدين كالنظام والرافضة فقد كان من أئمه الإسلام وشيوخه، حافظاً لقانون الشريعة، معظماً لنصوص الكتاب والسنه، شديد الدفاع والذب عنها في بيئة كانت لا ترفع بالسنة رأساً.

ولعل ما كان سائداً في عصره من هيمنة التقليد والتعصب المذهبي، والجمود عن ذلك، هو ما دعاه إلى القول بعدم حجية الإجماع أصلاً فضلاً عن إمكان وقوعه، ليكون ذلك منطقياً له لينبذ التعصب والتمذهب الممقوت، فالمعلوم عن الشوكاني أنَّه من دعاة التحرر و الاجتهاد والخروج من ربقة التعصب الأعمى، لأنه كان يرى أن الإستدلال بالإجماع ونقله في المسائل الخلافية يقف حائلاً دون الاجتهاد، إذ من قبل الإجماع وجب عليه التسليم في المسائل التي حكي فيها، ولا يحق له الخروج عنه، أو الاجتهاد برأي جديد فيها، وكذلك لعل مما دعا الشوكاني إلى القول بعد اعتبار الإجماع خوفه مما قد يفضى إليه من رد النص و معارضته بالإجماع فربما أن هذا هو الذي حدا بالشوكاني إلى القول بعد إمكانه الإجماع وعدم تحققه.

فالأجماع لا يعتبر دليلاً عند الشوكاني إلا اذا اسند إلى دليل شرعي صحيح صريح، فالحجة عنده مسند الإجماع لا الإجماع نفسه، فلذلك تراه يخالف الفقهاء في مسائل اجمعوا عليها، وكان الإجماع مانعاً لكثير من العلماء بخلافه، ولكنه خالفهم وطالبهم بالدليل كما ستراه في الجانب التطبيقي.

يقول الدكتور شعبان إسماعيل: ((واذا كان الشوكاني قد أخطأه الصواب في بعض المسائل التي خالف فيها لجمهور المسلمين، مثل ما قاله في الإجماع فإن ذلك لا ينقص من مكانته، فإن هفوات الكبار على اقدارهم، ومن عد خطؤه عظم قدره كما يقولون))[(1)].

وما أروع وأجمل ما قاله الإمام شمس الدين الذهبي [(2)]حيث قال: ((ثم إن الكبير، من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم سر تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه، وورعه واتباعه، يغفر الله زلته، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم ! ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك[(3)].[1]

(1) كشف الأسرار، ج/3، ص261، تيسير التحرير، ج/3، ص260، شرح تنقيح الفصول، (ص337) الإحكام، 368

(2 وبل الغمام، ج/1، ص73.

وقال أيضاً: ((ولوان كل من أخطأ في اجتهاده – مع صحة ايمانه وتوخيه لاتباع الحق- أهدرناه وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا رحم الله الجميع بمنه وكرمه))[1].

وقد قال الشوكاني نفسه: ((فهذا شأن البشر، وكل احد يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم عليه الصلاة والسلام والأهوية تختلف، والمقاصد تتباين، وربك يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون))[2].[2]

1(1)الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه، شعبان إسماعيل، (ص/642- 143).

(2)شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، الإمام الحافظ محدث العصر، وخاتمه الحفاظ ومؤرخ الإسلام، وفرد الدهر، وشيخ الجرح والتعديل صاحب التصانيف، توفي سنة 748.

ومن مؤلفاته الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، وتأريخ الإسلام، وطبقات الحفاظ، وميزان الاعتدال

طبقات الشافعية، السبكي، ج/9، ص100 شذرات الذهب، ج/3، ص153، البدر الطالع، ج/2، ص663.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/5، ص271.

2(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1، ج/4، ص376.

(2) البدر الطالع، 6652.

المبحث السابع:

إجماع الصحابة بين الشوكاني والأصوليين.

المطلب الأول: موقف الشوكاني من إجماع الصحابة:

قال الشوكاني: ((إجماع الصحابة حجة بلا خلاف [1].ونقل القاضي عبدالوهاب عن قوم من المبتدعة أن إجماعهم ليس بحجة وقد ذهب إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة داود الظاهري وهو ظاهر كلام ابن حسان في صحيحه وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل فإنَّه قال في رواية أبي داود عنه: الإجماع ان يتبع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وهو في التابعين مخير، وقال أبو حنيفة إذا أجمعت الصحابة على شيءٍ سلمنا واذا اجمع التابعون زحمناهم، قال ابو الحسن السهيلي في آداب الجدل: النقل عن داود بما إذا أجمعوا عن نص الكتاب أو السنة فأما اذا اجمعوا على حكم من جهة القياس فاختلفوا فيه، [1]

وقال ابن وهب ذهب داود واصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافه لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف.

فإن قيل فما تقولون في إجماع من بعدهم قلنا هذا لا يجوز لأمرين أحدهما:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أنباء عن ذلك، فقال لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين. الثاني: أن سعة أقطار الأرض وكثرة العدد لا تمكن من ضبط أقوالهم ومن ادعى هذا لا يخفى على أحد كذبه[2].

والملاحظ هنا أن من يطالع هذه العبارة الصادرة من الشوكاني قد يظن- من اول وهلة – أن الشوكاني يحتج بإجماع الصحابة،لكننا بعد التأمل والنظر والتفحص في كلام الشوكاني ومؤلفاته نستطيع القول: إن الشوكاني يرفض حجة الإجماع مطلقا بما في ذلك إجماع الصحابة وأن هذه العبارة ليست على ظاهرها، والذي يدل على هذا ما يأتي:

أولاً: هذه العبارة أوردها الشوكاني في الإرشاد في ((المبحث السابع))نقلاً عن صاحب البحر المحيط، ليس من باب الإقرار بها، وإنما من باب نقل الآراء والأقوال في مسائل ومباحث الإجماع، والذي يدل على هذا أنَّه اشار في النهاية ((المبحث الثاني)) الذي ناقش فيه الجمهور حجية الإجماع، إلى أنَّه سوف يكتفي بذكر الأقوال لأهل العلم في مباحث الإجماع، من دون أبدا رأيه فيها، أو التعرض لها ومناقشتها.

حيث قال: ((واذا تقرر هذا علمت ما هو الصواب، وسنذكر ما ذكره أهل العلم في مباحث الإجماع من غير تعرض لدفع ذلك اكتفاء بذلك الذي حررنا هنا))[1].[2]

ثانياً:

تصريح الشوكاني في مواضع أخرى من مصنفاته، أن إجماع الصحابة إنما يكون حجة عند القائلين بحجية الإجماع، ولا يلزم إلا القائلين به.

---

1 (1) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، (ص149).

(2 الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص145.

.

حيث يقول: ((وأما أقوال الصحابة فلا تقوم بها الحجة، إلا إذا اجمعوا على ذلك عندما يقول بحجية الإجماع))[1].

وقال: ((لا يخفاك أنَّه لا حجة في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عددتً كثيراً، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع))[2]

ومن الواضح أن الشوكاني ليس من القائلين بحجية الإجماع بل من المنكرين لها كما بيناه.

ثالثاً:

هذه العبارات لا تتواقف مع موقف الشوكاني الرافض والصريح في عدم إمكان الإجماع، وعدم إمكان وقوعه، وعدم إمكان العلم به، ومن ثم قرر أن الإجماع ليس بدليل شرعي وعدم الاحتجاج بالإجماع أيا كان نوعه.

رابعاً:

على سبيل الفرض أن العبارة المذكورة تعبر عن رأي الشوكاني، لابد أن نأخذ في الاعتبار التعليل الذي أورده لا حقاً في نفس الصفحة وهو قوله: ((لا يجوز خلافه لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف))[3].

خامساً:

الشوكاني رحمه الله يستأنس بإجماع الصحابة و يستعضد بها في الدلالة على الأحكام الشرعية، خاصة في المواضع التي لا يتعين فيها نص، أو يكون ضعيفاً، كما سنذكره في الجانب التطبيقي.[1]

1 (1) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، (ص148)

(2) الدار المضية، ج/1، ص421.

(3) نيل الاوطار، ج/4، ص80

سادساً:

كان من الممكن نسبة الشوكاني للقائلين بحجية إجماع الصحابة لو لم يكن لشوكاني كلام أخر ينقص هذا الفهم، وموقفه الرافض من إمكان الإجماع، ووقوعه، والعلم به، وحجيته، صريح في عدم الاحتجاج بالإجماع، سواء كان من الصحابة أو من بعدهم.

فلو حملنا عبارته هذه على ظهرنا نكون قد وقعنا في التناقص فكيف نسبه للقول بإجماع الصحابة، وهو لا يرى إمكانه ووقوعه وحجيته أصلاً.

سابعاً:

الكلام الأخير ليس من استدلال الشوكاني على حجية إجماع الصحابة، وهو قوله: ((فما تقولون في إجماع من بعدهم ؟ قلنا هذا لا يجوز لأمرين...)).

هذا ما ظنه الدكتور شعبان إسماعيل ومن ثم نسبه للشوكاني القول بحجية إجماع الصحابة فهذا ليس من استدلال الشوكاني، بل من استدلال الظاهرية على امتناع الإجماع بعد عصر الصحابة مع حذف الشوكاني عبارة الزركشي ((فإن قيل فما تقولون في إجماع من بعدهم أيجوز أن يجمعوا على خطأ ؟))مما أدى إلى إبهام وقلب المعنى [1].

ثامناً:

الشوكاني يقرر أن الحجة في دين الله هي الكتاب والسنة فقط، وان الله لم يأمر الأمة إلا باتباع كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم [1]، ولا فرق بين الصحابة وبين من بعدهم في ذلك حيث قال ((..وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه، وسنه نبيه، ولا فرق بين الصحابة، وبين من بعدهم، فهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنه)) [2].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في إجماع الصحابة.

لا نزاع بين العلماء القائلين بحجية الإجماع، أن إجماع الصحابة حجة بلا خلاف [1]لتحقق معنى الإجماع بأركانه وشروطه فيهم ؛ اذ هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولكن الخلاف بينهم يتعلق بقصر الإجماع على عصرهم، أي هل الإجماع لا يكون حجة إلا اذا كان اتفاق من قبل الصحابة فقط، أو أن الإجماع يتناول المجتهدين في كل عصر ومنهم الصحابة؟

اختلفوا على قولين:

الأول:ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع لا يختص بعصر الصحابة، وأن إجماع أهل كل عصر حجة[1].

القول الثاني:

---

1 (1) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، (ص/149).
وايضاً الإمام الشوكاني ومنهجه في أصول الفقه، شعبان إسماعيل (ص143).
(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/2، ص995.

ذهب أهل الظاهر[2]وأحمد في احدى الروايتين [3]، وهو ظاهر كلام ابن حبان البستي [ت354] في صحيحه إلى اختصاص الإجماع بعصر الصحابة، فالحجة هي إجماع الصحابة فقط.

والقول الأول هو مختار المحققين من العلماء.[1]

قال ابو حاتم البستي: ((والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل و عيذوا من التحريف والتبديل، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين وصانه عن ثلم القادحين))[2,3]مسألة مذهب الإمام ابن حزم في الإجماع.

قال أبو محمد: ((ونحن إن شاء الله مبينون كيفية الإجماع بياناً ظاهراً يشهد له الحس والضرورة وبالله تعالى التوفيق. فنقول إن الإجماع الذي هو الإجماع المتقين ولا إجماع غيره، ولا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى، لكن يتقسم قسمين: احدهما / كل مالا يشك فيه أحد من أهل الإسلام في أن من لم يقل به فليس مسلماً كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وكوجوب الصلوات الخمس، وكصوم شهر رمضان، وكتحريم الميتة والدم والخنزير، والإقرار بالقرآن وجملة الزكاة.

فهذه الأمور من بلغها فلم يقربها فليس مسلماً، فإذا ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام.

والقسم الثاني:

شيء شهده جميع الصحابة رضي الله عنهم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يتقن أنَّه عرف من غاب عنه صلى الله عليه وسلم منهم كفعله في خيبر إذ أعطاه يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر[1]يخرجهم المسلمون اذا شاءوا فهذا لاشك عند كل أحد في أنَّه لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر أو وصل إليه.

يقع ذلك[2]للجماعة من النساء والصبيان الضعفاء، ولم يبق بمكة والبلاد النائية مسلم إلا عرفه وسربه.

على أن هذا القسم من الإجماع قد خالف قوم بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم وهماً منهم وقصداً إلى الخير وخطأ باجتهادهم.[3]

1(1) الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص482، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، (ص/81 وجاء فيها أن القاضي عبدالوهاب ت422نقل المبتدعة أنه ليس بحجة.

(2)الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم (ص/508 والإحكام الآمدي، ج/1، ص230، والزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص482ومما يجدر ذكره أن الاسنوي ت772 نقل عن القرافي ت684في الملخص أن الخوارج يرون إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة، وأما ما بعد فقالوا الحجة في إجماع طائفتهم لأن العبرة بقول المؤمنين ولا مؤمن غيرهم، ونقل ذلك عنه آخرون، نهاية السول، ج/2، ص280،وهداية العقول إلى غاية السول، ج/1، ص498.

2 (3) ابو حاتم محمد بن احمد بن حبان البستي، العلامة، الحافظ، الفقيه ولي قضاء سمرقند وكان من أوعية العلم، في الفقه، واللغة، والحديث، توفي سنة 354ه.

من تصانيفه، المسند الصحيح، والثقات في رجال الحديث.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1ج/6، ص92، طبقات الشافعية، ج/3، ص131.

(2) صحيح ابن حبان ج/5، ص471.

3 (1)صحيح البخاري مع الفتح، ج/5، ص18، كتاب الحرث والمزارعة باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ح رقم 2329، وصحيح مسلم بشرح النووي، 45310، كتاب المساقاة، باب المساقات و المعاملة بجزء من الثمر والزرع ح رقم 3939.

فهذان قسمان لإجماع، ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجاً عنها، ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليها.

ولا يمكن لأحد إنكارها، وما عداهما فدعوى كاذبه، وبالله تعالى التوفيق.

ومن ادعى أنَّه يعرف إجماعاً خارجاً من هذين النوعين، فقد كذب على جميع أهل الإسلام، ونعوذ بالله العظيم من مثل هذا[1].

فالظاهر من كلام ابن حزم أن الإجماع قسمان:

الأول: ما علم من الدين بالضرورة، ومثل لها: بأركان الإسلام والمحرمات القطعية في الدين نحو: تحريم الميتة والخنزير.

الثاني: ما نقله الصحابة، حيث يجعله حجة في زمن النبوة، أما بعد ذلك فلا يتمكن من ضبط أقوالهم.

قال رحمه الله: ((وأما قوله: ان عدد الصحابة رضي الله عنهم كان محصوراً ممكنا جمعه، وممكناً ضبط أقوالهم وليس كذلك من بعدهم، فإنما كان هذا اذا كانوا كلهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تفرقهم في البلاد وأما بعد تفرقهم فالحال في تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق. هذا أمر يعرف بالمشاهدة و الضرورة))[2].

فابن حزم أخطأ خطأً بيناً عندما ذهب إلى حجية إجماع الصحابة دون غيرهم بناءً على أنهم في عصرهم كانوا هم جميع المؤمنين، ومن بعدهم لا يتحقق فيه هذا الشرط. حيث قال: ((إن من بعد الصحابة إنما هم بعض المؤمنين)).[1]

والحقيقة أن ذلك زلل واضح جداً حيث أن إجماع الصحابة إنما يكون بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في تعريف الإجماع و ليسوا أيضاً هم جميع المؤمنين اتفاقاً في هذا الوقت.

المطلب الثالث:

دليل الجمهور بعد م اختصاص الإجماع بعصر الصحابة.

استدل القائلون بأن الإجماع حجة غير مختص بعصر الصحابة، بالكتاب والسنة والمعقول و لا يخص بعصر دون عصر، بل هو متناول لأهل كل عصر حسب تناوله لأهل عصر الصحابة، فكان إجماع كل عصر حجة.

والتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من الأمة، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين.

---

(2)كذا في الأصل.

1 (1)الإحكام، ج/4، ص150.

(2)نفس المرجع السابق.

و لأنه لما كان نقل أهل كل عصر الأخبار كنقل الصحابة في أحكام التواتر و الأحاد وجب أن يكونا فيما يتفقون عليه من الأحكام سواء ليكون كل خلف محجوجاً بسلفهم، وليكون الشرع محفوظاً من الخطأ والغلط[1].

المطلب الرابع:أدلة القائلين باختصاص الإجماع بعصر الصحابة.

أولاً/أدلتهم من الكتاب العزيز التي اثنت على الصحابة وبينت مزياهم الحسنه، و الثناء عليهم يدل على أقولهم معتبرة، فدل أن إجماعهم حجة ومن هذه الآيات [1]

(1)قوله تعالى:((محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجداً يبتغون فضلا من الله ورضوانا))[1].

(2)وقوله تعالى: ((والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضو عنه و أعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم))[2].

(3)وقوله تعالى:((إنا نحن نزلنا الذكرى وانا له لحافظون))[3]

ونوقشت الدلالة من الآيتين الأوليين بأن الثناء لا يدل على أن اعمالهم حجة، فقد ورد الثناء عليهم وعلى غيرهم، وعلى أفراد معنين ؛ بل إن قول: ((والذين اتبعوهم بإحسان))ثناء على من جاء بعدهم، فليلزم على قولهم أن يكون قوله حجة فضلاً على أن هذا النص ينفي اختصاص الثناء بهم.

وأما الآية الثالثة فقد ذكروا أن وجه الدلالة منها هوان الله حفظ القرآن بحفظ الصحابة له وتعلمهم إياه، وإجماعهم عليه وهي دالة على صدق إجماعهم وحجية في حفظ القرآن ونقله وكتابته [4].

ونوقش ما ذكر من الإستدلال بهذه الآية بأنه لا يوجد تخصيص ذلك بالصحابة، بل هو يشمل كل الحافظين والكاتبين والناقلين لكتاب الله وهؤلاء لم يكونوا في عصر الصحابة وحدهم بل يشمل من بعدهم ايضا ه.[2]

(4)وقوله تعالى: ((كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر))[1].

(5)وقوله تعالى: ((وكذلك جعلتكم أمة وسطاً لتكون شهداء على النَّاس ويكون الرسول عليكم شهيداً))[2]

ووجه الدلالة: قالوا:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))[1].

---

1 (1) التبصرة، (ص359 الغزالي، المستصفى، ج/1، ص354، الإحكام، ج/1، ص304،قواطع الأدلة، ج/3، ص240، مختصر المنتهى، ج/1، ص448، شرح العضد، (113 تيسير التحرير، ج/3، ص240، اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ج/2، ص277، التقرير والتحرير، ج/3، ص123، روضة الناظر، (ص141 العدة، ج/4، ص109، التمهيد، ج/3، ص256، إحكام الفصول، (ص419 مذكرة اصول الفقه (ص238).

2 (1)سورة الفتح الآية، 29.

(2)سورة التوبة، 100.

(3)سورة الحجر، 10.

(4)حجية ابن المنذر،الإجماع، مرجع سابق، (ص/195).

الدليل الرابع:

قوله صلى الله عليه وسلم: ((اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))[2]

ووجه الدلالة منه:

إنا حكم بالاهتداء بالاقتداء بالصحابة، دل على أن غيرهم لا يكونون بمثابتهم. ولا أن الصحابة اختصوا بمشاهدته صلى الله عليه وسلم وحضور الوحي، فكان في ذلك مزية لهم، ولا توجد لمن بعدهم [3].[1]

2

ونوقش:

أن هذا الحديث لا يصح، وعلى تسليم صحته فظاهره يوجب اتباع كل واحد منهم، وذلك لا يجوز بالاتفاق [4].

ثم أنَّه لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم إلا بمفهوم اللقب[5] ومفهوم اللقب ليس بحجة [6].[3]

ثالثاً: أدلتهم من المعقول.

إن الإجماع لا يمكن الاطلاع عليه والعلم به إلا بالسماع من المجمعين أو النقل التواتر عنهم، ولا سبيل إلى ذلك إلا في عصر الصحابة، والسماع والنقل متعذران في غير عصر الصحابة [1]ولا حجة لإجماع إلا بعد العلم به سماعه

والجواب: ما تقدم في مسألة إمكان تصور الإجماع.

وقد تقرر إمكان ذلك بالأدلة

وأما القائلون بعدم قصر الإجماع على عصر الصحابة فاستدلوا بطائفة من الأمور منها:

(1) إن عموم الأدلة على حجية الإجماع من الكتاب والسنة والمعقول لم تفرق بين أهل عصر وعصر، فلا موجب لتخصيص ذلك بعصر الصحابة[2].

---

1 (1)حديث متفق عليه عن ابن مسعود مرفوعاً، وكذلك عن عمران بن حصين ولكن يلفظ ((خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)) والحديث ورد بروايات اخرى كشف الخفاء، ج/1، ص175.

(2)رواه ابن عبد البر من طريق سلام بن سليم وقال، حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش بن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً به، وقال ابن عبد البر، هذا اسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصن مجهول.

2وقال ابن كثير، هذا حديث لم يروه أحد من أهل الكتب والسنة، وهو ضعيف وقال الالباني موضوع.

جامع بيان العلم وفضله، ج/2، ص111، تحفه الطالب، (ص/138 السلسلة الضعيفة، ج/1، ص135، حديث رقم 58.

(2) قواطع الأدلة، ج/3، ص255

(3)نفس المرجع السابق.

3 (4) إحكام الفصول، (ص/422).

(5مفهوم اللقب، تعليق الحكم بلسم العلم، نحو قام زير، أو اسم النوع، نحو، في الغنم زكاة.

منع العمل به جمهور العلماء، ولم يقل به إلا الدقاق من الشافعية وابن فورك من المالكية، وحكي عن ابن خويز منداد وابن القصار.

(6) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، (ص/145).

(2) إن الإجماع إنما يكون عن أصل، وهو شامل للكل، بالشهادة بالعصمة، ودليلها عام، فتخصيصه بعصر معين تحكم، وهو كقول القائل: لا حجة إلا في قياس الصحابة(3).[1]

وقد تقدم قول أبو حامد الغزالي في البداية هذا البحث حيث قال: ((وعلى الجملة فلا يفضل الصحابي التابعي إلا بفضيلة الصحبة))الخ كما تقدم.

والراجح في هذه المسألة:

أن الإجماع لا يخص بعصر الصحابة رضي الله عنهم وانما يشمل إجماع المجتهدين في كل عصر إن وقع وأمكن الاطلاع عليه.

ومما لا شك فيه أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم هو الإجماع المعلوم والمنضبط، لتحقق إمكان الاطلاع عليه والعلم به وأما إجماع من بعدهم فيتعذر العلم به في الغالب.

وهذا هو الحق التوجه في هذه المسألة لأن الإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولو قصر على عصر الصحابة لأفاد عدم عصمة مجتهدين الأمة فيما عدا عصر الصحابة، وهو أمر لا يتفق مع حيوية الشريعة، واستمراريتها، فتلبيتها لمتطلبات الحياة على مر العصور.

قال شيخ الإسلام: ((الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء و الصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وانكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة، لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة وأما بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً))(1).[2]

المبحث الثامن:

إجماع أهل البيت بين الشوكاني والأصوليين وفيه أربعة مطالب:.

المطلب الأول: موقف الشوكاني من اجماع أهل البيت.

المطلب الثاني: مذهب العلماء في إجماع أهل البيت.

المطلب الثالث: دليل الجمهور القائلين بعدم حجية إجماع اهل البيت.

المطلب الرابع: أدلة الشيعة ومن معهم والجواب عنها.

المطلب الأول: موقف الشوكاني من إجماع أهل البيت.

---

1 (1) تيسير التحرير، ج/3، ص227.

(2)الإحكام للآمدي، ج/1، ص230، وشرح مختصر الروضة، ج/3، ص47، التقرير والتحبير، ج/3، ص97، المعتمد، ج/2، ص483.

(3) البحر المحيط، ج/4، ص482.

2 (1) الفتاوى، 1، ج/1، ص341.

لا يرى الشوكاني أن إجماع الأمة قاطبة حجة، فمن باب أولى أن لا يكون إجماع أهل البيت حجة عنده، وقد أشار إلى هذا بقولة في نهاية المبحث الثامن عند الحديث عن حجية إجماع أهل البيت: ((وقد عرفناك حجية الإجماع ما هو الحق، ووردة على القول بحجية بعضها أولى))[1].

وقال تعليقاً على قول صاحب كتاب شفاء الأوام [2] في جعله إجماع أهل البيت صارفاً لأمر إجابة الوليمة: ((والمصنف[3] لم يجعل الصارف إلا إجماع العترة، وقد عرفناك فيما سبق أن دعاوى الإجماع إنما هي تظننات، وعرفناك أيضاً ما هو الحق في حجية الإجماع على فرض صحته، واذا كان ذلك الذي قررناه في دعوى إجماع كل أمة، فالأولى إجماع بعضها))[4].[1]

وقال منكر إجماع أهل البيت: ((والعقبة الكؤود في هذه المسألة نسبة القول بعدم إجراء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة، كما فعلة الإمام المهدي [1] في البحر، لكنه يهون الخطب بأن إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من القائلين بالمسح على الخفين، وأيضاً هو إجماع ظني، وقد صرح جماعة من الأئمة، منهم الإمام يحيى بن حمزه[2] بأنها تجوز مخالفته.

وأيضاً فالحجة إجماع جميعهم وقد تفرقوا في البسيطة وسكوت الأقاليم المتباعدة وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده فمعرفة إجماعهم في جانب التعذر.

وأيضاً لا يخفى على المصنف ما ورد على الإجماع الأمة من الإيرادات التي لا يكاد ينتهي معها للحجية بعد تسليم إمكانه ووقوعه.

وانتفاء حجية الأعم يستلزم انتفاء حجية الأخص))[3]

وكما يفيده قوله من خلال مناقشة أدلة الشيعة التي سوف نعرض لها بالمناقشة لاحقاً.[2]

1(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص297.

(2)شفاء الأوام في الأحاديث الأحكام من كتب الحديث والفقه المعتمدة عند علماء الزيدية.

وبل الغمام، ج/1، ص48.

(3)هو الأمير الحسين بن بدر الدين محمد بن يحيى بن يحيى اليحياوي الحسيني الهروي من فقهاء الزيدية ومحدثهم، توفي سنة (662)ه. من مصنفاته شفاء الأوام شرح أحاديث الأحكام، والتقرير شرح التحرير.

اعلام المؤلفين الزيدية، (ص/290).

(4)وبل الغمام، ج/2، ص44.

2(1)تقدمت ترجمته.

(2) البحر، ج/1، ص70.

(3)يحيى بن حمزه بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي من اكابر أئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن، وله ميل إلى الإنصاف مع طهارة لسان وسلامة صدر، وهو من المكثرين من التأليف، حتى قيل، إن كرار بسب تصانيفه زادت على عدد أيام عمره توفي سنه(705ه). من تصانيفه الانتصار، والشامل في أصول الدين، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، والرسالة الوازعة للمتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين.

البدر الطالع، ج/2، ص885، اعلام المؤلفين الزيدية، (ص/1124 الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج/8، ص143.

نيل الأوطار، ج/2، ص166.

المطلب الثاني: مذهب العلماء في إجماع أهل البيت.

اختلاف العلماء في حجية إجماع أهل البيت على قولين:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن إجماع أهل البيت ليس بحجة[1].

الثاني: ذهب الشيعة الإمامية، والزيدية، وابو علي الجبائي [2]وابنه ابو هاشم[3]وابو عبدالله البصرى [4]، والقاضي عبدالجبار في رواية عنه إلى أن إجماعهم حجة[5].[1]

المطلب الثالث: دليل الجمهور في عدم حجية إجماع أهل البيت:

قالوا: إن أدلة الإجماع لا تخص بهم لأنهم بعض المؤمنين وبعض الأمة وليست العصمة مختصه بهم، بل إنما ثبت لجميع الأمة.

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من أن إجماع العترة، أو أهل البيت ليس بحجة، بالكتاب والسنة والمعقول:

أما دليلهم من الكتاب فهو قوله تعالى: ((فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا))[1]

ووجه الدلالة من هذا النص على المطلوب أنَّه خطاب لكل من تنازع في حكم من الأحكام، وأهل البيت داخلون في الخطاب؛ لأنه موجه إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولو كان يرجع في ذلك لأهل البيت لنص عليه في الآية، وقال:(وأهل البيت) ويمكن أن يقال في الاحتجاج بهذه الآية إن إجماع أهل البيت مردود إلى الله ورسوله وإنهم على ما ردوا إليهما.[2]

1(1) المحصول، ج/4، ص169، الإحكام، ج/1، ص332، الإبهاج، ج/5، ص2064، نهاية السول، ج/2، ص756، التبصرة (ص/368 شرح العضد، (ص/116 شرح تنقيح الفصول، (ص/334 نشر الورود، ج/1، ص432، التمهيد، ج/3، ص277، شرح مختصر الروضة، ج/3، ص107، تيسير التحرير، ج/3، ص242، كشف الأسرار، ج/3، ص241، التقرير والتحرير، ج/3، ص125، الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج/4، ص491، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، (ص/149 هداية العقول، ج/1، ص508، الفصول اللؤلؤية، (ص/246).

(2)محمد بن عبدالوهاب الجبائي، ابو علي، انتهت إليه رئاسة المعتزلة بعد أبي الهذلي، وإليه تنسب الجبائية من المعتزلة، عرف بقوة الجدل والمناظرة، وعنه أخذ ابو الحسن الأشعري مذهب المعتزلة قبل أن يرجع، توفي سنة (303ه). من تصانيفه، الرد على بن كلاب، ومتشابه القرآن.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1، ج/4، ص183، طبقات المعتزلة، (ص/80 شذرات الذهب، ج/2، ص241.

(3)عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي ابو هاشم، من كبار المعتزلة تنسب إليه طائفة ((البهسمية))له آراء خاصة في علم الاصول توفي سنة(321ه). من تصانيفه، الطبائع والنقض على القائلين بها، و الاجتهاد.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1ج/5، ص63، طبقات المعتزلة، (ص/94 وفيات الاعيان3183.

(4)الحسين بن علي البصري ابو عبدالله الملقب بالجعل، من رؤس المعتزلة حنفي المذهب وكان على بدعته من بحور العلم، سامحه الله، ت369ه.من تصانيفه، نقض كلام ابن الرواندي، وكتاب الإيمان.

طبقات المعتزلة، (ص/105 الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1ج/6، ص224، شذرات الذهب، ج/3، ص68.

هداية العقول، ج/1، ص509.

2 (1)سورة النساء(آية/59).

وأما دليلهم من السنة فطائفة من الأحاديث، منها:

(1)قوله صلى الله عليه وسلم ((اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))[1].

ووجه الدلالة منه أنَّه بين أن كل واحد من الصحابة يصلح الاقتداء به، وبالتالي لا يكون لقصد ذلك على أهل البيت وجه.

(2)سائر الأحاديث التي وردت في فضل الصحابة مجتمعين أو أفراداً، وكتب الحديث مملؤة بذلك، وقد خصص كثير منها ابواباً، أو كتب متعلق بفضل الصحابة ويطلب الاقتداء بهم [2].

واعترض بأن حديث:((أصحابي كالنجوم))لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه ليس في كتب الحديث المعتمدة [3]قال ابن عبد البر [ت463]: ((إنه لا يرويه عن نافع [ت117]من يحتج به[4].وبأن الأحاديث الأخرى لا تتعلق بموضوع عصمة رأيهم عن الخطأ، وانما هي في بيان فضائل الصحابة بوجه عام، لا في بيان سداد رأيهم وعصمتهم على الخطأ.[1]

(3)وأما دليلهم من المعقول فهو أن كثيراً من الصحابة خالفوا أهل البيت، وعلياً نفسه في مسائل كثيرة، ولم ينكر عليهم أحد، ولو كان قول أهل البيت إجماعاً أو حجة وأنهم المعصومون عن الخطأ؛ لأنكروا مخالفة غيرهم[1].

ويبدوا أن هذا الدليل متجه، ولعله أقوى ما قدموه من الأدلة.

وأيضاً: من الأدلة على ذلك:

أن أهل البيت أو العترة هم كسائر المجتهدين يجوز عليهم الخطأ في اجتهادهم وهم يصيبون و يخطئون، وكذلك يجوز عليهم الزلة وقد تواتر عن الصحابة والتابعين من أنهم كانوا مجتهدين ويفتون بخلاف ما أفتى به أهل البيت في الحكم، ولم يقل احد بفساد اجتهادهم، كما لم يعيب أحد على أحد بل لم يخطئ أحد من مخالفة أهل البيت في الحكم، وهذا يفيد علماً ضرورياً بأن كل واحد من الأئمة بل المقلدين إياهم من الصحابة ومن بعدهم كانوا عالمين بعدم العصمة عن الخطأ الاجتهادي.

وأيضاً يفيد علماً ضرورياً بأن أهل البيت أيضاً كانوا عالمين بعدم عصمة أنفسهم من هذا الخطأ الاجتهادي[2] ومهما يكن من شيء فإن ما قدمناه هو خلاصة مركزة لما قيل في حجية إجماع أهل البيت، سواء كان من قبل القائلين بالحجية،[2]أومن قبل الجمهور المنكرين لذلك، والذي يمكن أن يقال في ذلك:

---

1 (1)الحديث رواه البيهقي واسنده الديلمي عن ابن عباس يلفظ((أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم)). كشف الخفاء، ج/1، ص147 وقد تقدم تخريجه في إجماع الصحابة في الدليل الرابع من السنه.

(2) على سبيل المثال، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب فضائل الصحابة، 1ج/5، ص148- 222، 1ج/6، ص2- 101.

(3)الإحكام، ج/1، ص232، هامش للشيخ عبدالرزاق عفيفي.

(4) جامع بيان العلم وفضله، ج/2، ص90.

2 (1)المحصول، ج/2، ص81، والإحكام، ج/1، ص249، والفائق، ج/3، ص289، وشرح اللمع، (ص/717.

(2) فواتح الرحموت، ج/2، ص286،تيسير التحرير، ج/3، ص242، القرير و التحيير، ج/3، ص125،التبصرة، (ص/368الإحكام، ج/1، ص323، مختصر المنتهى، ج/1، ص463 شرح العضد،(ص/116 الابهاج،ج/5، ص2062،نهاية

أولاً:

اذا كان الإجماع والكلام عليه بحسب ما تقرر عند الأصوليين فلا يمكن ادعاء أن اتفاق أهل البيت يعد إجماعاً، فهم بعض الأمة بل بعض قليل منها والحجة هي اتفاق الكل.

وينفي الشيعة الأمامية أن تكون الأمة معصومة، وانما يكون اتفاقها أي اتفاق مجتديها بمنزلة الخبر المتواتر الكاشف بنحو القطع عن قول معصوم[3].

تعريف الإجماع عند الشيعة الإمامية:

وعلى هذا فإن الإجماع عندهم هو: كل اتفاق يستكشف منه قول المعصوم، سواء كان اتفاق الجميع، أو البعض ؛ ولهذا فإن الجدل معهم في أن اتفاق أهل البيت هل هو إجماع أو حجية لا يفيد؛ بل الشخص الواحد من أهل البيت من علي و أولاده وأحفاده حتى الإمام الثاني عشر، يعتبر قولهم حجة اقوى من إجماع غيرهم عندهم.

ثانياً:

إذا كان المقصود من أهل البيت هم الذين غطاهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالكساء وهم علي[ت40ه] وفاطمة [ت11ه] والحسن[ت50ه] والحسين[ت61ه]فلا يمكن حمل ما وصفوا به على العصمة من الخطأ، ولا أن اتفاقهم أو اقوالهم حجة مع وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة الحادية عشر من الهجرة توفيت ابنته فاطمة رضي الله عنها بعد ستة أشهر من وفاة أبيها، فبقي ممن غطوا بالكساء ثلاثة هم: علي[ت40ه]والحسن[ت50ه] والحسين[ت61ه] وهؤلاء أنتهى عهدهم بعد استشهاد الحسين وتولى الإمامة بعدهم أفراد تناسلوا من ذرية الحسين بن علي كانوا نظر الشيعة معصومين إلى الإمام الثاني عشر الذي هو محمد بن الحسن العسكري الذي دخل السرداب في دار أبيه في سامراء ولم يخرج في حوالي (سنة 275ه)على أبعد الروايات في الزمن، وكان عمره تسع سنين أو عشراً أو تسع عشرة على اختلاف في الروايات، وهو الذي ينتظر الشيعة ظهوره على آخر الزمان، وهو معروف عندهم بالمهدي وصاحب الزمان، والمنتظر والحجة، وصاحب السرداب [1]وعلى هذا فلا يوجد رأى معصوم محصل بعد غيبة الإمام المذكور فضلاً عما يسمونه الإجماع[2].قال محمد رضا مظفر: ((والتحقيق أنَّه يندر حصول القطع بقول من الإجماع المحصل ندرة لا تبقى معها قيمة لأكثر الإجماعات التي نحصلها، بل لجميعها بالنسبة إلى عصور الغيبة))[3].[1]

وبناء على هذا فإن الإمامية أو العترة لا ترى أن هناك إجماعاً محتجاً به بعد عصر غيبة الإمام الثاني عشر، أي أنَّه لا إجماع محصل بعد منتصف القرن الثالث الهجري، وإلى يومنا هذا.

ثالثاً:

السول، ج/2، ص756، التمهيد، ج/3، ص277، شرح الروضة، ج/3، ص107، البحر المحيط، ج/4، ص490، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، 149.

(3) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر، ج/3، ص105- 106.

1 (1)هو محمد بن حسن العسكري بن علي الهاوي ابو القاسم اخر الأئمة الاثني عشر عند الإمامية ؛ولد في سامراء ومات أبوه وله من العمر نحو خمس سنين كانت ولادته سنة256ه، واختفاؤه سنة275ه على الأكثر.

(2)اصول الفقه لمحمد رضا مظفر، ج/3، ص110.

(3) المصدر السابق.

ومن الممكن القول: إن مسألة الإجماع –أي إجماع أهل البيت- ينظر فيها إلى فترتين زمنيتين.

الفترة الأولى:

هي فترة وجود الإمام المعصوم، وهي فترة أحد عشر إماماً ابتداء بعلي بن أبي طالب [ت40هـ]، وانتهاء بالحسن العسكري [ت260هـ]، وفي هذه الفتر لا يمكن الكلام عن الإجماع مع وجود الإمام، كما لا يمكن الكلام عن إجماع الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

الفترة الثانية:

هي فترة اختفاء الإمام الثاني عشر والمسماة بـ[فترة الغيبة]والمستمرة من غيبة الإمام محمد بن الحسن العسكري سنة[275هـ] وإلى يومنا هذا، وهي الفترة التي يقولون عنها: إن الإجماع يكشف رأي المعصوم فهو حجة لكونه إجماعاً بل لكونه كاشفاً عن رأي المعصوم[1].[1]

رابعاً:

وعلى ما تقدم لا نرى أن الكلام عما يسمى إجماع أهل البيت ذو فائدة وفق ما يراه الشيعة من عصمة الأئمة، والكلام في الحجية و الاستدلالات مسألة لا تترتب عليها أثار ذات قيمة، والمسألة عقدية يبحث في مواضعها من علم التوحيد والكلام وبالله التوفيق.

المطلب الرابع: أدلة الشيعة ومن معهم والجواب عليها.

أولاً: أدلتهم من الكتاب/

(1)قوله تعالى:((إنما يريد الله عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً))[1]

ووجه الدلالة من هذه الآية:

أنه تعالى أخبر مؤكداً بأداة الحصر بإرادته اذهاب الرجس من أهل البيت، وتطهيرهم تطهيراً تاماً، ولا بد من وقوع ما أراده الله تعالى من أفعاله[2].

وأن الخطأ من الرجس، فيكون منفياً عنهم بنفي الرجس، فيكون إجماعهم حجة ؛ لانتفاء الخطأ عنهم واذهاب الرجس عنهم مما أراده الله.[3]

وتفسير أهل البيت كما فسره الشيعة الإمامية المراد من أهل البيت فقالوا :إن المراد منهم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم: النبي صلى الله عليه وسلم، وعلي رضي الله عنه [ت40هـ] وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم [ت11هـ]، والحسن[ت50هـ]، والحسين[ت61هـ]. ابنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه [4].

وتفسير أهل البيت بما ذكر يسندونه إلى الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية التطهير: ((إنما الله يريد ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً))

---

1 (1)قوانين الأصول لأبي القاسم القمي (ص/362)ومعالم الأصول لحسن زين الدين الشهيد التالي (ص175 والرسالة السعدية للعلامة الحلي أبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف (ص80) واصول الفقه للمظفر، ج/3، ص105.

والمفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية أدار الكساء على علي رضي الله عنه [ت40هـ] وفاطمة [ت11هـ]، والحسن[ت50هـ]، والحسين[ت61هـ]وقال هؤلاء أهل بيتي وخاصتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.[1](5)

وتفسير أهل البيت في عهد الرسالة بما ذكره الغمامية ليس محل خلاف ؛ لأنه ما دم النبي صلى الله عليه وسلم معهم فما قالوه حجة؛ لأن المعصوم صلى الله عليه وسلم معهم، فضلاً عن أنَّه لا أهمية لأقوالهم لو خالفت النبي المعصوم، والحجة أتية مع النبي صلى الله عليه وسلم معهم لا في اتفاقهم.

واعترض على هذا الدليل بأمور منها:

(1)أولاً/لا نسلم ان المراد من أهل البيت هم الأربعة فقط: (علي وفاطمة والحسنين)بل المراد من أهل البيت هم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بدليل أن أول الآيات كان فيهن، وأن الآية التالية لهذه الآية كانت فيهن أيضاً فالسياق يدل على ذلك قال تعالى: (ينساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفا{32}وقرن في بيوتكن ولا تتبرجن تبرج الجاهلية الأولى و أقمن الصلاة واتين الزكاة واطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً{33}و اذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً{34}[1].

ومن المستبعد أن يفهم من كلام لا صلة له بنساء النبي صلى الله عليه وسلم بين هذا الكم من الكلام عنهم رضي الله عنهن.[2]

هذا هو الظاهر، ولكن اختلفت وجهات نظر من فسروا الآية و كانت وجهة نظر الشيعة حملهم على من ذكرناه عنهم من أهل البيت، واعتمدوا على الحديث الذي ورد بشأن تغطيته صلى الله عليه وسلم علياً وفاطمة[2]والحسن والحسين بالرداء على أن الآية جاءت بصيغة جمع الذكور عنكم، ولو كانت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم لقال: (عنكن)[3](الرجس).

وأجيب عن ذلك:

(2)بأنه يجوز في اللغة من باب التغليب ونجد أن بعض علماء الشيعة كالسيد محمد صادق الصدر بالغوا في نقد من حمل أهل البيت في هذه الآية على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وانتقد عكرمة[105هـ]ومقاتل بن سليمان[150هـ] بما ينبو عنه الذوق العلمي، وبما هو أشبه بالسباب منه بالنقد قال: ((وأني لعكرمة – وهو مؤنث لفظ، وانثى الحمام معنى- أن يفهم التذكير في الميم من لفظي ((عنكم))و((يطهركم))في قوله

---

1 (1)سورة الأحزاب آية(33).

(2) هداية العقول، ج/1، ص510، إجابة السائل(ص155).

(3) تيسير التحرير، ج/3، ص242، التقرير والتحرير، ج/3، ص125، الإحكام، ج/1، ص323،الإبهاج،ج/5، ص2063، نهاية السول، ج/2، ص756.

(4) ابن المنذر،الإجماع، مرجع سابق، في التشريع الإسلامي لمحمد صادق الصدر(ص/65)

(5)المصدر السابق، والحديث رواه الترمذي عن عمر بن أم سلمة، ورواه أحمد والحاكم وصححه، وابن جرير الطري عن أم سلمة، ورواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

2 (1)سورة الأحزاب آية (32).

(2)سورة الأحزاب آية (33).

(3)سورة الأحزاب آية (34).

تعالى: ((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً))وقال مقاتل: ((وأن المقاتل –وهو لا رجل –أن تثبت له قدم في العلم وهل يتبعهما في رأيهما إلا من كان مثلهما في الانحراف))[3][1]

ثانياً:

أنه ورد الدليل الصحيح أنها نزلت في علي وفاطمة والحسنين[1].

وأجيب: أن التذكير لا يمنع إرادتهن في الخطاب، وإنما يمنع على القصر عليهن ؛ لأنه لما خاطبهن أدخل معهن غيرهن من الذكور، كعلي، والحسن، والحسين، فجاء بخطاب التذكير؛ لأن الجمع اذا اشتمل على مذكر ومؤنث غلب جميع التذكر، كما في قوله تعالى في زوجة إبراهيم: ((فبشرنها بإسحق من وراء إسحق يعقوب{71} قالت يا ويلتى ءألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً إن هذا لا شيء عجيب {72}قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت أنَّه حميد مجيد{73}[2][3][4].

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((هؤلاء أهل بيتي))لا ينافي كون الزوجات من أهل البيت ويدل عليه الآية المخاطبة لهم بأهل البيت.

وقد روي عن أم سلمة[5]رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: ((الست من أهل البيت ؟ قال بلى إن شاء الله))[6].

ولأن لفظ أهل البيت حقيقة فيهن لغة، فكان تخصيصه ببعض النَّاس خلاف الأصل [7].[2]

ثالثاً:

لا نسلم أن الخطأ رجس،وإنما الرجس، أو الإثم، أو كل منتقد ومتنكر.

قال الشوكاني: ((لا يخفاك أن كون الخطأ رجساً لا يدل عليه لغة ولا شرع فإن معناه في اللغة القذر، وما يطلق في الشرع على العذاب، كما في قوله سبحانه: ((قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب))[1]وقوله((من رجز أليم))[2][3]

---

1 (1)فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء العلمين، البضعة النبوية، والجهة المصطفوية، أم الحسنين، مولدهما قبل المبعث بقليل، وتزوجها الإمام علي بن أبي طالب في ذي القعدة، من اثنتين بعد وقعة بدر، توفيت11ه.

الإصابة، ج/4، ص377، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/2، ص118.

(2) ابن المنذر،الإجماع، مرجع سابق، في التشريع الإسلامي (ص/65).

(3) المصدر السابق (ص/65).

2 (1) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، (ص/149).

(2)سورة هود الآيات، (71،72،73).

(3) الإحكام، ج/1، ص326.

(4)هند بنت أبي المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة المخزومية، أم المؤمنين، من المهاجرات الأول، من أجمل النساء وأشرفهن نسباً، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربعة من الهجرة توفيت سنة 61ه وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين.

الإصابة، ج/4، ص423، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/2، ص201.

(1) أحمد في المسند، 4، ج/4، ص173 ح رقم 26550، والبيهقي في السنن الكبرى، ج/2، ص150، كتاب الصلاة باب الدليل على أن أزواجه من أهل بيته.

وعلى فرض التسليم بأن المراد ما ذكروه، وليس نساء النبي صلى الله عليه وسلم فإنَّه لا يسلم لهم أن ما ذكروه من التطهير واذهاب الرجس يحمل على السلامة من الخطأ في الرأي والعصمة في الاجتهاد، بل المتبادر في ذلك هو اذهاب الذنب المدنس للعرض، والتطهر من المعاصي[4].

قال البيضاوي[ت685هـ] بعد أن ذكر المراد من اذهاب الرجس والتطهير؛ و الاحتجاج بذلك على عصمتهم – أي أهل البيت- وكون إجماعهم حجة ضعيف؛ لأن التخصيص بهم لا يناسب ما قبل الآية وما بعدها، والحديث يقتضي أنهم من أهل البيت، لا أنَّه ليس غيرهم))[5].وقال أبو بكر العربي [ت543هـ] في بيان معنى (الرجس) :إنها أربعة أقوال:

1- الإثم 2- الشرك.

3- الشيطان 4- الأفعال الخبيثة.[1]

رابعاً: الأفعال الخبيثة، والأخلاق الذميمة، فالأفعال الخبيثة كالفواحش ما ظهر منها وما بطن، والأخلاق الذميمة كالشح والبخل والحسد و قطع الرحم))[1].

وعلى هذا فحمل ما ذكر من الوصف على العصمة من الخطأ، يعتبر ترجيحاً من غير مرجح، وتحكما في حمل اللفظ على هوى الإنسان وليس على ما يقتضيه الوضع اللغوي.

ومما استدلوا به من الكتاب قوله تعالى: (قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودة في القربى))[2].

ووجه الدلالة منها أظن الآية دلت على أن مودتهم طاعة واجبة، فيكونون على حق وإلا حرمت مودتهم ؛ لقوله تعالى: ((لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله))[3]وكونهم على حق يقتضي وجوب متابعتهم ؛ لعدم الواسطة بين الحق والضلال، قال تعالى: ((فماذا بعد الحق إلا الضلال))[4]وذكر الحسين بن المنصور بالله من علماء الزيدية أن الأحاديث القاضية بوجوب مودة أهل البيت كثيرة جداً أنَّه تركها اختصاراً واستغناء بما يفيد المطلوب من الأدلة.[5]

واعترض على هذا الحديث: بعدم التسليم بأن القربى هم أهل البيت إذا فسرنا القربى في الآية بقرابة الرحم، فيكون معنى الآية أسألكم أن توادوني لقرابتي معكم، وأن تصلوا الرحم التي بيني وبينكم،[2]

فتحفظوني فتكون (في) بمعنى لام التعليل أي تودوني لقرابتي لكم.

---

1 (1)سورة الاعراف الآية، (71).

(2)سورة النساء آية، (5).

(3) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، (ص/151).

(4) التقرير والتحرير، ج/3، ص98، ونهاية السول، ج/2، ص290.

(5) تفسير البيضاوي انور التنزيل، ج/2، ص245.

2 (1)احكام القرآن القسم الثالث، (ص/1525).

(2)سورة الشورى آية، (23).

(3)سورة المجادلة آية، (22).

(4)سورة يونس آية، (32).

(5)هداية العقول، ج/1، ص524.

ولو سلم ان المراد أقرباؤه لكن لا يسلم انهم أهل بيته وقصرهم على علي [ت 40 ه] وفاطمة [ت11ه] والحسن[ت50ه]والحسين[ت61ه]، اذ في ذلك تحكم من غير دليل.

ولو سلمانا أن المراد بالقربى أهل البيت الأربعة لا نسلم أن الآية تفيد عصمتهم من الخطأ، إذ كل ما تفيد ه الآية أنهم يستحقون المودة والحب لفضلهم وشرفهم[1].

ومن الآيات التي استدل بها الشيعة الامامية قولة تعالى: ((إنما أنت منذر ولكل قوماً هاد))[2].

قالوا أن الآية فيها دلالة على عصمة أئمة أهل البيت.

ووجه الدلالة منها على ذلك: هو الجمع فيها بين المنذر والهادي فالمنذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك في عصمته، والهادي عندهم- أهل البيت- ، فوجب أن يكونوا معصومين مثله صلى الله عليه وسلم واكدوا بذلك بما رواه عن ابن عباس[ت68ه]أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنا المنذر وعلي الهادي))[3]واعترض على هذا الحديث: بأن الحديث الذي أكدوا به وجه الدلالة رواه الثعلبي[ت427ه]ولم يخرجه وقد قالوا: لا اعتبار له في التفسير، وأنه حاطب ليل، وأنه من الذين لا يعرفون الصحيح من السقيم [4].[1]

وعلى فرض صحته هذا الحديث وغيره مما هي في معناه فإنَّه لا يسلم حصر الإمامة في علي[ت40ه] وأهل بيته اذ إن ما تقيده الآية على ما قالوه في التفسير إن علياً هادٍ، وهذا لا يستلزم الإمامة والعصمة، وليس في الآية ما يشير إلى أهل البيت، وعلى فرض أن الهداية تستلزم الإمامة لكن لا يسلم أن المراد بإمامة ما اراده الشيعة من أنَّه معصوم، وإنما هو القدوة في الدين، قال تعالى: ((وجعلنا منهم أئِمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآيتنا يوقنون))[5].)
أي جعلنا بني إسرائيل هداة ودعاة إلى الخير، ياتم بهم النَّاس ويدعونهم إلى التوحيد وعبادة الله وحده وطاعته وليس فيها ما يفيد عصمة الهداة.

وأما دلالتهم من السنة فكانت طائفة من الأحاديث منها:

(1)قوله صلى الله عليه وسلم: ((إني تارك فيكم الثقلين، ما أن تمسكتم بهما فلن تضلوا من بعدي أبداً، كتاب الله وعترتي أهل البيتي، ألا وأنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))[6].[2]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث برواياته المختلفة أنها أفادت أن حكم التمسك بالعترة كالتمسك بالكتاب، فإذا كان التمسك بالكتاب واجباً لكونه حجة لا يجوز مخالفتها فكذلك التمسك بجماعة أهل البيت[1].

---

1 (1) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، مصدر ثالث للدكتور عبدالفتاح حسيني الشيخ، (ص/48- 49).
(2)حجية ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، للدكتور فرغلي، (ص/458).
(3)حجية ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، للدكتور محمد فرغلي، (ص/458- 459).
(4)نفس المصدر السابق.
2 (5)سورة السجدة آية، (24).
(6) هداية العقول، 5251، وذكر أنه رواه المؤيد بالله عليه السلام، وفي رواية الإمام أبي عبدالله الجرجاني، ((إني تارك فيكم الثقالين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض) وقال، هذا خبر مشهور تلقته الأمة بالقبول وقد ذكرت له روايات متعددة عند الشيعة وبعبارات متنوعة نصب في المجال المذكور.

وأفادت من جهة أخرى على عصمة أهل البيت من الخطأ، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لن يفترقا)) لو جاز الخطأ عليهم لا فترقا[2].

واعترض على ذلك بجواب إلزامي مبني على مذهب الخصم، وهو أن ما ذكرتموه أخبار آحاد، وهي عندكم ليست بحجة[3].

وهذا الجواب متوجه إلى جميع ما احتجوا به من السنن والأخبار، وفيما يخص الحديث المذكور يمكن أن يقال: أنَّه على فرض حجيته فيرد عليه أمور منها:

أ/إن قصر تفسير أهل البيت على ما ذكروه لا يسلم لهم، فقد ورد في الأخبار ما يفيد دخول نساء النبي صلى الله عليه وسلم في أهل البيت؛ كما ورد عن بعض الصحابة تفسير العترة بمن تحرم عليهم الصدقة، فدخل فيهم العباس وابنه وغيرهم.[1]

ففي صحيح مسلم عن زيد بن أرقام أنَّه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: أما بعد ألا أيها النَّاس فإنما أنا بشر يوشك ان يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولها كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله و استمسكوا به: فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي (ثلاثاً)، فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة من بعده قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس.

قال كل هؤلاء حرم الصدقة من بعده؟ قال: نعم[1].

وان قالوا: إن النساء لا تدخل في أهل البيت، وان أهل بيته هم من كانوا من نسبه، فإن قصرهم على من ذكروا فيه حمل اللفظ على غير عمومه، وتخصيص له بعض أفراده، وحصرهم في علي وأبنيه وفاطمة رضي الله عنها بناء على حديث الكساء يدخل في هذا الإطار، فهم من أهل بيته، ولكنهم ليسوا كل أهل بيته.

ب/وعلى فرض التسليم بما قالوا فليس في الحديث ما يدل على العصمة بالمعنى الذي ذكروه، بل العصمة تعني اجتناب الكبائر و الأخلاق الباطلة الذميمة[2].[2]

(2)ثانياً / مما احتجوا به من السنة:

---

1 (1) المصدر السابق، ج/1، ص526- 527.

وقد ذكر صاحب (هداية العقول أن أحاديث أهل البيت لا يفارقون الكتاب ولا يفارقهم أحاديث ثابتة في دواوين الإسلام رواها من التزم الصحة فيما يخرجه كمسلم والحاكم وابن حبان، ورواها من لزمها كأحمد الترمذي والطبراني والخطيب وابن أبي شيبة الموصلي والدارمي وأبي يعلى وغيرهم من جماعة من الصحابة منهم، أبو ذر وابن عباس، وابن الزبير، ونقل في العلم الشامخ عن البرزنجي أنهم خمسة وعشرين صحابياً.

(2) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، في التشريع الإسلامي للصدر، (ص/78).

(3)الإحكام للآمدي، ج/1، ص248،- - - - ، ج/3، ص293.

2 (1)صحيح مسلم بشرح النووي، 1ج/5، ص180، كتاب الفضائل.فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) فواتح الرحموت، ج/2، ص228، وقد تعني معاني اخر بعضها من خصائص الانبياء ف ما ذكره الانصاري في المصدر المذكور.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف هلك))[1].

ووجه الدلالة منه: أنَّه صريح في نجاة المتبع لهم، وهلاك المخالف لهم، ولو لم تكن جماعتهم معصومة عن الخطأ لما كانوا كذلك.

(3)ثالثاً/ومما احتجوا به ايضاً قوله صلى الله عليه وسلم: ((النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض))[2].

ووجه الدلالة منه: أن متبعهم في أمان، أي بمنجاة عن الخطأ، اذ لو كان متبعهم مخطئاً لكان غير آمن، وهو باطل لمخالفته نص الحديث.

واعترض على هذا الحديث والذي قبله بما اعتراض به على الحديث الأول من حيث الدلالة على العصمة، أو قصر ذلك عليهم؛ لأن الهداية لا تقتصر على الاقتداء بأهل البيت وحدهم.[1]وهما معارضان بما يدل على الصحابة أمان للأمة ايضاً مما سبق ذكره في إجماع الصحابة.

قال الشوكاني(ت1255هـ) بعد أن ذكر أنَّه قد استدل على ذلك ((بأحاديث - - جداً تشتمل على مزيد شرفهم، وعظيم فضلهم، ولا دلالة على حجية قولهم، وقد ابعد من استدل بها على ذلك))[1].

وأما دليلهم من المعقول فهو إن أهل البيت مهبط الوحي، والنبي صلى الله عليه وسلم فيهم، فالخطأ عليهم أبعد[2]فكانت افعالهم حجة على غيرهم.

وأجيب عنه: أما اختصاصهم بالشرف والنسب، فلا أثر له في الاجتهاد واستنباط الأحكام من مداركها، بل المعقول في ذلك إنما هو الأهلية للنظر و الاستدلال ومعرفة المدارك الشرعية وكيف استثمار الأحكام منها، وذلك مما لا يؤثر فيه الشرف ولا القرابة وأما كثرة المخالطة للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك مما يشارك العترة فيه الزوجات ومن كان يصحبه من الصحابة في السفر والحضر[3]فليلزم عصمتهم و تبرأتهم عن الخطأ.[2]

والراجح:وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم حجية إجماع أهل البيت، لأنهم بعض الأمة، والنصوص التي استدل بها الشيعة لا تدل على غرضهم، وانما فيها فضائلهم، ولا أثر لها في الاجتهاد والنظر الذي يدرك به الأحكام.(1)

---

1 (1)المصدر السابق، ج/1، ص527، والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس، وعن ابن الزبير، وعن أبي ذر، وهو حديث حسن.

الجامع الصغير، ج/2، ص155، وذكر صاحب هداية العقول أن الإمام أبا عبدالله الجرجاني أورده رواية، ((ومن تخلف عنها غرق)).

(2)راوه ابو يعلي في مسنده عن سلمة بن الأكوع، وهو حديث حسن الجامع الصغير، ج/2، ص189.

وفي هداية العقول روايات أخر عن علي بن أبي طالب، وعن أنس، وعن ابن عباس وغيرهم، ذكر أن الحديث من أخرجه الإمام أحمد في المناقب هداية العقول، ج/1، ص527.

2 (1)الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، (ص/ 83).

(2)المحصول، ج/2، ص81، والإحكام، ج/1، ص246- 247، والفائق، ج/3، ص291 و في الإحكام تفصيلا اكثر لهذا الدليل.

(3) الإحكام، ج/1، ص327.

الفصل الرابع

مسائل تطبيقيَّة "كتاب العبادات" من خلال كتب الإمام الشوكاني "نيل الأوطار وإرشاد الفحول والسيل الجرار"

المسألة الاولى: الماء إذا تغير بالنجاسة نجس فيكون غير مطهر

لا يخلو تغير الماء من حالتين إما أن يكون بنجس أو بطاهر

فإن كان بطاهر وغلب هذا الطاهر على

الماء أخذ الماء حكم الطاهر، وإن كان الماء بنجس غلب عليه النجاسة فالحكم حينئذ للماء.

وإن كان بنجاسة فإن الماء ينجس سواء كان قليلاً أو كثيراً، وهذا الذي أشار إليه الإمام الشوكاني رحمة الله بقوله:

(والحديث [1] يدل علي أن الماء لا ينجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً ولو تغيرات أوصافه أو بعضها، لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن طهوريته فكان الاحتجاج به (يعني الإجماع) لا بتلك الزيادة كما سلف. [2]: (وقال: الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحاً أو لونا أم طعماً نجس[3])

وقال في موضع أخر: (... وهو وإن كان ضعيفاً فقد وقع الإجماع على معناه) [4]

وقال في موضع آخر: (... فما بلغ مقدار قلتين فصاعداً فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إن

تغير أحد أوصافه فنجس بالإجماع) [5]

- من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع على أن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس غير مطهر:

وقد وافقه على حكاية هذا الإجماع جماعة كثيرة من أهل العلم من مختلف العصور، ومنهم على سبيل المثال:

- الإمام الشافعي: [204] حيث قال –رحمه الله: (وما قلت من أنَّه إذا تغير طعم الماء أو ريحه، أو لونه كان نجساً يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، فهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً) [6]

وقال في موضع آخر في مقام الاحتجاج علي الخصم: (فا د خلت عليه ما وصفت من إجماع النَّاس فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه منه ومن ماء المصانع الكبار والبحر...) [1]

---

(1) حديث أبي سعيد الخدري قال، (قيل يا رسول الله , أ نتوضأ من بئر بضاعة ؟ قال، وهي بئر يلقى فيها الشيء النجس والجيف والحيض والكلاب. فقال، (الماء طهور لا ينجسه شيء).
رواه أحمد في المسند ح رقم 11257 وأبو داود في السنن، ج/1، ص45 باب ما جاء في بئر بضاعة ح رقم 66 والترمذي في السنن، ج/1، ص95 باب الماء لا ينجسه شيء , ح رقم 66 , وقال حديث حسن , والنسائي، ج/1، ص190 باب ذكر بئر بضاعة والحديث صحيح. البدر المنير، ج/2، ص51 , تلخيص الخبير، ج/1، ص17 صحيح الجامع ح رقم 1925 رقم 325
(2) نيل الأوطار، ج/1، ص190.
(3) نيل الأوطار، ج/1، ص188
(4)نيل الأوطار، ج/1، ص43 , السيل الجرار بمعناه، ج/1، ص51
(5) السيل الجرار، ج/1، ص54 – 55 والروضة الندية، ج/1، ص 5, 7 ,8 , 9
(6) الآم للإمام الشافعي، 1 /13

- أبو العباس بن سريج [ت306]، حيث قال: (فإذا قيل لك ما الحجة من الإجماع ؟ فقل: هو أنهم أجمعوا جميعاً على أن الماء إذاكان كثيراً لا يضبط بصفه يدل علي حدوثها به إذا حلت به نجاسة مكتسبه من أعراضها شيئاً أن ذلك نجس...) [1]
- أبن جرير الطبري: [ت310]، حيث قال: (... مع إجماع جميعهم على أن ينجس بغلبة لون النجاسة عليه، طعمه، أو ريحه) [2]

وقال في موضع آخر: (... وقد قضيت أن النجاسة قد نجسته بغلبتها عليه باللون، أو الطعم، أو الريح. وإن قلت نجس وأجزت التطهير به خالفت بذلك القول ما عليه الأمة مجمعة. من حكمها له بالنجاسة وراثة عن نبيها) [3]

- الإمام ابن النذر [ت 318]، حيث قال – رحمة الله – وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، ففيرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً أنَّه نجس ما دام كذلك) [4]

وقال في كتاب آخر: (... والماء الذي منع الإجماع من الطهارة به الماء الذي يغلب عليه النجاسة بلون، أو طعم، أو ريح) [5]

- الطحاوي [ت321] [6] حيث قال –رحمة الله - : (أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر، فغلب علي طعم مائها، أو ريحه أو لونه، أن ماء ها قد فسد) [7]
- ابن حبان (ت354) حيث قال – رحمة الله - : (وهذا مخصوص بحديث القلتين، و كلاهما مخصوص بالإجماع أن الماء المغير بنجاسة ينجس قليلاً كان أو كثيراً) [8]
- الماوردي [ت364]: حيث قال: حال تغير أحد أوصاف الماء من لون او طعم أو ريح فيصير الماء بها نجس قليلاً كان أو كثيراً وهو إجماع [9]
- ابن عبد البر: [ت436] حيث قال: (أجمعوا على أن ورود الماء علي النجاسة لا يضره, وأنه مطهر لها، وطاهر في ذاته إن لم يتغير بها طعمه أو لونه أ, ريحه) [10]

---

(1) كتاب الودائع لنصوص الشرائع، ج/1، ص93

(2)تهذيب الآثار، ج/2، ص 213 , 215

(3) المرجع السابق

(4) ابن المنذر،الإجماع، مرجع سابق، لابن المنذر، 33 , الأوسط له، ج/1، ص260

(5) الأوسط، 268

(6) احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن سليم بن حباب الأزدي الحجري المصري , أبو جعفر الطحاوي , الإمام الفقيه الحافظ المحدث , كان ثقة , ثبتاً , نبيلاً , عاقلاً , إنتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنة , ولم يخلف بعده مثله صاحب التصانيف الفائقة , توفى سنة 321 هـ

من مؤلفاته / إحكام القرآن , وشرح معاني الآثار , واختلاف الفقهاء

طبقات الفقهاء، ص 142 , الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1ج/5، ص127 , الجواهر المضيئة، ج/1، ص203

(7) شرح معاني الآثار، ج/1، ص13

(8) الحاوي، ج/1، ص325

(9)التمهيد، ج/18، ص235

(10) الاستذكار، ج/1، ص211

وقال أيضاً: (.. وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (الماء لا ينجسه شيء) يعني إلا ما غلب عليه، وظهر فيه من النجاسة، بدليل الإجماع على ذلك [1]

وقال في موضع آخر:(وهذا إجماع في الماء المتغير بالنجاسة, وإذا كان هكذا فقد زال عنه أسم الماء مطلقاً) يعني إذا تغيرت احد أوصافه الثلاثة [2]

وقال في موضع آخر: (الماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة فإن كان بنجاسة فقد أجمع العلماء على أنَّه غير طاهر ولا مطهر) [3].

- ابن حزم [ت 456]، حيث قال: (واتفقوا على أن الماء الذي حلت فيه نجاسة ٌ فأحا لت لونه أو طعمه، فإن شربه لغير ضرورة والطاهرة به على كل حال لا يجوز شيء من ذلك على عظيم اختلافهم في النجاسات [4]

وقال في موضع أخر: (... واتفقوا على أن الماء الراكد إذ حرك وسطه لم يتحرك طرفا ه ولا شيء منهما، فإنَّه لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه، أو ريحه) [5]

وسكت عليه ابن تيمية [6]

- الباجي [ت 474] حيث قال: (.. إلا أن يكون نجساً لا اختلاف فيه كالذي تغير لونه، وطعمه، فلا يجزيه...) [7]

وقال في موضع أخر: (... فما غير نجاسة خالطته فلا خلاف في نجاسته [8]

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد (520) في تعريف النجس: فهو الماء الذي تغير أحد اوصافه بنجاسة حلت فيه: [9]

وحكى الإجماع بقوله: لا خلاف أن الماء الكثير لا ينجسه ما حل فيه من النجاسة إلا إن تغير أحد أوصافه. [10]

---

(1) الإستذ كار، ج/1، ص 211
(2) المرجع السابق
(3)التمهيد، ج/19، ص16
(4) ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، مرجع سابق، لابن حزم ص 19 , 17 – 20 ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 17
(5) المرجع السابق
(6) نقد ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، مرجع سابق، 19 /17
(7) المنتقي، ج/1، ص 56 / 60
(8)المرجع السابق
(9)مقدمة أبن رشد، ج/1، ص 53 ,60 , 54
(10) مواهب الجليل، ج/1، ص53، 54، 60.
(7)البيان والتحصيل، ج/1، ص42، 60، 132، 138.
(8)المرجع السابق

وقال في كتاب آخر: عن مالك إذا تغير لون الماء وطعمه أعاد ابداً وهذا ما لا اختلاف فيه: [1]

وقال في موضع أخر: (كما أنَّه لو علم أنَّه تغير من ذلك لم يحل الوضوء منه وكان نجساً بإجماع). [2]

وقال في موضع آخر: (لا اختلاف بين أهل العلم فيما علمت أن الماء إذا اتسخ واشتدت رائحته من موت الدابة فيه أنَّه نجس. [3]

- ابن العربي المالكي: (ت 4143]، حيث قال: (... فإن تغير الماء لم يطهر إجماعاً) [4]

وقال في كتاب أخر: (إذا ثبت أن النجاسة تؤثر في الماء باتفاق العلماء فإنهم اختلفوا في تفصيل ذلك...) [5]

- القاضي عياض [ت 544] حيث قال: (أجمعوا على نجاسة ما غير ريحه نجاسة) [6]
- ابن هبيرة [ت560] قال: وأجمعوا علي أنَّه إذا تغير الماء بالنجاسة نجس قل أو كثر) [7]
- أبت رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد [595] حيث قال: (واتفقوا علي أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو اكثر من واحد من هذه الاوصاف أنَّه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور) [8] يعني لتنجسه.
- ابن قدامة [620]، حيث قال (فأما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه) [9] ثم نقل الإجماع عن ابن المنذر.

وقال في كتاب آخر:(إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته نجس بغير خلاف) [10]

- بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي [ت 624]، حيث قال: (... يعني أن الماء إذا تغيرت احد صفاته بالنجاسة على كل حال قلتين أو أكثر وهذا أمر مجمع عليه) [11]
- أبو الحسن ابن القطان [ت628]، حيث قال: (واتفق المسلمون على نجاسة الماء إذا نقلته النجاسة عن هيئته) [12]
- النووي [ت676]، حيث قال: (وأعلم أن حديث بئرا بضاعة عام مخصوص خص منه المتغير بنجاسة فإنَّه نجس بالإجماع كما سبق)

---

(3)البيان والتحصيل، ج/1، ص42، 60، 132، 138.
(4) ا عارضة الاحوذي، 1 /225).
(5)القبس في شرح موطأ مالك ابن انس، ، ج/1، ص130)ومجموع العبارتين عنده في الموضعين بين مصطلح الاتفاق و ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، عنده مترادفان
(6) مواهب الجليل، ج/1، ص160
(7)الإفصاح لا بن هبيرة، ج/1، ص59
(8) بداية المجتهد، ج/1، ص244
(9) المغني، ج/1، ص38 , الكافي، ج/1، ص7
(10) العدة بشرح العمدة، 22
(11) حاشية الراهوني علي شرح الزرقاني، ج/1، ص49
(12) المجموع، ج/1، ص131

وقال في موضع أخر:(لكن يحتج على نجاسة الماء المتغير بنجاسة بالإجماع) [1]

وقال في موضع أخر: (لا يصح التمسك به لأنه متروك بالإجماع في التغير بنجاسة) [2]

وقد نقل أيضاً إجماع ابن المنذر موافقا له ثم قال: (ونقل الإجماع كذلك جماعات من اصحابنا وغيرهم وسواء كان الماء جاريا أو راكداً أو كثيراً تغير تغيراً فاحشا أو يسيراً طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالإجماع) [3] ثم نقل الإجماع عن الشافعي [4]

- وقال في كتاب آخر: (وأما الكثير فنجس بالتغير بالنجاسة للإجماع سواء قل التغير أو كثر وسواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة وكل هذا متفق عليه ها هنا [5]
- وقال في موضع آخر:(... فإن قالوا لا يصح التمسك لأنه متروك بالإجماع في المتغير بنجاسة) [6]

[6]

وقال في شرح مسلم (وربما أدى تجنسه بالإجماع لتغيره) [7]

وقال في موضع أخر: (أما إذا انفصلت متغيره فهي نجسة بإجماع المسلمين سوء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلاً أو كثيراً وسواء كان الماء قليلا أو كثيرا) [8]

- ابن قدامة عبدالرحمن صاحب الشرح الكبير [ت 682] حيث قال: (أما إذا انفصل متغيرا بالنجاسة فلا خلاف في نجاسته) [9]

وقال في موضع آخر: (لا نعلم خلافا أن الماء الذي لا يمكن نزحه إلا بمشقة عظيمة مثل المصانع التي جعلت مورداً للحاج بطرق مكة... أنها لا تنجس إلا بالتغير) [10]

- ابن دقيق العيد [ت 702] حيث قال: (والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله) [11]
- وقال في موضع أخر (... مع حصول الإجماع على تحريم الاغتسال بعد تغير الماء بالبول) [12].
-
- ابن تيمية [728] حيث قال: (إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته تنجس اتفاقاً). [1]

---

(1) المصدر السابق، ، ج/1، ص212)
(2) المجموع، ج/1، ص131
(3) المصدر السابق
(4)المرجع السابق
(5) روضة الطالبين، ج/1، ص19
(6) المجموع، ، ج/1، ص165).
(7)شرح مسلم، ج/1، ص187
(8) المصدر السابق، ج/1، ص189
(9) الشرح الكبير، ج/1، ص10.
(10) شرح الكبير، ج/1، ص13
(11) إحكام الأحكام، ج/1، ص23 , ونقله عنه صاحب طرح التثريب، ج/2، ص36
(12)مختصر الفتاوى المصرية، 18

وقال في موضع أخر: (الدليل على هذا اتفاقهم على ان الماء إذا تغير حمل الخبث ونجسه) [2]

وقال في كتاب أخر: (والماء لنجاسته سببان، أحدهما: متفق عليه والآخر مختلف فيه، فأما المتفق عليه: المتغير بالنجاسة...) [3]

كما أنَّه سكت في نقده لمراتب الإجماع على ما حكاه ابن حزم [4]

- ابن جزي المالكي [ت741] حيث قال: (... ما خالطه شيء نجس فإن غيره فهو غير طاهر ولا مطهر إجماعاً) [5]
- الزركشي: [ت772] حيث قال: (إن الماء ينجس بتغير وصف من أوصافه وإن كثر ولا نزاع في ذلك وحكاه ابن المنذر إجماعاً) [6]

وقال في موضع أخر: (أما ما يشق نزحه فلا ينجس إلا لتغييره إجماعاً) [7]

- ابن الملقن: [ت 804] حيث قال: (... فتلخص أن الاستثناء الماء ضعيف فتعين الاحتجاج بالإجماع كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما يعني الإجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعماً نجس [8]
- عبدالرحيم العراقي: [ت 801] حيث قال: (... إن الماء الجاري وإن كان قليلاً لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا غيرته، فإنَّه ينجس إجماعاً) [9]
- وقال في موضع أخر: (وربما أدي إلى تجنيسه بالإجماع لتغيره) [10]

وقال في موضع أخر: (... ولكن ربما تغير الراكد بالبول فيه فيكون الاغتسال به محرماً بالإجماع[11]

- وقال في موضع أخر: (ولكن قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماء أنَّه لا ينجسه شيء، يريد إلا ما غلب عليه بدليل الإجماع على ذلك.
- العيني [ت 855] حيث قال: (النوع التاسع أن الماء ينجس بورود النجاسات عليه وهذا بالإجماع) [12]

---

(1)مختصر الفتاوى المصرية، 18

(2) مجموع الفتاوي، 2، ج/1، ص3

(3) الفتاوى الكبرى

(4) نقد ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، مرجع سابق، 1ج/7، ص19

(5) مواهب الجليل، ج/1، ص85

(6)شرح الزركشي، ج/1، ص127

(7) شرح الزركشي، ج/1، ص134

(8) نيل الأوطار، ج/1، ص40

(9)طرح التثريب، ج/2، ص32 , 35 , 47 , 143

(10)طرح التثريب، ج/2، ص 32 , 35 , 47 , 142

(11) البناية، ج/1، ص130

(12) عمدة القاري، ج/3، ص 19 , 158

- وقال في كتاب آخر: (أن الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالإجماع) وهو يعني إذا تغير بها لقوله في موضع أخر: (ولا يتجنس بإصابة الأذى أي النجاسة إلا إذا تغير أحد الأشياء الثلاثة منه وهي الطعم واللون والريح) [1] ويدل عليه أنَّه حكى في موضع آخر إجماع البيهقي السابق مقراً له.

الكمال ابن الهمام [ت861] حيث قال: (للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا به) [2]

وقال في موضع آخر: (للإجماع على أن الكثير لا ينجس إلا بتغيره بالنجاسة) [3] قال هذا في شرح كلام صاحب المتن: (والأثر هو الرائحة أو الطعم أو اللون).

وقال في موضع أخر وحاصل: (الماء طهور لا ينجسه شيء) عدم تنجيس الماء إلا بالتغير بحسب ما هو المراد المجمع عليه)

وقال في موضع أخر: (... وبالإجماع علي تنجسه بتغير وصفه بالنجاسة) [4]

- ابن مفلح صاحب المبدع [ت884] حيث قال: (وأن أزيلت به النجاسة فانفصل متغيرا فهو نجس بغير خلاف) [5]

وقال في موضع أخر:(وهو ما تغير بمخالطه النجاسة في غير محل التطهير فنجس إجماعاً حكاه ابن المنذر) [6]

[6]

- ابن عبد ا لهادي [ت909] حيث قال: والماء المتغير بالنجس متنجس إجماعاً) غير جائز [إجماعاً] استعماله غير مطهر [إجماعاً] [7]
- وقال: (وما انفصل من غسل بنجاسة متغيرا متنجس (إجماعاً)) [8]
- زكريا الأنصاري [ت926]، حيث قال: (فإن غيره ولو يسيرا أو تغير تقديرا فنجس بالإجماع المخصص للخبر السابق) [9]
- وقال في كتاب أخر: (إن غيرت النجاسة ولو جامدة... أحد أوصافه وإن كان التغير يسيراً للإجماع المخصص لخبر الترمذي) أي فينجس [10]
- وقال في كتاب آخر: (ولا ينجس الماء الكثير إلا بتغير وأن قل التغير بنجاسة ملا قيت له للإجماع المخصص لخبر الترمذي...) [11]

---

(1) المرجع السابق.
(2) فتح القدير، ج/1، ص76
(3) المرجع السابق، ج/1، ص7
(4)المرجع السابق
(5) المبدع، ج/1، ص52
(6) الإنصاف، ج/1، ص45
(7) مفتي ذوي الإفهام، ج/1، ص42
(8) المرجع السابق
(9)شرح المنهج، ج/1، ص41
(10) الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ج/1، ص34.
(11) السني المطالب، ج/1، ص5

- ابن نجيم [ت 970] حيث قال: اعلم أن العلماء أجمعوا علي أن الماء إذا تغير أحد اوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة منه قليلاً او كثيراً جارياً كان أو راكدا أو غير جار، هكذا نقل الإجماع في كتبنا...) [1]
- ابن حجر الهيثمي: [ت974]، حيث قال: (فإن غيره... فنجس إجماعاً ولو بوصف واحد في الأولى أو بعضه فلكل حكمة...) [2]

وقال في كتاب آخر: (ثم تنجسه... بأن يغير النجس الواصل إليه لا المنزوح به سواء المجاوز والمخالط وإن قل التغير في أحد الأوصاف الثلاثة للإجماع) [3]

وقال في موضع أخر: للإجماع في المتغير [4]

وقال في موضع آخر: (ولم تتغير بطعم أو لون أو ريح... أما المتغيرة فنجسة إجماعاً [5]

- الخطيب الشربيني: [ت977] حيث قال: (ورابعها ماء نجس غير متنجس وهو الذي حلت فيه أي لاقته نجاسة تدرك بالبصر وهو قليل دون القلتين... أو كان كثيراً بأن بلغ القلتين فأكثر فتغير بسبب النجاسة لخروجه عن الطهارة ولو كان التفسير يسيراً حسيا أو تقديرياً فهو نجس بالإجماع) [6]

[6]

قال في كتاب أخر: (... فإن غيره أي غير النجس الملاقي الماء القلتين ولو يسيرا حسا أو تقديراً فنجس بالإجماع المخصص للخبر السابق...) [7]

وقال في موضع أخر: (والتغير المؤثر حساً أو تقديراً بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح أي أحد الثلاثة كاف أما النجس فبالإجماع...) [8]

- الرملي [ت1004]، حيث قال: (والتغير المؤثر حساً أو تقديراً بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح فتغير أحد الأوصاف كاف، أما في النجس فالإجماع) [9]
- وقال في موضع أخر:(فإن غيره أي النجس الملاقي فنجس بالإجماع) [10]
- وقال في موضع أخر: (أما تنجس الماء القليل المتغير فبالإجماع) [11]

---

(1) البحر الرائق، ج/1، ص74
(2) نفحة المحتاج، ج/1، ص85
(3) فتح الجواد، ج/1، ص16 , 18 , 24 , 25
(4) المرجع السابق
(5) المرجع السابق
(6) الإقناع، ج/1، ص22
(7) مغني المحتاج، ج/1، ص22
(8) المصدر السابق، ج/1، ص26
(9)المصدر النهاية المحتاج، ج/1، ص87
(10)المصدر السابق، ج/1، ص75 , 78
(11) شرح مشكاة المصابيح، ج/1، ص343 , 340

- علي القارئ [ت 1014]، حيث قال: (وترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الإجماع...) [1]
- وقال في موضع أخر: (لا ينجسه شيء أي لم يتغير بدليل الإجماع على نجاسة المتغير) [2]
- وقال في موضع أخر: (ربما أدى إلى تنجسه بالإجماع لتغيره...) [3]
- وقال في كتاب آخر: (إذ الإجماع على تنجسه بالتغير) [4]
- البهوتي [ت 1051] حيث قال: (الأول ما تغير بمخالطة نجاسة قليلاً كان أو كثيراً وحكى ابن المنذر الإجماع على نجاسة المتغير بالنجاسة [5]
- وقال في كتاب آخر: (وهو هنا ما تغير بنجاسة قليلاً كان أو كثيراً وسواء قل التغير أو كثر في غير محل التطهير فينجس إجماعاً حكاه ابن المنذر) [6]
- وقال في كتاب آخر: (والنجس ما تغير بنجاسة قليلاً أو كثيراً وحكى ابن المنذر الإجماع عليه) [7]
- الصنعاني [ت1182] حيث قال: (هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها) [8]
- الحصكفى [ت1088]، [9] حيث قال: (وينجس... وبتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح ريح ينجس الكثير ولو جارياً إجماعاً) [4]
- الإمام الراهوني [ت1230]، حيث قال في سياق الحديث عن زيادة إلا أن تغير طعمه أو ريحه أو لونه) قال: (نقل عن النووي أنَّه ضعيف، لا يصح الاحتجاج به ولكن أجمع العلماء على العمل بالأشياء المذكور فيه)[10]
- صديق حسن القنوجي حيث قال: (... إنها ضعيفة لكن قد وقع الإجماع على مضمونها...) يعني زيادة (الإ إن تغير لونه أو طعمه...) [11]

وقال في موضع آخر: (كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها) [12]

---

(1) شرح مشكاة المصابيح، ج/1، ص343 , 340
(2) فتح باب العناية، ج/1، ص103
(3) المصدر السابق
(4)المصدر السابق
(5) شرح منتهى الإرادات، ج/1، ص18
(6) كشاف القناع، ج/1، ص38
(7) الروض المربع، ج/1، ص14
(8) هو الإمام محمد بن علي بن محمد الحصكفى المعروف بعلا الدين الحصكفى مفتي الحنفية كاف عالماً محدث فقيها نحويا كثيرا الحفظ والمرويات طلق اللسان فصبح العبارة جيد التقرير , له كتاب الدر المختار شرح تنوير الإبصار الذي حشى عليه ابن عابدين حاشية ولد سنة 1025 , توفى سنة 1088هـ , في ترجمته، خلاصة الأثر، ج/4، ص63 , الزركلي، الأعلام، مرجع سابق ج/6، ص294
(9) حاشية أبن عابدين، ج/1، ص294
(10)حاشية الراهوني، علي شرح الزرقاني، ج/1، ص49
(11)الروضة الندية، ج/1، ص 5 , 5 , 7 , 8 , 9
(12)المرجع السابق

وقال في موضع أخر: (ويدل علي ذلك أنَّه قد وقع الإجماع على أن ما غير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أوجب تنجسه) [1]

وحكاه الشيخ السهار نفوري [ت1341]، حيث قال: (... بديل الإجماع علي نجاسة المتغير) [2]

وقال في موضع أخر: (... لكنة قام الإجماع علي أن الماء إذا تغير أوصافه بالنجاسة فيتنجس...) [3]

وقال في موضع أخر (... لأنه أجمعت الأمة على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة يتنجس) [4]

مستند الإجماع:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (... إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري ابن باتت يده) متفق عليه [5]

قال بعض العلماء في الحديث: فيه إيماء إلي أن الباعث على ذلك احتمال النجاسة [6] فدل علي أن النجاسة لو حصلت نجسته إذا تغيرت إحدى صفاته.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة لهيئتها إذا طعنت تفجر دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك) متفق عليه [7]

ذكر بعض العلماء في بيان مناسبة الحديث للترجمة التي ذكرها البخاري أن مقصودة الاستدلال لمذهبة بأن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير.

أما وجه الدلالة فهو أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجته عن النجاسة فكذلك صفات الماء فالحكم علي هذا معلق بالصفة، فإذا كان الماء لم يتغير فهو طاهر فإذا تغير بالنجاسة فهو نجس [8]

3- حديث ميمونة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: (القوها وما حولها، فاطرحوه، وكلوا سمنكم رواه البخاري). [9]

---

(1) المرجع السابق
(2) بذل المجهود، ج/1، ص172
(3) بذل المجهود، ج/1، ص183
(4) المرجع السابق، ج/1، ص175
(5) صحيح البخاري، ج/1، ص283. كتاب الوضوء باب 26 حديث رقم 162
صحيح مسلم، ج/1، ص233 , كتاب الطهارة (3) باب رقم 26 حديث 278
(6) فتح الباري، ج/1، ص265
(7) صحيح البخاري، ج/1، ص345 , صحيح مسلم، ج/3، ص1496
(8) فتح الباري، ج/1، ص345
(9)صحيح البخاري، ج/1، ص143 كتاب الوضوء 4 , باب 47 حديث رقم 435.

قال بعض العلماء في مناسبة الحديث: مناسبة حديث السمن للآثار التي قبلة اختيار المصنف أن المعتبر في التنجيس تغير الصفات، فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها بالموت، وكذا عظمها فكذلك السمن البعيد عن موقع الميتة إذا لم يتغير، واقتضى ذلك أن الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أنَّه لا ينجس.[1] وهذا مقتضاه حصول النجاسة بالتغير.

وفي الباب أحاديث صريحة لكنها ضعيفة.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن الماء إذا تغير بالنجاسة نجس غير مطهر نعم هناك خلاف في بعض جزيئات المسألة مثل ضابط التغير المؤثر، وكذلك تحديد الصفات المؤثرة في التنجيس، أما أصل المسألة والذي حكى الشوكاني الإجماع عليه وهو أن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنَّه ينجس فلم أر فيه خلافاً إلا ما يحكي عن ابن الماجشون[2] أنَّه لا يتنجس بالرائحة وهو شذوذ لا يقدح في صحة الإجماع.

المسألة الثاني:نجاسة المذي:

قال الشوكاني: (وقد استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذي قال في الفتح وهو إجماع.

وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول وعلى أنَّه يتعين الماء في تطهيره لقوله: (كفا من ماء وحفنة من ماء)

واتفق العلماء على أن المذي نجس[3] ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله، ولو كان نجسا لوجبت الإزالة، ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم[4] أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة، والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق[5]

من حكى الإجماع في المسألة من العلماء:

---

(1) فتح الباري، ج/1، ص344

(2) تلخيص الحبير، ج/1، ص15 , نصب الراية، ج/1، ص94

أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون التميمي , مولاهم المدني الملكي , العلامة , لفقيه, مفتي المدينة , وتلميذ الإمام مالك دارة عليه الفتينا في زمانه وعلي أبيه قلبه , كان ضريراً , ومولعاً بسماع الغناء , توفى سنة 114هـ

طبقات الفقهاء، ص148 الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/1، ص258 , الديباج المذهب، ج/2، ص86

قال القرافي، (ووجه قول عبد الملك أن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات فكذلك الماء , لأنه أقوى في الدفع عن نفسه , ولأن الرائحة لو كان تغيرها معتبراً لذكر في الحديث) قلت، قد ذكر الريح في الحديث) كما تقدم. الذخيرة، ج/1، ص172 – 173

(3) المذي فيه ثلاث لغات , الأول سكون الذل , والثانية، كسرها مع تثقيل الياء والثالثة , الكسر مع التخفيف وهو، ماء ابيض ابيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة , أو تذكر الجماع أو إرادته

، لسان العرب، 1، ج/3، ص60 , النهاية، ج/4، ص❖312 سبل السلام، ج/1، ص159 نيل الأوطار، ج/1، ص65

(4) العذرة، الغائط ينظر، النهاية، ج/3، ص199

(5) نيل الأوطار، ج/1، ص65.

1- أبو عمر أبن عبد البر[463هـ]: (وأما المذي المعهود المعتاد والمتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهلة لما يجده من اللذة أو لطول عزوبة، فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث علي على هذا وعليه وقع الجواب وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب غسله لنجاسته. (1)

2- ابن هبيرة [ت 560 هـ]: (وأجمعوا على نجاسة المذي إلا ما روي عن احمد أنَّه كالمني سواء) (2)

3- ابن القطان ت (628 هـ) (3): (ولم يختلف العلماء في كل ما يخرج من الذكر أنَّه نجس) (4)

4- النووي [ت676هـ] (أجمعت الأمة على نجاسة المذي) (5) وقال الكا ندهلوي(1389):اعلم ان العلماء بعد ما اجمعوا ان في المذي الوضوء دون الغسل،وعلى ان الذي نجس والاخلاف فيهما يعتد به...اه(5) وقال في موضع آخر:(وتقدم الإجماع على أنَّه من نواقض الوضوء).(6)

الخلاف المحكي في الإجماع :

ذهب الإمام أحمد في رواية إلي القول بطهارته وهو اختيار بعض الحنابلة (6) وعليه فلا تتم دعوى الإجماع .

مستند الإجماع: عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاء وكنت استحي أن اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان أبنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال:(يغسل ذكره ويتوضأ)

الخلاصة: عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف فيه وهو خلاف معتبر.

المسألة الثالثة :نجاسة الدم:

الشوكاني رحمه الله يرى نجاسة دم الحيض، أما ما عداه من الدماء فالأصل فيه الطهارة.

قال: رحمة الله لم يصح في كون كل الدم نجساً شيء من السنة.

وأما الاستدلال بما في الكتاب العزيز من قوله سبحانه (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فإِنَّه رِجْسٌ) (7) قدمنا أن الآية مسوقة للتحريم

---

(1)التمهيد، 2، ج/1، ص256

(2) الإفصاح، ج/1، ص85

(3) علي بن محمد بن عبد الملك بن يحي الحمير الكتا مي أبو الحسن أبن القطان المالكي الإمام العلامة من حفاظ الحديث , من تصانيفه بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام والإقناع في مسائل ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، . الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 2، ج/2، ص306 , شجرة النور الزكية ص 179.

(4) الإقناع في مسائل ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ج/1، ص109 – 110

(5) المجموع شرح المهذب، ج/2، ص552

(6) القول عن أحمد في طهارة المذي صحيحة أبن عقيل واختاره أو الخطاب وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة، وأما المذي , فيعفى عنه في اقوى الروايتين لأن البلوى تعم به ويشق التحرز منة فهو كالدم بل اولى , للاختلاف في نجاسته والاحتراز عنه ينضحه وكذالك المني إذا قلنا بنجاسة وأما الودي , فلا يعفى عنه

(7) سورة الأنعام الآية، 145

كما هو مصرح به فيها، والحكم بالرجسية هو باعتبار التحريم والحرام رجس ولا يكون بمعنى النجس الإ بدليل كما في قوله صلى الله عليه وسلم في الروثة (إنها ركس) [1] [2]، فإن الركس والرجس معناها واحد. ومن زعم بأن الرجس بمعنى النجس لغة متمسكا بما في الصحاح[3] وغيرها من كتب اللغة [4] أن الرجس القذر، فقد استدل بما هو أعم من المتنازع فيه، فإن القذر يشمل كل ما يستقذر، والحرام مستقذر شرعا والاعيان الطاهرة اذا كانت منتنة او مستقذرة طبعا.

وعلى كل حال فالآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة، بل لبيان ما يحل ويحرم (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً).

وإذا تقرر لك هذا علمت به أن الأصل طهارة الدم لعدم وجود دليل ناهض يدل على نجاسته، فأعلم أنَّه قد انتهض الدليل على نجاسة دم الحيض لا لقوله تعالى سبحانه: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) [5] فإن فإن ذلك ليس بلازم للنجاسة فليس كل أذى نجس، بل بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من الأمر بغسله [6] وبقرصه وبحته وبحكة [7] وتشديده في ذلك بما يفيد أن يكون إزالته على وجه لا يبقى له أثر فأفاد ذلك أنَّه نجس فيكون هذا النوع من أنواع الدم نجسا ولا يصح قياس غيره عليه لأنه من قياس المخفف على المغلظ. [8]

أما دم الحيض فقد نقل فيها الإجماع مقرراً له

قال: (وأعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين [9]

فقد بنى الشوكاني رحمة الله مذهبه في عدم نجاسة الدم وغيرها من المحرمات بنفي الملازمة بين التحريم والنجاسة، فالتحريم للشيء لا يدل على النجاسة.

قال: (أقول: أعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ولا ريب أن الحكم بنجاسة بشيء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك ولاسيما من الأمور التي تعم بها البلوى.

---

(1) ركس، شبة المعنى بالرجيع , يقال، ركست الشيء وأركسه إذا رددته ورجعته، النهاية، ج/2، ص259

(2)صحيح البخاري، ج/1، ص336 , كتاب الوضوء , باب لا يستنجي بروث ح رقم 156 , ومسند أحمد، ج/6، ص210, وسنن الترمذي، ج/1، ص25 , باب الاستنجاء بحجرين حديث رقم 17.

قال الترمذي، هذا حيث فيه اضراب وروى أحمد هذه الزيادة باسنا د رجاله ثقات. ينظر تلخيص الحبير، ج/1، ص393 ونصب الراية، ج/1، ص215

(3)قال الرجس القذر، ص 233

(4) قال ابن منظور، الرجس القذر , وقيل الشيء القذر , ورجس يرجس رجاسة وإنه لرجس وكل قذر ركس.

لسان العرب ج/5، ص147

(5) سورة البقرة الآية، 222

(6)عن أسماء قالت، جاءة أمر ان إلي النبي صلى الله عليه وسلم، أحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال، تحته تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه) صحيح البخاري مع الفتح، ج/1، ص430 باب غسل الدم , ح رقم 227, ومسلم بشرح النووي، ج/3، ص181 , باب نجاسة الدم وكيفية غسله ح رقم 673

(7)الحت أن يحك بطرف حجر أو عود , وفي الحديث (حتيه)أي حكيه , والحك والحت سواء.

القرص، أن يدلك بأطراف الأصابع والاضفار دلكا شديداً ويصب عليه الماء حتى تزول عينه وأثره , يقال قرصته وقرصته وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد. النهاية، ج/1، ص335 / 40 /40

(8) السيل الجرار، ج/1، ص150 - 155

(9) نيل الأوطار، ج/1، ص210

... فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة علي نجاسته فليس لأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأي فاسد أو غلط في الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرم الله زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان.

وهذا الزعم من أبطل الباطلات، فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلاً (إنما حرم من الميتة أكلها) [1]

ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزما نجاسته لكان قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) [2] إلى آخره، دليلاً على نجاسة النساء المذكورات في الآية، والمسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً، كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح [3] وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق كالأنصاب والأزلام وما يسكر من النباتات والثمرات بأصل الخلقة. [4]

من وافق الإمام الشوكاني رحمه الله على عدم نجاسة الدم عدا دم الحيض.

قد وافقه كثير من العلماء منهم:

- صديق خان [5]
- ومحمد ناصر الدين الألباني [6]
- ابن عثيمين (وقيده بدم الآدمي) من المعاصرين.(7)

الخلاف المحكي في المسألة:

- ذهب الجمهور إلى نجاسة الدم، بل حكى جماعة منهم الإجماع على نجاسته, منهم
  - أبن حزم [456]: (واتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان حاشا السمك وملا يسيل دمه – نجس) [7]
  - – ابن عبد البر [463]: (وحكم كل دم كدم الحيض إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحاً، فحينئذ هو رجس والرجس النجاسة، هذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس [1]

---

(1) صحيح البخاري مع الفتح، ج/4، ص521 , باب جلود الميتة قبل أن يدمغ , ح رقم 2221 , ومسلم مع النووي، ج/4، ص274 ص274 , باب طهارة جلود الميتة بالدباغ , ح رقم 804 , من حديث أبن عباس رضي الله عنهما

(2) سورة النساء، أية رقم 23

(3) صحيح البخاري مع الفتح، ج/1، ص504 , باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس , ح رقم 283 , ومسلم بشرح النووي، ج/4، ص288 , باب الدليل علي أن المسلم لا ينجس , ح رقم 822 , من حديث أب هريرة رضي الله عنه.

(4) الدراري المضيئة شرح الدرر البهية، ج/1، ص97 – 98

(5) الروضة الندية، ج/1، ص28

(6) السلسة الصحيحة، ج/1، ص605

(7)الشرح الممتع، ج/1، ص141

(7) ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، مرجع سابق، ص39

- ابن رشد [2][595]: (اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس) [3]
- النووي: [676]: (والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلاف عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنَّه قال: هو طاهر. ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لاسيما في المسائل الفقيهات [4]
- قال: (وفيه أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين) [5]
- ابن حجر [852]: (والدم نجس اتفاقاً) [6]
- ابن نجيم [7][970]: (... وربما خرج منه دم وهو نجس بالإجماع) [8]

أدلة الجمهور القائلين بنجاسة الدم:

1- قوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فإنَّه رِجْسٌ) [9]

قالوا: سمى الدم المسفوح رجساً والرجس في عرف الشرع النجس. [10]

واعترض:

أ- أن الرجس يطلق علي ما يستقذر منه ولو كان طاهراً.

ب- أن الآية لم تسق لبيان الطهارة والنجاسة، بل لبيان ما يحل ويحرم.

ج- على التسليم بأن الدم نجس فهي نجاسة حكمية لا حسية [11]

2- حديث أسماء [1] قالت: جاءت امرأة إلي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال (تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)

---

(1)محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد , أبو الوليد فقيه مالكي , أصولي فيلسوف , طبيب , ولي قضاء قرطبة , توفى سنة 595

من مؤلفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه , تهافت التهافت في الفلسفة. الديباج المذهب، ج/2، ص257 , شجرة النور الزكية ص، 145

(2) بداية المجتهد، ج/1، ص156

(3) محمد بن أحمد بن أب بكر بن فرح , أبو عبدالله الأنصاري الأندلسي القرطبي العلامة الفقيه المفسر له تصانيف تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضلة , توفى سنة 671 هـ من تصانيفه الجامع الأحكام القرآن وغيره

الديباج المذهب، ج/2، ص303 وشذرات الذهب، ج/5، ص235

(4) المجموع، ج/2، ص577

(5) شرح مسلم، ج/3، ص189

(6) فتح الباري، ج/1، ص350

(7)زين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بأن نجيم فقيه حنفي مصري , له تصانيف منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه , البحر الرائق في شرح كنز الدقائق وغيرها , توفى سنة 970 هـ. الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج/3، ص64

(8) البحر الرائق، ج/1، ص42

(9) سورة الأنعام , الآية 145

(10) بدائع الصنائع، ج/1، ص361 أحكام القرآن للقرطبي، ج/2، ص221 مغنى المحتاج، ج/1، ص127 – 1296

(11) الدراري المضيئة، ج/1، ص96 – 98 , وبل الغمام، ج/1، ص192 , السيل الجرار، ج/1، ص155 – 156

قالوا هذا صريح في نجاسة دم الحيض وتدخل فيه سائر الدماء قياساً عليه لعدم الفرق [2]

وأجيب نسلم بنجاسة دم الحيض وإنما الخلاف في الحاق غيره من الدماء به، والقياس باطل لأنه من قياس المخفف على المغلظ، فدم الحيض خارج من أحد السبيلين ويختلف في أصلة عن الدم الطبيعي فهو ثخين أسود مستكره الرائحة [3]

3- حديث عمار [4]: انما يغسل الثوب من خمس: (الغائط، والبول، والقي، والدم، والمني) [5]

ونوقش: بأن الحديث باطل في إسناده من لا يجوز الاحتجاج به [6]

4- إجماع العلماء على نجاسته فقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم، كابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، والنووي، والقرطبي وغيرهم.

وأجيب: أن حكاية الإجماع من متأخرين أهل العلم تسند في الغالب إلى أن العالم لا يعلم وقوع خلاف في المسألة التي حكى الإجماع عليها، ونفى العلم لا يدل على العدم [7]

أدلة الشوكاني ومن معه القائلين بطهارة الدم:

1- قالوا: الأصل في كل شيء الطهارة الا مستثناه الشارع ودل عليه الدليل كدم الحيض فإنَّه نجس، وأما ما عداه فيبقى على الأصل. [8]

ونوقش: قد دل الدليل أيضاً على نجاسة الدم لقوله تعالي: (أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فإنَّه رِجْسٌ...) [9]

رد الشوكاني بأن الحكم بالرجسية هي بمعنى الحرام لأن سياق الآية بيان حرمه الدم.

---

(1) أسماء بنت أبي بكر الصديق , أم عبدالله , القرشية , المكية , المدنية ذات الناطقين , اسلمت قديماً بمكة , وإحدى المهاجرات تزوجها عبدالله بن الزبير , توفيت سنة 73هـ. وهي آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة. الإصابة، ج/4، ص129 , الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/2، ص128

(2) مغني المحتاج، ج/1، ص127

(3) السيل الجرار، ج/1، ص155 – الشرح المشع، ج/1، ص442

(4) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العنسي أبو اليقظان حليف بني مخزوم , أحد السابقين الأولين , والاعيان البدريين شهد المشاهد كلها , وولي الكوفة في زمن عمر , استشهد في صفين سنة 37هـ

الإصابة، ج/2، ص512 , الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/1، ص405

(5) أخرجه الدار قطني، ج/1، ص311 , وقال لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً وإبراهيم وثابت ضعيفان , والبيهقي في السنة الكبرى، ج/1، ص14 وقال هذا حديث باطل لا أصل له من علي بن زيد غير محتج به وحماد متهم بالوضع

وقال الهيثمي في المجمع، ج/1، ص283، (ومدار طرقه علي ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً

(6)نيل الأوطار، 261، قال ابن الملقن هذا حديث باطل لا يحل الاحتجاج به , البدر المنير، ج/2، ص235

(7) نيل الأوطار، المرجع السابق.

(8) السيل الجرار، ج/1، ص155 – 156 , الدراري المضيئة، ج/1، ص97 الروض الندية، ج/1، ص18 الشرح الممتع، ج/1، ص441

(9) سورة الأنعام , الآية 145

2- لا تلازم بين التحريم والنجاسة، لا عقلاً ولا شرعاً، فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام [1]

وأجيب: أننا لم نحكم بنجاسة الدم لمجرد التحريم، بل آية الأنعام التي صرحت برجسه ونجاسته. [2]

3- قالوا: ورد ما يدل على عدم نجاسة الدم ومن ذلك

أ- مباشرته صلى الله عليه وسلم لسلت [3] الدم عند اشعار بدنته بيده الكريمة [4]

ب- عدم إنكاره صلى الله عليه وسلم على مص الدم من جرحه يوم أحد [5]

ج- شرب دمه صلى الله عليه وسلم غير واحد من الصحابة، منهم عبدالله بن الزبير [6] [7]

وسفينة [8] مولاه [9] وسالم أبو هند الحجام [1] [2] فلو كان نجسا لم يقرهم على شربه. [3]

---

(1) وبل الغمام، ج/1، ص184 – 188

(2) أحكام النجاسة في الفقه الإسلامي، ص 179

(3)السلت، قبضك على الشيء إصابة قذر ولطلخ فتسلته عنه سلتاً وأصل السلت، القطع.
سلت دم البدنة، قشرة بالسكين. وفي الحديث، ثم سلت الدم عنها أي أماطه.، لسان العرب، ج/6، ص319 – 320 , النهاية، ج/2، ص375.

(4) مسلم بشرح النووي، ج/8، ص452 , كتاب الحج , باب ما جاء في اشعار البدن ح رقم 306 , والترمذي، ج/3، ص249 كتاب الحج باب ما جاء في اشعار البدن حديث رقم 906 , أبو داود، ج/2، ص249 كتاب المناسك , باب في الاشعار حديث رقم 8752 وأبن ماجة، ج/3، ص513 كتاب المناسك باب، أشعار البدن ح رقم 3097

(5) قال الحافظ أبن حجر في التخليص الجبير، ج/1، ص65 وفي الباب حديث مرسل أخرجة سعيد بن منصور من طريق عمر بن السائب أنه بلغه أن مالكا وأحد اب سعيد الخدري لما جرح النبي صلى الله عليه وسلم مص جرحه حتى انقاه ولاح ابيض فقيل له، مجه. فقال، لا والله لا أمجه أبداً ثم أدبر فقاتل فقال النبي صلى الله وسلم، (من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلي هذا) فاستشهد.

(6)عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن قصي القرشي يكنى ابا بكر , هو أول مولود في الإسلام بالمدينة , شهد اليرموك وغزا القسطنطينية والمغرب , وله مواقف مشهودة , بويع بالخلافة حكم الحجاز , واليمن ومصر , والعراق , وخرسان , وبعض الشام , حاصره جيش الحجاج وصلبة سنة 73هـ
الإصابة، ج/2، ص309 الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/3، ص363

(7) سنن الدار قطني، ج/1، ص501 والحاكم في المستدرك، ج/3، ص638 , والبيهقي في السنن الكبرى ج/7، ص67 جميعهم من طريق هنيد بن القاسم عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عبدالله بين الزبير رضي الله عنه، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم , فلما فرع قال، يا عبدالله أذهب بهذا الدم فأهرقه حتى لا يراه أحد) فلما برز عن النبي صلى الله عليه وسلم عمد إلي الدم فشربه , قال يا عبدالله ما صنعت ؟ قال جعلته في أخفى مكان ظننت أنه يخفى على الناس. قال لعلك شربته قال نعم قال، ولما شربت الدم ؟! ويل للناس منك وويل لك من الناس) قال ابن حجر، وفي اسناده الهنيدي بن القاسم ولا بأس به ولكنه ليس بالمشهور بالعلم)
ورواه الطبراني والدار قطني من حيث أسماء نحوه وفيه " (لا تمسك النار) وفيه علي بن مجاهد ضعيف.
وقال الهيثمي، رواه الطبراني والبزار باختصار , ورجال البزار رجال الصحيح غير هنيد بن القاسم وهو ثقة
تلخيص الحبير لابن حجر، ج/1، ص64
مجمع الزوائد، ج/8، ص280

(8) سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عبدالرحمن , يقال، أسمه عمير , وقيل، مهران , اصله من فارس , أشترته أم أم سلمه ثم اعتقه , واشترطت ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم توفى زمن الحجاج.
الإصابة لابن حجر، ج/2، ص58 , الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/3، ص173

(9) البيهقي في السنن الكبرى، ج/7، ص66 والطبراني في المعجم الكبير ج/7، ص80.

ويناقش: أن دمه صلى الله عليه وسلم طاهر، فقد نص بعض أهل العلم على طهارة دمه الشريف [4]

ويجبان: أن القول بان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم يحتاج الى دليل ولا دليل.

1- أمره صلى الله عليه وسلم بترك دماء الشهداء عليهم وعدم غسلها من أبدانهم وثيابهم.
2- الأشياء النجسة مباشرتها [5]
3- قد كان الصحابة يخوضون المعارك فتتلوث بالدماء ابدأنهم وثيابهم، ولم ينقل أنَّه أمرهم بغسل ذلك، بل ثبت أن بعضهم اصابته السهام وهو في حال الصلاة ودمه يسيل، فاستمر في صلاته بمرأى من النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه ذلك [6] وهذا إنما هو تبرع بالاستدلال على عدم نجاسة الدم، ولا يكفي المانع الوقوف في موقف المنع حتى ينقل عنه الدليل [7]

ويناقش: أن ترك دماء الشهداء عليهم، كذلك تلوث الصحابة بالدماء أثناء المعارك، يحمل على الضرورة لان يشف التحرز من الدماء أثناء المعارك، فيتسامح في ذلك لأنه لا يمكن التحرز منه في تلك المواضع. والمشقة تجلب التيسير كما هو معلوم ومقرر في قواعد الشريعة

القول الراجح في المسألة:

إن أدلة الشوكاني ومن معه القائلين بطهارة الدم عدا دم الحيض أقوى من أدلة الجمهور القائلين بنجاسته ويترجح ذلك بما يأتي:

1- أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة ولا نعلم أنَّه صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الدم إلا دم الحيض، مع كثر ما يصيب الإنسان من خروج ورعاف، وحجامة، وغير ذلك. فلو كان نجساً لبينه صلى الله عليه وسلم لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك. [8]
2- أن الآية التي استدل بها الجمهور مسوقه لبيان التحريم، وليست لبيان الطهارة والنجاسة.
3- أن الرجس يطلق على ما يستقذر منه وأن لم يكن نجساً فلا تلازم بين الرجس والنجس.

قال الهيثمي، رواه الطبراني والبزار ورجال الطبراني ثقات
مجمع الزوائد، ج/8، ص270

(1)سالم بن أبي سالم الحجاج يقال له، أبو هند , ويقال أسمه عبدالله , ويقال، يسار تخلف أبو هند عن بدر ثم شهد سائر المشاهد وكان يحجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الإصابة، ج/2، ص6

(2) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ج/1، ص63، (رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم أبي هند الحجام قال، حجمت رسول الله فلما فرغت شربته , فقلت يا رسول الله شربته. فقال، ويحك يا سالم , أما علمت أن الدم حرام لا تعد) وفي اسناده أبو الحجاف , وفيه مقال) انتهى.

(3) وبل الغمام، ج/1، ص 185 – 186

(4) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى , للقاضي عياض، ج/1، ص 89 مغني المحتاج، ج/1، ص132

(5) وبل الغمام، 187

(6) أخرجة أحمد في مسنده، 2، ج/3، ص51 ح رقم 14704 و أبو داود في السنن، 1 /101 باب الوضوء من الدم م رقم 198, وقال الألباني، (وسنده حسن كما بينه في صحيح أب داود رقم 192 السلسة الصحيحة، ج/1، ص605

(7) وبل الغمام، ج/1، ص186.

(8) الشرح الممتع لابن عثيمين، ج/1، ص141

4- عدم الملازمة بين النجاسة والتحريم، وإلا لزم القول بنجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة باتفاق، كالأمهات، والأنصاب والأزلام.

5- أن الحيض دم غليظ منتن له رائحة مستكرهة, فيشبه البول والغائط، فلا يصلح قياس الدم الخارج من غير السبيلين على الدم الخارج من السبيلين، وهو دم الحيض والنفساء والاستحاضة.

6- أن المسلمين مازالوا يصلون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدم الكثير، الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بغسله، ولم يرد أنهم كانوا يتحرزون عنه تحرزاً شديداً، بحيث يحاولن التخلي عن ثيابهم التي أصابهم الدم متى وجدوا غيرها. [1]

7- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمن صلى ودمه يسيل، وكذا من شرب دمه نص في محل النزاع، ودعوى اختصاص دمه بالطهارة لا دليل عليها.

8- أن أجزاء الآدمي طاهرة، فلو قطعت يده لكانت طاهرة مع أنها تحمل دماً، وربما يكون كثيراً فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركنا في بنيت البدن طاهراً، فالدم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى. [2]

9- أن العبرة بالدليل، وليس بالكثرة، وكون مذهب الجمهور نجاسة الدم، لا يدل على أنَّه الحق، فالحق لا يعرف بالرجال، ودعوى الإجماع تحمل على خفي العلم بوجود المخالف للمسألة، وعدم العلم لا يدل على العدم، أو أنَّه إجماع أهل المذهب الذين نقل عنهم، ويتابع بعضهم بعضا في النقل، فعلية ما يستند إليه في نقل الإجماع أن يجد في كتب المصنفين حكاية الإجماع، فيحكي ذلك عنه. [3]

وقد استثني الفقهاء من نجاسة الدم المسفوح:

1- الدم الباقي في العروق بعد الذبح.

قال القرطبي: (لأن ما خالط اللحم فغير محرماً بالإجماع). [4]

2- دم الشهيد. وقد ذهب إلى القول بطهارته الحنفية والحنابلة [5] أما الشافعية والمالكية فيرون نجاسته. [6]

3- دم السمك، ذهب الأحناف وأحمد إلى طهارة دم السمك وهو الراجح من مذهب الحنابلة وقول عند المالكية والشافعية. [7]

وذهب الشافعية والمالكية وأبو يوسف من الأحناف إلى القول بنجاسة دم السمك [1]

---

(1) الشرح الممتع، ج/1، ص441

(2)المرجع نفسه.

(3) البحر الرائق، ج/1، ص397 , مغني المحتاج، ج/1، ص130 حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ج/1، ص47 الإنصاف، ج/1، ص311.

(4) تفسير القرطبي، ج/2، ص 222

(5)البحر الرائق، ج/1، ص398 , شرح منتهى الإرادات، ج/1، ص214 , الإنصاف، ج/1، ص311

(6) نهاية المحتاج، ج/2، ص497

(7) بدائع الصنائع، ج/1، ص364 , المجموع، ج/2، ص556 , الخراشي على مختصر خليل، ج/1، ص168 الإنصاف، ج/1، ج/1، ص311

مسند الإجماع:

عن أسماء قالت: (جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به قال: تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه [2]

ودلالته ظاهرة:

وقوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فإِنَّه رِجْسٌ) [3] والآية مسوقه للتحريم كما هو مصرح به فيها. والحكم بالرجسية هو باعتبار التحريم والحرام رجس ولا يكون بمعنى النجس إلا بدليل.

الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع في أن دم الحيض نجس كما هو رأي الشوكاني أما ما عداه من الدماء فالأصل الطهارة.

وأما الجمهور فقد ذهبوا إلي نجاسة الدم مطلقاً. وقد تقدم الخلاف فيه.

. المسألة الرابعة: استعمال آنية الذهب والفضة:

ذهب الشوكاني إلى تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، أماما عداهما من الاستعمالات فالأصل الجواز حتى يقوم الدليل على المنع.

قال: (والحديث [4] يدل على تحريم الأكل والشراب في آنية الذهب والفضة أما الشرب فبالإجماع وأما الأكل فأجازه داود والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه) [5]

من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة:

وقد وافق الشوكاني في حكاية الإجماع جماعة من العلماء منهم:

- ابن المنذر (ت318] حيث حكى الإجماع [6] على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا من معاوية بن قرة ولعله لم يعتد بخلافه. [1]

---

(1) المجموع، ج/2، ص556 – 557 , ا, بدائع الصنائع، ج/1، ص364.

(2) تقدم تخريجه.

(3) سورة الأنعام الآية 145

(4) حديث حذيفة قال، (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج , ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الأخرة)

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج/10، ص119 باب الشرب في آنية الذهب ح رقم 5633 , ومسلم مع النووي باب تحريم إنا الذهب، 1، ج/4، ص260 ح رقم 5361

(6) نيل الأوطار، ج/1، ص297

، فتح القدير، ج/10، ص6 , البحر الرائق، ج/1، ص209 , حاشية أبن عابدين ج/6، ص340 الذخيرة، ج/1، ص167 , الأم، ج/1، ص119 , المجموع، ج/1، ص250 المغني، ج/1، ص100

نيل الأوطار حيث حكاه عنه، ج/1، ص83 , فتح الباري، ج/10، ص94

- ابن عبد البر[ت463]: حيث قال: أجمع العلماء على أنَّه لا يجوز لمسلم أن يشرب ولا يأكل في آنية الفضة و آنية الذهب عندهم كذلك أو أشد لأنه قد جاء فيها مثل ما جاء في آنية الفضة. [2]
- وقال في موضع أخر: (وأجمع العلماء على أنَّه لا يجوز الشرب بها: يعني آنية الذهب والفضة. [3]
- ابن قدامة [ت620]: (ولا خلاف بين الصحابة في أن استعمال آنية الذهب و الفضة حرام، وهو مذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافا) [4]
- النووي [ت676]: (أجمعت الأمة علي تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمالات في إنا ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود وقول للشافعي في القديم(6).
- القاضي صفد العثماني:[780]، قال: وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالإجماع وفيه الزكاة [5]
- ابن عبد الهادي: [909] حيث قال: (يحرم إجماعاً) استعمال آنية ذهب وفضة...) [6]
- الشربيني [ت977] حيث قال: (إلا ذهباً وفضة)... فيحرم استعماله على الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع) [7]
- الشيخ أحمد بن حجازي الفشني [ت بعد 978]: (لا) إناء من فضة أو من (ذهب)... فيحرم استعماله علي الرجل والمرأة والخنثى بالإجماع...) [8]
- وقال الرملي [1004]: (فمن المحرم الإناء) من ذهب و فضة بالإجماع للذكر وغيره) [9]

مستند الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة:

عن حذ يفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: (صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) متفق عليه [10]وعن أم سلمه

---

(1)هو معاوية بن قرة ابن إياس بن هلال بن رئاب المزني أبو إياس البصري والدا القاضي إياس وثقة أبن معين والعجلي وأبو حاتم وأبن سعد. والنسائي ولقي كثير من الصحابة منهم من مزينة فقط خمسة وعشرون صحابيا ولد يوم الجمل , توفي سنة 113 هـ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/5، ص153 , الخلاصة، ج/3، ص42 التقريب 538.

(2) الاستذكار، ج/8، ص350

(3)التمهيد، 1ج/6، ص104, 105 , 108

(4) ابن قدامة في المغني، ج/1، ص 100 – 102

(سم) (5) رحمة الأمة، 88

(6)مغني دوي الإفهام، ج/1، ص43

(7)مغني المحتاج، ج/1، ص29

(8) مواهب الصمد في حل الفاظ الزبد، ج/1، ص38

(9)نهاية المحتاج، ج/2، ص89

(10) فتح الباري، ج/10، ص96 , كتاب اللباس 74 باب آنية الفضة , 28 حديث رقم 5633 صحيح مسلم، ج/3، ص1633 كتاب اللباس باب تحريم استعمال الذهب والفضة (2 حديث رقم 2067.

رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من شرب في إناء من ذهب او فضة فإنما يجرر في بطنه ناراً من جهنم). متفق عليه واللفظ لمسلم. [1]

الخلاف المحكي في المسألة على أقول:

القول الأول: قول جمهور العلماء أنَّه لا تجوز استعمال آنية الذهب والفضة وحكى عليه الإجماع كثير من العلماء كما تقدم.

القول الثاني: أنه يجوز وهو قول معاوية بن قرة وقد ثبت عنه بسند صحيح عند ابن أبي شيبه أنَّه سئل عن الشرب بإناء من فضة فقال لا بأس به. [2]

القول الثالث: أنه يحرم الشرب فقط دون غيره، ويجوز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهو قول داود الظاهري [3]

القول الرابع: أنه يكره كراهة تنزيه وهو القول القديم للشافعي [4] ورواية عن الإمام أحمد [5]

القول الخامس: لا يحرم إلا الأكل والشرب خاصة، وهو اختيار الصنعاني والشوكاني [6]

وقد عقب الشوكاني على دعوى النووي للإجماع في تحريم سائر الاستعمال بقوله: (وأما حكاية النووي علي تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه، وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر علي نسبه ذلك إلي أكثر الأمة علي أنَّه لا يخفى على المنصف ما في حجية الإجماع من النزاع والإشكالات التي لا مخلص عنها [7].

الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة لوجود خلاف معتبر في المسألة.

فقد خالف معاوية بن قرة والشافعي وداود وأحمد في رواية، وخالف الشوكاني والصنعاني في تحريم مطلق الاستعمال فيما عدا الأكل والشرب وهو الحق في المسألة لما يلي:

1- الأحاديث التي استدل بها الجمهور نص في تحريم الأكل والشرب. والأصل فيما عداه الحل.
2- حديث (ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً) وحديث أم سلمه نص في محل النزاع.
3- قياس الاستعمال على الأكل والشرب قياس مع الفارق.

---

(1) فتح الباري، ج/10، ص96 كتاب اللباس 74 باب آنية الفضة 28 حديث رقم 5635 وبم يذكر البخاري لفظة (من ذهب) ذهب) , صحيح مسلم، ج/3، ص1635 كتاب للباس (37) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة والفظيه (1) حديث 2865

(2) المصنف، ج/8، ص25 , نيل الأوطار، ج/1، ص83 فتح الباري، ج/10، ص94

(3) المحلى، ج/1، ص273 , نيل الأوطار، ج/1، ص299

(4) المجموع، ج/1، ص35 , شرح مسلم 1، ج/4، ص29

(5) الإنصاف، ج/1، ص79

(6)نيل الأوطار، ج/1، ص300 , سبل السلام، ج/1، ص63

(7) نيل الأوطار، ج/4، ص352

المسألة الخامسة: كف المتخلي عن الكلام أثناء قضاء الحاجة:

قال الشوكاني – رحمة الله - : (والحديث [1] يدل على وجوب ستر العورة، وترك الكلام، فإن التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل والمعلل وجوب اجتنابه، لأن المقت هو البغض كما في القاموس [2] وروى أنَّه أشد البغض). [3]

وقيل: إن الكلام في تلك الحال مكروه فقط، والقرينة الصارفة إلي معنى الكراهة [4] الإجماع على على ان الكلام غير محرم في هذه الحالة، ذكره الإمام المهدي في الغيث [5]، فإن صح الإجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته، ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة). [6]

فالمؤلف رحمه الله – يرى أن الكلام محرم أخذاً بظاهر الحديث، واستبعد حمل النهي على الكراهية لكون القرينة الصارفة هي الإجماع، وإن صح فلا يلزم إلا القائل بحجيته وهو لا يعد منهم.

أقول: أما كراهية الكلام أثناء قضاء الحاجة فقط نص أصحاب المذاهب الأربعة على كراهية الكلام في تلك الحالة، إلا أنهم يستثنون حال الضرورة كمن رأى ضريراً يقع في بئر، أو نحو ذلك كمن رأى حية أو ثعبان يقصد إنساناً أو غيره من المحترمات.

فلا كراهة في هذه المواضع بل قد يكون واجباً أحياناً [7] وأما الإجماع على أن النهي نهي تنزيه لا تحريم، فلم أقف على قول احد من أهل العلم المعتبرين أدعاه إلا ما حكاه الشوكاني عن المهدي في الغيث، والنووي في المجموع، فإن قول: (وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة الكلام على قضاء الحاجة) متفق عليه... وهذه الكراهية التي كرهها المؤلف والصحاب كراهية تنزيه لا تحريم بالاتفاق [8]

---

(1) حديث أب سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت علي ذلك) سنن أبي داود، ج/1، ص23 , كتاب الطهارة باب كراهية الكلام عند الحاجة , ح رقم 15 , وأبن ماجة، ج/1، ص216 كتاب الطهارة , ح رقم 342 , وأحمد في المسند، 1ج/7، ص412 , ح رقم 11310 ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، 1، ج/1، ص59 , ح رقم 5035.

(2)القاموس المحيط، ص 160

(3)مقت، الميم والقاف والتاء كلمة واحدة تدل علي شناعة وقبح ومقته مقتا فهوة مقيت وممقوت
وفي الأصل أشد البغض
معجم مقياس اللغة، ج/5، ص341, النهاية، ج/4، ص345

(4) المكروه، لم يمدح تاركه ولا يذم فاعله. الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص72

(5)المغيث كتاب مخطوط لذا لا نستطيع الإحالة عليه والذي في شرح الأزهار المسمى، (المشرع المختار من الغيث المدرار) لابن مفتاح ما نصه، (وسادسها، (الكلام) حال قضاء الحاجة لآن في الحديث أن الله سبحانه يمقت علي ذلك , ومعنى المقت من الله أعلام عباده أن الفعل قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب هذا الأصل , و ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، علي أن الكلام غير محرم في هذه الحالة أوجب صرف اللفظ عن أصل معناه فعبر بالمقت عن ترك الأحسن استعارة لأن فاعل القبيح تارك للأحسن) 302 – 304.

(6) نيل الأوطار، ج/1، ص321

(7) المجموع /، ج/2، ص88 , البيان، /، ج/1، ص212 , المعني، ج/1، ص226 كشاف القناع، ج/1، ص78 , مواهب الجليل، ج/1، ص396 , حاشية بن عابدين، ج/1، ص78.

(8) المجموع، ج/2، ص88ي

ومما ينا قض دعوى الإجماع أن الإمام مالك بن أنس يرى جواز ذكر الله أثناء قضاء الحاجة [1]

وبعض الحنابلة اختار التحريم [2]

فدعوى الإجماع غير صحيحة

مستند الإجماع:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم يقول: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت علي ذلك) [3]

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة حيث أن الكلام ممقوت في تلك الحالة فدل على كراهته.

- وعن ابن عمر رضي الله عنه (أن رجلاً مر ورسول الله يبول فسلم عليه فلم يرد عليه) [4]

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة حيث لم يرد عليه السلام فدل على كراهية ذلك.

الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع الذي حكاه المصنف لوجود الخلاف.

المسألة السادسة :استحباب التثليث في غسل أعضاء الوضوء

ينقسم غسل أعضاء الوضوء إلي ثلاثة أقسام:

الأول: الغسل المجزئ وهو الغسلة الواحدة المستوعبة للعضو وإجزاؤها محل اتفاق كما حكاه ابن تيمية [5]

الثاني: الزيادة على الكمال وهذا يعد بدعة واعتداء في الوضوء.

الثالث: الكمال في الغسل والمستحب هو ثلاث مرات وما زاد عنه فهو بدعة، وأما الثلاث فهو سنة وهذا الذي أشار إليه الشوكاني بقوله: (وقد اجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة) [6]

وقال في موضع أخر: (وقدمنا أن التثليث سنة بالإجماع) [7]

من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع على استحباب التثليث في الوضوء:

---

(1) مواهب الجليل، ج/2، ص385

(2) الإنصاف، ج/1، ص92

(3) تقديم تخريجه سابقاً

(4) مسلم بشرح النووي، ج/4، ص286, باب التيمم , ح رقم 822

(5) مجموع الفتاوى "، ج/2، ص125

(6) نيل الأوطار، ج/1، ص168 , 203

(7) المصدر السابق

وقد وافقه جمع من العلماء منهم:

- الطحاوي [ت463] فقد قال: والثلاث للفضل لا للغرض هذا لا خلاف فيه من أهل العلم جميعاً. [1]
- ابن عبد البر [ت 463] حيث قال أما قوله: (ثم مضمض و استنثر ثلاثاً فالثلاث في ذلك في سائر الأعضاء، أكمل الوضوء وأتمه وما زاد فهو اعتداء ما لم تكن الزيادة لتمام نقص وهذا لا خلاف فيه) [2]

وقال في موضع أخر: (وأما قوله: ثم مضمض، واستنثر ثلاثاً، فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء، أكمل الوضوء و ما زاد فهو اعتداء، مالم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه.. وأما غسل الوجه ثلاثاً فهو الكمال والغسلة الواحدة إذا عمت تجزء بإجماع العلماء ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاث ثلاثاً، وهذا أكثر ما فعل من ذلك صلى الله عليه وسلم، وتلقت الامة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير، وطلب الفضل في الثنتين، والثلاث، لا على أن شيئا من ذلك نسخ لغيره منه فقف على إجماعهم فيه) [3]

واستحباب التثليث هنا مقيد بما عدا مسح الرأس.

- الباجي (ت474) حيث قال في سياق الحديث عن التكرار في غسل أعضاء الوضوء وتحديد الغرض منه والنقل قال: (وأما تحديد فرضه ونفله فعموم من قال مالك وغيره، ولا خلف فيه نعلمه وذلك أن الفرض في الوضوء مرة... وأما النقل فمرتين وثلاثاً) [4]
- الإمام النووي [ت676]، حيث قال في سياق الحديث عن التثليث في الوضوء: (وأما حكم المسألة، فالطهارة ثلاثا ثلاثا مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء إلا الرأس فيه خلاف للسلف...) [5]

وقال في كتاب آخر: (وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلىان الثلاث سنة) [6]

[6]

وقال في موضع أخر في سياق الحديث عن التثليث في الوضوء: (وقد قدمنا أنَّه مجمع على أنَّه سنة) [7]

ابن حجر [ت 852]، حيث قال معلقا على ما نقل عن بعض العلماء من أنَّه لا يجوز النقص عن الثلاث في الوضوء وأن الثلاث واجبة، قال: (وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالإجماع) يعني الإجماع على أنها للاستحباب لا الواجب.

---

(1) الإفتاء، ق 8 – ب
(2) الاستذكار، ج/1، ص157
(3) التمهيد، 117/20
(4)المنتقى، ج/1، ص35
(5)المجموع، 461
(6) شرح مسلم، ج/1، ص106 , 114
(7) فتح الباري، ج/1، ص234

- العيني [ت 855]، حيث قال: (ويستنبط منه أن المسنون في الغسل ان يكون ثلاث مرات، وعليه إجماع العلماء) [1]
- وقال في موضع آخر في سياق كلامه عن غسل الوجه. (وفيه تثليث غسله، والإجماع قائم على سنيته) [2]
- المرداوي: [ت885]فقد قال شارحا كلام المؤلف في سنن الوضوء (والغسلة الثانية والثالثة فلا نزاع يعني أنها من سننه بالإجماع) [3]

وحكاه في موضع أخر في المضمضة والاستنشاق فقط قال: (ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث) فلا نزاع فيه.

- ابن نجيم [ت980] حيث حكى الإجماع في مشروعه التثليث في المضمضة والاستنشاق في سياق عنها فقال: (ومنها التثليث في حق كل واحد بالإجماع) [4] يعني الفم والأنف.
- بن رسلان [ت 844]، حيث حكاه في غسل الوجه فقط فقال: (السنة بتثليث الوجه بالإجماع [5]

مستند الإجماع على استحباب الثلث في الوضوء:

حديث حمران [6] مولى عثمان بن عفان أنَّه رأى عثمان بن عفان دعاء بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهة ثلاث، ويديه إلي المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيها نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه) متفق عليه [7]

ووجه الدلالة منه حيث علق المغفرة على هذا الوضوء المعين ومن صفات هذا الوضوء التثليث، فدل على أن المغفرة لا تحصل مع إفراد الوضوء مرة مرة.

حديث عبدالله بن زيد أنَّه سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا بتور من ماء فتوضأ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فأكفا على يده من التور فغسل يده ثلاث، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق،

---

(1) عمدة القاري، ج/3، ص 201 , 9

(2)المصدر السابق

(3) الإنصاف، ج/1، ص❖136 , 152

(4) البحر الرائق، ج/1، ص21

(5) أوجز المسالك للكاندهولي، ج/1، ص192

(6) هو حمران بن أبان الفارسي مولى عثمان بن عفان , اشتراه في زمن أبي بكر الصديق تابعي ثقة لقى , أبا بكر , وروى له الجماعة وكان قليل الحديث , وكان حمران يصلي خلف عثمان فإذا اخطأ فتح عليه وكان وافر الحرمة عند عبد الملك بن مروان توفي سنة 75 هـ

الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/4، ص182 , الخلاصة، ج/1، ص254 التقريب، 179

(7) صحيح البخاري مع الفتح، ج/1، ص260 ز كتاب الوضوء (4) باب الوضوء ثلاث ثلاثا 24 , رقم الحديث 159 , وروى مسلم في صحيحة، ج/1، ص204 كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله (3) حديث رقم، ج/3، ص226.

واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه فاقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجلية إلي الكعبين) متفق عليه [1]

الخلاف المحكي في المسألة

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول: مشروعيه التثليث في غسل أعضاء الوضوء وهذا قول جمهور العلماء بل قد حكى عليه غير واحد الإجماع كما سبق، بل قد قال بعضهم بوجوب التثليث [2] وبعضهم قال بوجوب الغسلة الثانية كالأولى [3] وكره الإمام مالك الاقتصار علي الواحد لغير العامد [4]

القول الثاني:

وهو القول بعدم مشروعية التثليث ثم منهم من نص على أنَّه يشرع التثليث أصلاً [5] ومنهم من رأي عدم عدم التوقيت أصلاً في جميع الأعضاء كما هو قول الإمام مالك [6]

ومنهم من رأى عدم التوقيت في غسل الرجلين فقط وأن فرضها الانقاء كما هو قول مشهور عند المالكية [7]

الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع. .

المسألة السابعة:

الغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ:

الكمال في غسل أعضاء الوضوء التثليث، ثم يليها في الفضل التثنية أم الغسلة الواحدة فهي أقل ما يحصل به الاجزاء بشرط أن تعم اليدين والرجلين وسائر أعضاء الوضوء.

وهذا الذي أشار إليه الشوكاني رحمه الله وحكى عليه الإجماع قال: (قد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة) [8] يعني إذا اسبغت.

---

(1) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ج/1، ص294، كتاب الوضوء (4) , باب غسل الرجلين إلي الكعبين 39 , حيث رقم 186 وراوه مسلم في صحيحة، ج/1، ص210 كتاب الطهارة (2) باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (7) رقم 235

(2) وحكي الوجوب عن أبن أبي ليلى , المجموع، ج/1، ص403 46

(3) وهو رواية عن الإمام مالك ,، مواهب الجليل، ج/1، ص260

(4)الاستذكار لابن عبد البر النمر، ج/1، ص260

(5)حكاه النووي عن بعضهم ولم بنسبه، ج/1، ص461

(6)الاستذكار، ج/1، ص160 , المغني، ج/1، ص193

(7) مواهب الجليل، ج/1، ص262.

(8) نيل الأوطار، ج/1، ص230

وقال في موضع آخر: والحديث يدل على مشروعيه اسباغ الوضوء، والمراد به الإنقاء، واكمال الأعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوء يصح عند الجميع، وغسل كل عضو ثلاث مرة، هكذا فإذا كان التثليث مأخوذ من مفهوم الإسباغ فليس بواجب... وإن كان مجرد الإنقاء والاستكمال فلا نزاع وجوبه [1]

يعني بذلك أن الإسباغ واستكمال غسل العضو واجب فإن حصل بواحدة فهي الواجبة فقط، وما زاد فهو سنة وإن لم يحصل بها الإسباغ وجبت الزيادة حتى يحصل الإسباغ.

من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع على أن الغسلة الواحدة مجزئة يعني اذا اسبغت.

وقد وافقه جمع من أهل العلم منهم:

- ابن جرير الطبري [ت 310] حيث: نقل عنه النووي حكاية الإجماع على ان الواجب مرة واحدة ذكره في سياق شرح قول صاحب المذهب: فإن أقتصر على مرة واحدة وأسبغ أجزاءه [2]
- ابن لمنذر:[318]، حيث قال: أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرة وأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه. [3]
- ابن حزم: [ت456]، حيث قال: (واتفقوا على أن الوضوء مرة مرة مصبغة في الوجه والذراعين والرجلين يجزئ. [4]

وسكت عليه ابن تيمية ولم يذكر خلافاً.

- ابن عبد البر: [ت 463]، حيث قال: (... و الغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ بإجماع العلماء، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاث ثلاثا، وهذا أكثر ما فعل من ذلك صلى الله عليه وسلم، وتلقت الجماعة ذلك من فعله على الإباحة والتخيير، وطلب الفضل في الاثنين والثلاث، لا على أن شيئا من ذلك نسخ لغيره منه فقف على إجماعهم فيه) [5]

و قال في موضع أخر: (وأجمع العلماء على أن غسلة واحدة سابغة في الرجلين وسائر الوضوء. [6]

وقال في موضع آخر: وأجمعت الأمة على أن غسلة واحدة سابغة أجزاءه. [7]

وقال في كتاب آخر: (وأجمع العلماء على أن غسلة واحدة في الرجلين وسائر أعضاء الوضوء تجزئ إذا كانت سابغة). [8]

- سند بن عنان ألأسدي من المالكية صاحب الطراز [ت 541]، حيث قال: (... فإن الإسباغ إذا وقع بالأولى لا تكون الثانية فرضاً بإجماع الأمة) [1]

---

(1) المرجع السابق
(2) المجموع، ج/1، ص465
(3) الأوسط، ج/1، ص465
(4)ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، مرجع سابق، ج/1، ص407
(5) التمهيد، 17/20 , 18 , 260
(6) المصدر السابق.
(7) المصدر السابق
(8)الاستذكار، ج/1، ص170

يعني أن الغسلة الواحدة إذا حصل الإسباغ بها أجزأت عن الواجب، ولا يحتاج معها إلى الثانية إلا لمن أراد الفضل وزيادة الأجر والثواب.

- النووي: [676] حيث قال: أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة [2] قال في شرح كلام المؤلف صاحب المتن فإن اقتصر على مرة وأسبغ أجزاءه [1]

وقال في موضع أخر: (والأحاديث في هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن أحد خلافه. [3]

يعني أن الواجب المجزئ مرة وأن ما فوقها مندوب.

وقال في كتاب آخر: وقد أجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الأعضاء مرة وعلى أن الثلاث سنة: [4]

وقال في موضع أخر في سياق شرح حديث التثليث فهذا أصل عظيم في أن السنة في الوضوء، ثلاثا و وقد قدمنا أنَّه مجمع على أنَّه سنة وأن الواجب مرة واحدة [5]

- عبدالرحمن ابن قدامه من الحنابلة في الشرح الكبير [ت682]، فقد قال: (و غسلة مرة واجب بالنص والإجماع). [6]

يعني أن الوجه، ونصه على الوجه لا مفهوم له، إذ هو لا يخالف أن الوجه يجزئ فيه غسلة مرة واحدة مصبغة أيضاً.

- شيخ الإسلام ابن تيمية [ت728]، حيث قال: ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الأعضاء، مرة [7]

يعني، إذا أسبغ وعم، وتنصيصه على الرأس لا مفهوم له.

- الحافظ ابن حجر من الشافعية [ت 852]، حيث قال: ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الاسفراييني عن بعض العلماء أنَّه لا يجوز النقص من الثلاث، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور، وهو محجوج بالإجماع) [8]

يعني أنَّه يجوز الإقصار على الواحدة والثنتين إذا أسبغت وعمت بالإجماع.

- العيني من الحنفية: [ت 855]، حيث قال: (أن الوضوء مرة مرة وهو مجمعه عليه -) [1]
يعني أقل المجزئ وليس الكمال.

---

(1) مواهب الجليل، ج/1، ص260
(2) المجموع، 465 , 466
(3) المصدر السابق
(4) شرح مسلم للنووي، ج/1، ص106 , 114
(5) المصدر السابق
(6) الشرح الكبير، ج/1، ص56
(7) الفتاوى الكبرى، ج/1، ص55 , مجموع الفتاوى، 2، ج/1، ص125
(8) إكمال المعلم، ج/1، ص10

- ابن المواق من المالكية [ت 897] حيث قال رحمه الله : إذا الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوزاه) [2] يعني إذا أسبغ.
- الزرقاني من المالكية [ت 1099] حيث قال: (ومن الغرائب ما حكاه أبو حامد الاسفراييني عن بعض العلماء أنَّه لا يجوز النقص عن ثلاث، كأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالإجماع) [3]

يعني يجوز الاقتصار على الواحدة والثنتين إذا عمت وأسبغت

مستند الإجماع على أن الغسلة الواحدة مجزئة:

1- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة) رواه البخاري [4]

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم ا قتصر على الواحدة هنا لبيان الجواز وأنها مجزئة.

2- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه، فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (ارجع فأحسن وضوئك فرجع ثم صلى) رواه مسلم [5]

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً لم يغسل عقبيه فقال: (ويل للأعقاب من النار) متفق عليه [6]

ووجه الدلالة من حديث عمر وأبي هريرة أنها تدل على وجوب الإسباغ واستيعاب العضو المغسول، حيث توعد بالنار من ترك شيئاً من ذلك، كما أمر من تركه بإعادة الوضوء فدل على وجوب الإسباغ.

ولو فرض أن الإسباغ لم يحصل بالواحدة لوجب الزيادة على ذلك حتى يحصل الإسباغ بإجماع العلماء كما تقدم.

الخلاف المحكي في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة هل الواجب غسلة واحدة مصبغة أم انها لا تكفي الغسلة وان الواجب أكثر من ذلك ؟

محل الخلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول:

---

(1)فتح الباري، ج/1، ص234

(2) عمدة القارئ، ج/1، ص264

(3) عون المعبود، ج/1، ص229

(4) صحيح البخاري مع شرح أبن حجر، ج/1، ص258 كتاب الوضوء (4) باب الوضوء مرة مره (22) حديث رقم 157

(5) صحيح البخاري، ج/1، ص265 كتاب الوضوء (4) , باب رقم 27 , حديث رقم (163) , صحيح مسلم، ج/1، ص214 , كتاب الطهارة (2) , باب رقم (9) حديث رقم 2ج/6، ص24

(6) صحيح البخاري

أن الواجب في الوضوء غسلة واحدة مصبغة وأنها تجزئ، ولا يجب أكثر من ذلك، وهذا قول الجمهور، بل قد حكي عليه الإجماع غير واحد كما سبق.

القول الثاني:

أن الواجب ثلاث غسلات، ولا يجزئ ما دونها، ونسب لبعض العلماء منهم ابن أبي ليلى.

وقد جزم النووي ببطلان هذا القول وأنه لا يصح عن أحد من العلماء [1]

ذكر إجماع مناقض لما ذكره الشوكاني:

حكى الحطاب عن بعض العلماء إجماعاً مناقضاً لما ذكره الشوكاني فقال: إن المقتصر على الواحدة تارك للفضل، وتارك الفضل مقصر، ولا يجوز الاقتصار على الواحدة بإجماع، كما لا تجوز الزيادة على الثلاث بإجماع [2]

وبناء على هذا القول وهو عدم جواز الاقتصار على الواحدة.

يتفق مع المذهب المنسوب الى

ابن أبي ليلى من أنَّه لا يجوز الاقتصار على الواحدة، وأن الثلاث كلها واجبة، أما حكاية الإجماع عليه فلا تصح، إذ أن هذا القول لا يصح عن أحد من العلماء [3]

وقال الحطاب: لا نعلم أن أحداً يقول بحرمه الاقتصار عليها بل الكلام في كراهية الاقتصار عليها [4]

وبنا على هذا فإما أن يحمل هذا الإجماع على الكراهية أو لا يسلم له صحة هذا الإجماع الذي حكى كثير من المحققين الإجماع على خلافة [5]

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته ولم أقف على الخلاف في المسألة إلا ما نسب إلي ابن أبي ليلى من وجوب الثلاث وقد تعقبه النووي كما تقدم ولو صح لكان مردوداً بإجماع من قبله وبالأحاديث الصحيحة

وبناءً عليه فالغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ لعدم ثبوت الخلاف عن أحدمن العلماء .

(1 المجموع للنووي، ج/1، ص465 , فتح الباري، ج/1، ص234

(2) مواهب الجليل، ج/1، ص261

(3) المجموع للنووي، ج/1، ص465

(4) مواهب الجليل، ج/1، ص262

(5) هذا علي فرض صحة العبارة وانه ليس خطأ مطبعيا أو من بعض النساخ

المسألة الثامنة :الوضوء مما مسته النار:

يرى الشوكاني بأن كل ما مسته النار ناقض للوضوء إلا لحوم الغنم قال: (والأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار) [1]

وذكر الخلاف بين أهل العلم القائلين بأن الوضوء لا ينقض بأكل ما مسته النار، والقائلين بأنه ينقض.

ثم قال معقباً على دعوى النووي إجماع العلماء على عدم وجوب الوضوء من أكل مما مسته النار: (وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده منه، نعم الأحاديث الواردة في ترك الوضوء من لحوم الغنم مخصصة [2] لعموم [3] الأمر بالوضوء مما مست النار و ما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم قلت: دعوى النووي الإجماع غير صحيحة، فقد ذهب جماعة من أهل العلم، من الصحابة كما حكاه البيهقي وبعض التابعين وبعض الفقهاء منهم بن حنبل وإسحاق بن راهوية ويحي بن يحي وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة، واختاره الحافظ البيهقي و حكى عن أصحاب الحديث مطلقاً كذا قال النووي ونسبه في البحر إلى احدى قولي الشافعي وإلى محمد بن الحسن. قال البيهقي: حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنَّه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن صخرة وحديث البراء ,قال أحمد و إسحاق ابن راهوية. [4]

ولحم الغنم داخل تحت ذلك العموم [5]

وإلى إيجاب الوضوء مما مسته النار [6]

وقد قال الشوكاني مبيناً مثل هذا التساهل في نقل الاجماع عند بعض أهل المذهب: (فقد حصل التساهل البالغ في نقل الإجماعات، وصار من لا بحث له عن مذاهب أهل العلم يظن أن ما أتفق عليه أهل مذهبه أو أهل قطر، هو إجماع، وهذه مفسدة عظيمة، فإن الجمهور القائلون بحجية الإجماع، فيأتي هذا الناقل بمجرد الدعوى بما تعم به البلوى ذا هلاً عن لزوم الحظر العظيم على عباد الله من هذا النقل الذي لم يكن على طريق التثبيت الورع، وأما أهل المذاهب الأربعة فقد صاروا يعدون ما اتفق عليه بينهم مجمعاً عليه،

---

(1) نيل الأوطار، ج/2، ص269

(2)التخصص هو، إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم , علي تقدير عدم المخصص، المحصول، ج/3، ص7 , تيسير التحرير، ج/1، ص278، الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/2، ص630 , شرح الكوكب المنير، ج/3، ص267 , مختصر المنتهي، ج/2، ص786 , شرح تنقيح الفصول، ص 50

(3) العموم هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر. المعتمد، ج/1، ص187 و مذكرة الشنقيطي ص 318 نشر الورود، ج/1، ص242 الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/2، ص511 , المحصول، ج/2، ص309 , نهاية السول، ج/1، ص443 الإحكام، ج/2، ص440 , شرح الكوكب المنير، ج/3، ص100

(4) نيل الأوطار، ج/1، ص237

(5) نيل الأوطار، ج/1، ص272

(6) قال ابن قدامة، (وذهب جماعة من السلف إلي إيجاب الوضوء مما غيرت النار , منهم ابن عمر وزيد بن ثابت , وأبو طلحة , أبو أبو موسى , وأبو هريرة وأنس , وعمر بن عبد العزيز , وأبو مجلز , وأبو قلابة , والحسن البصري والزهري , المغني، ج/1، ص255 , نيل الأوطار، ج/1، ص238

ولاسيما المتأخر عصره منهم كالنووي ومن فعل كفعله، وليس هذا هو الإجماع الذي تكلم العلماء في حجيته) [1]

فالشوكاني هناء في هذه المسألة يرد على دعوى الإجماع المجردة.

فالمسألة فيها إجماع.

المسألة التاسعة :مشروعية غسل الرجلين وحصول الأجزاء به:

القدمان من أعضاء الوضوء الأربعة التي نص الله عز وجل عليها في كتابة بقولة تعالى: (وأرجلكم) الآية، وفرضها الغسل، واختلف العلماء في المسح عليهما، فجمهور العلماء أنَّه لا يجزئ، وقيل يجزئ.

وقد حكى الشوكاني رحمة الله الإجماع على أن من غسل قدميه فقد برئت ذمته وأدى الواجب، سواء منهم من قال بالمسح ومن قال بالغسل.

وقال في موضع أخر: (قلنا أوجب الحمل عليه – يعني الغسل – متداومته صلى الله عليه وسلم على غسل الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح) وتوعد على المسح بقوله (ويل للأعقاب من النار)

ولأمره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدار قطني ولثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمر بن عنبسة وأبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله (صلى الله عليه وسلم بعد أن توضأ وضوءً غسل فيه قدميه (فمن زاد على هذا أو نقصى فقد أساء وظلم) أخرجه أبو داود والنسائي وغيره [2]

ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل ناقص [3]

قال الشوكاني رحمه الله: ولهذا وقع الإجماع على الغسل. قال النووي ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به

وقال ابن حجر في الفتح أنَّه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا علي وابن عباس وأنس وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك [4]

و حكى الشوكاني الإجماع في كتابه السيل الجرار عن ابن أبي ليلى. [5]

وحكاه صريحا أيضاً بقوله في سياق الاستدلال على وجوب غسل القدمين:

وبإجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه القراءة موجبة تحمل تلك القراءة على ذلك الوجه النادر [6]

---

(1) نيل الأوطار، ج/1، ص247 والسيل الجرار، ج/3، ص295 – 296
(2) السيل الجرار، ج/1، ص86
(3) نيل الأوطار، ج/1، ص198 – 199
(4) السيل الجرار، ج/1، ص86
(5) نيل الأوطار، ج/1، ص198 – 199
(6) نفس المرجع السابق

يعني أن الخفض في الآية على المجاورة أنَّه معطوف على غسل الوجه.

من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع علي مشروعية غسل الرجلين وحصول الأجزاء به.

وقد وافقه جمع من أهل العلم:

- نقل ابن حجر وغيره عن عبدالرحمن بن أبي ليلى رحمه الله (ت83) أنَّه قال: (أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين) [1]
- ابن سريج من الشافعية [ت306] حيث قال: وقد شهدت بصحة ما أوجبته الدلالة ما اتفقت عليه الأمة [2] وذلك أنهم أجمعوا جميعاً على أن من غسل قدميه أدى الفرض الذي عليه، واختلفوا فيمن مسح عليهما، فحال الإجماع يؤدي إلى أداء الفرض بيقين. [3]
- ابن المنذر [ت318]، حيث قال: أجمع عوام أهل العلم على أن الذي يجب على من لا خف عليه غسل القدمين إلى الكعبين. [4]
- الإمام الطحاوي من الحنفية [ت321]، حيث قال رحمه الله: فنظرنا في ذلك فرأينا الأعضاء التي قد اتفقوا عل فرضها في الوضوء الوجه واليدين والرجلين والرأس، فكما ان الوجه يغسل كله، وكذالك اليدان، وكذالك الرجلان. [5]
- الماوردي [ت 364]، حيث قال: هذا كما قال غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة، وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح. [6]
- وقال في موضع آخر: لأن المسح على النعلين لا يجزئ عن مسح الرجلين بالإجماع.
- الإمام الخطابي [ت388]، حيث حكى الإجماع عن جماعة المسلمين أن الواجب غسل الرجلين ولا يجوز المسح عليهما بقولة: واما مسحه على الرجلين وهي في النعلين فإن الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين يحتجون به في إباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث...

ثم قال وهذا تأويل فاسد مخالف لقول جماعة الأمة. [7]

- أبو حامد الاسفراييني من الشافعية [ت 406]، حيث قال: إجماع المسلمين على وجوب غسل الرجلين وأنه لم يخالف في ذلك من يعتد به. [8]
- ابن عبد البر[463]، حيث حكى الإجماع فقال: الإجماع على أن من غسل قديمة فقد برأت ذمته وأدى الواجب، سواء منهم من قال بالمسح ومن قال بالغسل.

---

(1) حكايته عنه في، شرح العمدة، ج/1، ص196 فتح الباري وعزة أبن حجر لعبد بن منصور , الفتح، ج/1، ص266 , وحسن إسناده إليه برهان الدين بن مفلح في المبدع، ج/1، ص114

(2) يفهم من كلام بن سريج أن الإ تفاق و ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، مترادفان عنده.

(3) الودائع لنصوص الشرائع، ج/1، ص138 , 139

(4) الأوسط، ج/1، ص413

(5) شرح معاني الاثار، ج/1، ص33

(6)الحاوي، ج/1، ص123 – 128

(7)معالم السنن، ج/1، ص43

(8 المجموع، ج/1، ص447

قال رحمه الله: وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه، واختلفوا في من مسح قدميه، فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده، فالقول في هذا بالاتفاق هو اليقين. (1)

وقال في كتاب آخر: وعلى هذا التأويل ذكرنا في أيجاب غسل الرجلين عن بعض الصحابة والتابعين، وتعلق به بعض المتأخرين، ولو كان مسح الرجلين يجزئ ما أتى الوعيد بالنار على من لم يغسل عقبيه وعرقوبه، وقد أجمع المسلمون أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه:

ومن قال منهم بالمسح ومن قال بالغسل، فالقائلين ما أجمعوا عليه: (2)

ومن قال أيضاً:... إلا أن العلماء أجمعوا على ان غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين و الرجلين إلي الكعبين، ومسح الرأس فرض وذلك كله لأمر الله تعالى به في كتابه. المسلم عند قيامة إلى الصلاة إذا لم يكن متوضئاً، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إن شاء الله (3)

- القاضي أبو الوليد بن رشد من المالكية [520]، حيث قال: ففرائض الوضوء ثمانية منها أربعة متفق عليها عند أهل العلم وهي التي نص الله تعالى عليها غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، واثنان) متفق عليه (4)

وعبارة ابن رشد هنا وما شابهها من عبارات أخرى لغيره من العلماء أقل ما تدل عليه حصول الإجزاء بغسل القدمين مع أنها تدل على أكثر من هذا وهو وجوب غسل القدمين وليس الإجزاء فقط.

- وقال في كتاب آخر... وقصد إلى المعنى المراد بذلك فقال: إنما هو الغسل وليس المسح ولأنه الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً واجمع عليه علماء المسلمين في جميع الأعصار (5)
(5)

- الإمام السمرقندي من الحنفية (540)، حيث قال: والربع غسل الرجلين مرة واحدة... وهذا فرض عند العلماء، وقال بعض النَّاس الفرض هو المسح لا غير، وعن الحسن البصري أنَّه قال: يخير بين المسح والغسل، وقال بعضهم أنَّه يجمع بينهما، والصحيح قول عامة العلماء، لأن العلماء أجمعوا على وجوب غسل الرجلين بعد وجود الاختلاف فيه عن السلف، والإجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم. (6)

- أبو بكر بن العربي من المالكية (ى543)، حيث قال: هذه سنة اتفق المسلمون عليها، وروى الأئمة الأحاديث الصحاح فيها، قال أبو عيسى لا يجوز المسح على الأقدام المجردة خلاف لمحمد بن

(1) التمهيد 2، ج/4، ص256
(2 الاستذكار، ج/1، ص79 , 179
(3 التمهيد، ج/4، ص31
(4) مقدمة بن رشد "، ج/1، ص447
(5 البيان والتحصيل، ج/1، ص120
(6) تحفه الفقهاء، ج/1، ص10

جرير الطبري، حيث قال هو مخير بين المسح والغسل، وقال بعض الرافضة في صفة المسح وحكى عن بعض أهل الظاهر أنَّه يجب الجمع [1]

- وقال في كتاب آخر: العضو الخامس الرجلان. وقد اتفقت الأمة على وجوب غسلهما, وما علمت من رد ذلك إلا الطبري من فقهاء المسلمين... والرافضة من غيرهم [2]

- ابن هبيرة من الحنابلة [560]، حيث قال: واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله، وغسل اليدين مع المرفقين، وغسل الرجلين مع الكعبين ومسح الرأس. [3]

- الموفق ابن قدامة من الحنابلة [620]، حيث قال في سياق الحديث عن فروض الوضوء: والفروض من ذلك بغير خلاف فخمسة النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس وغسل الرجلين. [4]

- وقال القرطبي من المالكية [671]: ودليل آخر من جهة الإجماع وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه، واختلفوا فيمن غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفرد ت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم. [5]

- الإمام النووي من الشافعية [676]، حيث قال: وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم. [6]

- وقال في موضع أخر ذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الإعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع، وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة بتخيير بين المسح – وقال بعض أهل العلم يجب الجمع بين المسح والغسل. [7]

وهذا الخلاف الذي ذكره لا يخرج كل عن الإجماع على حصول الإجزاء بغسل القدمين لأنهم خيروا بين المسح والغسل إلا الشيعة، ومثلهم لا يعتد بخلافهم عند النووي وكذلك فهو لا يعتد بخلاف أهل الظاهر، و حكى الإجماع.

- عبدالرحمن ابن قدامة صاحب الشرح الكبير من الحنابلة [682] حيث قال: والمفروض من ذلك بغير خلاف في المذاهب خمسة النية، وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين [8]
[8]

---

(1)عارفة الأحوذي، 581

(2)القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج/1، ص123

(3) الإفصاح، ج/1، ص34

(4) الكافي، ج/1، ص34

(5)الجامع لإحكام القرن، ج/6، ص95 , ويفهم من عبارته هذه أن مفهوم الاتفاق و ابن المنذر،الإجماع، مرجع سابق، واحد عنده لا فرق بينهما

(6)شرح مسلم، ج/1، ص107 – 129

(7)شرح مسلم، ج/1، ص67

(8) الشح الكبير، ج/1، ص67

- القاضي صفد العثماني من الشافعية [780]، حيث قال: وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق و حكى عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جرير جواز مسح القدمين والإنسان مخير عندهم بين الغسل ويسن مسح جميع الرجلين، ويروي عن ابن عباس أنَّه قال: فرضهما المسح. [1]

ولم يظهر لي ذكر المؤلف – رحمة الله هنا الخلاف على سبيل العلم به وأن لم يخرق الإجماع، وانه اعتد بهذا الخلاف، وبناء عليه فالتعبير بالاتفاق يقصد به الجمهور ؟

- العيني من الحنفية [855]، حيث قال فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجمع على أنَّه إذا اغتسل فقد أدى فرضه وأتي بالمراد وأنه غير ملوم على ترك المسح. [2]
- وقال في موضع أخر: أما وظيفة الرجلين ففيها أربعة مذاهب الأول هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل السنة والجماعة أن وظيفتها الغسل ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك. [3]

ويعني أن المخالف لا يخرج من الإجماع، ولذا حكى الإجماع في موضع آخر كما سبق.

- ابن عبد الهادي من الحنابلة [909]، حيث قال رحمة الله: ومفروض [إجماعاً] غسل رجليه إلى الكعبين. [4]
- الخطاب من المالكية [954]، وقال ابن رشد إن فرائض الوضوء على ثلاثة أقسام قسم مجمع عليه [5] وهي الأعضاء الأربعة [6]

أي منها غسل الرجلين، ولم يحك الحطاب خلاف يعتد به. وقال في موضع أخر: هذه الفرضية الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل الرجلين ويوجب غسلها قال جماعة أهل السنة إلا ما يحكي عن ابن جرير الطبري أنَّه قال بالتخيير بين المسح والغسل و به قال داود، وقال بعض القدرية و الروافض الواجب المسح ولا يجوز الغسل، ويحكي عن ابن عباس قال في الطراز وهذه المذاهب كلها باطلة بالإجماع ولا يكترث بمن يخرج عن الجماعة، فالغسل وأجب بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. [7]

- ابن نجيم من الحنفية [970] حيث قال: وأما غسل المرافق والكعبين ففرضية بالإجماع. [8]
- وقال في موضع آخر: لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع القطعي على افتراضها، بحيث صار معلوماً من الديت بالضرورة. [9]
- وقال فإن الإجماع انعقد على غسلهما ولا اعتبار بخلاف الروافض. [10]

---

(1)رحمة الأمة، 19

(2)البناية، ج/1، ص99

(3)عمدة القاري، ج/2، ص237- 238

(4)مغني ذوي الأفهام، 44

(5)يلاحظ أن عبارة بن رشد في المقدمات الاتفاق وقد رواه الحطاب بالمعنى فعبر ب ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، فدل أنهما أنهما عندهما مترادفتان.

(6) مواهب الجليل، 1831 , 211 , 212

(7) المرجع السابق

(8) البرح الرائق، ج/1، ص 11 , 14

(9)المرجع السابق

(10)المرجع السابق

- ابن حجر الهيثمي من الشافعية [974] حيث قال: والحامل على ذلك الإجماع على تعيين غسلهما حيف لا خف ولا خلاف الشيعة في ذلك لا يعتد به. [1]
- الخطيب الشربيني من الشافعية [977]، حيث قال: (الخامس) من الفروض (غسل رجليه) بإجماع من يعتد بإجماعه. [2]

وقال في موضع أخر: من الفروض (غسل جميع الرجلين) بإجماع من يعتد بإجماعه. [3]

- علي القاري [1014]، حيث حكى الإجماع على وجوب غسل الرجلين ولم يذكر خلافاً يعتد به [4]
- شيخي زاده الدامدي الحنفي [1078]، حيث حكى الإجماع علي وجوب غسل الرجلين عن نجيم، ولم يحك خلافاً [5]
- الحصكفى من الحنفية [1088]، حيث قال حكى الإجماع عن ابن نجيم بوجوب غسل الرجلين ولم يذكر مخالفاً [6]

وكذا ذكر ابن عابدين في حاشيته [7]

- الزرقاني من المالكية [1099]، حيث قال: ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وانس، وثبت عنهم الرجوع عن ذلك. [8]
- الخرشي من المالكية [1101] حيث قال: هذه هي الفرضية الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل الرجلين مع الكعبين. [9]

ثم قال: ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. [10]

وقال في موضع أخر: ومحل ذلك أن منها فرض بإجماع وهي الأعضاء الأربعة. [11]

يعني فروض الوضوء.

- الشيخ عبدالله بن حسن الكو هجي [بعد 1358] [1]، حيث قال (الخامس) من الفروض (غسل رجليه) بإجماع من يعتد بإجماعهم. [2]

---

(1)تحفة المحتاج، ج/1، ص211
(2)مغنى المحتاج، ج/1، ص53
(3)الإقناع في حل الفاظ أبن شجاع، ج/1، ص40
(4) مرقا ت المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج/1، ص311
(5) مجمع الأنهار، 10
(6)حاشية بن عابدين، ج/1، ص102
(7) حاشية بن عابدين، ج/1، ص102
(8) حكاه عنه الكندهلوي في أو جز المسالك، ج/1، ص197
(9) شرح الخرشي علي خليل، ج/1، ص25 ,120
(10)المرجع السابق
(11)المرجع السابق

مستند الإجماع على مشروعية غسل الرجلين وحصول الإجزاء به:

1- قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...) [3]

ووجه الدلالة منها أنَّه نصب (وأرجلكم) عطفا علي الأمر بالغسل في الوجه، فدل ذلك على وجوب غسلهما.

2- ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه غسل قدميه كما في رواية كثير من الصحابة لصفة الوضوء مثل حديث عثمان – رضي الله عنه – وفيه (ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلي الكعبين) وفي لفظ: ثم كل رجل ثلاث) وقال: فكذا رأيت رسول الله يتوضأ) متفق عليه [4]

- ومثل حديث عبدالله بن زيد بن عاصم وفيه أنَّه توضأ وغسل رجليه إلي الكعبين، ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) متفق عليه [5]

ووجه الدلالة منها تدل على مشروعية غسل الرجلين وحصول الامتثال وسقوط الفرض.

الخلاف المحكي في المسألة:

أختلف العلماء في المسألة على أقوال:

القول الأول:

أن غسل الرجلين مجزئ، بل هو الواجب ولا يجزئ غيره وهذا قول جمهور العلماء، وحكى الإجماع غير واحد كما سبق، وهو أحد القولين عن على وابن عباس وأنس والحسن البصري والثوري وأحمد.

القول الثاني:

أن الواجب مسحهما، وهو أحد القولين عن علي بن أبي طالب [6] وأنس [7] وابن عباس [8] رضي الله عنهم.

---

(1) هو الشيخ عبدالله بن حسن آل حسن الكوهجي , ولد سنة 1318 في كوهج احد بلاد فارس , وكانت مشهورة بالعلماء , وتعلم القرآن والحديث والفقه علي يد علماء عصره ومنهم والده , وهاجر إلي مكة لطلب العلم وتعلم من علمائها , ثم درس في الحرم المكي وكان حياً حتى سنة 1358هـ
مقدمة زاد المحتاج، ج/1، ص6

(2) زاد المحتاج، ج/1، ص47

(3) سورة المائدة , الآية رقم (6)

(4) سبق تخريجه ص

(5) سبق تخريجه

(6) أخرجه أبن ابي شيبه في مصنفه، ج/1، ص19 , باب في المسح علي القدمين , كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج/1، ص19 , باب غسل الرجلين , ورجال إسناد يهما ثقات , وقد صحح إسناده بعض العلماء , عون المعبود، ج/1، ص19

(7)أخرجه أبن أبي شيبه بسند رجاله ثقات، المصنف، ج/1، ص19

(8)أخرجه عبدالرزاق في مصنفه بسند رجاله ثقات، ج/1، ص19

و به قال عكرمة [1] والحسن البصري في احد قوليه [2]، و به قال الشعبي [3]، وقتادة [4] وهو قول للامامية من الشيعة [5] ونسبه ابن خزيمية إلى الخوارج [6]

القول الثالث:

أنه يخير بين المسح والغسل، ونسب لمحمد بن جرير الطبري [7] و به قال الحسن في القول الثاني له [8]، [8]، وحكى عن الثوري في قول ثانٍ له [9]، والأوزاعي [10]، وأبي علي الجبائي [11] ونسب لبعض الشافعية [12]

القول الرابع:

أنه يجب الجمع بين الغسل والمسح، ونسب للحسن البصري في قول ثالث [13]، وهو قول بعض الظاهرية [14]

وهذا القول لا وجه له إذ ما من غسل إلا وفيه مسح وزيادة [15]

الخلاصة:

أن ما حكاه الشوكاني رحمة الله – من الإجماع على حصول الإجزاء بغسل الرجلين لا يثبت لوجود خلاف قوي عن الصحابة والتابعين في المسألة، ومثل هؤلاء لا ينعقد إجماع على خلافهم.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبه بسند صحيح، ج/1، ص18 , وعبدالرزاق في مصنفه، ج/1، ص18

(2) أخرجه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات المصنف، ج/1، ص18 وأبن أبي شيبه في مصنفه، ج/1، ص18

(3) وراه عنه عبد الرزاق بسند صحيح في مصنفه، ج/1، ص19 وأبن أبي شيبه في مصنفه، ج/1، ص19

(4) فتح الباري، ج/1، ص214 , عون المعبود، ج/1، ص172 , عمدة القارئ، ج/1، ص238 ورواه بسنده أب جرير في تفسيره تفسيره ج/6، ص129

(5) وقد نسبه لهم غير واحد مثل العيني في البناية، ج/1، ص100 , والنووي في شرح مسلم، ج/1، ص129 , وذكر قولهم للعلم للعلم به لا للاعتداد به خلاف ولا وفاق فمثلهم لا يعتد بهم. ولا كرامه.

(6) صحيح ابن خزيمة، ج/1، ص84 , 85.

(7) تفسير الطبري، ج/6، ص131. شرح مسلم، ج/1، ص129 , المغني، ج/1، ص184 , البناية، ج/1، ص100

(8) البناية، ج/1، ص100

(9) رحمة الأمة، (19) , أما ترجمته فهو الإمام سفيان بن مسروق الثوري الهمداني , الكوفي , أبو عبدالله , قال الخطيب كان إماما من أئمة المسلمين , وعلماً من أعلام الدين , مجمعاً علي إمامته مع الاتفاق والحفظ والمعرفة والزهد والورع , وكان حافظا لا يسمع شيئا إلا حفظه ى, توفى سنة 161 و الخلاصة، ج/1، ص395 , الثقات ج/6، ص401 , معرفة الثقات، ج/1، ص407

(10) رحمة الأمة، (19) حيث عزاه له.

(11) رحمة الأمة، (19)

(12) شرح مسلم، ، ج/1، ص129) , المجموع، ، ج/1، ص447) , البناية، ج/1، ص100 أما ترجمة فهو أبو علي محمد بن عبدالله الوهاب البصري شيخ المعتزلة قال الذهبي كان علي بدعة متوسعاً في العالم , سيال الذهن , وهو الذي ذلك علم الكلام وسهله , ويسير منه ما صعب , وكان يقف في أبي بكر وعلي أيهما أفضل؟ , وذكر له أبن التديم سبعين مصنفاً توفى 303 هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 1، ج/4، ص183 , لسان الميزان، ج/5، ص271 وقاية الأعيان، ج/4، ص267.

(13) عون المعبود، ج/1، ص1071

(14) البناية، ج/1، ص100 , عمدة القاري، ج/2، ص238

(15) المجموع، ج/1، ص447 , عمدة القاري، ج/2، ص238

نعم رجع بعض الصحابة أقوالهم أخذ بها بعض التابعين ولذا لما سئل مطر الوراق [1] [ت125] من كان يقول: المسح على القدمين فقال: فقهاء وكثيراً. [2] فهذا يدل أن الخلاف استمر في عهد التابعين وعهد إتباع التابعين. .

المسألة العاشرة نجاسة البول:

البول الخارج من الإنسان له حالان:

الأول: أن يكون من صغير لا يأكل الطعام فهذا نجس عند جمهور العلماء و حكى بعضهم الإجماع عليه، ولإزالة نجاسته حكم خاص.

الثاني: أن يكون من كبير يأكل الطعام سواء كان رجلاً أو امرأة هذا نجس بإجماع العلماء كما حكاه الشوكاني رحمه الله

- قال رحمة الله والحديث يدل علي نجاسة البول من الإنسان ووجوب اجتنابه وهو مجمع عليه. [3]
- وقال في موضع آخر: واستدل بحديث الباب أيضاً على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه. [4]

[4]

من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع على نجاسة البول:

- قال الماوردي [364]: أما بول الآدمي فنجس إجماعاً صغيراً كان أو كبيراً ذكراً أو أنثى. [5]

[5]

- وقال ابن المنذر [318]: وأجمعوا على إثبات نجاسة البول. [6]
- وقال في كتاب آخر: دلت الاخبار الثالثة عن النبي صلى الله عليه وسلم على نجاسة البول وبه يقول عوام أهل العلم، منهم مالك وأهل المدينة، وسفيان وأهل العراق من أصحاب الرأي و غيرهم، والشافعي وأصحابه، وبه قال كل من حفظنا عنه من أهل العلم. [7]
- وقال الإمام الطحاوي [321]: فنظرنا في ذلك، فإذا لحوم بني آدم، كل قد أجمع أنها لحوم طاهرة، وأن ابوالهم حرام نجسه. [8]

---

(1) هو الإمام مطر الوراق بن طها ن الخراساني , أبو رجاء , من العلماء العاملين , وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن , قال أبن معين معين صالح , واحتج به مسلم , قال مالك بن دينار، رحمه الله مطراً الوراق أني لأرجوا له الجنة , وتوفى سنة 125, وقيل 129 هـ الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/5، ص542 , الخلاصة، ج/3، ص232 الكاشف، ج/1، ص149

(2) المصنف، ج/1، ص19

(3) نيل الا وطار، ج/1، ص 111, 56

(4)نيل الأوطار، ج/1، ص56

(5)الحاوي، ج/2، ص248

(6) ابن المنذر،الإجماع، مرجع سابق، 34

(7) الأوسط، ج/2، ص138

(8)شرح معاني الآثار، ج/1، ص109

- وحكى الخطابي [388] الإجماع على نجاسة بول الصبي [1] ولا شك أن الكبير داخل في هذا الإجماع من باب أولى.
- وقال ابن حزم: [456]: واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثيراً ولم يكن كرؤوس وغائط نجس. [2]
- وقال في كتاب آخر ما يفيد نجاسة ابوال النساء فقط:... وأيضاً قد جاء القرآن والسنة والإجماع المتيقن بإفساد علتكم هذه وإبطال قياسكم هذا لصحة كل ذلك بأن لا تقاس ابوال النساء ونجوهن على البانهن في الطهارة والاستحلال. [3]
- أبو عمر بن عبد البر [463]، حيث قال: أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس. [4]

وقال: وقد أجمع المسلمون على أن بول صبي يأكل الطعام ولا يرضع نجس كبول أبيه. [5]

وقال: وقد اجمع المسلمون أنَّه لا فرق بين بول الرجل والمرأة أو يعني في النجاسة

- وقال السرخسي [483]:... والتقدير فيما اتفقوا على نجاسته كالخمر والبول و خراء الدجاج. [6]
- وقال أبو الخطاب [510] البول مجمع على نجاسته. [7]
- وقال السمرقندي [540]. كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يتعلق بخروجه وجوب الوضوء أو الغسل، فهو نجس، نحو الغائط والبول... ولا خلاف في هذه الجملة إلا في المني. [8]
- وقال ابن رشد الحفيد [595]: أنواع النجاسات، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة:... وعلى بول ابن آدم ورجيعه. [9]
- وقال: المسألة الخامسة: اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم وغيرهم، ودليلة الأحاديث السابقة مع الإجماع. [10]
- وقال في كتاب آخر: ففيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح. [11]
- وقال ابن جزي المالكي [741]: وأما الأبوال و الرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعاً. [12]

(1 أكما ل المعلم، ج/1، ص68
(2) ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، مرجع سابق، 19
(3)المحلى، ج/1، ص180 , مسألة رقم 137
(4)التمهيد، ج/9، ص109
(5)الاستذكار، ج/2، ص67 – 68
(6) المبسوط، ج/1، ص6
(7)الا نتصار، ج/1، ص485
(8)تحفة الفقهاء، ج/1، ص84
(9)بداية المجتهد، ج/2، ص 175 , 192
(10)المجموع، ج/2، ص567
(11)شرح مسلم، ج/3، ص190
(12)القوانين، 35 , 36

- وقال النجاسات المجمع عليها في المذهب اثنا عشرة بول ابن آدم الكبير ورجيعه..
- وقال الزركشي [772]:... ففي بول الآدمي ونحواه، مع الاتفاق على نجاسته أولى وأحرى. [1]
[1]

- وقال في موضع آخر: وقد حكى بعضهم الإجماع على نجاسة البول.
- وقال:... ونجس بلا نزاع وهو البول والغائط... [2]
- وقال عبدالرحيم العراقي [806]: الثالث عشر فيه نجاسة بول الآدمي وهو إجماع من العلماء إلا ما حكى عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم... وهو مردود بالإجماع فقد حكى بعض أصحابنا الإجماع أيضاً في نجاسة بول الصبي. [3]
- وقال الأبي من المالكية [827]: وهذا يرده قول أبي عمر – يعني ابن عبد البر – أجمعوا على نجاسة بول من دخل بطنة طعام من الصبيان [4] يعني ولم يذكر خلاف.
- وقال العيني [855]: بول الآدمي الكبير فحكمه أنَّه نجس مغلظ بإجماع المسلمين من أهل الحل والعقد. [5]
- وقال في موضع آخر: وبوله نجس بإجماع المسلمين نقل الإجماع ابن المنذر.
- وقال علي القارئ [1014]: وقد قال أبو حنيفة أيضاً: لو قلت بالرأي لأوجبت الغسل بالبول – أي أنَّه نجس متفق عليه والوضوء بالمني لأنه نجس مختلف فيه. [6]
- وحكى الراهوني [230] عن ابن عبد البر ولم يذكر خلاف. [7] كما حكاه أيضاً عن ابن جزي.

مسند الإجماع على نجاسة البول:

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعربي فبال في المسجد فقام إليه النَّاس ليقعوا به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين) رواه البخاري. [8]

قال الشوكاني رحمه الله في شرح هذه الحديث: واستدل بحديث الباب على نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه. [9]

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على نجاسة بول الآدمي .

---

(1) شرح الزركشي، ج/1، ص149
(2) شرح الزركشي، ج/2، ص 39 , 40
(3)طرح التثريب، ج/2، ص140
(4)إكمال المعلم، ج/1، ص70
(5)البناية، 738 , 400
(6)شرح مشكاة المصابيح، ج/1، ص365
(7) حاشية الراهوني، ج/1، ص78
(8) صحيح البخاري، ج/1، ص323 ى, كتاب الوضوء (4) , حديث رقم 420 باب صب الماء علي البول في المسجد 58
(9)نيل الأوطار، ج/1، ص56

المسألة الحادية عشرة:الحائض تقضي الصوم لا الصلاة:

يحرم على الحائض الصوم في أثناء الحيض ولا يصح منها لو صامت ويجب عليها قضاء الصوم الواجب بعد الحيض دون الصلاة وهذا بالإجماع.

قال الشوكاني: قوله (وعليها قضاء الصيام لا الصلاة) أقول: هذا عليه سلف الأمة وخلفها، سابقها ولاحقها، ولم يسمع عن أحد من علماء الإسلام في ذلك خلاف، وأما الخوارج... ولا هم ممن يخرج المسائل الإ جماعية عن كونها إجماعيه... [1]

وقال: أما الحائض والنفساء فقد دل وجوب القضاء عليهما السنة المطهرة والإجماع.

وحكاه في كتاب آخر عن ابن المنذر والنووي وابن حجر. [2]

من وافق الشوكاني على حكاية الإجماع على أن الحائض تقضي الصوم:

وقد وافقه جمع من أهل العلم منهم

- قال الإمام الزهري [124] لمعمر حين قال له: الحائض تقضي الصوم قال عمن ؟ قال: هذا ما أجمع النَّاس عليه وليس في كل شيء تجد الإسناد [3]
- وقال الإمام الترمذي [297]: وقد روى عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة وهو قول عامة الفقهاء: لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. [4]
- وقال ابن المنذر [318]: وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضها وأجب عليها. [5]
- وقال في موضع أخر: وأجمعوا أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضها في شهر رمضان.
- وقال في كتاب آخر: فأخبر أن لا صلاة عليها، ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، ثم أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطهر، ونفي الجميع عنها وجوب الصلاة، فثبت قضاء الصوم عليها بإجماعهم. [6]

وقال ابن حزم أهل العلم على أن عليها قضاء الصوم لإجماعهم.

- وقال ابن حزم [456]: وتقضي الأيام التي مرت بها في أيام حيضها وهذا نص مجمع عليه لا يختلف فيه أحد. [7]

---

(1) السيل الجرار، ج/1، ص148، ج/2، ص127

(2)نيل الأوطار، ج/1، ص328

(3) مصنف عبد الرزاق، ج/1، ص331

(4)سنن الترمذي، ج/1، ص235

(5) ابن المنذر،الإجماع، مرجع سابق، 35 , 40

(6) الأوسط، ج/2، ص203 , 3844

(7)المحلى، ج/1، ص394 , م رقم 257

- ابن عبد البر [463] حيث قال: وهذا أن الحائض لا تصوم في أيام حيضها وتقضي الصوم، و لا تقضي الصلاة، لا خلاف في شيء من ذلك. [1]
- وقال في كتاب آخر: وأجمع العلماء على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم ما دام حيضها يحبسها، وأجمعوا أيضاً على أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم. [2]
- وقال البغوي [516]: وهذا قول عامة أهل العلم أن الحائض إذا طهرت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولم يذكر خلاف. [3]
- وقال الوزير ابن هبيرة(ت560): أجمعوا على أن فرض الصوم غير ساقط عنها مدة حيضها، إلا أنَّه محرم عليها الصوم في حال الحيض، ويجب عليها قضاؤه. [4]
- وقال ابن رشد الحفيد [595]: واتفق المسلمون على أربعة أشياء:

والثاني: أنَّه يمنع فعل الصوم لا قضاءه. [5]

- وقال القرطبي [671]: واجمع العلماء على أن الحائض تقضي اليوم و لا تقضي الصلاة. [6]
- وقال النووي [676]: وأجمعت الأمة أيضاً على وجوب قضاء صوم رمضان عليها، نقل الإجماع فيه الترمذي، وابن المنذر، وابن جرير وأصحابنا، وغيرهم... [7]

وقال: وأجمعوا على أنَّه يجب عليها قضاء الصوم. [8]

- وقال القاضي عبد الوهاب المالكي [684]: قال في التلقين [9] يمنعان أحد عشر حكماً وجوب الصلاة وصحة فعلها، وفعل الصوم دون وجوبه.
- وقال القرافي: أما الأول والثاني فبالإجماع. [10]
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [728]: أن الحائض لا يحل لها أن تصلي ولا تصوم فرضا ولا نفلاً، فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون الصلاة، وهذا مما اجتمعت عليه الأمة. [11]
- وقال ابن جزي [771] في سياق ذكر ما تمنع منه الحائض:... وهي الصيام إلا أنها تقضيه ولا تقضي الصلاة إجماعاً. [12]
- وقال برهان الدين بن مفلح [884]: وظاهره يقتضي وجوب الصوم وهو كذلك إجماعاً.

---

(1) التمهيد، 22 /107
(2) الكافي، ج/1، ص185
(3) شرح السنة، ج/2، ص139
(4) الإفصاح، ج/1، ص95
(5) بداية المجتهد، ج/2، ص59
(6)تفسير القرطبي، ج/3، ص83
(7)المجموع، ج/3، ص26
(8) شرح مسلم، ج/3، ص26
(9) يعني القاضي عبد الوهاب المالكي.
(10) الذخيرة، ج/1، ص374
(11) شرح العمدة، ج/1، ص458
(12) قوانين الأحكام الشرعية، 42

وقال شمي الدين ابن مفلح [741] في سياق ذكر ما تمنع منه الحائض.

- وقال العيني [855]: أجمع المسلمون على أن الحائض و النفساء لا يجب عليها الصلاة ولا الصوم في الحال، وعلى أنَّه لا يجب عليها قضاء الصلاة وعلى أنَّه عليها قضاء الصوم. [1]
- وقال شمس الدين ابن مفلح [763]: وتقضيه [إجماعاً].. [2] يعني تقضي الحائض الصوم.
- وقال برهان الدين ابن مفلح [884]: وظاهره يقتضي وجوب الصوم وهو كذلك إجماعاً. [3]
- وقال بن نجيم الحنفي [970]: قوله [فتقضيه] دونها] أي فتقضي الصوم لزوماً دون الصلاة لما في الكتب السته عن معاذة قالت سألت أسماء عائشة... وفيه فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة) وعليه انعقد الإجماع. [4]
- وقال ابن حجر الهيثمي: [974]: ويجب قضاؤه إجماعاً. [5]
- وقال الخطيب الشربيني: [977]: ويجب قضاءه بخلاف الصلاة وانعقد الإجماع على ذلك. [6] [6]
- وقال: ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة... وانعقد الإجماع على ذلك. [7]
- وقال الرملي [1004]: (ويحرم به) أي بالحيض.. (والصوم) للإجماع على تحريمه. [8]
- وقال علي القاري [1014]: [ويمنع] أي الحيض (الصلاة والصوم] بإجماع المسلمين (ويقضي هو) أي الصوم (لا هي) أي الصلاة وعليه انعقد الإجماع. [9]
- وقال البهوتي [1051]: [وتقضي الحائض] و النفساء (الصوم لا الصلاة) إجماعاً. [10]
- وقال ابن عابدين [1307]: لأن في قضاء الصلاة حرجاً بتكرارها في كل يوم، و يتكرر الحيض فبكل شهر، بخلاف الصوم فإنَّه يجب في السنة شهراً واحداً وعليه انعقد الإجماع. [11]

مستند الإجماع علي أن الحائض تقضي الصوم.

عن معاذة [12] قالت: سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم. ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه. [1]

---

(1) عمدة القاري، ج/3، ص301
(2)الفروع، ج/1، ص260
(3)المبدع، ج/1، ص261
(4) البحر الرائق، ج/1، ص194
(5)تحفه المحتاج، ج/1، ص387
(6)مغنى المحتاج، ج/1، ص109
(7)الإقناع، ج/1، ص91
(8) نهاية المحتاج، ج/1، ص329 , 330
(9) فتح باب العناية، ج/1، ص2122
(10)الروض الربع، ج/1، ص42
(11) حاشية بن عابدين، ج/1، ص302
(12) هي معاذة بنت عبدالله العدوية , أم الصهباء البصرية , تابعيه جليلة , روت عن علي وعائشة التقريب، 753 , السير، ج/4، ص508

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحائض تقضي الصوم، دون الصلاة.

المسألة الثانية عشرة:الحائض لا تقضي الصلاة:

تقدم في المسألة السابقة أن الحائض يجب عليها قضاء الصوم لا الصلاة وفي هذا الباب ذكر الشوكاني أنَّه لا يجب عليها قضاء الصلاة وإنما عليها قضاء الصوم فقط.

قال رحمه الله: (وعليها قضاء الصيام ولا الصلاة)

أقول: هذا معلوم بالأدلة الصحيحة وعليه كان العمل في عصر النبوة وما بعده وأجمع عليه سلف هذه الأمة وخلفها، سابقها ولا حقها, ولم يسمع عن أحد من اهل الإسلام في ذلك خلاف، وأما الخوارج الذين هم كلاب النار فليسطواهم ممن يستحق أن يذكر خلافهم في مقابلة المسلمين أجمعين، ولا هم ممن يخرج المسائل الاجتماعية عن كونها إجماعية بخلافهم، وما هذه بأول مخالفة منهم لقطعيات الشريعة، والعجب ممن ينصب نفسه من أهل العلم للاستدلال لباطلهم بما لا يسمن ولا يغني من جوع. (2)

- وحكاه في كتاب أخر عن ابن المنذر والنووي وابن حجر وقال: والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقابلة، ولاسيما في مثل هذه المقابلة الخارقة للإجماع الساقطة، عند جميع المسلمين بلا نزاع. (3)

من وأفق الإمام الشوكاني في حكاية الإجماع على أن الحائض لا تقضي الصلاة:

- وقال الإمام الشافعي: [204] في باب لا تقضي الصلاة الحائض: وكانت الحائض بالغه عاقلة ذكرة للصلاة مطيقة لها, فكان حكم الله عز وجل لا يقربها زوجها حائضاً، ودل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه إذ حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها أن تصلي كان في هذا دلائل على أن، فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة، وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها قال: وهذا مما لا اعلم فيه مخالف.(4)

وحكاه الترمذي [297] فقال: وقد روى عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. (5)

- و حكى ابن جرير الطبري [310]: الإجماع أنها لا تقضي. (6)

---

(1)صحيح البخاري، ج/1، ص421 , كتاب الحيض (6) , باب لا تقضي الحائض الصلاة (20) , حديث رقم 321 , صحيح مسلم، ج/1، ص265, كتاب الحيض (3) باب وجوب قضاء الصوم علي الحائض دون الصلاة (15) , حديث رقم (335

(2) السيل الجرار ك، ج/1، ص148

(3)نيل الأوطار، ج/1، ص333 , 328

(4) الأم، ج/1، ص60

(5)سنن الترمذي، ج/1، ص235

(6) المجموع، ج/2، ص383 , 384

- وقال ابن المنذر [318]: وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض، وأجمعوا على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضها غير واجب عليها. [1]
- وقال وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة في أيام حيضها فليس عليها القضاء.
- وقال ابن حزم [456]: ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها، ولا تقضي الأيام التي مرت لها في أيام حيضها وهذا نص مجمع عليه لا يختلف فيه أحد. [2]
- قال أبو عمر ابن عبد البر [463]: وأجمعوا أيضاً على أنها لا تقضي الصلاة. [3]
- وقال: وهذا نص صريح في أن الحائض تترك الصلاة... والأمة على ذلك، وعلى ان الحائض بعد طهرها لا تقضي صلاة أيام حيضها، لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين. [4]
- وقال: وهذا إجماع أن الحائض لا تصوم أيام حيضها، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولا خلاف في شيء من ذلك.
- وقال الإمام البغوي [516]: وهذا قول عامة أهل العلم أن الحائض إذا طهرت، تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة وكذلك النفساء [5] ولا يذكر خلاف في ذلك.
- وقال ابن هبيرة [560]: وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاؤها. [6]
- وقال ابن رشد الحفيد [595]: واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: (أحدها) فعل الصلاة ووجوبها، أعني، أنَّه ليس يجب علي الحائض قضاؤها بخلاف الصوم. [7]
- وقال القرطبي [6714]: أجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. [8]

وقال: وفيه أن الحائض لا تصلي, وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة.

- وقال الإمام النووي [676]: وأجمعوا على أنَّه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت. [9]

وقال: وأما الحائض و النفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع.

وقال وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنَّه لا قضاء عليها. [10]

---

(1) ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، 3ج/5، ص 40
(2)الحلى، ج/1، ص394 , م 257
(3) الكافي، ج/1، ص185
(4)التمهيد، 2، ج/2، ص 107
(5) شرح السنة، ج/2، ص139
(6)الإفصاح، ج/1، ص95
(7)بداية المجتهد، ج/2، ص59
(8)تفسير القرطبي، ج/3، ص83 , 85
(9) المجموع، ج/2، ص383 ،، ج/3، ص10
(10) شرح مسلم، ج/4، ص 21 , 26 , 27

- وقال: قولها فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، هذا الحكم متفق عليه، وأجمع المسلمون على أن الحائض و النفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنَّه لا يجب عليهما قضاء الصلاة.

وقال: فمعنى قول عائشة رضى الله عنها أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين.

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [728]: أن الحائض لا يحل لها أن تصلي و لا تصوم فرضا ولا نفلاً، فإذا طهرت وجب عليها قضاء الصوم المفروض دون الصلاة، وهذا مما أجمعت عليه الأمة. (1)
- وقال ابن جزئ المالكي [742]: إلا أنها تقضية ولا تقضي الصلاة إجماعاً. (2)
- وقال الزيلعي [762]: (وتقضية دونها) أي تقضي الصوم دون الصلاة... وعليه انعقد الإجماع.(3)
- وقال شمس الدين ابن مفلح [763]: ولا تقضيها إجماعاً. (4)
- وقال القاضي صفد العثماني [827]: وأجمع المسلمون على أنها غير مخاطبة, فلا تصلي ولا تقضي.(5)
- وقال الأبي من المالكية (827): وأجمع المسلمون على أنها غير مخاطبة, فلا تصلي ولا تقضي. (6)
- وقال ابن حجر [852]: لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قال الزهري وغيره (7)
- وقال العيني (855): أجمع المسلمون على أن الحائض و النفساء لا يجب عليهما الصلاة، ولا الصوم في الحال، وعلى أنَّه لا يجب عليهما قضاء الصلاة. (8)
- وقال: لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع.
- وقال المرداوي [885]: و تقضيها إجماعاً. (9)
- وقال ابن عبد الهادي (909): الحيض مانع [إجماعاً] فعل الصلاة ووجوبها. (10) يعني سقوط الوجوب وعدم القضاء.
- وقال ابن نجيم [970] في حديث عائشة لآتي: وعليه أنعقد الإجماع ولأن في قضاء الصلاة حرجاً بتكررها في كل يوم، وتكرار الحيض في كل شهر بخلاف الصوم. (1)

---

(1) شرح العمدة، ج/1، ص457 , 458
(2) قوانين الأحكام الشرعية، (42)
(3) تبين الحقائق، ج/1، ص56
(4) الفروع، ج/1، ص260
(5) رحمة الأمة، (28)
(6)إكمال المعلم، ، ج/1، ص104)
(7) الفتح، ج/1، ص421
(8) عمدة القاري، ج/3، ص143 , 301 , 300
(9) الإنصاف، ج/1، ص346
(10) مغني ذوي الأفهام، 47

- وقال ابن حجر الهيتمي [974]: (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لقول عائشة رضي الله عنها : كان يصيبنا ذلك (أي الحيض) فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه، وانعقد الإجماع على ذلك. (2)
- وقال الرملي [1004]، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة... وقد انعقد الإجماع على ذلك. (3)
- وقال على القاري [1014]: [ويقضي هو] أي الصوم (لا هي) أي الصلاة... وعليه الإجماع. (4)
- وقال البهوتي [1051]: (وتقضي الحائض) و النفساء (الصوم لا الصلاة) إجماعاً. (5)

وحكاه في كتاب آخر عن ابن المنذر، ولم يذكر خلافاً. (4)

- وقال صديق حسن خان القنوجي [1307]: (والحائض لا تصلي ولا تصوم) وهو مجمع عليه وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة وأيام الصحابة فمن بعدهم أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضها، وتقضي الصوم لا الصلاة بعد طهرها، ولم يخالف في ذلك غير الخوارج... وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك و حكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، ولا يقدح في إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار. (6)

مستند الإجماع علي أن الحائض لا تقضي الصلاة:

عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت:كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم. ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه. (7)

والحديث له حكم الرفع لقولها (فنؤمر)

الخلاف المحكي في المسألة:

روى عن سمرة بن جندب أنَّه كان يأمر الحائض بالقضاء، وقد أنكرت عليه أم سلمه رضي الله عنها –لما سمعت قوله، ولعله رجع عنه. (8)

وقد خالف الخوارج أيضاً في المسألة لكن الخوارج لا يتعد بخلافهم، لأنهم مسبوقون بالإجماع، ومثلهم لا يعتد بهم بالإجماع لا خلافا ولا وفاقا.

---

(1) البحر الرائق، ج/1، ص194
(2) تحفة المحتاج، 388
(3)مغني المحتاج، ج/1، ص109
(4) الإقناع، ج/1، ص91
(5) نهاية المحتاج، ج/1، ص329 , 330
(6) الروض الندية، ج/1، ص65
(7) سبق تخريجه ص
(8) فتح الباري، ج/1، ص421 وقد سكت أبن جابر علي نسبته له , والأثر رواه الحاكم في المستدرك، ج/1، ص2012 وصححه الحاكم ووفقه الذهبي.

وقد ذكر ابن حزم والنووي والشوكاني وصديق حسن خان أن الخوارج لا يعتد بهم في الخلاف كما سبق نقله عنهم.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن الحائض لا تقضي الصلاة.

والله أعلى وأعلم.

المسألة الثالث عشرة :النفساء كالحائض في حكم الصلاة:

النفساء تأخذ حكم الحائض في أحكام كثيرة منها المتفق عليه ومنها المختلف فيه: فمن المتفق عليه أنها تأخذ حكمها في سقوط الصلاة وعدم القضاء.

قال الشوكاني قوله: (ولا يجزئ الحائض و النفساء فيقضيان) أقول: هذا أمر متفق عليه بين أهل الإسلام، و به علم من كان في عصر النبوة ومن بعدهم إلي هذه الغاية، ولا يسمع عن أحد من المسلمين أنَّه خالف في هذا قط إلا ما يروي عن الخوارج. (1)

وقال: وأما الحائض و النفساء فقد دل على وجوب القضاء عليهما السنة المطهرة والإجماع.

من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع على أن النفساء كالحائض في حكم الصلاة:

- قال ابن حزم [456]: ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد، حاشا الطواف بالبيت. (2)
- وقال: وأما الحائض و النفساء وإسقاط القضاء عنها فإجماع متيقن.
- وقال ابن عبد البر[463]: والثاني: دم النفاس عند الولادة، وحكمه في الصلاة كحكم دم الحيض بإجماع. (3)
- وقال القاضي أبو الوليد بن رشد (520) والثاني: وجوب الصلاة: لا خلاف أن الصلاة ساقطة عن الحائض و النفساء، والثالث: صحة فعليهما: لا خلاف أن الحيض و النفساء لا يصح معهما فعل الصلاة، والرابع: صحة فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه: لا خلاف أن الحيض و النفساء لا يصح معهما الصيام. (4)
- وقال ابن رشد الحفيد (595)... إلا أن يصيبها الطلق فإنهم أجمعوا على أنَّه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة، وغير ذلك من أحكامه. (5)

---

(1) السيل الجرار، ج/2، ص26 , 127 و نيل الأوطار، ج/1، ص232

(2) المحلى، ج/1، ص400 مسألة رقم 261 ،، ج/2، ص8 , م 277

(3) الاستذكار، ج/1، ص56

(4) مقدمة أبن رشد، ج/1، ص96

(5) بداية المجتهد، ج/2، ص45

- وقال الموفق ابن قدامه [620]: وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، ولانعلم في هذا خلافاً.[1]

- وقال النووي [676]: قولها (فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة) هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون علي أن الحائض و النفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا علي أنَّه لا يجب عليهما قضاء الصلاة. وأجمعوا على أنَّه يجب عليهما قضاء الصوم.[2]

- وقال في كتاب آخر وهذا الذي ذكرناه من أن النفساء لها حكم الحائض لا خلاف فيه، ونقل ابن جرير إجماع المسلمين عليه, ونقل المحاملي اتفاق اصحابنا على أن حكمهما حكم الحائض في كل شيء.[3]

- وقال قاضي صفد العثماني[780]: أجمع المسلمون على ان الحائض و النفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال, وعلي أنَّه لا يجب عليهما قضاء الصلاة.[4]

- وقال برهان الدين ابن مفلح[884]: (و النفساء مثله) فيما يجب به، ويحرم وما يسقط عنها بغير خلاف نعلمه.[5]

- وقال العيني [855]: أجمع المسلمون على أن الحائض و النفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وعلى أنَّه لا يجب عليهما قضاء الصلاة.[6]

- وقال ابن عبد الهادي [909]: و النفساء [إجماعاً] مثله.[7] يعني مثل الحيض في الأحكام السابقة.

- وقال الهيتمي [974] (ويحرم به ما حرم بالحيض) حتى الطلاق إجماعاً.[8]

- وحكاه الرحيبان [1243] عن صاحب المبدع، ولم يذكر خلافاً[9]

- وحكاه البهوتي: [1051] عن صاحب المبدع، ولم يذكر خلافاً.[10]

- وقال صديق حسن القنوجي [1307]. (وهو) أي النفاس [كالحيض] في تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام، ولا خلاف في ذلك، وكذلك لا تقضي النفساء الصلاة. وقد تقدم الإجماع على ذلك في الحائض، وهو في النفاس إجماع كذلك.[11]

مستند الإجماع على أن النفساء كالحائض في حكم الصلاة:

---

(1) المغني، ج/1، ص432
(2) شرح مسلم، ج/4، ص26
(3) المجموع، ج/1، ص537
(4) رحمة الأمة، 31
(5) المبدع، ج/1، ص262
(6) عمدة القاري، ج/3، ص301
(7)مغني ذوي الافهام، 48
(8) تحفه المحتاج، ج/1، ص413
(9)كشاف القناع، ج/1، ص199
(10) مطالب أولى النهي، ج/1، ص443
(11) الروض الندية، ج/1، ص66

عن أم سلمه رضي الله عنها قالت: (كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة [1] وصححه الحاكم [2]

ووجه الدلالة منه ظاهرة في أن النفساء لا تصلي ولا تقضي، والصوم مثل الصلاة إلا انها تقضي الصوم دون الصلاة0

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن النفساء كالحائض في حكم الصلاة.

المسألة الرابعة عشر:مسألة تحريم وطء الحائض:

وطء الحائض:

يحرم على المسلم نكاح زوجته في القبل أو الدبر أثناء الحيض ويجوز له مباشرتها بما دون الفرج وعلى هذا وردت الأدلة من القرآن والسنة وإجماع المسلمين خلاف اليهود الذي كانوا إذا حاضت المرأة منهم يوآكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فجاءت شريعتنا الإسلامية بالتفصيل بذلك.

فمن استحل جماع الحائض في الفرج وهو عالم مستحل بذلك كافر، وغير المستحل إن كان ناسيا أو جاهلاً لوجود الحيض أو جاهلاً لتحريمه أو مكرها فلا أثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختار فقد أرتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي ويجب عليه التوبة.

قال الشوكاني رحمه الله والحديث [3] يدل على حكمين: تحريم النكاح وجواز ما سواه.

أما الأول: فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومستحله كافر. [4]

من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع علي تحريم وطء الحائض:

وقد وافقه جمع من أهل العلم منهم:

- الشافعي [204] في باب الحائض لا تقضي الصلاة.

---

(1) سنن أبن داود، ج/1، ص83 كتاب الطهارة , باب ما جاء في وقت النفساء , حديث رقم 311 , سنن الترمذي، ج/1، ص256 , وأبواب الطهارة , باب ما جاء في كم تمكث النفساء (105) , حديث رقم 139 , سنن أبن ماجة، ج/1، ص213. كتاب الطهارة وسننها (1) باب النفساء كم تجلس (138) حديث رقم 648, مسند أحمد، ج/6، ص300 , 304 , 309.

(2) نيل الأوطار، ج/1، ص331 المستدرك، ج/1، ص175 كتاب الطهارة.

(3) عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه عليه وسلم فأنزل الله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذا فاعتزلوا النساء في المحيض...) الآية إلي أخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، (أصنعوا كل شيء إلا الجماع).

أخرجه مسلم، ج/3، ص203) في كتاب الطهارة باب في قوله تعالى، ويسالونك عن المحيض) ح رقم 692.

(4) نيل الأوطار، ج/1، ص353 , السيل الجرار، ج/1، ص344

- الطحاوي [ت321] حيث قال: (إذا حاضت حرم عليه الجماع في فرجها، وحل له منها ما فوق الإزار باتفاقهم) [1]
- ابن حزم [456] حيث قال: (واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها واتفقوا أن له مؤاكلتها ومشا ربتها) [2]
- وقال في كتاب أخر: أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم أن لا يعدوا في أهل الإسلام. [3]
- ابن هبير [ت560]: (وأجمعوا على أنَّه يحرم وطء الحائض في الفرج حتى ينقطع حيضها.) [4]
- ابن رشد [595]: (واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء والرابع: الجماع في الفرج لقوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض) [5]
- النووي [676]: (فأعلم أن مباشرة الحائض أقسام: أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة.
- قال أصحابنا: لواعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً) [6]

مستند الإجماع:

قولة تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فأعتزوا النساء في المحيض ولا تقربوا هن حتى يطهرهن فإذا تطهرت فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين). [7]

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته واعتماده على الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وهو إجماع قطعي، لا خلاف فيه بين المسلمين.

---

(1) شرح معاني الآثار، ج/3، ص38
(2)ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 45
(3) المحلى، ج/1، ص380 , مسألة رقم 254 ،، ج/2، ص8 مسألة رقم 277
(4)الإفصاح، ج/1، ص95
(5)بداية المجتهد، ج/1، ص115
(6) شرح مسلم، ج/3، ص195
(7)

كتاب الصلاة:

المسألة الأولى: وفيها تحريم ترك الصلاة حتى يخرج وقتها

الصلاة احد أركان الإسلام الخمسة فيحرم تركها عمداً حتى يخرج وقتها، بل قد عده بعض العلماء من الكبائر.

- قال الإمام الشوكاني في السيل الجرار... لأن التارك عمداً قد أثم بالترك بالإجماع، فإيجاب القضاء عليه لا يرفع الإثم. (1)

من وافق الإمام الشوكاني في حكاية الإجماع على تحريم ترك الصلاة حتى يخرج وقتها:

وافقه كثير من العلماء منهم

- ابن حزم [456] حيث قال: (واتفقوا أن الصلاة لا تسقط ولا يحل تأخيرها عمدا عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلاً. (2)

بل أنَّه حكى أكثر من هذا فقال: قال علي ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفاً منهم... أن ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتداً. (3)

- وقال في موضع أخر: وأما تعمد تأخيرها عن وقتها فمعصية بإجماع من تقدم وتأخر، مقطوع عليه متيقن. (4)،
- ابن عبد البر: [463] حيث قال: وقد أجمع العلماء على أن تارك الصلاة عامداً حتى يخرج وقتها عاص لله. (5)

---

(1) السيل الجرار، ج/1، ص29

(2)ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، مرجع سابق، 25

(3) المحلى، ج/3، ص , 15 , 212 , م 335, 279

(4)المحلى، ج/3، ص , 15 , 212 , م 335, 279

(5) الاستذكار، ج/1، ص105

- القرافي [684] حيث قال: ولا خلاف أن من تعمد التأخير حتى بقى زمان ركعة فقط أنَّه عاصي. [1]
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [728]: فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء. [2]
- وقال: وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل، فلا يجوز لمرض ولا لسفر ولا لشغل من الأشغال ولا لصناعة باتفاق العلماء... فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين، والمسافر له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين، وليس يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين. [3]
- وقال شمس الدين ابن مفلح صاحب الفروع [763]: ويأثم من عزم على الترك إجماعاً. [4] حتى يخرج وقت الصلاة.
- وقال الزركشي [727]: لأن فعل الصلاة في وقتها فريضة، وتأخيرها عنه محرم إجماعاً. [5]
- وقال ابن مفلح صاحب المبدع [884]: فيتعين الفعل في أول الوقت، ويأثم من عزم الترك إجماعاً، ومتى فعلت في وقتها فهي أداء. [6]

بل أن دلالة ما حكاه على تحريم ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها.

- قوله تعالى: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً). [7]

وقد فسره بعض السلف كابن عباس وسعيد بن المسيب بأن أضاعتها في الآية تأخيرها عن وقتها [8] وعليه فيكون داخلاً في الوعيد.

- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الذي تفوته صلاة كأنما وتر أهله وماله) رواه البخاري [9]
- والتعبير بالفوات أبلغ من التعبير بالترك لأنه يدخل فيه التفريط المشوب بعذر غير مقبول شرعاً.
- وفي حديث آخر عن نوفل ابن معاوية [10]

مرفوعاً: (من فاتته صلاة فكأنما وتر في أهله وماله) رواه أبن ماجة في صحيحة [11]

الخلاصة:

---

(1) الذخيرة، ج/2، ص24
(2) الفتاوي الكبرى، ج/2، ص 51 , 52
(3) مجموع الفتاوى، 2، ج/2، ص 31 , 57
(4)الفروع، ج/1، ص 293
(5)شرح الزركشي، ج/1، ص631
(6) المبدع، ج/1، ص305
(7) سورة مريم، أية 59
(8) تفسير ابن جرير، 1ج/6، ص98 , الكبائر للذهبي، (16)
(9)فتح الباري، ج/2، ص30 كتاب مواقيت الصلاة (9) باب أثم من فاتته العصر (14) رقم 552.
(10) هو نوفل ابن معاوية ابن عروة بن صخر الدبلي , أبو معاوية صحابي من مسلمة ا لفتح شهد حنين والطائف , مات وعمره مائة وعشرين سنة. التقريب، 567 , التهذيب ج/10، ص492
(11)موارد الظمآن، 94

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهو إجماع قطعي كما صرح بذلك ابن حزم.

المسالة الثانية: من نام عن صلاة أو نسيها فإنَّه يقضي ما فاته:

الأصل في الصلاة أن تؤدى في وقتها ولكن إذا نام الإنسان وغلبه النوم أو نسى فإنَّه يقضي ما فاته عند جمهور العلماء، وشذ بعضهم فقال لا يقضي:

قال الإمام الشوكاني: والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان وهو إجماع. (1)

من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع على أن من نام عن صلاة أو نسيها أنَّه يقضي ما فاته:

- قال ابن حزم [456]: واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها أبداً. (2)
- وقال في كتاب آخر بعد أن ذكر المسألة:... وهذا كله متيقن. (3) ولم يفرق بين عدد الصلوات في الحكم.
- وقال أبو عمر ابن عبد البر [463]: وقد أجمعوا أنَّه من نام خمس صلوات فدون أن يقضي فكذ الك في القياس ما زاد على خمس. (4)
- وقال في كتاب أخر: وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها فكذلك في القياس عليها. (5)
- و حكى ابن القطان [628]: عن صاحب الانتصار قال: واتفقوا أن من نام عن صلاة أو نسيها، أو سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه إعادتها. (6)
- قال القرطبي [671]: في سياق الاستدلال مسألة:... دليل على وجوب القضاء على النائم والغافل، كثرت الصلاة أو قلت، وهو مذهب، عامة العلماء، وقد حكي خلاف شاذ لا يعتمد به لأنه مخالف لنص الحديث فيما زاد على خمس صلوات أنَّه لا يلزم قضاء. (7)

ويلاحظ أنَّه إنما حكي الخلاف فيما زاد على خمس صلوات دون غيره مما يدل أنَّه يرى صحة الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر.

- قال شيخ الإسلام [728]: ألا ترى من نام عن صلا ة أونسيها فإنَّه يعيدها باتفاق المسلمين (8)
- و حكى ابن جزي المالكي [741]: وجوب القضاء على النائم مطلقاً بدون تفصيل فقال: القضاء: إيقاع الصلات بعد وقتها، وهو واجب على النائم والنَّاسي إجماعاً. (9)
- وقال شمس الدين ابن مفلح [763]: وتلزم معنى عليه... في خمس صلوات كنائم (إجماعاً). (1)

---

(1) نيل الأوطار، ج/2، ص30
(2) ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، مرجع سابق، 32
(3) المحلى، ج/2، ص10
(4) الاستذكار، ج/1، ص61 , التمهيد، ج/3، ص29
(5) الاستذكار، ج/1، ص61
(6) الإقناع، ق 14 – أ
(7) جامع الأحكام الفقهية، ج/1، ص106
(8) مجموع الفتاوى، 2، ج/1، ص 161
(9) قوانين الأحكام الشرعية 71

مستند الإجماع علي أن من نام عن صلاة أو نسيها فإنَّه يقضي:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نسى صلات أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) متفق عليه [2]

والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة على النائم عموماً سواء كانت خمس أو أكثر.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن من نام عن صلاة أو نسيها فإن يقضي متى ما ذكر.

المسألة الثالثة: مشروعية تعجيل المغرب:

وقت المغرب قصير بالنسبة لغيرها، فلذلك شرع فيها التعجيل ابتدرا للوقت حتى لا يخرج وقتها فتفوت.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه. [3]

من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع على مشروعية تعجيل صلاة المغرب:

- قال ابن المنذر [318]: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها. [4]
- وقال [5]: ولما أجمعوا على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل، كان حكم سائر الصلوات حكم صلاة المغرب المجمع على أن تعجيلها أفضل. [6]
- وقال في موضع أخر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب، وكذلك نقول. [7]
- قال ابن عبد البر [463] وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب. [8]
- وقال: ولم يختلف المسلمون في البدار إلي المغرب. [9]

---

(1)الفروع، ج/1، ص290

(2)صحيح البخاري، (7012) كتاب مواقيت الصلاة (9) , باب من نسى صلاة (37) , حديث رقم 597 , صحيح مسلم، ج/1، ص477 كتاب المساجد (5) باب قضاء الصلاة الفائتة (55) حديث رقم 614.

(3) نيل الأوطار، ج/2، ص3

(4)الأوسط "، ج/2، ص356

(5)يحتمل أن القول له أو للمستدل

(6) الأوسط، ج/2، ص357 , 369

(7) الأوسط، 358 , 370

(8) التمهيد، ج/4، ص342

(9) الاستذكار، ج/1، ص52

وقال: وقد حكى ابن خواز بنداد البصري المالكي في كتابه في الخلاف: أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب، والمبادرة إليها في حين غروب الشمس، ولا نعلم أحداً من المسلمين آخر إقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس، وفي هذا ما يكفي، مع العمل بالمدينة في تعجيلها. [1]

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد [520]: وأما صلاة المغرب فلما وضعنا فيها من الإجماع علي أن أول الوقت أفضل. [2]

وقال في كتاب آخر: فحصل الإجماع على القول بالمبادرة بها في أوقاتها. [3]

- وقال الموفق ابن قدامة [620] وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقد يمها في حال العذر. [4]
- وقال القرطبي [671]: ولذلك اتفقت الأمة فيها على تعجيلها والمبادرة إليها في حين غروب الشمس. [5]
- وقال الإمام النووي [676]: وفي هذ ين الحد يثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه. [6]

وقال في كتاب أخر: وأما المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع. [7]

- وقال عبدالرحمن بن قدامه صاحب الشرح الكبير[682]: (وتعجيلها أفضل إلا ليلة جمع لمن قصدها) لا نعلم خلاف في استحباب تعجيل المغرب في غير حال العذر إلا ما ذكرنا من اختلافهم في الغيم. [8]
- وقال الزركشي [772]: على أن يحتمل أن جبريل عليه السلام إنما فعلها – يعني المغرب – في وقت واحد يبين أن ذلك هو الأولى بها, ولذلك اتفقت الأمة على أفضلية تقد يمها، بخلاف غيرها. [9]
- وقال ابن عبد السلام إمام المالكية [749]: وإذ الإجماع على أن تقد يمها أفضل. [10]

مستند الإجماع على مشروعية تعجيل المغرب:

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال (كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله) متفق عليه. [11]

(1 الاستذكار، ج/1، ص44 والتمهيد، ج/8، ص84
(2) المقدمات، ج/1، ص107
(3) البيان والتحصيل، ج/2، ص400
(4)المغني، ج/2، ص41
(5) جامع الأحكام الفقهية، ج/1، ص129 , والكلام محتمل , لأن يكون للناقل السابق الذي نقله عن علماء المالكية.
(6) شرح مسلم، ج/5، ص136
(7)المجموع، ج/3، ص58
(8الشرح الكبير، ج/1، ص216
(9)شرح الزركشي، ج/1، ص473
(10) حاشية الراهوني، ج/2، ص143
(11)صحيح البخاري، ج/2، ص40 , كتاب مواقيت الصلاة (9) , باب رقم (18) حديث رقم (559) صحيح، ج/1، ص441 , كتاب مواقيت الصلاة (5) , باب رقم (38) , حديث رقم (637).

وقد استدل به النووي رحمة الله على استحباب تعجيل المغرب [1] ودلالته ظاهرة.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع على مشروعية تعجيل المغرب وصحته حيث لم يظهر لي خلاف في المسألة

وأما خلاف الشيعة في المسألة وقولهم إن وقت المغرب لا يدخل حتى تشتبك النجوم فخلاف لا يعتد به [2]، ومثلهم ومثلهم لا يعتد بخلافهم ولا وفاقهم.

المسألة الرابعة: تحريم لبس الحرير على الرجال: وجواز لبسه للنساء

قال الشوكاني رحمة الله: ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء. [3]

من وافق الشوكاني على تحريم الحرير على الرجال دون النساء:

- قال ابن حزم [456]: اتفقوا على كراهية الحرير للرجال في غير الحرب، وفي غير التداوي بلبسه إذا كان محضاً، ثم اختلفوا فمن محرم ومن كاره. [4] ويلاحظ أنَّه حكى الاتفاق على الكراهية دون التحريم.
- وقال ابن عبد البر النمري [463]: أجمع العلماء على أن لباس الحرير للنساء حلال، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحرير إنما خوطب به الرجال دون النساء وأنه حظر على الرجال. [5]
- وقال:... وهذا إجماع على ما وصفنا في الرجال. [6]

يعني تحريمه عليهم، وهذا الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر عنى به الإجماع على أصل تحريم دون ما استثني من القليل- على خلاف في تحديد القليل أو ما كان لعذر.

- وقال أبو الوليد ابن رشد [520]: أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالصة محرم على الرجال. [7]
- وقال القاضي عياض [544] بعد أن ذكر الخلاف في المسألة: ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء، وتحريمه على الرجال. [8] يعني أنَّه أستقر الإجماع على التحريم.
- وقال الوزير ابن هبيرة [560] واتفقوا على أنَّه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب. [9]
- وقال الموفق ابن قدامة [620]: ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً إلا لعارض أو عذر، قال ابن عبد البر: هذا إجماع. [1]

---

(1)شرح مسلم، ج/5، ص136
(2) شرح مسلم، ج/5، ص136 , نيل الأوطار، ج/2، ص3
(3) نيل الأوطار، ج/2، ص92
(4) ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، مرجع سابق، " 150
(5) التمهيد لابن عبد البر، 1، ج/4، ص241
(6) المرجع السابق
(7 مواهب الجليل، ج/1، ص504
(8) شرح مسلم، 14 /33
(9) الإفصاح، ج/1، ص176

- وقال النووي [676]: فيحرم على الرجال استعمال الديباج والحرير في اللبس والجلوس عليه، والإسناد إليه ولتغطي به واتخاذه ستراً، وسائر وجوه استعماله، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجها منكراً حكاه الرافعي أنَّه يجوز للرجال الجلوس عليه, وهذا لوجه باطل وغلط صريح، هذا مذهبنا فأما اللبس فمجمع، وأما سواه ففيه خلاف... [2]
- وحكاه شمس الدين ابن قدامه [682] عن ابن عبد البر ولم يذ كر خلافاً [3]
- وقال أبو زرعة العراقي [822]: ففيه دليل علي تحريم لبس الحرير على الرجال، وإباحته للنساء... وهو مجمع عليه اليوم كما تقدم. [4]
- وقال المرداوي [885]: (لا يجوز للرجال لبس ثياب الحرير) بلا نزاع من حيث الجملة. [5]
- وقال الحطاب [954] لباس الحرير الخالص حرام على الرجال بالإجماع. [6]

مستند الإجماع على تحريم لبس الحرير للرجال دون النساء:

عن أبي موسى –رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم علي ذكورها) رواه النسائي والترمذي وصححه. [7]

عن علي رضي الله عنه قال: أهديت إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها إلي فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه فقال: (إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء) متفق عليه. [8]

والحلة السيراء: قيل هي حرير محض قال:

ابن عبد البر وهذا قول أهل العلم, وقيل:

وشي من حرير وقيل غير ذلك. [9]

بوب الإمام البخاري –رحمه الله – على هذا الحد يث: باب الحرير للنساء. [10]

---

(1) المغني، ج/2، ص304
(2) المجموع، ج/1، ص237
(3) الشرح الكبير، ج/1، ص237
(4) طرح التثريب، ج/3، ص225
(5)الإنصاف، ج/1، ص475
(6) مواهب الجليل، ج/1، ص504
(7) سنن الترمذي، ج/4، ص217, كتاب اللباس (25) , باب رقم (19) حديث رقم 1720 , سنن النسائي، ج/8، ص161 , كتاب الزينة , باب تحريم الذهب علي الرجال.
(8) صحيح البخاري، ج/6، ص229، كتاب الهبة (51) باب رقم 27 حديث رقم 2614 صحيح مسلم، ج/3، ص1644 كتاب (37) , باب (2) حديث رقم 2071
(9) نيل الأوطار، ج/2، ص 95 , فتح الباري، (10 / 297 , 300)
(10) فتح الباري، 10 / 296

الخلاف المحكي في المسألة:

القول الأول:

جوازه للنساء وتحريمه علي الرجال و به قال جمهور العلماء، و حكى فيه الإجماع كما سبق.

القول الثاني:

جواز الحرير للرجال والنساء ونسب لجماعة من الصحابة قال أبو داود :لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة أو أكثر منهم أنس والبراء بن عازب. [1]

ثم منهم من حمل أحاديث النهي علي الخيلاء ومنهم من حملها علي الكراهية ولعل منهم من لم يبلغه النهي:

القول ثالث:

يحرم لبسه على الرجال والنساء، ونسب لعلي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى والحسن وابن سيرين [2] و به قال ابن الزبير كما رواه عنه مسلم. [3]

أما الشوكاني فقد ذهب إلي تحريم لبس الحرير ولو كان مشوباً أو مغلوباً بالقطن, ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشرع من مقدار الأربع أصابع من الحرير الخالص.

قال: (قوله: (وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة) لا يخفاك أنَّه لا حجة في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عدداً كثيراً، و الحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع، ولو كا لبسهم الخز. [4] يدل على أنَّه حلال لكان الحرير الخالص حلالاً لما تقدم عن أبي داود [5] أنَّه قال سيكون من أمة أقوام يستحلون الخز والحرير [6] وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ إلى القردة والخنازير كما سبق)

ثم ناقش ادلة القائلين بجواز لبس الحرير إذا كان مشوبا وقال (وقد عرفت في سلف الاحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد فالظاهر خمس منها: تحريم ماهية الحرير سواء وجدت منفردة أم مختلطة بغيرها،

---

(1) نيل الأوطار، ج/2، ص92 , فتح الباري، 10 / 285 , شرح مسلم، 1، ج/4، ص33

(2) فتح الباري، 10 /285

(3)شرح مسلم، 1، ج/4، ص44

(4)الخز، بلخاء و الزي ضرب من ثياب إلا برسيم , وهو في الأصل اسم دابة ثم اطلقه علي الثوب المتخذ من وبرها , والجمع خزوز خزوز قال ابن الأثير الخز المعروف أولاً، ثياب تنسج من صوف وإبرسيم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لأن جمعية معمول بالا برسيم وعليه يحمل الحديث (قوم سيحلون الخز والحرير)

لسان العرب، ج/4، ص81 النهاية في غريب الأثر.، ج/2، ص28

(5)في السنن، ج/4، ص207

(6) سليمان بن ألأ شعث ابن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود , إمام أهل الحديث في زمانه , الإمام شيخ السنة مقدم الحفاظ , توفى سنة 275هـ ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 13 / 13 / 203 , تهذيب التهذيب، ج/4، ص153

ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع من مقدار الأربع الأصابع من الحرير الخالص وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعاً كما في القطعة الخالصة أو مفرق كما في الثوب المشوب.

وحديث ابن عباس [1] لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الإطلاقات لما عرفت، ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوباً إلا قول ابن عباس فيما أعلم. فانظر أيها المنصف هل يصلح جعله جسراً تزاد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق [2] الحرير وقيده [3]، وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم مع ما في إسناده من الضعف [4] الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن عن المعارضات فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسألة أمة نبيه عن الإجماع على الخطأ.

والحاصل: أنَّه لم يأتي المدعون للحل بشيء تركت النفس إليه وغاية ما جادلوا به أنَّه قول الجمهور، وهذا أمر هين والحق لا يعرف بالرجال.

وأما دعوى الإجماع التي ذكرها صاحب البحر فما هي بأول دعاويه على أن الراجح عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية الوبيئة عدم حجية الإجماع إن سلم إمكانه ووقوعه ونقله والعلم به، وإن كان الحق منع الكل)[5]

الخلاصة:

يظهر فيما سبق أنَّه لا يثبت في المسألة في تحريم الحرير على الرجال إجماع بل هو مذهب الجمهور فقط كما سبق، لكن لا تصح دعوى الإجماع حيث نسب لجماعة من الصحابة كما قال أبو داود لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة وبعض العلماء يرى أن التحريم خاص بالمصمت الخالص، ونسب إلى بعض الصحابة والتابعين تحريم لبس الحرير على الرجال والنساء، وقد تقدمت أقوالهم مفصلة. [6]

. المسألة الخامسة: استقبال القبلة:

---

(1) سنن أبي داود، ج/4، ص207 , كتاب اللباس , باب ما جاء في الخز , ح رقم 439 , قال الألباني صحيح.
السلسلة الصحيحة، ج/1، ص186 , ح رقم 91 , صحيح الجامع ح رقم 5466

(2) الظاهر ما دل علي معنى مع قبوله إفادة غيره إفادة مرجوحة.
الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/2، ص753.

(3)عن ابن عباس قال، إنما نهى رسول لله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به , سنن أبن داود، ج/4، ص213 , باب الرخصة في العلم وخيط الحرير , ح رقم 4055 , وأحمد، ج/3، ص371 رقم 1879
وقال الألباني ضعيف لسوء حفظه لكنه لم ينفرد به.
إرواء الغليل،ج/1، ص310 ح رقم 279 ز

(4) المطلق، ما دل علي شائع في جنسه. الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/2، ص709 المقيد، ما دل علي شائع في جنسه – المرجع السابق
قال الشوكاني الحديث في إسناده يزيد عن أبي زياد وفيه مقال معروف)
نيل الأوطار، ج/3، ص373.

(5) نيل الأوطار، ج/3، ص 373

(6) فتح الباري، ج/1، ص350 شرح مسلم للنووي 1، ج/4، ص264 , نيل الأوطار، ج/3، ص 347

قال الشوكاني رحمة الله: (عن أبي هريرة رضي الله عنه [1] في حديث يأتي ذكره قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا قمت إلي الصلاة فأصبغ الوضوء، ثم أستقبل القبلة، فكبر). [2]

هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف هو حديث المسيء، وسيأتي في باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة, ويأتي إن شاء الله شرحه هناك، وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم، وهو يدل على وجوب الاستقبال وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز، أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع كما سيأتي.

وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة [3]

من حكى الإجماع من أهل العلم في المسألة:

وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء منهم:

- ابن حزم [456] حيث قال: (واتفقوا أن استقبال القبلة فرض، لمن يعينها أو عرف دلائلها، ما لم يكن محارباً ولا خائفاً. [4]
- ابن عبد البر [463] حيث قال: (وأجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله النبي صلى الله عليه ومسلم وعبادة بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة... وأجمعوا على أنَّه فرض واجب على من عاينها وشاهدها استقبالها بعينها وأنه إن ترك وهو معاني لها فلا صلات له... وأجمعوا أن على من غاب عنها بعد أو قرب أن يتوجه في صلاته نحوها بما قدر عليه. [5]
- الكاساني [587] حيث قال: وفيها استقبال القبلة... وعليه إجماع الأمة. [6]
- وقال ابن رشد الحفيد [595]: اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحه الصلاة. [7]
- وقال: إذ قد انعقد الإجماع على أن المصلي إذا أنصرف إلي غير القبلة أنَّه قد خرج من الصلاة. [8]
- وحكاه أبو الحسن ابن القطان [628]: عن عدد من العلماء [9]

---

(1) عبدالرحمن بن صخر الدوسي , أبو هريرة , الإمام الفقيه المجتهد الحافظ , صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم , وسيد الحفاظ الأثبات كان مقدمة واسلامه في عام خيبر , أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له , وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفى سنة 59 هـ.

الإصابة ، ج/4، ص202 الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/2، ص578

(2) البخاري مع الفتح، 1، ج/1، ص44 , كتاب الاستئذان , باب، من رد فقال عليك السلام , ح رقم ,625 , ومسلم مع النووي، ج/4، ص330 , كتاب الصلاة اباب في الطمأنينة ح رقم 884

(3) نيل الأوطار، ج/4، ص11

(4)ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 48.

(5) التمهيد، 1ج/7، ص54

(6)بدائع الضائع، ج/1، ص340

(7)بداية المجتهد، ج/2، ص381 ,، ج/4، ص41

(8)المرجع السابق

(9)الإقناع، ق 1، ج/4، ص أ

- وقال النووي [676]: استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الحالتين المذكورين على تفصيل يأتي فيهما في موضعها [1] وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة. [2]
- وقال في موضع أخر: وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلي غير القبلة ولا على الراية وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف. [3]
- وقال قاضي صفدا العثماني [780]: وأجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر، وهو في شدة الخوف في الحرب. [4]
- وقال الحافظ ابن حجر [852]: والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو إجماع لكن رخص في شدة الخوف. [5]
- وقال العيني [855]: فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو إجماع لكن رخص في شدة الخوف. [6]
- وقال ابن عبد الهادي [909] " في سياق شروط الصلاة: الخامس استقبال القبلة إجماعاً " [7]
- وقال ابن النجيم [970] في الاستدلال على اشتراط استقبال القبلة. وانعقد الإجماع عليه. [8]
- وقال الشبر املسي [9] في شرط الاستقبال: فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً [10]

مستند الإجماع على وجوب استقبال القبلة:

قال تعالى: (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) [11] والشطر الجهة.

ثم قال شطر المسجد الحرام ولم يقل شطر الكعبة، مما يوحي بأن المراد الجهة، لأن إصابة العين قد تكون متعذرة مع البعد.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب التوجه لجهة الكعبة لمن بعد عنها وهو إجماع قطعي بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة وليس فيه خلاف.

---

(1)يعني حال شدة الخوف , والنافلة في السفر.
(2) المجموع، ج/3، ص193
(3)شرح مسلم، ج/5، ص 217ي
(4) رحمة الأمة، 37
(5) فتح الباري، ج/1، ص 503
(6)عمدة القارئ، ج/3، ص 388
(7) مغني دوي الأفهام، 51
(8) البحر الرائق، ج/1، ص 300
(9) هو علي بن علي الشبر املسي , أبو ضياء فقيه شافعي مصري , له حاشية علي نهاية المحتاج , توفى سنة 1087هـ، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج/4، ص314 , خلاصة الأثر، ج/3، ص4)
(10) حاشية نهاية المحتاج، ج/1، ص425
(11)سورة البقرة الآية، 150

المسألة السادسة: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة:

قال الشوكاني –رحمة الله - : والحديث [1] يصلح لاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد للتصريح من من سهل بن سعد بأن النَّاس كانوا يؤمرون به، ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث علي الآتي إن من السنة في الصلاة [2] وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ: (ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة [3] لما تقرر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول [4] على أن الحديثين ضعيفان... ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه وسلم لهذا السنة معلومة لكل ناقل وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول. [5]

فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع منه إجماع على أنا لا ندين بحجية الإجماع بل نمنع إمكانه ونجزم بتعذر وقوعه) [6]

فالشوكاني علق القول بالوجوب على عدم حصول إجماع على عدم الوجوب ثم صرح بمذهبه في عدم حجية الإجماع، ومنع إمكانه، وتعذر وقوعه.

أما وضع اليمين على الشمال فهي سنة عند عامة أهل العلم، لكن لا تصح دعوى إجماع، فقد ذهب بعض أهل العلم إلي جواز الإرسال.

قال الترمذي [7]: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة.

---

(1) عن ابن حازم عن سهل بن سعد قال، كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى علي ذراعة اليسرى في الصلاة قال، أبو أبو حازم لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلي النبي صلى الله عليه وسلم صحيح البخاري مع الفتح، ج/2، ص290 , باب وضع اليمنى علي اليسرى ح رقم 740, مسند أحمد، ح رقم 22849

(2)مسند أحمد، ح رقم 875, سنن أبي داود، ج/1، ص338 , باب وضع اليمنى علي اليسرى في الصلاة , رقم 756.

(3) سنن الدار قطني، ج/1، ص606 , والبيهقي في السنن الكبرى، ج/4، ص238 , وابن ماجة في صحيحة، رقم 1770 ,والطبراني في الكبير، ج/1، ص199 , رقم 11485 , قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجالة رجال الصحيح , وقال الزيلعي، أخرجة الدراقطني , عن طلحة , وطلحة هذا قال فيه أحمد، متروك الحديث , مجمع الزوائد، ج/2، ص150 , نصب الراية، ج/1، ص318

(4)السنة عند المحدثين، ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفه خلقية أو خلقية وعند الأصوليين، الأصوليين، ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول , أو فعل , أو تقرير.
وعند الفقهاء يطلقونها علي المندوب وما يقابل الفرضية والواجب.
تدريب الراوي، ج/1، ص42 , الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ج/1، ص186.

(5) فعل النبي صلى الله عليه مسلم إن ورد بياناً , فلا خلاف أنه دليل في حقنا وواجب علينا. وإن ورد بياناً لمجمل كام حكمه حكم المجمل من وجوب وندب

(6) نيل الأوطار، ج/4، ص 78 – 80

(7) محمد ين عيسى بن موسى السلمي , ابو عيسى الترمذي , الضرير الإمام الحافظ تتلمذ للبخاري رحل إلي خرسان والعراق والحجاز وعمى في آخر عمره , وكان يضرب به المثل في الحفظ , مات بترمذي سنة 279هـ
من تصانيفه الجامع الكبير , والشمائل النبوية , والتاريخ والعلل في الحديث
، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 13ج/6، ص270 , تهذيب التهذيب، ج/9، ص336 , وفيات الأعيان، ج/4، ص278

ورى بعضهم على أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم [1]

ووضع اليمين الشمال سنة يؤكدها قول كثير من أهل العلم.

قال ابن قدامه: (أما وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فمن سنتها في قول كثير من أهل العلم. يروى ذلك عن علي، وأبي هريرة والنخعي [2] وأبي مجلز وسعيد بن جبير [3] والثوري [4] والشافعي, وأصحاب الرأي، حكاه ابن المنذر، ومالك، وهو ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إرسال اليدين وروى ذلك عن ابن الزبير والحسن.

وقال النووي: (قد ذكرنا أن مذهبنا أنَّه سنة، و به قال علي ابن أبي طالب، وأبو هريرة، وعائشة، وآخرون من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو مجلز وآخرون من التابعين, وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثورة و داود، وجمهور العلماء... و حكى ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير والحسن البصري والنخعي، أنَّه يرسل يديه، ولا يضع إحداهما على الاخرى، وحكاه القاضي أبو الطيب [5] أيضاً عن ابن سيرين [6] وقال الليث بن سعد [7] يرسلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة.

وقال الأوزاعي [8] وهو مخير بين الوضع والإرسال.

---

(1) سنن الترمذي، ج/2، ص33

(2) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود , أبو عمران النخعي , من مذ حج من أكابر التابعين فقيه العراق و كان لإمام مجتهداً له مذهب , توفى مختفيا من الحجاج سنة 76هـ

طبقات الفقهاء، ج/1، ص82، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/4، ص520 , تهذيب التهذيب، ج/1، ص160

(3) سعيد بن جبير بن هشام , أبو محمد ويقال أبو عبدالله الأسدي الوالي , مولاهم الكوفي الإمام الحافظ المقري المفسر الشهيد الشهيد , من كبار علماء التابعين , قتله الحجاج صبراً سنه 95هـ قال أحمد بن حنبل، قتل الحجاج سعيد بن جبير وما علي وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلي علمه.

، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/4، ص321 ,وفيات الأعيان، ج/2، ص371 , تهذيب التهذيب، ج/2، ص125

(4) سفيان بن سعيد ين مسروق الثوري , أبو عبدالله , شيخ الإسلام وإمام الحافظ وسيد العلماء العاملين في زمانه , وأمير المؤمنين المؤمنين في الحديث , قال عنه بشربي بن الحافي سفيان في زمانه كابي بكر وعمر في زمانهما , ت سنه 161هـ

، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/7، ص279 , وفيات الأعيان، ج/2، ص382 تهذيب التهذيب، ج/4، ص101

(5) طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عبدالله بن عمر , القاضي أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي , كان ثقة صادقاً عارف بالأصول والفروع محققا حسن الخلق , صحيح المذهب, استقر ببغداد ولي قضاء الكرخ توفى سنة 450 هـ

الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 17 / 668 , طبقات الشافعية، ج/5، ص12

(6) محمد بن سيرين بن شيخ الإسلام , أبو بكر الأنصاري , البصري , مولى أنس بن مالك عالما عابداً ورعاً , اشتهر بتأويل الأحلام , توفى سنة 110 هـ

، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/4، ص606 , تهذيب التهذيب، ج/9، ص184

(7) الليث بن سعد عبدالرحمن الفهمي بالولاء , أبو الحارث الإمام الحافظ شيخ الإسلام , عالم الديار المصرية كان من الكرماء الأجواد , قال عنه الشافعي الليث افقه من مالك , إلا أن أصحابه لم يقوموا به , توفى سنة 175 هـ

الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/10، ص220 , الديباج المذهب، ج/1، ص419

(8)عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري , أو عبد الله , أبي القاسم , جمع بين الزهد والعلم ونفقه بمالك ونظرائه وصحب مالكاً عشرين سنة , توفى سنة 191 هـ

الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/9، ص120 , الديباج المذهب، ج/1، ص465

وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع، وروى عنه ابن القاسم، الإرسال، وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم. [1]

المسألة السابعة: إمامة الفاسق في الصلاة:

قال الشوكاني: (ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعليا ولا يبعد أن يكون قوليا، على الصلاة خلف الجائرين، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان النَّاس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى...

والحاصل: (أن الأصل عدم اشتراط العدالة، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكره المصنف وذكرنا من الأدلة ,و بإجماع الصدر الأول عليه) [2]

- وقال (وقع الإجماع على أن صلاة الفاسق [3] و)ووضوؤه وسائر عبادته ومعاملاته صحيحة) [4]

من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع على صحة الصلاة خلف الإمام الفاسق

وقد وافقه جمع من أهل العلم منهم:

ابن حزم [ت 456]، حيث قال: (ما نعلم أحداً من الصحابة رضي الله عنهم أمتنع من الصلاة خلف المختار [5] – و عبدالله بن زياد [6]، والحجاج، ولا فاسق افسق من هؤلاء).

وقد قال الله عز وجل: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [7]

ولا بر أبر من الصلاة وجمعها في المساجد، فمن دعا إليها ففرض إجابته وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليها، ولا اثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد فحرام علينا أن نعين على ذلك، وكذلك الصيام والحج والجهاد, من عمل شيئا من ذلك عملنا معه، ومن دعنا إلى إثم لم نجبه ولم نعينه عليه.

---

(1) المجموع، ج/3، ص311 – 312

(2) نيل الأوطار، ج/2، ص32- 35

(3)فسق، الف والسين والقاف كلمة واحدة وهي الفسق , وهو الخروج عن الطاعة , تقول العرب فسقت الرطبة عن قشرها، إذا خرجت.وأصل الفسوق، الخروج عن الاستقامة والجور و به سمى العاصي فاسقاً

المصباح المنير، ج/1، ص245 , مقايس اللغة، 446

(4) السيل الجرار، ج/1، ص446

(5)المختار بن أبي عبيد الثقفي , الكذاب , استعمله عمر بن الخطاب علي جيش , ففزا العراق , وإليه تنسب وقعه جسر أبي عبيد عبيد , أدعى أن الوحي يأتيه , وأنه يعلم الغيب , استولى علي العراق , وأحسن ما فعله قبحه الله أن انتقم من قتله الحسين , قتله مصعب بن الزبير سنة 67هـ.

، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/3، ص538 , البداية والنهاية، ج/8، ص289

(6) عبيد الله بن زياد بن أبيه , أمير العراق , كان سفيها سفاكا للدماء قبيح السيرة , وهو الذي أرسل الجيش لقتل الحسين , عامله الله بما يستحق وقد قتله المختار الثقفي سنة 67هـ

الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/3، ص 545 , البداية والنهاية، ج/8، ص283

(7) سورة المائدة، الآية 2

وكل هذا قول أبي حنيفة والشافعي وابي سليمان. [1]

- ابن قدامة [ت620] حيث قال: (وكان ابن عمر يصلى خلف الحجاج، والحسين والحسن وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان [2] والذين كانوا في ولاية زياد [3] وابنه كانوا يصلون معهما وراء الوليد بن عقبة [4] وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعاً وقال: ازيد كم [5] فصار هذا إجماعاً [6]

- ابن تيمية [ت 728] حيث قال: ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعوا إلي بدعته أو فاسق ظاهره الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين والإمام في الصلاة في الحج بعرفة ونحو ذلك فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم... ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف. [7]

- وقال ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية: [ت]: اعلم، رحمك الله وإيانا: أنَّه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسق باتفاق الأئمة، وليس من شرط الإمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامة ولا أن يمتحنه، فيقول ماذا تعتقد ؟ بل يصلي خلف المستور الحال، ولو صلى خلف مبتدع يدعوا إلي بدعته، وفاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك: فإن المأموم يصلي خلفه، عند عامة السلف والخلف.

ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر، فهو مبتدع عند كثير من العلماء. والصحيح أنَّه يصليها ولا يعيدها, فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة، الفجار ولا يعيدون. [8]

مستند الإجماع علي جواز إمامه الفاسق في الصلاة:

عن أبي ذر [1] رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها، قال: قلت فما تأمرني ؟ قال صل الصلاة لو قتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة [2]

---

(1)المحلى، ج/4، ص 214ي

(2)مروان ن الحكم ا بن أبي العاص بن امية القرشي الأموي , كان كاتب ابن عمه عثمان , وإليه الخاتم , فخانه , وأجلبوا بسببه علي عثمان , ثم نجا هو , وسار مع طلحة والزبير للطلب بدم عثمان , فقتل طلحة يوم الجمل وكان يوم الحرة مع مسرف بن عقبة يحرضه علي قتال أهل المدينة , استولي علي الشام ومصر , مات خنقا سنة 65 هـ

الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/3، ص476 , البداية والنهاية، ج/8، ص257 , التهذيب ج/10، ص83

(3) زياد بن عبيد الثقفي , وهو زياد بن أبي سميه , وهي أمه , أمير , من القادة الدهاة توفى سنة 53 هـ

الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/3، ص494 , البداية والنهاية، ج/8، ص412

(4) الوليد بن عقبة بن أبي معيط , أبو وهب , الأموي وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه , وولى الكوفة لعثمان , توفى في آخر خلافة معاوية

الإصابة، ج/3، ص637 الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/3، ص412

(5) صحيح مسلم، 1، ج/1، ص217 , باب حد الخمر , ح رقم 4432

(6) المغني، 3 /20

(7) مجموع الفتاوي، 23 / 353

(8 شرح الطحاوية , لآبن العز، ج/2، ص531 – 532

ووجه الدلالة من الحد يث:

أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل. وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلفه نافلة، ولا فرق بينهما وبين الفريضة في ذلك فلا يشترط العدالة في الإمامة وهناك قاعدة أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره،

قال الشوكاني: وقد اعترض هذا الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا من الأدلة وبإجماع الصدر الأول عليه [3]

الخلاصة:

ثبوت الإجماع الذي ذكره الشوكاني عن الصحابة على صحت الصلاة خلف أئمة الجور وهو إجماع سكوتي، حيث لم ينكره أحد من الصحابة واعتماده على الأدلة الشرعية الصحيحة.

المسألة الثامنة: من لغا في جمعته فلا إعادة عليه:

من لغا في أثناء جمعته فقد حرم أجر الجمعة بقدر ما لغا، وأما صلاته فهي صحيحة ولا يجب عليه إعادتها.

- قال الإمام الشوكاني: قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه. [4]فالإمام الشوكاني ذكر الإجماع هناء وسكت عنه دون تعقيب عليه!

من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع على أن من لغا في جمعته فلا إعادة عليه: وقد وافقه كثير من العلماء منهم:

- حكى ابن بطال [449]: أن جماعة الفقهاء مجمعون على أن جمعته مجزئة عنه ولا يصلي أربعاً. [5]
- أبو عمر ابن عبد البر [463] حيث قال: لأن الفقهاء في جميع الأمصار يقولون إن جمعته مجزئة عنه، ولا يصلي أربعاً [6]
- وقال: وقد أجمعوا أن من تكلم ولغا فلا إعادة عليه للجمعة، ولا يقال له صلها ظهراً، فلما أجمعوا على ما وصفنا دل أن الإنصات ليس من فرائضها [7]
- وقال: وعلى هذا جماعة الفقهاء من أهل الراي والأثر وجماعة أهل النظر لا يختلفون في ذلك، وحسبك بهذا أصلاً وإجماعاً [8]

---

(1) أبو ذ ر، جندب بن جنادة الغفاري أحد السابقين الأولين إلي الإسلام , من نجباء الصحابة , كان رأساً في الزهد , والصدق والعلم والعمل , قولاً بالحق , لا تأخذه في الله لومه لائم , توفى بالربذة سنة 31 هـ
الإصابة، ج/4، ص62 , الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج/2، ص46

(2)صحيح مسلم، ج/5، ص149 , كتاب الصلاة , باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ح رقم، نيل الأوطار، ج/3، ص186

(3 نيل الأوطار ج 3 / 186.

(4) نيل الأوطار، ج/3، ص310

(5) طرح التثريب، ج/3، ص202

(6)الاستذكار، ج/2، ص282 – 283

(7)المرجع السابق

(8)التمهيد، 19 / 37

- قال ابن حجر – رحمه الله – [882]: قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه. [1]
- وقال الزرقاني [1099]: قال العلماء: معنى ولا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه. [2].

مستند الإجماع على أن من لغا في جمعته فلا إعادة عليه:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه: قال جلس النبي صلى الله علية وسلم يوما على المنبر فخطب النَّاس، وتلا آية، وإلى جنبي أبي بن كعب، فقلت: يا أبي متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يتكلم، ثم سألته، فأبى أن يتكلم، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته، فأخبرته فقال: (صدق أبي، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ) رواه أحمد ورواه ابن ماجة[3] وصححه صاحب الزوائد [4]، وابن خزيمة [5].

ووجه الدلالة منه لم يأمر أبا الدرداء بالإعادة، ولو بطلت جمعته لأمره بإعادتها ظهراً.

الخلاف المحكي في المسألة:

القول الأول:- قول الجمهور أن من لغا في الخطبة لم تبطل صلاته.

القول الثاني:

أنه تبطل صلاته ونسبه ابن حزم لابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب قال: لا نعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف. وقد حمل الجمهور كلام هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم على بطلان الأجر دون الصلاة.

الخلاصة:

عدم صحة الإجماع لوجود خلاف في المسألة منسوب إلى الصحابة رضي الله عنهم.

وهو وإن كان محتملاً إلا أنَّه يجعل للقول الثاني قوة، بحيث لا ينعقد الإجماع معها.

كما أن ظواهر بعض النصوص تؤيده.

المسألة التاسعة: صلاة الكسوف:

أختار الشوكاني في نيل الأوطار القول بأن صلاة الكسوف سنة.

قال:((والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق على انها سنة غير واجبة))[1].

---

(1) فتح الباري، ج/2، ص414

(2) شرح الزرقاني الموطأ، ج/1، ص207

(3)مسند أحمد، ج/5، ص143 , سنن ابن ماجة، ج/1، ص352. كتاب إقامة الصلاة , باب رقم (86) حديث رقم (1111) 1111) , قال في الزوائد، واسناده صحيح ورجالة ثقات.

(4) سنن ابن ماجة، ج/1، ص353

(5) صحيح أبن خزيمة، ج/3، ص154 , كتاب الجمعة , باب رقم (70) , حيث رقم (1807)

لكنه رجح في السيل الجرار الوجوب وعلقه على صحة الإجماع على الندب. قال:((والظاهر الوجوب فإن صح ما قيل من وقوع الإجماع على عدم الوجوب كان صارفاً وإلا فلا))[2].

من وافق الإمام الشوكاني في حكاية الإجماع على أن صلاة الكسوف سنة.

- ابن حزم[456]:((واتفقوا على أن صلاة العدين، وكسوف الشمس، وقيام ليالي رمضان ليست فرضا، وكذلك التهجد على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم))[3].

- ابن رشد[595]:((اتفقوا على أن صلاة الكسوف سنة وانها جماعة))[4].

- ابن قدامة[620]:حيث قال((صلاة الكسوف ثابته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما سنذكره ولا نعلم بين اهل العلم في مشروعيتها لكسوف الشمس خلافا واكثر اهل العلم على انها مشروعة لخسوف القمر))[5].

- ابن القطان[628]:حيث قال((وسائر العلماء يرون صلاة الكسوف سنة))[6]. لخ

- النووي[ت676]حيث قال:((واجمع العلماء على أنها سنة))[1].

- قال الحافظ بن حجر[ت852]:((قوله:(باب الصلاة في كسوف الشمس، أي: مشروعيتها وهو أمر متفق عليه))[2].

الخلاف المحكي في السألة:

ذهب بعض الحنفية إلى أن صلاة الكسوف واجبه:

- قال(ﷺ)الكاساني[ت587ه]:((وقال بعض مشايخنا: إنها واجبة))[3].

مستند الإجماع على أن صلاة الكسوف سنة وليست واجبة.

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف النَّاس وراءه فأقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال: ((سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد))ثم قام فأقترأ قراءةً طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم قال:((سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد))ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك

---

1 (1)نيل الأوطار،ج/7، ص151.
(2)السيل الجرار، ج/1، ص649.
(3)ابن جزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، مرجع سابق،(ص/58).
(4)بداية المجتهد، ج/1، ص401.
(5)المغني، ج/3، ص321.
(6)الإقناع في مسائل ابن المنذر،الإجماع، مرجع سابق، ج/1، ص181.
2 (1)شرح صحيح مسلم،ج/6، ص438.
(2)فتح الباري، ج/2، ص679.
(3)بدائع الصنائع، ج/2، ص251.

حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب النَّاس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة))[1] ووجه الدلالة منه ظاهرة.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته واعتماده الأدلة الصحيحة على أن صلاة الكسوف سنة وليست واجبه كما هو مذهب الجمهور وأما قول بعض الحنفية أنها واجبة فهو قول لبعض الحنفية ولعله يقصد بالوجوب انها من السنن المؤكدة.

المسالة العاشرة: عدد تكبيرات صلاة الجنازة:

ذهب الشوكاني- رحمه الله- إلى أن تكبيرات صلاة الجنازة أربع تكبيرات وهو قول الجمهور لإجماع الصحابة عليها:

قال:((واعلم أنه لم يصح شيء في الزيادة عن الخمس ولا في النقص عن أربع مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ بالأربع هو الذي لا ينبغي غيره؛ لأن تلك الرواية عن زيد بن أرقم قد صرحت بأنه كان يكبر على الجنائز أربعاً ،فلو علم ثبوت الخمس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعدل عنه إلى الأربع في جميع صلاته على الجنائز إلا في تلك المرة الواحدة، وعلى تقدير أنه وقع منه صلى الله عليه وسلم التكبير خمساً على وجه الندور والقلة فالذي ينبغي الاعتماد على ما هو أعم الأغلب مما ثبت عنه، ولاسيما بعد إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه))[1].

وقال:((نعم، المرجح الثالث أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعول في مثل هذا المقام إن صح: والا كان الاخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح وهو الراجح))[2].فقد اعتمد الشوكاني في ترجيح الأربع تكبيرات على إجماع الصحابة ان صح، لكن في دعوى الإجماع نظر فقد صح عن بعض الصحابة أنه زاد عن الأربع[3] 1. من وافق الإمام الشوكاني في حكاية الإجماع على أن التكبير أربع:

1

(1)السيل الجرار:[706/705/1].
(2)نيل الأوطار:[352/7].
(3)منهم علي ابن أبي طالب ، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن اليماني.
عن عبدالله بن معقل: أن علي ابن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا، فقال:(انه بدري)قال الشعبي:((وقدم علقمه من الشام فقال ابن مسعود: ان إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمساً، فلو وقتم لنا وقتاً نتبعكم عليه، فاطرق عبدالله ساعة ثم قال: انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر أئمتكم ، لا وقت ولا عدد. أخرجه ابن خزم في المحلى:[126/5]وقال: ((هذا اسناد غاية في الصحة)).
وروى البيهقي:[36/4-37]: أن علياً كبر على أبي قتادة سبعاً، وقال إنه غلط لأن أبا قتادة عاش بعد ذلك. قال ابن حجر وهذه علة غير قادحة، لأنه قيل إن أبا قتاده مات في خلافة علي وهذا هو الراجح)).
انظر التلخيص الحبير:[1203/31].
وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزه أربعاً، وإنه كبر خمساً على جنازة فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.
رواه مسلم كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز ،ح رقم 2213.
(1)انظر التمهيد:[335/6].
(2)المراجع السابق.

عبدالله بن مسعود[32]رضي الله عنه فقد قال حين سئل عن التكبير: كل ذلك قد صنع، فرأيت الناس اجمعوا على أربع[1].

- وقال: أجمعوا على أربع[2].

- وقال إبراهيم النخعي[96]قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون، فمنهم من قال: كبر النبي صلى الله عيه وسلم أربعاً، ومنهم من قال أنه كبر خمساً، وآخر يقول: سبعاً، فلما كان عمر جمع الصحابة فقال لهم: انظروا أمراً تجتمعون عليه فأجمع أمرهم على أربع تكبيرات[2].

- وروى عنه أنه قال: اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود واجتمع رأيهم على أن التكبير على الجنائز أربع [3].-

- وحكاه الماوردي[364]إجماعاً عن الصحابة رضي الله عنهم على أربع[5].

- ابن عبد البر[463]:حيث قال:((اختلف السلف في عدد التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على اربع تكبيرات، وما خالف ذلك شذوذ يشبه البدعة والحدث))[1].

وقال: اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على التكبير على الجنائز أربع لا زيادة على ما جاء في الأثار المسندة من نقل الآحاد الثقات وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلفت إليه اليوم ولا يعرج عليه))[2].

وقال: ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال: يكبر الإمام خمساً إلا ابن أبي ليلى ،فإنه قاله على حديث زيدابن أرقم[3].

- وقال الباجي[474]:((الإجماع قد انعقد على بطلان الخامسة))[4].

---

(3)انظر التمهيد:[6/339-337].
(4)انظر التمهيد:[6/339-337].
(5)الحاوي:[3/55].

- وقال ابن هيرة في الافصاح(ت560ه):((وتكبيرات الجنائز أربع تكبيرات، وبه قال الفقهاء اجمعون))[5].

- وقال النووي[676]:((التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن وهذا مجمع عليه)).

وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أم أربع أم غير ذلك ،ثم انقرض ذلك الخلاف واجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص))[6] لخ

- الكاساني[587]:((...فاتفقوا على ذلك فكان هذا دليلاً على كون التكبيرات في صلاة الجنازة أربعاً، لأنهم اجمعوا عليها...، والإجماع حجة))[7].

- وقال قاضي صفد العثماني[780]: وتكبيرات الجنازة أربع بالا تفاق[8]اه.

- **مستند الإجماع على أن التكبير على الجنازة أربعاً.**

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر خمساً على جنازةٍ فسألته، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها))رواه مسلم[9].

الخلاف المحكي في المسألة:

ذهب الجمهور إلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنازة

---

[1](1)التمهيد:[334/6]. (2)الاستذكار:[30/3]. (3)انظر التمهيد:[336/6].
(4)المنتقى:[472/2]. (5)الإفصاح:[199/1]و التمهيد:[336/6]. (6)المجموع:[230/5].
(7)بدائع الصنائع:[340/2] (8)رحمة الأمة:[67]. (9)صحيح المسلم:[659/2]، كتاب الجنائز:[11]باب (24) , ح رقم957.

قال الترمذي: العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهوقول سفيان الثوري ومالك ابن أنس وابن المبارك والشافعي واحمد إسحاق اه.

وقال ابن المنذر: ذهب اكثر اهل العلم إلى أن التكبير أربع انتهى .

وقد اختلف السلف في ذلك؛ فروي عن زيد ابن أرقم أنه كان يكبر خمساً كما في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد ابن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر خمساً على جنازة فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها))رواه الجماعة إلا البخاري[1].

وروى ابن المنذر عن ايضاً بإسناده صحيح عن ابن عباس((أنه كبر على جنازة ثلاثاً)).

قال القاضي عياض: اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع.

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء و أهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح أو ما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلفت إليه، وقال لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصارقال بخمس إلا ابن أبي ليلى.

وقال علي بن الجعد: حدثنا شعبة ابن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن عمر قال: كل ذلك كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع رواه البيهقي ورواه ابن عبد البر من وجه آخر عن شعبة. لخ

---

[1](1)فتح الباري:[202/3]، اعلام السنن:[388/8]عن ابن أبي ليلى
وحكاه الجصاص في مختصر اختلاف العلماء:[388/1]، وفي عقد الجوهر:[267/1] ولورود تكبيرة خامسة لم تبطل الصلاة، لأن هذه التكبيرات صارة شعا راهل التشيع فيجب ان تسد الذ رائع في موافقتهم، وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا كبر الإمام خمساً قطع المأموم بعد الاربع وسلم .
انظر شرح السنه :[344/5]المجموع [186/5]، مختصر اختلاف العلماء:[389/1].

[2](1)نفس المرجع السابق.

وروى البيهقي ايضاً عن ابي وائل قال:((كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً، فجمع عمر اصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات))

وروى ايضاً من طريق إبراهيم النخعي أنه قال((اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابن مسعود، فأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع)).

وروى ايضا بسنده إلى الشعبي قال((صلى ابن عمر على زيد بن عمر

وخالفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنيفة واستدلوا ايضاً بحديث حذيفة الآتي وبما تقدم عن جماعة من الصحابة قالوا: والخمس زيادة يتحتم قبولها لعدم منافاتها واورد عليهم أنه يلزمكم الأخذ بأكثر من خمس لأنها زيادة، وقد وردة كما اخرجه البيهقي عن أبي وائل.

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات الأربعة: الأول/انه ثبت من طريق جماعة من الصحابة اكثر عدداً ممن روى منهم الخمس.

الثاني/انها في الصحيحين.

الثالث/أنه أجمع على العمل به الصحابة كما تقدم.

الرابع: أنها اخر ما وقع منه صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الحاكم من حديث بن عباس [اخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربع]وفي اسناده ضعف.[1]

واجيب عن ذلك بما يلي:

(1)الأول: من هذه المرجحات والثاني منها بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض ولا تعارض بين الأربع والخمس لأن الخمس مشتملة على الزيادة غير معارضة, وعن الرابع

بأنه لم يثبت ولو ثبت لكن غير رافع للنزاع لأن اقتصاره على الأربع لا ينافي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه، وغاية ما في جواز الأمرين، نعم المرجح الثالث:

أعني إجماع الصحابة على أربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام إن صح ، والا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح وهو الراجح.

وفي المسألة أقوال أخرى[1] :والراجح ما ذهب إليه الجمهور .

الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع: لوجود خلاف معتبر . لخ

المسألة الحادية عشر: لا يجوز ترك الصلاة على أهل الكبائر:

اختلف العلماء في الصلاة على البغاة والشهداء وأهل البدع، وأما ما عداهم من المسلمين من أهل الكبائر أو غيرهم فلا يجوز ترك الصلاة عليهم جملة ، وان اختلفوا في صلاة الإمام على بعضهم.

قال الشوكاني رحمه الله –في شرح حديث جابر في الصلاة على من قتل في حد :((ومن المرجحات ايضاً الإجماع على الصلاة على المرجوم))أه[1]

فالشوكاني في هذا الباب يرى الصلاة على المرجوم وهذ عنده هو الر اجح واستدل على الترجيح لهذه المسألة بالإجماع.

[1](1)نفس المرجع السابق.

من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع على عدم جواز ترك الصلاة على أهل الكبائر:

وافقه كثير من العلماء منهم:

- قال محمد بن سيرين[110]:ما أعلم احداً من الصحابة والتابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة عبثاً . أه[2]

- وقال ابن حزم[456]:واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم. أه[3].

- وقال ابن عبد البر[463]:واجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم ، وان كانوا اصحاب كبائر. أه[4]

- وقال: اجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، ورثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً ، واتفق الفقهاء على ذلك، إلا في الشهداء ، وأهل البدع والبغاة فإنهم اختلفوا في الصلاة على هؤلاء. أه[5]

- وقال ايضاً في مشروعية الصلاة على الزانية: وهذا ما لا أعلم فيه خلاف. أه[6] لخ

- وقال القاضي عياض[544]:مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم محدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا أه[1].

- وحكاه الحازمي[584]أيضاً كما قال الشوكاني[2].

---

(1) [1]نيل الأوطار:[55/4].
(2) الإستذكار:[285/8].
(3) مراتب الإجماع:[130].
(4) الإستذكار:[237/8].
(5) التمهيد[332/331/6].
(6) الإستذكار:[234/8].

- وقال القرطبي[671]:و أجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين ،من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم قولاً وعملاً، والحمد لله ، واتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد ، وإلا في أهل البدع والبغاة. أه[3]

- وقال القاضي صفد العثماني[78]:واتفقوا على أن قاتل نفسه يصلى عليه أه[4].

- وقال العيني[855]:ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه هذا بالإجماع. أه[5]

مستند الإجماع على عدم جواز ترك الصلاة على أهل الكبائر:

حديث جابر رضي الله عنه في قصة رجم ماعز رضي الله عنه وفيه((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه))رواه البخاري[6].

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية التي زنت- بعد رجمها-))رواه مسلم[7] لخ

الخلاف المحكي في المسألة:

---

[1](1)انظر شرح مسلم للنووي:[47/7].
(2)انظر نيل الأوطار:[269/5] ، لكنه خاص بصاحب الدين.
(3)جامع الأحكام الفقهية:[283/1].
(4)رحمة الأمة:(68).
(5)البناية:[327/3].
(6)صحيح البخاري:[388/9] ، كتاب النكاح:(68)، باب(11)، حديث(5270)، صحيح مسلم:[1318/3]، كتاب الحدود ، باب(5) حديث رقم (1691).
(7)صحيح مسلم:[1322/3] ، كتاب الحدود[29]، باب(5)حديث رقم(1695).

القول الأول : أنه لا يجوز ترك الصلاة على جميع المسلمين سواء كانوا من أهل الكبائر أو الصالحين، وهو قول الجمهور من العلماء ،حكي فيه الإجماع كما سبق.

القول الثاني: لا يصلى على الفاسق سواء كان فاسقاً صريحاً أو متأولاً ، وبه قال عمر بن عبد العزيز و الأوزاعي.

القول الثالث: أنه لا يصلى على قاطع طريق ، وهو قول الشافعي.

القول الرابع: أنه لا يصلى على من قتل في حد ، وبه قال الزهري.

القول الخامس: أنه لا يصلى على النفساء إذا ماتت في نفاسها من الزنا ، وبه قال الحسن البصري[1].

الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قوي وقديم في المسألة لخ

[1](1)انظر شرح مسلم:[47/7] ، [357/4].
نيل الأوطار:[55/4]
الشرح الكبير:[568/1] ، رحمة الأمة:(68).

كتاب الزكاة:

المسألة الأولى: مسألة زكاة الذهب والفضة ومقدار الزكاة فيهما:

قال الشوكاني- رحمه الله- الحديث[1] يدل: على وجوب الزكاة في الفضة وهو مجمع على ذلك ويدل أيضاً أن زكاتها ربع العشر ولا اعلم في ذلك خلافاً. ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع أيضاُ وعلى أنه مائتا درهم[2].

وقال: أقول: ((أما وجوب ربع العشر في نصاب الذهب والفضة المضروبين فقد دلة على ذلك الأدلة الصحيحة وهو مجمع عليه))[3].

ومن وافق الشوكاني في حكاية الإجماع على نصاب الذهب والفضة:

- ابن المنذر[318]:واجمعوا أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، واجمعوا على أن الذهب اذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه[4].

- ابن حزم[456]:اتفقوا على أن في مائتي درهم...زكاة خمسة دراهم بالوزن المذكور...واتفقوا أن في أربعين ديناراً...زكاة دينار[5]. لخ

- ابن عبد البر[4635]:((وأجمع العلماء على أن الذهب اذا بلغ أربعين مثقالاً فالزكاة فيه واجبة بمرور الحول ربع عشره وذلك دينار واحد وأجمعوا أنه ليس فيها دون عشرين ديناراً زكاة مالم تبلغ قيمتها مائتي درهم))[1].

---

(1) [1]عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم)).انظر: مسند أحمد:[122/1] ، وسنن الترمذي:[530/2] ، في كتاب الزكاة، ح رقم 620.
قال الترمذي: سألت محمد عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن ابي إسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما.
(2) نيل الأوطار:[77/8].
(3) السيل الجرار:[749/1].
(4) الإجماع:(ص/63-64).
(5) مراتب الإجماع:(ص/63-64).

- ابن العربي[2][543]:الأمة أجمعت على وجوب الزكاة في الذهب والفضة من غير خلاف بينهم، وكذلك اتفقوا على وجوب ربع العشر فيها اذا بلغت نصاباً))[3].

- ابن رشد[595]:((وأما القدر الواجب فيه فإنهم اتفقوا على أن الواجب في ذلك هو ربع العشر أعني: في الفضة والذهب معاً مالم يكن خارجاً من معدن))[4].

- ابن قدامة[620]:ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن زكاة الذهب والفضة ربع العشر[5].

- النووي[676]:((تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع ودليل المسألة النصوص والإجماع))[6].

مستند الإجماع على أن نصاب الذهب والفضة ربع العشر:

عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً ،فإن كانت لك عشرون دينار وحال عليها الحول ففيها نصف دينار))[7] لخ.

قال الشوكاني: فيه دليل على ان زكاة الذهب ربع العشر ولا أعلم فيهخلافاً[1]أه.

الخلاصة: ثبوت الإجماع وصحته على أن نصاب الذهب ربع العشر وكذا الفضة ، و مقداره عشرون مثقالاً ، ولم ينقل خلاف إلا عن الحسن ان النصاب أربعون مثقالاً ،

---

[1](1)الإستذ كار:[136/3].

(2)محمد بن عبدالله بن محمد المعا فري الإشبيلي المالكي، ابو بكر بن العربي العلامة الفقهية الحافظ، ولد في اشبيلية، ورحل الى المشرق، وولي القضاء توفي سنه(543ه)من تصانيفه: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، والمحصول في الأصول.

انظر سير أعلام النبلاء:[197/20]، الديباج المذهب:[252/2].

(3)عارضة الأحوذي:[85/2].

(4)بداية المجتهد:[504/2].

(5)المغني:[215/4].

(6)المجموع[6/6].

(7)سبق تخريجه.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن نصاب الذهب معتبر بالفضة والخلاف غير معتبر لأنه مخالف للنص..

المسألة الثانية: زكاة التجارة:

أختار الشوكاني عدم الزكاة في أموال التجارة ،لضعف الأدلة في ذلك، اما الإجماع فلا يلزم إلا القائل به:

الشوكاني هناء لا يأخذ بالإجماع فهو عنده لا يلزم الإ من قال به اما هو فلا يلزمه لا نه ينكر وقوعه .

قال/قوله:((وأموال التجارة)) .

أقول أشف ما استدل به القائل بوجب الزكاة فيها حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:((في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته)).[1]

ثم نقل عن أهل العلم ضعف الحديث وقال:((والحاصل أنه ليس في المقام ما تقوم به الحجة ، وان كان مذهب الجمهور كما حكاهُ البيهقي[2] في سننه[3] فإنه قال: إنه قول عامة أهل العلم والدين)).[4]

وقال: اذا تقرر هذا علمت أنه لا دليل يدل على وجوب زكاة التجارة ، والبراة الأصلية مستصحبة حتى يقوم دليل ينقل عنها. لخ

---

[1](1)سنن الدار قطني:[268/2]، باب ليس في الخضروات زكاة، ح رقم1909، وسنن البيهقي:[147/4]:باب زكاة التجارة، ح رقم 7848،على موسى بن عبيدة الربذي وقد ضعفوه.
قال ابن حجر: واسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي وقال ابن الملقن: هذا الحديث رواه الدا رقطنيي من طرق عن ابي ذر...والطريقان الأولان معللان بموسى بن عبيدة الربذي وقد ضعفوه .
انظر تلخيص الحبير:[1373/3]،البدر المنير:[264/4-266].
(2)ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ العلامة المحدث الفقيه الشافعي، كان من اكثر الناس نصرة لمذهب الشافعي، غلب عليه الحديث واشتهر به ،توفي سنه(458ه)
من تصانيفه: كتاب السنن والأثار، والاسماء و الصفات، ودلائل النبوة.
انظر سير اعلام النبلاء:[163/18]، طبقات الشافعية:[8/4]، وفيات الاعيان [75/1]

- وأما ماحكاه ابن المنذر من الإجماع على زكاة التجارة فلا أدري كيف تجاسر على هذا ، ولو سلمنا لما قامت به الحجة إلا على من يقول بحجية الإجماع، وقد عرفناك في أول هذا الكتاب ما هو الصواب[5].

من حكى الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة غير الشوكان:

- قال الترمذي[271]عقب حديث ابي هريرة ليس على المسلم في عبده[1] الحديث.

والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقه ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقه إلا أن يكونوا تجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول.

- قال ابن المنذر[318]:وأجمعوا على أن في العروض التي تدارللتجارة الزكاة اذا حال عليها الحول. أه[2]

- ابن قدامة[620]حيث قال: ((تجب الزكاة في قيمة عروض التجارةفي قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول))[3].

- قال النووي: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أبا حنيفة وشيخه حماد ونفر أو جبوه في الخيل اذا كانت إناثاً أو ذكوراً في فرس دينار. أه[4]

---

(3)-- [147/4].
(4)السيل الجرار:[762/1].
(5)وبل الغمام:[434/1].

- قال ابن تيمية[728]:الأئمة إلا من شذ متفقون على وجوب- أي الزكاة في عروض التجارة- سواء كان التاجر مسافراً أو مقيماً، سواء كان متربصاً أو مديراً أه[5].

- ابن حجر[852]حيث قال:((زكاة التجارة ثابته بالإجماعكما نقله ابن المنذر وغيره))[6]. لخ

- قال الصنعاني[1182]:قالت الظاهرية لا تجب الزكاة في الخيل ولو كانت للتجارة.

وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله بن المنذر أه[1].

قلت: كيف الإجماع وهذا خلاف الظاهرية؟.

- قال صديق حسن[369]:وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام[2].

مستند الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة:

قوله تعالى:((يأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض..))[3].

ووجه الدلالة : قال مجاهد (من طيبات ما كسبتم)قال من التجارة .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقه))، وقد تقدم الحديث.

---

[1](1)انظر تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي:[268/3]والحديث اخرجه البخاري في باب ليس على المسلم صدقة[23/2]ومسلم في باب ما فيه الزكاة:[316/3].
(2)انظر مجموع فتاوى ابن تيمية:[15/2].
(3)المغنى:[248/4]ه.
(4)النووي على مسلم:(57).
(5)مجموع الفتاوى:[15/15].
(6) فتح الباري:[383/3].

ووجه الدلالة منه ظاهرة وقد تقدم قول النووي: أن هذا الحديث اصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ولا في الخيل والرقيق اذا لم تكن للتجارة وأما اذا كانت للتجارة فيجب فيها الزكاة. لخ

الخلاف المحكي في المسألة الذي أشار إليه الشوكاني:

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول:ذهبت الظاهرية إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة.

واحتجوا بظاهر حديث ابي هريرة(ليس على المسلم في عبده أو فرسه صدقه)فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها.

بل أدعى ابن حزم الإجماع على أنه لا زكاة في عروض التجارة.

قال وصح بالنص ان لا زكاة في الخيل ولا في الرقيق، ولا في الحمير، ولا فيما دون النصاب من الماشية والعين، وصح الإجماع من كل احد على ان حكم كل عرض في التجارة كحكم هذه فصح من ذلك أن لا زكاة في عروض التجارة بالإجماع المذكور، وقد صح الإجماع أيضاً على أن لا زكاة في العروض.

ثم أدعى قوم أنها اذا كانت للتجارة ففيها زكاة، وهذه دعوى بلا برهان[1].

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الإجماع على زكاة التجارة في الجملة لا يستلزم وجوبها في كل نوع من أنواع المال، لأن مخالفة الظاهرية في وجوبها في الخيل والرقيق الذي هو محل النزاع مما يبطل الاحتجاج عليهم بالإجماع على وجوبها فيهما فالظاهر ما ذهب إليه أهله[2].

---

[1](1)سبل السلام:[154/2].

(2)الروض الندية:[187/1].

(3)سورة البقرة آية:(267) ، وانظر الفتح:[307/3] ، باب صدقه الكسب والتجارة.

- وقد انكر الصنعاني صحة الإجماع: وقال كيف يصح الإجماع وهذا خلاف الظاهرية[3].

- وقال صديق حسن خان وهذا النقل- للآجماع لا يصح- فأول من يخالفه في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام[4]. الخ

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الزكاة في عروض التجارة واعتماده على الأدلة الصحيحة.

وأما ما حكى من الخلاف فليس هو في أصل المسألة وإنما هو في بعض جزئياتها وهي الخيل والرقيق فلا ينقض الإجماع.

كتاب الصيام:

المسألة الأولى: لا فرض غير شهر رمضان:

قال الشوكاني- رحمه الله- عند شرح حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه :وفي الحديث ايضاً دليل على وجوب صوم عاشوراء وهو إجماع[1]

- وقال في موضع آخر:((وكان ابن عمر يكره قصده بالصوم، ثم انعقد الإجماع بعد على الاستحباب))[2].

- **من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع على أن لا فرض غير شهررمضان:**

---

[1](1)المحلى:[238/5].
(2)نيل الأوطار:[154/4].
(3)انظر سبل السلام:[154/2].
(4)الروضة الندية:[187/1].

- قال الماوردي[364]:أن صوم عاشوراء، وان كان فرضاً فقد نسخ باتفاق العلماء أه[3].

- وقال ابو عمر بن عبد البر[464]:وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان أه[4].

وسواء كان عاشوراء أو غيره، ولذا قال: لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه، ولا فرض إلا شهر رمضان أه.

وقال: لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه[4]

وقال: وفي هذا الحديث أيضاً من الفقه أن لا فرض من الصيام إلا شهر رمضان، وهذا أمر مجمع عليه[5].

- وقال النووي:[776]:لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع أه[6]. لخ

وقال في موضع آخر: وهذا الحكم الذي ذكره وهو كون صوم رمضان ركنا وفرضا مجمع عليه، دلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه وأجمعوا على أنه لا يجب غيره[1].

وقال في عاشوراء: واجمع على أنه ليس بواجب أه.

وقال في موضع آخر: واجمع المسلمون على أنه اليوم ليس بواجب أه.

---

[1](1)نيل الأوطار:[272/4].
(2)نهاية المحتاج:[266/1].
(3)الحاوي:[401/3].
(4)التمهيد:[148/22] ، [203/7].
(5)الإستذكار:[103/10] ، [361/6].

(6)المجموع:[449/6] ، 319 ، 434.

وقال في كتاب آخر: وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه[2].

مستند الإجماع على أن لا فرض غير شهر رمضان:

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنى، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((خمس صلوات في اليوم والليلة))قال هل علي غيرهن؟ قال:((لا. إلا أن تطوع)).قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((وصيام شهر رمضان))قال هل علي غيره؟ قال:((لا. إلا أن تطوع))قال وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة .فقال هل علي غيرها؟ قال:((لا. إلا أن تطوع))قال رسول الله صلى الله عليه وسلم((أفلح الرجل إن صدق))متفق عليه[3].

ووجه الدلالة منه ظاهرة.

الخلاف المحكي في المسألة:

قال ابن حجر: ونقل عياض أن بعض السلف كان يرى بقاء فريضة عاشوراء، لكن انقرض القائلون بذلك[4]أه.

ولم أره منسوباً لأحد من العلماء بعينه. لخ

الخلاصة:

عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قديم عن السلف.

---

[1](1)المجموع:[6/249-319-434].
(2)المرجع السابق.
(3)شرح مسلم:[1/169].
(4)صحيح البخاري:[1/106] ،كتاب الإيمان(2)باب[34]حديث رقم(46). صحيح مسلم:[1/40]كتاب الإيمان(1)، باب(2)حديث(11).
(5)فتح الباري:[4/246].

كتاب الحج:

المسألة الأولى: الحج مرة في العمر ولا يتكرر إلا لعارض كالنذر:

قال الشوكاني:((والاحاديث المذكورة في الباب تدل على أن الحج لا يجب، إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما إلا أن ينذر بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذربشرطه أه[1].

- **وقال في كتاب آخر**:وقد اجمع على ذلك جميع المسلمين سابقهم ولاحقهم ولا يعرف في ذلك مخالف من المسلمين أه[2].

من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع أن الحج مرة في العمرو لا يتكررإلا لعارض كالنذر:

- قال الخطابي[388]لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا ينكر وجوبه موهماً لتكرار[3].

- قال ابن بطال[449]أجمع العلماء أن على المرء في عمره حجة واحدة حجة الإسلام اذا كان مستطيعاً أه[4].

- قال ابن حزم[456]:الحج إلى مكة والعمرة إليها فرضان على كل مؤمن عاقل بالغ ذكر أو انثى بكراً أو ذات زوج إجماعاً متيقن[5].

- وقال في مراتب الإجماع: اتفقوا على أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم والبدن والبصر والرجلين يجد زاد وراحلة وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه وليس في

طريق بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فإن الحج عليه فرض، واتفقوا على أن المرأة كذلك وحج معها ذو محرم أو زوج فإن الحج عليها فرض أه[6]. لخ

- وقال البغوي[516]:اتفق أهل العلم أن الحر المكلف القادر اذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج أه[1].

- وقال ابن العربي[540]:الحج فرض بإجماع الأمة على المطيق أه[2].

- وقال ابن قدامة[620]:وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة أه[3].

- وقال القرطبي[671]:ولا خلاف في وجوبه مرة في العمر على المستطيع أه[4].

- وقال النووي[676]:وأجمعت الأمة على أن الحج في العمر مرة واحدة وقد يجب في النذرأه[5].

- وقال في المجموع: فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمرة إلا حجة واحدة ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا أه[6].

وقال في مواضع آخر: وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة بأصل الشرع وقد يجب الزيادة بالنذر أه[7].

- وقال ابن كثير[774]:وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة في نص الإجماع أه[8].

---

[1](1)نيل الأوطار:[313/4].
(2)السيل الجرار:[263/2].
(3)معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود:[345/9].
(4)شرح البخاري لابن بطال:[185/4].
(5)المحلى:[36/7].
(6)مراتب الإجماع:[45].

- وقال ابن حجر[852]:وقد ثبت في الإجماع أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر[9]

- وقال في موضع آخر وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على انه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر أه[10]. لخ

- وقال العيني[855]:بأنه احد أركان الإسلام واحدى قواعده وقد أجمع عليه المسلمون إجماعاً ضرورياً أه[1].

- وقال القسطلان[923]:وجوبه معلوم من الدين بالضرورة للآية الكريمة وهو أحد اركان الإسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه إلا لعارض نذر أو قضاء عارض أه[2].

- وقال ابن ضويان: وهومن أركان الإسلام لقوله تعالى:((ولله على الناس حج البيت))وهو واجب مع العمرة مرة واحدة أه[3].

- وقال البهوتي[1051]:الحج والعمرة واجبتان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة واحدة أه[4].

- وقال صديق حسن خان[1307]:يجب على كل مسلم بنص لنص الكتاب العزيز وعليه إجماع الأمة قالو الحج فريضة محكمه يكفر جاحدها أه[5].

---

(1)[1] شرح السنة:[14/7].
(2) عارض الأحوذي:[----------].
(3) المغني مع الشرح الكبير:[85/3/ح2 ص(246)].
(4) المفهم:[447/3].
(5) النووي على مسلم:[102/9].
(6) المجموع:[13/7].
(7) شرح مسلم للنووي:[102/9].
(8) تفسير ابن كثير:[3681].
(9) فتح الباري:[25/2]
(10) نفس المرجع السابق.

- وقال صاحب عون المعبود[1369]:ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذرأه[6].

- وقال السيد سابق[1385]:أجمع العلماء على أن الحج لا يتكرر، وأنه لا يجب إلا مرة واحدة إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر وما زاد فأنه تطوع أه[7].

- وقال البليهى في السلسبيل[1410]:وهذا بالإجماع لقوله تعالى:((ولله على الناس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا))[8]. الخ

مستند الإجماع على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة ولا يتكرر إلالعارض كالنذر:

قال تعالى:((ولله على الناس حج البيت لمن أستطاع إليه سبيلاً..))[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:((يأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجو، فقال رجل: اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم))[2]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:((خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يأيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع))رواه احمد والنسائي بمعناه[3].

---

[1](1) عمدة القاري: [122/9].
(2) إرشاد الساري:[40/4].
(3) منار السبيل:[236/1].
(4) زاد المستقنع:[324/1].
(5) الروضة الندية:[357/1].
(6) عون المعبود:[114/5].
(7) فقه السنة:[556/1].
(8) السلسبيل:[85/2].سورة آل عمران آية/(97).

قال الشوكاني: اخرجه ابو داود وابن ماجة، والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا في النيل[4].

ووجه الدلالة من الآية والأحاديث أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه كما تقدم إلا أن ينذر بالحج أو العمرة فيجب الوفاء بالنذر بشرطه .

الخلاصة:

صحة الإجماع وثبوته الذي ذكره الشوكاني على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة ولا يتكرر إلا لعارض كالنذر ولم أجد في المسألة خلاف . لخ

المسألة الثانية: بيان أن أشهر الحج ثلاثة اولها شوال.

قال الشوكاني- رحمه الله- :وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج شوال ولكن اختلفوا هل هي بكاملها أو شهران وبعض الثالث فذهب إلى الأولى مالك وهو قول الشافعي، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني ، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليالي من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر أولا؟ فقال احمد وابو حنيفة: نعم، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه :لا ، وقال بعض اتباعه: تسع ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ[1].

من وافق الشوكاني على حكاية الإجماع بأن اشهر الحج ثلاثة:

- قال النووي[776]:واشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر ليالي من ذي الحجة آخرها ليلة النحر فأما كون أولها شوال فمجمع عليه[2].

---

[1](1) سورة آل عمران آية/(97).
(2) رواه مسلم ج:[10/9] مع شرح النووي، ورواه أحمد والنسائي كما ذكره الشوكاني :انظر النيل ج:[312/4].
(3) رواه مسلم:[1337/2] ، وأخرجه النسائي:[111/5].
(4) نيل الأوطار:[213/4].

- وقال ابن حجر[852]:باب قوله تعالى:((الحج اشهر معلومات..))إلى قوله تعالى(في الحج..)[3].

واجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، ولكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو قول مالك، ونقل عن الإمام الشافعي، شهران وبعض الثالث وهو قول الباقي أه[4].

- قال العيني[855]:اشهر الحج شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة وهو قول اكثر العلماء أه[5]. لخ

مستند الإجماع على أن أشهر الحج ثلاثة شوال وذيالقعدة وتسعاً من ذي الحجة، أو ذ الحجة كاملاً على رأي مالك.

قال الله تعالى:((الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج))[1].

وقال تعالى:((يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج))[2].

- وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة من ذ الحجة[3].

ووجه الدلالة من الآيات السابقة الأثر.

قال العلماء: تقدير قوله:(الحج أشهر معلومات)أي الحج حج أشهر معلومات أو أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

---

[1](1) نيل الأوطار:[337/4].
(2) سورة البقرة آية/(189).
(3) فتح الباري:[491/3].
(4) المجموع:[131/7].
(5) عمدة القارى:[154/9].

ونقل ابن حجر عن الشيخ ابو إسحاق في المهذب المراد وقت الإحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به. وأما الأثر عن ابن عمر فظاهر الدلالة على أن أشهر الحج ثلاثة كما تقدم وهذا الأثر ذكره البخاري تعليقاً ووصله الطبراني و الدراقطني من طريق ورقاء عن عبدالله بن دينار عنه قال :فذكره[4].

ورواه البيهقي من طريق عبدالله بن نمير عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. قال الحافظ والإسنادان صحيحان، وأما ما رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال ((من المعتمر في اشهر الحج –شوال أو ذو القعدة او ذو الحجة- قبل الحج فقد استمتع)) فلعله تجوز في اطلاق ذا الحجة جمعاً بين الروايتين كذا قال الحافظ في الفتح[5]. لخ

قال الشوكاني:واخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه البيهقي في سننه من طرق عن ابن عمر مثله ما ذكر البخاري- واخرجه الحاكم مثله عن ابن مسعود[6]=

=وهناك اثار عن ابن مسعود وابن الزبير ذكرها الشوكاني في فتح القدير. الخلاف المحكي في المسألة الذي أشار إليه الشوكاني:

القول الأول: أن أشهر الحج ثلاثة بكمالها وهذا مذهب مالك ، وهو قول الشافعي.

القول الثاني: أن أشهر الجح شهران بكمالها وبعض الثالث وهو مذهب كثير من العلماء.

---

[1](1) سورة البقرة آية/(197).
(3) انظر فتح الباري:[491/3].
(4) انظر المجموع للنووي:[49/7].
(5) انظر نيل الأوطار:[337/4].
(6) انظر فتح القدير للشوكاني:[200/1].

ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليالي من ذ الحجة وهل يدخل يوم النحر أو لا؟

فقال أحمد أبو حنيفة : نعم.

وقال الشافعي في المصحح عنه: لا.

وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح يوم النحر ولا في وهو شاذ[1].

ويرد على من أخرج يوم النحر من اشهر الحج قوله صلى اللّٰه عليه وسلم في يوم النحر: ((وهذا يوم الحج الأكبر)) كما في حديث بن عمر[2].

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على أن أشهر الحج ثلاثة وهذا بالإجماع لا خلاف فيذلك وانما الخلاف هل هي ثلاثة بكمالها أو شهران وبعض الثالث وهذا الخلاف لا يؤثر في ثبوت الإجماع لأن الخلاف في جزئياته مع إجماعهم على شوال و ذ القعدة وتسع من ذ الحجة. لخ

المسألةالثالثة: الإحرام في الحج هل هو ركن أم لا؟

يرى الشوكاني أن افعال الحج متساوية في الوجوب، وليس بعضها أولى بالوجوب من بعض الإحرام، ولا أولى بكونه ركنا من أركان الحج، إلا ما خصه الدليل كالوقوف بعرفة.

وليس في الإحرام مزية حتى يجعل ركنا من أركان الحج.

---

(1)[1] انظر نيل الاوطار:[337/4].

(2) الحديث أخرجه البخاري ابو داود وابن ماجه انظر نيل الأوطار :[337/4] والمجموع للنووي:[149/7]، وانظر الفتح:[491/3] ، وانظر المحلى:[765].

قال:((أقول: الحج الذي طلبه الله من عباده قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم فحج بأصحابه وقال لهم:((خذو عني مناسككم))[1] ، فالحج الذي فرضه الله سبحانه في كتابه على عباده هو مجموع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم معلماً لأمته من ادعى أن شيئاً مما فعله غير واجب غير واجب احتاج إلى دليل وأما ما شكك به الجلال في شرحه[2] في هذا الموضع من أن الحج القصد في لسان العرب وأنه لا ينصرف إلى مالا وجود له، فيقال له واصل الصلاة تحريك الصلوين، والزكاة النماء والصيام الإمساك عن الكلام. فكيف يصح انصرافها إلى ما لا وجود له وكل متشر يعلم أن الله سبحانه أرسل رسوله ليبين للناس ما نزل إليهم، وقد فعل جزاه الله عن أمته خيراً، وقد اتفق أهل الإسلام أولهم وآخرهم سابقهم ولاحقهم على أن هذه التكاليف التي هي أركان الإسلام فضلاً عن غيرها وقعت في الكتاب العزيز مجمله وتوقف وقوعها بالفعل من العباد على البيان النبوي ..ومن جملة ما شمله البيان النبوي الإحرام ، بل وقع الأمر به في السنة المطهرة على الخصوص فمالنا وللرجوع إلى مثل قولهم احرم كمعنى اتهم وانجد وأي الكلام لمثل هذا الكلام الزائف))[3]. لخ

وله كلام صريح في منع كون الإحرام ركناً من أركان الحج.

قال: أولاً/استدل المصنف[1] :على كون الإحرام ركناً من أركان الحج لا يصح بدونه، ولا تجبره الدماء، بالإجماع الذي ذكره أولاً ثم بحديث دخوله صلى الله عليه وسلم في الحج بالإحرام[2].

ثانياً/ ثم بحديث:((خذوا عني مناسككم)).

---

(1)[1] مسلم بشرح النووي:[49/9]: كتاب الحج، باب استحباب من جمرة العقبة ، حديث رقم3124.
(2) ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار:[464/3].
(3) السيل الجرار:[109/2-111].

ثالثاً/ ولا يخفى الدليلين الآخرين لا يستفاد منهما اختصاص الإحرام بزيادة على مناسك الحج؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها كما فعله، وقال:((خذوا عني مناسككم)).

والإحرام وغيره سوى في ذلك فلم يثبت بهذين الدليلين لهذا النسك مزية زائدة على غيره من المناسك ، حتى يجعل ركناً من أركان الحج التي لا يصح إلا بها.

واما الحجة الاولى- وهي الإجماع – فقد عرفناك في أول هذا الكتاب ما فيه، فالحق أنه كغيره من المناسك، يجري فيه ما يجري فيها.

من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع أن أفعال الحج متساوية:

- ابن حزم[ت456]حيث قال:((واتفقوا أن الإحرام للحج فرض))[4].
- وقال ابن هبيرة[ت560]:((واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة))

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من كون الإحرام من أركان الحج. لخ

المسألة الرابعة: تفضيل مكة وموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم:

قال الشوكاني قوله:((إنك لخير أرض الله))[1]فيه دليل على أن مكة خير ارض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبذلك استدل من قال: إنها

---

[1](1) صاحب شفاء الأوم تقدم ترجمته.

(2) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذ لحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره
فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج . اخرجه الحاكم في المستدرك:[651/1]، و الدراقطني في السنن:[451/2] والبيهقي في السنن:[33/5].
قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد فإن يعقوب بن عطاء بن ابي رباح من جمع أئمة الإسلام حد يثه ولم يخرجاه وله شاهد صحيح على شروطهما ، وقال البيهقي يعقوب بن عطاء غير قوي. انظر سنن الكبرى:[33/5] ، المستدرك:[615/1].

(3) وبل الغمام:[537/1-538].

افضل من المدينة...وقد ادعى القاضي عياض[2]الاتفاق على استثناء البقعة التي قبر فيها صلى الله عليه وسلم وعلى أنها افضل البقاع[3].

قيل: لأنه قد روي أن المرء يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عندما يخلق، كما روى ذلك ابن عبد البر في التمهيد[4]من طريق عطاء الخراساني[5]موقوفاً.

ويجاب عن هذا: بأن أفضلية البقعة التي خلق منها إنما كان بطريق الاستنباط ونصبه في مقابلة النص الصريح الصحيح غير لائق...نعم إن صح الاتفاق الذي حكاه عياض كان هو الحجة عند من يرى أن الإجماع حجة))[6].

قلت: لم تصح دعوى الإجماع على أن موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل البقاع، وقول القاضي عياض أن موضع دفنه صلى الله عيه وسلم افضل البقاع لم يسبق إليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية جواباً على سؤال: عن التربة التي دفن فيها صلى الله عليه وسلم هل هي افضل من المسجد الحرام فأجاب :((وأما التربة لخ

---

[1](1) عن عبدالله بن عدي بن الحمراء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بالحزورة في سوق مكة يقول :((إنك لخير أرض الله إلى الله عز وجل ولولا اني أخرجت منك ما خرجت)).
مسند احمد:[10/31]ح رقم18715، سنن الترمذي:[679/5]، باب فضل مكة ح رقم3925، وقال هذا حيث حسن غريب صحيح سنن ابن ماجة: باب فضل مكة ح رقم3108،صححه الألباني في صحيح الجامع:[1192/2]ح رقم7089، ومشكاة المصابيح:[832/2] ح رقم2725.

(2) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي، علامة حافظ. كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متجراً، توفي سنة54ه. من تصانيفه: إكمال المعلم بفوائد مسلم، والشفاء في حقوق المصطفى.
انظر سير أعلام النبلاء:[212/20]، الديباج المذهب:[46/2]. شجرة النور الزكية(ص/120).

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم:[511/4].

(4) التمهيد:[400/24].

(5) قال ابن حجر: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويد لس من الخامسة. انظر التقريب(ص/332).

(6) نيل الأوطار:[236/9-238].

التي دفن فيها النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فلا أعلم أحد من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، إلا القاضي عياض فذكر ذلك إجماعاً وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمناه.

ولا حجة عليه بل بدن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم افضل من المساجد، وأما ما فيه خَلْقٌ أو ما فيه دفن فلا يلزم اذا كان هو افضل ان يكون ما منه خلق افضل.

فإن احد لا يقول: إن بدن عبداللّٰه أبيه افضل من ابدان الانبياء فإن اللّٰه يخرج الحي من الميت والميت من الحي، ونوح نبي كريم وابنه المغرق كافر، وإبراهيم خليل الرحمن وابوه آزر كافر.

والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقه لم يستثني منها قبور الأنبياء ولا قبور الصالحين. ولو كان ما ذكره حقا لكان مدفن كل نبي وكل صالح افضل من بيوت الخالق التي اذن اللّٰه أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع في الدين مخالف لأصول الإسلام[1]. لخ

[1](1)مجموع الفتاوى:[38/27].

المسألة الخامسة: تحريم الطيب على المحرم:

قال الشوكاني: اعلم أن تحريم الطيب على من قد صار محرماً مجمع عليه[1].

من حكى الإجماع من العلماء في المسألة:

- قال ابن المنذر[318]:وأجمعوا على ان المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب...أه[2].

- وقال في موضع آخر: واجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب في جميع بدنه أه[3].

- وقال القاضي عبد الوهاب[422]:الطيب ممنوع في الإحرام قليله أو كثيره، منع حظر، تجب الفدية بتناوله، ولا خلاف في ذلك أه[4].

- وقال ابن حزم[456]:واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس... أه[5]. وقال: وأما اجتناب القصد على الطيب فلا نعلم فيه خلافاًأه[6].

- وقال ابو عمر ابن عبد البر[463]:واجمعوا أن الطيب كله لا يجوز للمحرم أن يقربه متطيباً به، زعفران أوكافور، أو غيره أه[7]. وقال: الاصل في هذا الباب ان الطيب للمحرم بعد الإحرام لا يحل بإجماع العلماء أه.

وقال: وقد اجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم بعد أن يحرم أن يمس شيئاً من الطيب حتى يرمي جمرة العقبة[8]. لخ

---

[1](1) السيل الجرار:[153/2] ، نيل الأوطار:[98/9].
(2) الإجماع:(49).
(3) الإجماع:(69).
(4) المعونة:[530/1].
(5) مراتب الإجماع:[42].
(6) المحلى:[78/5-827].
(7) التمهيد:[104/15] ،[17/10]، [309/19].
(8) الإستذكار:[58/11].

وقال: واجمع العلماء على ان الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه أه[1].

- وقال ابو بكر ابن العربي[543]:لا خلاف أن الطيب محرم على المحرم بعد الإحرام[2].

- وقال ابن رشيد الحفيد[595]:وذلك أن العلماء اجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه أه[3].

- وقال الموفق ابن قدامة[620]:أجمع أهل العلم على ان المحرم ممنوع من الطيب أه[4].

- وقال النووي[676]:لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع أه[5].

وقال: قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم، وهذا مجمع عليه أه[6].

- وقال شمس الدين بن قدامة[682]: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب أه[7].

- وقال شمس الدين بن مفلح[763]:في محظورات الإحرام: الخامس الطيب بالإجماع أه[8].

- وقال الزركشي[772]:ولا يتطيب المحرم ، هذا بإجماع أه[9].

- وقال قاضي صفد العثماني[780]: يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها ليس المخيط... وقتل الصيد واستعمال الطيب أه[10]. لخ

---

(1)[1] التمهيد:[334/6].
(2) عارضة الأحوذي:[60/4].
(3) بداية المجتهد:[310/5].
(4) المغني:[140/5].
(5) شرح مسلم:[21/6].
(6) المجموع:[294/7].
(7) الشرح الكبير:[146/2].
(8) الفروع:[375/3].
(9) شرح الزركشي:[127/3].
(10) رحمة الأمة:[103].
(11)طرح التثريب:{49/5}.

وقال ابو زرعة العراقي[822]:فيه تحريم التطيب على المحرم... وهذا مجمع عليه [1].

- وقال الحافظ بن حجر[852]:قوله(باب ما ينهى)أي عنه[من الطيب للمحرم والمحرمة]أي أنهما في ذلك سواء، ولم يختلف العلماء في ذلك أه[2].

- وحكى الإجماع في موضع آخر عن بعض العلماء ولم يذكر خلافاً.

- وقال العيني[855]:أما نفس الطيب فإنه ممنوع منه بإجماع أهل العلم أه[3].

وقال منشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف أه[4].

- وقال برهان الدين ابن مفلح[884]:في محظورات الإحرام: الخامس الطيب فيحرم إجماعاً أه[5].

- وقال البهوتي[1051]:في محظورات الإحرام : الخامس الطيب إجماعاً أه[6].

مستند الإجماع على تحريم الطيب على المحرم:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال: (لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل ولا ثوب مسه ورس، ولا زعفران...)[7]متفق عليه[8]. لخ وإنما نهى عن الورس والزعفران لما فيهما من الطيب.

الخلاصة:ثبوت الإجماع وصحته على تحريم الطيب على المحرم بعد إحرامه ولم أقف على خلاف في ذلك .

(1) فتح الباري:[52/4] ، [396/3] ،[406/404].
(2) البناية:[240/4].
(3) عمدة القاري:[423/7].
(4) المبدع:[145/3].
(5) كشاف الناع:[429/2].
(6) الورس نبت اصفر يصبغ به، انظر النهاية:[172/5].
(7) البخاري مع الفتح:[337/10-338] كتاب اللباس، باب البرنس، ح رقم5803، باب العمائم ح رقم5806، ومسلم بشرح النووي:[315/8] كتاب الحج باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ح رقم 2784.

المسألة السادسة: الجماع في الحج هل يفسد الحج أم لا؟.

يرى الشوكاني أن الجماع لا يفسد الحج خلافاً للإجماع.

قال: وقد استدل من قال بالفساد بقوله تعالى((لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج))[1]وهذا الإستدلال غير صحيح.

أما أولاً: فللاحتمال في معنى الرفث[2]والمحتمل لا تقوم به الحجة.

وأما ثانياً:فلو سلمنا أن الرفث هو الوطء لكان المنع منه لا يستلزم بطلان الحج لا بمطابقة ولا تظمن ولا التزام.

وغايته أن فاعله اذا تعمد أثم إثم فاعل الحرام، فمن أين يلزم بطلان حجه؟ **وأما ثالثاً:** فلو كان الرفث مبطلا للحج لزم ان يكون الجدال مبطلا له و اللازم باطل بالإجماع فلملزوم مثله.

واذا عرفت أنه لا دليل على أن الجماع عمداً مبطل للحج فكيف يبطل الجماع سهواً أو جهلاً[3].

وقال أيضاً:((اذا كان الدليل على هذا الفساد ما ذكره المصنف[4]من اقوال من ذكرهم من الصحابة...فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس حجة، إنما الحجة إجماعهم عند من يقول بحجية الإجماع))[5].

والملفت للنظر حينما ترى الشوكاني قرر في كتابه إرشاد الفحول- اقتضاء النهي الفساد، حيث قال:((والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه، وفساد المرادف للبطلان، اقتضاء شرعيه[1]

---

[1](1) سورة البقرة آية/(197).

(2) الرفث: الراء والفاء والثاء أصل واحد وهو كلام يستحيا من اظهاره، واصله الرفث النكاح.
والرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. وقوله تعالى:((فلا رفث))، في العين بالغمز للجماع وفي

ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك...وقد اجمع العلماء مع اختلاف اعصارهم على الإستدلال بالنواهي على المنهي عنه ليس من الشرع، وأنه باطل لا يصح.

وهذا هو المراد بكون النهي يقتضي الفساد[1].

فأنت ترى ان هذا تناقض ظاهر، فليت الشوكاني التزم مذهبه هنا، لكن يبدوان مخالفته للإجماع هي التي حدت به إلى هذا القول الشاذ المخالف لإجماع العلماء.

من حكى الإجماع من العلماء على أن الحج يفسد بالجماع وأن الجماع محرم على المحرم قبل الوقوف بعرفة:

- قال ابن سريج[306]:والحجة في الامتناع قوله تعالى:((فمن فرض فيهن الحج فلا رفث))[2]فحظر الجماع علينا في حال الإحرام، وقد اتفقت الأمة على حظر ذلك أه[2].

- وقال ابن المنذر[318]:وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع[3].

- وقال الطحاوي[321]:واجمعوا أن الجماع حرام في حالته الأولى ، يعني حال الإحرام قبل الرمي[4].

- وقال ابن حزم[456]:واتفقوا أن جماع النساء في فروجهن ذاكراً لحجه يفسخ الإحرام ويفسد الحج مالم يقدم المعتمر مكة، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج[5]. لخ

اللسان للمواعدة به، وقيل: فلا جماع، وقيل: فلا فحش في القول، وقيل: الرفث يكون في الفرج بالجماع، انظر مقايس اللغة:[421/2]، المصباح المنير:[122/1]، النهاية:[241/2]

(3) السيل الجرار:[205/2].

(4) صاحب شفاء الأوم تقدمت ترجمته.

(5) وبل الغمام:[565/1].

[1](1) إرشاد الفحول:[501/1].

(2) الودائع:[368/1].

(3) الإجماع:[49].

وقال ابو عمر ابن عبد البر[463]:وأجمع العلماء من المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف الإفاضة[1].

وقال فيمن لم يطف بعد الإفاضة وإن رمي الجمرة: قد اختلف في الطيب ولم يختلفوا أن النساء عليه حرام[2].

- وقال ابن رشد الحفيد[595]:أجمع المسلمون أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم[3].

- ابن قدامة[620]:أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف[4].

- وقال النووي[676]:واجمعت الأمة على تحريم الجماع في حال الإحرام سواء كان الإحرام صحيحاً أم فاسداً[5].

- وقال الزيلعي[743]:أو أفسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفه، والثاني/ فساد حجه وهو مجمع عليه[6].

- وقال العراقي ابو زرعة[822]:وأجمعوا على أنه لا يحل الجماع[7] يعني لمن لم يطف طواف الإفاضة ويحل كل الحل.

- وقال ابن عبدالهادي[909]:في محظورات الإحرام: السابع/حرام(إجماعاً) الوطء في الفرج[8]. لخ

---

(4) شرح معاني الاثار:[230/2].
(5) مراتب الإجماع:[42].
(1) الإستذكار:[289/12-307].
(2) المرجع السابق.
(3) بداية المجتهد:[314/5].
(4) المجموع:[305/7].
(5) المغني:[166/5].

مستند الإجماع على تحريم الوطء للمحرم حتى يحل بالا فاضه:

قوله تعالى:((فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج))[1].

والرفث الجماع، وقد استدل ابن سريج بالآية على تحريمه في حال الإحرام كما سبق.

والنفي قد يكون أبلغ من النهي في الدلالة على التحريم.

الخلاصة:

ثبوت الإجماع وصحته على تحريم الوطء على المحرم حتى يحل بالإفاضة وأنه اذا وقع منه ذلك فسد حجه.

ولم اقف- في حدود قراتي- على من خالف في هذه المسألة غير الإمام الشوكاني رحمه الله، ولكن خلافه شاذ لا يعتد به. .

المسألة السابعة:(وقت الوقوف بعرفة).

قال الشوكاني رحمه الله: قوله:((ووقوفه من الزوال في عرفة إلى فجر النحر، أقول: قد نقل كثير من الأئمة الإجماع على هذا الوقت وما روى عن أحمد بن حنبل من أن النهار من يوم عرفه كله وقت للوقوف فهو مسبوق بالإجماع أه[1].

من وافق الشوكاني في حكاية الإجماع على أنه لا يجزئ الوقوف قبلالزوال بعرفة:

---

(6) عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلعي بالصومال، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنه 705ه، كان مشهوداً بمعرفة النحو والفقه والفرائض، توفي سنة743.
من تصانيفه: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه، والشرح على الجامع الكبير.
انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية:(ص/115)، الدرر الكامنة:[446/2]. الأعلام:[210/4].
(7) طرح التثريب:[81/5].
(8) مغني ذوي الافهام: [90].

قال ابن حزم[456]: وأجمعوا على ان وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة...أه[2].

وقال ابن عبد البر[463]: ولا يجزئ الوقوف بالنهار قبل الزوال بإجماع أه[3].

وقال: وأجمعوا على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم افاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال، وأنه اذا لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف بليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر فقد فاته الحج أه[4].

وقال: ثم اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال أه[5].

وقال:... إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة فهو في حكم من لم يقف أه[5].

وقال ابن رشد الحفيد[595]: وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج أه[6]. لخ

- قال القرطبي:[671]:أجمع اهل العلم أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزول، ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال أه[1].
- وذكر برهان الدين ابن مفلح[884]:أن ابن المنذر حكاه إجماعاً[2].
- وقال الرملي[1004]:للإجماع على اعتبار الزوال أه[3]يعني الوقوف بعرفة.

مستند الإجماع على أنه لا يجزئ الوقوف قبل الزوال بعرفة:

---

[1](1) السيل الجرار:[200/2].
(2) مراتب الإجماع:[42].
(3) الكافي:[359/1].
(4) الإستذكار:[29/13].
(5) التمهيد:[22/10-20].
(6) بداية المجتهد:[397/5-399].

حديث جابر الطويل وفيه:((حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقم فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات))الحديث[4].

ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف إلا بعد الزوال وهو القائل((خذوا عني مناسككم))[5].

الخلاف المحكي في المسألة:

خالف في المسألة الإمام أحمد وهو المذهب عن الحنابلة وعليه جماهير الأصحاب وهذه المسألة من الافردات[6].

وهو خلاف قوي له دلالته من الأثر والنظر، ولا ينعقد مع مثله إجماع.

الخلاصة:

لخ[1]عدم ثبوت الإجماع، لوجود خلاف معتبر. .

(1) [1]جامع الأحكام الفقهية:[426/1].
(2) انظر المبدع:[234/3].
(3) نهاية المحتج:[299/3].
(4) صحيح مسلم:[887/2]كتاب الحج:(15)، باب(19)، حديث رقم(1218).
(5) رواه مسلم:[943/2]، كتاب الحج(15)، باب (51)، حديث رقم(1297).
(6) انظر: الإنصاف:[29/4]، منح الشفا الشافيات:[239/1]، المغنى:[275/5]، المبدع:[334/3]، كشاف القناع:[494/2].

خاتمة:

1- عاش الشوكاني رحمه الله (1173 - 1250 هـ) في فترة كانت البلاد الإسلامية - فيها - تعاني من تفكك ومن ضعف شديد ، وكانت الصراعات المذهبية والطائفية القبلية تسود المجتمعات الإسلامية بصفة عامة ومجتمع اليمن (مسقط رأسه) بصفة خاصة ، وقد عاصر رحمه الله المذاهب والفرق والطوائف الدينية المختلفة ، كالرافضة، والزيدية ، والصوفية ، والمعتزلة ، وغيرهم ، ورأى ما فيهم من التعصب والجمود ، ومن الأنحراف العقدي والسلوكي المتناقض لتعاليم الأسلام ، كما رأى ما وقع فيه الناس حوله من الفساد ، والشرور ، والبدع ، والشركيات ، وجهالهم بأمور الدين ، ورأى قعود العلماء والحكام عن أداء واجباتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ورأى الظلم الأجتماعي الذي ساد المجتمع اليمني عموماً ، تبدّت مظاهره في سلوكيات القضاة والعمال والحكام وهذه الأمور التي تكونت منها بيئه الشوكاني لها أثر بالغ في ظهوره وقيامه بالأصلاح .

2- نشأ الشوكاني رحمه الله في بيت علم حيث كان والده من العلماء الكبار ، وكان له أكبر الأثر في تكوين الشوكاني ، حيث هيأ له فرصة التفرغ للعلم ، وكفل له وسائل الحياة المعيشية ، فبدأ حياته العلمية منذ الصغر ، وتتلمذ على عدد كبير من علماء صنعاء في عصره ، ولم يرحل منها . وكان أكثرهم تأثيراً فيه شيخه عبد القادر بن أحمد الكوكبانى ، والحسن بن إسماعيل المغربي ، وعبد الله بن إسماعيل النهمي ، ودرس جميع العلوم الشرعية والعربية ونبغ فيها ، بل درس العلوم الفلسفية الشائعة في ذلك الوقت ، كالمنطق ، والطبيعة ، والرياضة ، وغير ذلك ، وقد بلغ مرتبة من التفوق المبكر جعلته يدرّس وهو في أثناء طابه العلم ، ويفتى وهو في العشرين من عمره ، ثم يتولّى بعد ذلك القضاء العام وهو في السادسة والثلاثين من عمره ، ووجد في قضائه فرصة متاحه له لنشر مذهبه في الأجتهاد ونبذ التقليد ، والدعوة إلى طريق السلف الصالح ، وظل متولياً منصب القضاء حتى توفى بصنعاء عام 1250هـ .

3- حلّف الشوكاني رحمه الله تعالى مع اشتغاله بالأعمال الكثيرة عدداً كبيراَ من المؤلفات والرسائل القيمة في مختلف العلوم ، ولم يزل معظم هذا التراث مخطوطاً وتجدر العناية بتحقيقه ، ودراسته ، وتسهيل السبل إلى طبعه ، حتى تتحقّق الفائدة .

4- تفقّه الشوكاني رحمه الله على مذهب الزيدية ، إلا أنه لم يلبث أن تخلى عن التقليد والتمذهب ، وأصبح لا يتقيد بفرقة من الفرق أو مذهب من المذاهب ، بل اعتمد اعتمادا مباشرا على الكتاب والسنة ، وأصبح من المجتهدين في البحث عن الحكم الشرعي والرأي العقائدي من خلال الأدلة والبراهين ، لا من طريق التقليد والتلقين ، وقد وصل إلى هذه المرتبة وهو دون الثلاثين من عمره ، وكانت دعوته إلى الاجتهاد ونبذ التقليد والرجوع بالتشريع إلى طريق السلف تمثل إمتدادا لأدوار من سبقه من المجددين والمصلحين ، كالإمام مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، وكابن الوزير ، والمقبلي ، والأمير الصنعاني ، والإمام محمد بن عبد الوهاب ، ونظائرهم ، رحمهم الله . وقد تعرض في سبيل الدعوة لأذى كثير من المتعصبين والمقلدين في عصره ، واتهموه بالدعوة إلى هدم مذهب أهل البيت ، وهو بريء من هذه التهمة ، وهذا شأنهم مع كل عالم مجتهم آخذ بالدليل .

5- الشوكاني لا يخالف في الأحكام الضرورية، بل لا يخالف فيها مسلم فضلاً عن عالم أو إمام من أئمة الإسلام وان كان يرى أن مثل هذه المسائل قد قام الدليل القاطع على اعتبارها، ومحل الخلاف إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع. على أن الاحكام المعلومة من الدين بالضرورة خارجة عن محل النزاع، وليس من المناسب إدخالها في مسائل الإجماع وأحكامه ؛ لأنها ثبت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، بحيث يستوي في العلم بها الخاصة والعامة، وإنكارها كفر بالاتفاق. أما الإجماع الظني، فلا تكفير و لا تضليل فيه اتفاق ومن ينكر الإجماع كأصل شرعي لا يكفر، لأنه لم يستقر عنده حصول الأدلة السمعية على وجوبه وكونه حجة متبعه.

التوصيات:

1- الدّراسة إعادة بعث وإحياء الفقه الإسلامي ليكون أحد ركائز البناء الحضاري الإسلامي المنشود.

2- تقويم منهج الإمام الشوكاني من خلال إطاره التاريخي وواقع الفقه الإسلامي المعاصر.

والله من وراء القصد والهادي إلى السبيل

قائمة المصادر والمراجع بالترتيب الفبائي

.1	ابن أحمد فال: محمد مولود اليعقوبي الموسوي الشنقيطي، الكفاف. ط1. موريتانيا: دار الرضوان للنشر 2008م.
.2	ابن البخاري: محمد المامي، كتاب البادية. ط1. موريتانيا: نشر زاوية الشيخ محمد المامي 2006م.
.3	ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى. ط2. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
.4	ابن الشيخ: محمد الأمين ولد محمد سالم، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده. ط1. دبي: دار البحوث للدرسات الإسلامية وإحياء التراث 2002م.
.5	ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي، أحكام القرآن. مراجعة وتخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية 2003م.
.6	ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. بيروت: دار الآفاق.
.7	ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير. تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ط2. مكتبة العبيكان 1997م.
.8	ابن النديم: أبو الفرج محمد بن إسحاق الورّاق، الفهرست. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
.9	ابن أمير الحاج: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير. ط2. دار الكتب العلمية 1983م.
.10	ابن بدران: عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ط2.

	بيروت: مؤسسة الرسالة 1981م.
11.	ابن بيه: عبد الله بن الشيخ المحفوظ: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات. ط1. بيروت: دار المنهاج 2007م.
12.	ابن بَيَّه: عبد الله بن الشيخ المحفوظ: صناعة الفتوى وفقه الأقليات. ط1. بيروت: دار المنهاج 2007م.
13.	ابن تغري بردي: جمال بن يوسف تغري بردي الأتابكي، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي. تحقيق: أحمد يوسف نجاتي. مطبعة دار الكتب المصرية 1956م.
14.	ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، لسان الميزان. تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند. ط2. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 1971م.
15.	ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. الهند: مطبعة دار المعارف العثمانية 1972م.
16.	ابن حرز الله: عبد القادر، ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي. ط1. الرياض: مكتبة الرشد ناشرون 2007م.
17.	ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
18.	ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط1. مؤسسة الرسالة 2001م.
19.	ابن خلّكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: محيي الدين عبد الحميد. ط1. مصر: مطبعة السعادة 1948م.
20.	ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة. بيروت: دار

	المعرفة للطباعة والنشر.
.21	ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد. تحقيق المختار بن الطاهر التليلي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي 1987م.
.22	ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث 2004م.
.23	ابن رشيق: الحسين، لباب المحصول في علم الأصول. تحقيق: محمد غزالي عمر جابي. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2001م.
.24	ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق محمد الطاهر الميساوي. ط2. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع 2001م.
.25	ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي. الانتقاء في فضل الأئمة الثلاثة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية.
.26	ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1991م.
.27	ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر 1979م.
.28	ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. بيروت: دار الكتب العلمية.
.29	ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
.30	ابن قدأُمة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدأُمة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام

	أحمد بن حنبل. ط2. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع 2002م.
31.	ابن قطلوبغا: أبو العدل زين الدين بن قاسم، تاج التراجم. بغداد: مطبعة العاني 1962م.
32.	ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1991م.
33.	ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب. ط3، بيروت: دار صادر 1414ه.
34.	ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2. دار الكتاب الإسلامي.
35.	ابن نصر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفروق الفقهيَّة. اعتنى به: جلال علي القذافي الجهاني. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2003م.
36.	ابن نصر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1998م.
37.	ابن هداية الله: أبو بكر بن هداية الله الحسيني، طبقات الشافعية. تحقيق: عادل نويهض. ط1. بيروت: دار الآفاق الجديدة 1977م.
38.	أبو القاسم الحسن بن بشر، المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء. تحقيق: ف. كرنكو. ط1. بيروت: دار الجيل 1991م.
39.	أبو عمران: عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي، النظائر في الفقه المالكي. اعتنى به: جلال علي الجهاني. ط2. بيروت: دار البشائر الإسلامية 2010م.
40.	أبو مؤنس: رائد نصري جميل، منهج التعليل بالْحِكْمَة وأثره في التشريع الإسلامي. ط1. المعهد العالمي للفكر الإسلامي 2007م.

.41	الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، طبقات الشافعية. تحقيق: عبد الله الجبوري. الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر 1981م.
.42	الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن أبو القاسم بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظهر بقا. ط1. السعودية: دار المدني 1986م.
.43	آل تيمية: (مجد الدين عبد السلام، عبد الحليم، أحمد)، المسودة في أصول الفقه. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي.
.44	الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.
.45	أمير بادشاه: محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير. بيروت: دار الفكر.
.46	بابا التنبكتي: أبو العباس أحمد بن أحمد التكروري المالكي. نيل الابتهاج بتطريز الديباج. بيروت: دار الكتب العلمية، بهامش الديباج المذهب.
.47	الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة. ط1. الرياض: مكتبة الرشد 2007م.
.48	الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، الفروق الفقهيَّة والأصوليَّة. ط1. الرياض: مكتبة الرشد 1998م.
.49	البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1997م.
.50	البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. دار طوق النجاة 1422هـ.
.51	البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد، التهذيب في اختصار المدونة. دِّراسة وتحقق: محمد الأمين ولد محمد

	سالم بن الشيخ. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2002م.
.52	البغدادي: إسماعيل باشا بن محمد أمين، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. ط3. طهران: المكتبة الإسلامية 1387هـ.
.53	الترابي: حسن، السياسة والحكم "النظم السلطانية بين الأصول وسنن الواقع". ط1. بيروت: دار الساقي 2003م.
.54	الجرجاني: علي بن محمد بن علي الشريف، كتاب التعريفات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1983م.
.55	الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي 1405هـ.
.56	الجويني: أبو محمد عبد الله بن يوسف، الجمع والفرق. تحقيق ودِّراسة: عبد الرحمن بن سلأُمة بن عبد الله المزيني. ط1. بيروت: دار الجيل 2004م.
.57	الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 1997م.
.58	حسين بن عبدالله العمري، تحقيق ودراسة ديوان الشوكاني "أسلاك الجوهر" والحياة الفكرية والسياسية في عصره(1986م) دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر سورية دمشق.
.59	حليمة بو كروشة، معالم تجديد المنهج الفقهي أنموذج الشوكاني، سلسلة كتاب الأمة العدد (90–91) نشرته دار الفكر في سورية ودار الفكر المعاصر في لبنان بيروت سنة 1411هـ.
.60	خالد الخطيب، الإمام الشوكاني ومنهجه في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (مخطوط) في مكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وتقدم به الباحث

	لنيل درجة الماجستير في كلية الدعوة قسم الكتاب والسنة، 1990م
.61	الدامغاني: الحسين بن محمد، قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم. تحقيق: عبد العزيز سيد الأهدل. ط4. دار العلم للملايين 1983م.
.62	الدينوري: أبو بكر أحمد بن مروان، المجالسة وجواهر العلم. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. بيروت: دار ابن حزم 1419هـ.
.63	الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر 1963م.
.64	الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول. تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط1. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1400هـ.
.65	الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط1. دمشق بيروت: دار القلم 1412هـ.
.66	الرهوني: أبو زكريا يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. تحقيق: يوسف الأخضر القيم. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2002م.
.67	الريس: عبد المحسن بن محمد، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب البغدادي. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2003م.
.68	الريسوني: أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية. ط1. مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع 1997م.
.69	الزحيلي: وهبة، أصول الفقه الإسلامي. ط1. دمشق: دار الفكر 1986م.

.70	الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام. ط1. دمشق: دار القلم 1998م.
.71	الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهيَّة. ط2. وزارة الأوقاف الكويتية 1985م.
.72	الزركلي: خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام. ط5. بيروت: دار العلم للملايين 1980م.
.73	الزركلي: خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة 2002م.
.74	الزين: محمود أحمد، القرآن إعجاز تشريعي متجدد. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2004م.
.75	السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه. تحقيق: سعيد بن علي محمد الحميري. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية 1999م.
.76	السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية1995م.
.77	السجلماسي: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهيَّة. تحقيق: عبد الباقي بدوي. ط1. السعودية: مكتبة الرشد 2004م.
.78	السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط. بيروت: دار المعرفة 1993م.
.79	سركيس: يوسف إليان سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة. مصر: مطبعة سركيس 1928م.
.80	السعدي: عبد الحكيم عبد الرحمن، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين.

	ط2. بيروت: دار البشائر 2000م.
.81	السندي: محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين، حاشية السندي على سنن ابن ماجه. بيروت: دار الجيل.
.82	السيوطي: عبد ا لرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر. ط1. دار الكتب العلمية 1990م.
.83	الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. ط1. السعودية: دار ابن عفان 1992م.
.84	الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. ط1. دار ابن عفان 1997م.
.85	الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة. تحقيق: أحمد شاكر. ط1. مصر: مكتبة الحلبي 1940م.
.86	شعبان محمد إسماعيل، الشوكاني وآراؤه الأصولية(2008م)، دار ابن حزم
.87	شقرون: محمد أحمد، مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهيَّة. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2002م.
.88	شلبي: محمد مصطفى، تعليل الأحكام. مطبعة الأزهر 1947م.
.89	الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية. ط1. دمشق: دار الكتاب العربي 1999م.
.90	الشوكاني، أدب الطلب ومنتهى الأرب(2008م)، تحقيق، عبدالله يحيى السريحي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان،
.91	الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م،

.92	الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الإزهار، الناشر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، على سبيل المثال
.93	الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار النشر، دار الفكر – بيروت،
.94	الشوكاني، قطر الولي على حديث الولي تحقيق الدكتور، إبراهيم بن إبراهيم هلال
.95	الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه. ط2. دار الكتب العلمية 2003م.
.96	الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء. تحقيق: إحسان عبد العباس. بيروت: دار الرائد العربي 1978م.
.97	الصَّيمري: أبو عبد الله حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه. بيروت: دار الكتاب العربي 1974م.
.98	طاش كبري زادة: المولى أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة. ط1. حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية 1977م.
.99	الطوفي: سليمان بن عبد القوي أبو الربيع نجم الدين، شرح مختصر الروضة. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. مؤسسة الرسالة 1987م.
.100	عبدالرحمن بن سليمان الأهدل، النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاني، تحقيق مركز الدراسات صنعاء 1979هم، نقلاً عن الإمام الشوكاني محدثاً،
.101	عبدالله نومسوك، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، (1994م.)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ط/2،
.102	العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تهذيب التهذيب. ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية 1326هـ.

103.	العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة 1379هـ.
104.	العطار: حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية.
105.	العلمي: عبد اللطيف، المصلحة المرسلة والاستحسان وتطبيقاتهما الفقهيَّة. ط1. الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 2004م.
106.	العليمي: عبد الرحمن بن محمد. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط1. بيروت: دار عالم الكتب 1983م.
107.	الغرياني: الصادق بن عبد الرحمن، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور. ط1. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث 2002م.
108.	الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط1. دار الكتب العلمية 1993م.
109.	الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الطوسي أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تحقيق: حمد الكبيسي. بغداد: مطبعة الإرشاد 1971م.
110.	الفراء: القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى البغدادي الحنبلي. طبقات الحنابلة. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
111.	الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع 2005م.
112.	الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

113.	القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب.
114.	القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. ط1. شركة الطباعة الفنية المتحدة 1973م.
115.	القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، نفائس الأصول شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
116.	القرشي: محيي الدين عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو. مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي 1976م.
117.	القفصي: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب. الطبعة الأولى.
118.	كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين. دار إحياء التراث العربي.
119.	كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين. دمشق: مطبعة التراقي 1957م.
120.	اللكنوي: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري، فتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية 2002م.
121.	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط1. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان 2004م.
122.	محمد النور: زين العابدين العبد، رأي الأصوليين في المصالح المرسلة

	والاستحسان من حيث الحجية. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
123.	محمد بن محمد بن يحيى زبارة، نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في اليمن في القرن الثالث عشر من هجرة سيد البشر صلى الله عليه وسلم،(1998م)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط/1.
124.	مخلوف: الشيخ محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة 1349هـ.
125.	مخلوف: الشيخ محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
126.	المراغي: عبد الله بن مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين. ط2. بيروت: نشر محمد أمين دمج وشركاه 1974م.
127.	مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الحديث رقم.
128.	النجار: عبد الجبار، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل. ط2. المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1993م.
129.	النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية 1986م.
130.	وأحمد محمد العليمي، الإمام الشوكاني محدثاً(2004م.)، دار ابن حزم،
131.	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهيَّة الكويتية. ط2. الكويت: دار السلاسل.
132.	الولاتي: محمد يحيى، الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح. موريتانيا: مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي 2006م.
133.	ولد الشيخ الحسين: محمد يحيى، لب النقول في اختصار علم الأصول.

	تحقيق ابنه محمد عبد الله ط1. أبو ظبي: 1997
134.	الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق. تحقيق: حمزة أبو فارس. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي 1990م.
135.	اليحصبي: أبو الفضل عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. ط1. المغرب: مطبعة فضالة المحمدية 1983م.

م	فهرست الموضوعات	الصفحة
.1	**استهلال**	3
.2	**إهداء**	4
.3	**شكر وعرفان**	5
.4	**مستخلص باللغة العربية**	6
.5	**مقدمة**	7
.6	**الفصل الأول: حياة الإمام الشوكاني**	11
.7	**المبحث الأول: ترجمة الإمام الشوكاني**	12
.8	اسمه	12
.9	كنيته	12
.10	ولادته	13
.11	نشأته	14

.12	أسرته وأولاده	15
.13	صفاته البشرية	16
.14	صفاته الخَلقية	17
.15	أعماله	17
.16	مذهبه الاعتقادي	20
.17	مذهبه الفقهي	22
.18	ثناء العلماء عليه	24
.19	وفاته	26
.20	**المبحث الثاني: السيرة العلمية للإمام الشوكاني**	27
.21	المطلب الأول: طلبه للعلم	27
.22	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه	28
.23	أولاً: شيوخه	28
.24	ثانياً: تلاميذه	31
.25	المطلب الثالث: أثار ومؤلفات الإمام الشوكاني رحمه الله	35
.26	مؤلفاته المطبوعة	37
.27	مؤلفاته المخطوطة	39
.28	مميزات المنهج العلمي للإمام الشوكاني رحمه الله	39
.29	تقديره للعلماء السابقين واعترافه بفضلهم	43
.30	منهجية الإمام الشوكاني رحمه الله في مؤلفاته وما تميزت به	43
.31	الفصل الثاني: التعريف بكتبه: نيل الأوطار وإرشاد الفحول والسيل الجرار	45
.32	**المبحث الأول:** اسم الكتاب كما أورده المؤلف رحمه الله	46

.33	أهمية الكتاب	49
.34	تاريخ تأليف الكتاب	49
.35	طبعات الكتاب والرسائل المؤلفة فيه واختصاره:	50
.36	**المبحث الثاني: إرشاد الفحول، و السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**	51
.37	**أولاً: إرشاد الفحول:**	51
.38	ذكر المؤلف للكتاب	51
.39	سبب تأليف الكتاب	51
.40	تأريخ التأليف	52
.41	طريقة الإمام الشوكاني رحمه الله في الكتاب:	52
.42	طبعات الكتاب والرسائل المؤلفة فيه:	53
.43	**ثانياً: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:**	53
.44	الفصل الثالث: الإجماع عند الشوكاني في الجانب النظري	55
.45	**المبحث الأول: تعريف الإجماع بين الشوكاني والأصوليين**	56
.46	**المطلب الأول: تعريف الإجماع:**	56
.47	**المطلب الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً عند الشوكاني:**	58
.48	**المطلب الثالث: تعريف الإجماع اصطلاحاً عند الأصوليين:**	60
.49	**المبحث الثاني: إمكان الإجماع في نفسه بين الشوكاني والأصوليين**	77
.50	**المطلب الأول: إمكان الإجماع**	78
.51	المطلب الثاني: الأراء بعض العلماء المعاصرين في وقوع الإجماع الأصولي	86
.52	**المبحث الثالث: إمكان العلم بالإجماع بين الشوكاني والأصوليين**	90
.53	**المبحث الرابع: نقل الإجماع إلى من يحتج به بين الشوكاني**	98

	والأصوليين	
.54	**المطلب الأول: مذهب الشوكاني في إمكان نقل الإجماع:**	98
.55	المطلب الثاني: ضوابط الاستدلال بالإجماع	103
.56	**المبحث الخامس: حجية الإجماع بين الشوكاني والأصوليين**	107
.57	**المطلب الأول: مذهب الشوكاني في حجية الإجماع**	107
.58	المطلب الثاني: أدلة الشوكاني في عدم حجية الإجماع والجواب عنها	125
.59	**المبحث السادس: حكم منكر الإجماع عند الأصوليين**	127
.60	المبحث السابع: إجماع الصحابة بين الشوكاني والأصوليين	135
.61	المطلب الأول: موقف الشوكاني من إجماع الصحابة	135
.62	المطلب الثاني: مذاهب العلماء في إجماع الصحابة	137
.63	المطلب الثالث: دليل الجمهور بعد م اختصاص الإجماع بعصر الصحابة	139
.64	المطلب الرابع: أدلة القائلين باختصاص الإجماع بعصر الصحابة.	140
.65	المبحث الثامن: إجماع أهل البيت بين الشوكاني والأصوليين	142
.66	المطلب الأول: موقف الشوكاني من اجماع أهل البيت.	142
.67	المطلب الثاني: مذهب العلماء في إجماع أهل البيت.	144
.68	المطلب الثالث: دليل الجمهور القائلين بعدم حجية إجماع اهل البيت.	145
.69	المطلب الرابع: أدلة الشيعة ومن معهم والجواب عنها.	147
.70	الفصل الرابع: مسائل تطبيقيَّة "كتاب العبادات" من خلال كتب الإمام الشوكاني "نيل الأوطار وإرشاد الفحول والسيل الجرار"	154
.71	المسألة الاولى: الماء إذا تغير بالنجاسة نجس فيكون غير مطهر	154
.72	المسألة الثاني: نجاسة المذي	165
.73	المسألة الثالثة: نجاسة الدم	166

.74	المسألة الرابعة: استعمال آنية الذهب والفضة	174
.75	المسألة الخامسة: كف المتخلي عن الكلام أثناء قضاء الحاجة	176
.76	المسألة السادسة:استحباب التثليث في غسل أعضاء الوضوء	178
.77	المسألة السابعة: الغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ	181
.78	المسألة الثامنة: الوضوء مما مسته النار	185
.79	المسألة التاسعة:مشروعية غسل الرجلين وحصول الأجزاء به	187
.80	المسألة العاشرة: نجاسة البول	195
.81	المسألة الحادية عشرة:الحائض تقضي الصوم لا الصلاة	197
.82	المسألة الثانية عشرة:الحائض لا تقضي الصلاة	200
.83	المسألة الثالث عشرة: النفساء كالحائض في حكم الصلاة	204
.84	المسألة الرابعة عشر: مسألة تحريم وطء الحائض	206
	كتاب الصلاة	208
.85	المسألة الأولى: وفيها تحريم ترك الصلاة حتى يخرج وقتها	208
.86	المسالة الثانية: من نام عن صلاة أو نسيها فإنَّه يقضي ما فاته	210
.87	المسألة الثالثة: مشروعية تعجيل المغرب	211
.88	المسألة الرابعة: تحريم لبس الحرير على الرجال: وجواز لبسه للنساء	213
.89	المسألة الخامسة: استقبال القبلة	217
.90	المسألة السادسة: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة	219
.91	المسألة السابعة: إمامة الفاسق في الصلاة	221
.92	المسألة الثامنة: من لغا في جمعته فلا إعادة عليه	224
.93	المسألة التاسعة: صلاة الكسوف	225
.94	المسالة العاشرة: عدد تكبيرات صلاة الجنازة	227

.95	المسألة الحادية عشر: لا يجوز ترك الصلاة على أهل الكبائر	232
.96	كتاب الزكاة:	236
.97	المسألة الأولى: مسألة زكاة الذهب والفضة ومقدار الزكاة فيهما	236
.98	المسألة الثانية: زكاة التجارة	238
.99	كتاب الصيام:	242
.100	المسألة الأولى: لا فرض غير شهر رمضان:	242
.101	كتاب الحج:	245
.102	المسألة الأولى: الحج مرة في العمر ولا يتكرر إلا لعارض كالنذر	245
.103	المسألة الثانية: بيان أن أشهر الحج ثلاثة اولها شوال.	249
.104	المسألةالثالثة: الإحرام في الحج هل هو ركن أم لا؟	252
.105	المسألة الرابعة: تفضيل مكة وموضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم	254
.106	المسألة الخامسة: تحريم الطيب على المحرم	256
.107	المسألة السادسة: الجماع في الحج هل يفسد الحج أم لا؟.	260
.108	المسألة السابعة:(وقت الوقوف بعرفة).	263
.109	خاتمة	266
.110	فهرست المصادر والمراجع	268
.111	فهرست الموضوعات	